

تحفة المحتاج

إِلَى أَدْلَةِ الْمُنْهَاجِ

لابن المُلْقَنِ المَسْوِفِ ٨٠٤ هـ

تحقيق ودراسة
عبد الله بن سعاف الاحياني

أَجْرِيَ الْأَوَّلَاتُ



جَيْشِ الْإِسْلَامِ مُخْفَوْنَة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ - ١٩٨٦

دَارِ إِرَادَةِ النَّسْرِ وَالتَّوزِيعِ
مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ / الْعَزِيزِيَّةُ
صَفَرْ بَلْعَامِهِ أَمِ الْقَعْدَى
صَبَبِ ٦٥٦١ - تَلْيِفُونِ ٥٥٧١٥٠٦

تحفة المحتاج
إلى أدلة المنهاج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا مُتَّلَّاً طَبِيعُوا لِلَّهِ وَلَا يَنْعُوا لِلنَّبِيِّ
وَلَا وَيَنْدَعُوا لِلَّهِ شَكُوكُكُمْ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُمَّ فِي شَيْءٍ فَرَوْرَةٌ
إِلَى اللَّهِ وَالنَّبِيِّ إِنَّكُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَلَنْ يَنْفَرِقُوكُمْ خَيْرٌ مِّنْ مَا تَأْتِيكُمْ (

سورة النساء ٥٩٠

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

عَلَيْكُمْ سُبُّتِي وَسَنَةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ
المَهْدِيَّينَ، وَعَصُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِزِ وَأَيَّاكُمْ
وَمُنْهَدِّثَاتِ الْأَمْوَارِ، فَإِنَّ كُلَّ بُدْعَةٍ ضَلَالَةٌ

حَدِيثٌ شَرِيفٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَغَيْرَهُمَا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم
الذين كفروا بربهم يعدلون أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً،
وبعث محمداً ﷺ في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته، ويزكيهم،
ويعلمهم الكتاب والحكمة، ففتح الله به آذاناً صماءً، وعيوناً عمياءً وقلوباً غلباً
وبلغ رسالة ربه أتم بلاغ، وبين الناس ما نزل إليهم، وتركهم على المحاجة
البيضاء، ليتها كنهاها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ﷺ في الأولين والآخرين
أتم صلاة وأكمل تسليم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

وبعد فإن سنة رسول الله ﷺ مما أمر الله به أن يطاع ويتبع، فهي
المبينة لمبهم كلام الله ومجمله المقيدة لمطلقه، المخصصة لعمومه،
المكملة لأحكامه.

وما أرسل الله رسوله محمداً ﷺ إلا ليطاع بإذن الله، وكذلك سائر
رسول الله الذين يبلغون عن الله رسالته، صلوات الله وسلامه عليهم

أجمعين، يقول عز ذكره ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١)، ولا يصح إسلام أحد حتى يؤمن بما جاء به محمد ﷺ من الهدى والعلم ويسلم به تسلیماً ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾^(٢)، وقد أمر الله المسلمين بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله في فض نزاعاتهم وتسوية خلافاتهم.

فقال: ﴿بِاٰيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّيعُوا اللَّهَ وَاطِّيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرُ مِنْكُمْ، إِنَّ تَنَازُعَكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

ولم يجعل الله عز وجل لأحد كائناً من كان الخيرة في ترك شيء مما قضى الله ورسوله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٤).

وإن من أعظم ما ابتلى به المسلمين اليوم بعدهم عن هدى الله عز وجل، فقد نبذوا - إلا من رحم ربك - كتاب الله وسنة رسوله وراء ظهورهم، وأصموا أسماعهم بما فيهما من الهدى والخير، وأخلصوا أفتدتهم إلى ما جاء به الدين لا يعلمون من الضلاله والشر، إلا ذلك هو الخسران المبين.

أما أسلافنا الصالحون فقد امثلوا ما أمروا به من طاعة الله ورسوله، وعقلوا عن الله ما عظوا به؛ فبذلوا أوقاتهم وأرواحهم وكل ما يملكون في

(١) النساء: ٦٤.

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) الأحزاب: ٣٦.

حفظ هذا الدين وخدمته وناضلوا عن كلام الله ورسوله، وجاهدوا في سبيل ذلك أصدق الجهاد.

ولا يزال الله عز وجل يبعث لهذا الدين أقواماً، يؤمنون به، ويذعنون إليه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وكان من هؤلاء الإمام ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ الذي كان علماً من أعلام الفقه والحديث في القرن الثامن، وكان أمّة في كثرة التصانيف، شهد له بذلك الموافق والمخالف. وكتابه «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» الذي نقوم بتحقيقه دراسته، واحد من أهم كتبه التي بلغت ثلاثة كتاب تقريباً.

وموضوع الكتاب استدلال لما جاء في كتاب «منهج الطالبين» للإمام النووي من مسائل فقهية، ويعتبر كتاب «التحفة» أيضاً تخريراً لأحاديث الأحكام التي يستدل بها أصحاب المذاهب الإسلامية بصفة عامة والمذهب الشافعي بصفة خاصة، وهو بذلك يقف في مصاف الكتب المصنفة في هذا الفن كـ«نصب الراية» وـ«تلخيص الحبير» وـ«إرواء الغليل» ونحوها.

أهمية الكتاب : -

وتأتي أهمية الكتاب أول ما تأتي من مؤلفه الإمام ابن الملقن، فقد عظمه أهل زمانه، وشهدوا له بالتقدم والرسوخ، ونعتوه بالحافظ، والإمام العلامة، وشيخ الإسلام.

وثانياً: من شهرة كتاب «منهج الطالبين» وشهرة مؤلفه الإمام النووي، فكفى المنهاج شهادة أنه المنهاج، وكفى النووي شهادة أنه النووي.

وثالثاً: من موضوعه، فكتب أحاديث الأحكام - على أهميتها - ما يزال المطبوع منها قليلاً، وأرجو أن يكون نشر «التحفة» خطوة صالحة في سبيل إثراء المكتبة الحديثية بهذا النوع من الكتب، ثم إن في «التحفة» ما ليس

في غيره من الكتب المصنفة في أحاديث الأحكام، فقد أعياني البحث عن بعض الأحاديث فلم أجدها ذكراً في تلك الكتب. وهذه العوامل وغيرها مما جعلني أقدم على تحقيق الكتاب دراسته، وأرجو أن أكون قد وفقت، والخير أردت، وما توفيقني إلا بالله.

عملي في الكتاب : -

وقد قابلت الكتاب على نسخ ثلاثة، وخرجت أحاديثه وأثاره التي بلغت (خمسة وعشرين وثمانمائة وألف حديث) ونقلت أقوال علماء الحديث في الحكم عليها، وشرحت الغريب، وترجمت للأعلام بإيجاز، ونسبت الآيات الشعرية إلى قائلها، وفي دراستي للمؤلف عرفت به وبأسرته، وشيوخه، وتلاميذه ، ومؤلفاته، ومكانته العلمية، إلى آخر ما هنالك مما سيراه الناظر في الرسالة. وسجلت ما بدا لي من ملاحظات على الكتاب في هذه الدراسة، وختمت البحث بالفهارس العلمية، وقد بذلت جهدي في ذلك كله، فما كان من صواب فمن الله وحده؛ فإنه ولِي كل نعمة، وما كان من خطأ فمن نفسي ، أستغفر الله له، ورحم الله امرءاً وقف على خطأ فأصلحه أو عوج فأقامه، أو نقص فأتمه. والمؤمن من مرآة أخيه، ولا يتم إيمان أحد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وبعد فإنني أحمد الله الذي لا تحصى نعمه، ولا تنقضى آلاؤه، على إتمام هذا العمل، والرجاء أن يتقبله الله خالصاً لوجهه الكريم. ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم واغفر لنا إنك أنت الغفور الرحيم.

ثم أتقدم بالشكر الخالص إلى فضيلة الأستاذ المشرف على الرسالة الدكتور / إسماعيل الدفتار لقاء ما بذله معي من جهد وما أولى هذا البحث من رعاية واهتمام .

وأشكر كذلك القائمين على هذا الصرح العلمي الكبير وعلى رأسهم

الدكتور / راشد بن راجح الشريف، والقائمين على مركز البحث العلمي، وكل من ساعد في هذا البحث من الإخوة والزملاء.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

نبذة عن كتاب «المنهج» :

يعد كتاب «المنهج» واحداً من أعظم مؤلفات الإمام شرف الدين يحيى بن زكريا النووي، ومحظياً من أعظم المختصرات الفقهية في المذهب الشافعي تداولاً وانتشاراً، وقد اختصره مؤلفه من كتاب «المحرر» للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت ٦٢٣، وأضاف إليه زيادات واستدراكات أفصح عنها بقوله: «.. فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه، ليسهل حفظه، مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجادات؛ منها: التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محدوفات، ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما سترتها إن شاء الله واضحة، ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً، أو موهماً خلاف الصواب، بأوضح وأخص منه، بعبارات جليات، ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات.. الخ كلامه.

وقد لقي «المنهج» اهتماماً بالغاً من فقهاء المذهب الشافعي، وحظى بعناية فائقة من علمائه؛ فتابعوا عليه بين شارح له ومحظى، ومستدرك عليه ومنكت، ونظم له ومستدل، وأول من شرحه مؤلفه الإمام النووي نص عليه في مقدمة «المنهج» ثم تعاقب عليه العلماء ومن أشهر من شرحه الإمام السبكي تقي الدين ت ٧٥٦ هـ ولم يكمله، وأكمله ابنه بهاء الدين ت ٧٧٣، وشرحه أيضاً الإمام سراج الدين البلقيني ت ٨٠٥ ولم يكمله.

ولابن الملقن عليه عدة شروح، وشرحه السيوطى ت ٩١١ ونظمه

وشرحه ابن حجر الهيثمي المكي ت ٩٧٣ وشرحه مطبوع مشهور وغير
هؤلاء كثير لا نطيل بذكرهم، ويراجع لهم «كشف الظنون».

أما الذين حفظوه عن ظهر قلب فلا يحصون كثرة ومعظم الشافعية
يحفظه، وحسبك دليلاً على ذلك أن تتصفح أي كتاب في تراجم الشافعية.

وقد كنت جمعت حول «المنهج» وما يتعلق به ما يزيد على خمسين
بطاقة ثم رأيت أن إثبات ذلك مما يضخم حجم الرسالة فضربت عن ذكره
صفحاً، وأرجو أن يكون في هذا التعريف الموجز كفاية وبلاغ.

ابن الملقن المحدث

اسمها ونسبة:

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين أبو
حفص الأنصاري الوادياشي الأندلسي التكروري المصري الشافعي ويعرف
بابن التحوي لأن أباه علياً كان نحوياً كما سيأتي. واشتهر بذلك في بلاد
اليمن، واشتهر أيضاً بابن الملقن تضم الميم وفتح اللام وكسر القاف
المشدة، وكان يغضب منها ولعل ذلك لأن هذه الشهرة تنسبه إلى غير أبيه
ال حقيقي.

ولد بالقاهرة يوم الخميس في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول
سنة ثلاثة وعشرين وسبعين، كما كتب ذلك بخطه^(١)، ويرى الحافظ ابن
حجر^(٢) أن ولادته كانت في يوم السبت الرابع والعشرين من شهر ربيع
الأول، وتابعه على ذلك ابن فهد في لحظ الألحاظ^(٣) وابن تغري بردي في

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٠.

(٢) إنباء الغمر وفيات سنة ٨٠٤.

(٣) ص ١٩٧.

«المنهل الصافي»^(١) وابن العماد في «الشذرات»^(٢) وغيرهم.

والصواب الأول كما رجحه السخاوي لأنه أعلم بنفسه من جميع من أرخوا له، توفى عنه والده وسنة عام واحد فنشأ في كفالة الشيخ عيسى المغربي أحد أصدقاء أبيه، وكان رجلاً صالحًا يلقن الناس القرآن بجامع ابن طولون، فتزوج بأمه وعاش السراج في رعايته حتى صار كأنه ابنه ولذا دعي بابن الملحق، وكان السراج يدعى مربيه بالوالد، ولقد كان له نعم الوالد حقاً بعد أبيه فقد أحسن تربيته والقيام على تعليمه وتأدبيه حتى بلغ هذه المنزلة العظيمة في ميدان العلم والمعرفة، التي لم تكن لتهيأ لها أو ليتهيأ لها لولا هذه الرعاية الكريمة والحفاوة البالغة - بعد توفيق الله - من زوج أمه.

نشأته العلمية:

ابنأ الشيخ عيسى بتحفيظه القرآن فحفظه، ثم حفظ بعده «عمدة الأحكام»، وأراد أن يقرئه في مذهب مالك فأشار عليه ابن جماعة صديق والده بأن يقرئه في المذهب الشافعي فدرس «المنهاج» للنوي وحفظه ثم أسمعه على الحافظين أبي الفتح ابن سيد الناس والقطب الحلبي.

وقد حبب الله إليه الحديث، فاتجه إليه وهو صغير، وأقبل عليه بكليته، وسمع الكثير من المشايخ حتى قال: سمعت ألف جزء حديثية، وما زال يدأب في التحصل والطلب لا تفتر له عزيمة، ولا يهدأ له بال حتى توفاه الله، يقول عنه تلميذه البرهان الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي إنه قرأ في كبره كتاباً في كل مذهب وأنه أذن له بالافتاء فيه.

(١) ١٤٦/٦

(٢) ٤٤/٧

رحلاته: (١)

وقد رحل ابن الملقن - كما هي عادة المحدثين - إلى دمشق وحماة سنة سبعين وسبعين، وكان في صحبته في هذه الرحلة ابنه علي، وتلميذه البرهان الحلبي، فسمع من متأخري أصحاب فخر الدين بن البخاري كإبن أميلة وغيره، ونوه بذكره الناج السبكي، وقرظ له على جزء من تحرير أحاديث الرافعي، وأطنب في مدحه وكذا على تحرير أحاديث المنهاج، واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين بن كثير، وارتفع قدره وطار صيته. ولا ندري على وجه التحديد كم استغرقت هذه الرحلة ومتى عاد منها.

وقد كانت لابن الملقن رحلة أخرى إلى الحرمين الشريفين، ولعلها كانت للحج، ومن الطبيعي أن يلتقي فيها بعلماء الحرمين وطلبة العلم هناك، فقد ذكر السخاوي أنه شاهد بمكة إجازة كتبها ابن الملقن في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعين.

وكانت له رحلة ثالثة إلى بيت المقدس،قرأ فيها على العلائي كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل».

ولا شك أن لهذه الرحلات أثراً لها البالغ في بنائه العلمي، وصقل شخصيته، واحتياجاته، وارتفاع منزلته، فقد تلمنذ عليه فيها كثيرون، وتلمنذ هو فيها على عدد لا يأس به من المشايخ كما سنبين ذلك بالأرقام في ذكر تلاميذه ومشايخه.

صفاته الخلقة والخلقية - عبادته:

وصفه الحافظ ابن حجر تلميذه في «إنباء الغمر»^(٢) بأنه كان مديداً

(١) الضوء اللامع ١٠١/٦.

(٢) في وفيات سنة ٨٠٤.

القامة، حسن الصورة، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، حسن المحاضرة، جميل الأخلاق كثير الإنفاق، شديد القيام مع أصحابه، موسعاً عليه في الدنيا.

ويصفه تلميذه الآخر سبط ابن العجمي فيقول: «... وشكالته حسنة وكذا خلقه مع التواضع والإحسان، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط» وقال عنه أيضاً: وكان منقطعاً عن الناس، لا يركب إلا إلى درس أو نزهة، وكان يعتكف كل سنة بجامع الحاكم، ويحب أهل الخير والفقير ويعظمهم. ^(١)

ويقول عنه المقرئي وهو من تلاميذه أيضاً:

كان من أذب الناس ألفاظاً، وأحسنهم خلقاً، وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين وأخذت عنه كثيراً من مرويات ومصنفاته. ^(٢)

ويصفه ابن فهد بنحو ذلك. ^(٣)

مشربه :

كان ابن الملقن صوفياً، ومن الذين لبسوا خرقة التصوف وألبسوها، وهو يذكر في آخر كتابه «طبقات الأولياء» سلاسل خرقه بأسانيد كأسانيد الحديث، فمرة ينتهي السند إلى أوس القرني عن عمر وعلي عن رسول الله ﷺ، ومرة إلى عائشة رضي الله عنها - موقعاً - ! وثالثة إلى علقة عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ !!

ولا ريب في وفاء هذه الأسانيد وبطلانها. قال السخاوي ^(٤): حديث

(١) الضوء اللامع ١٠٤/٦.

(٢) الضوء اللامع ١٠٥/٦.

(٣) لحظ الألحاظ: ٢٠٠.

(٤) المقاصد الحسنة: ٣٣١.

لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصري لبسها من على . قال ابن دحية وابن الصلاح : إنه باطل وكذا قال شيخنا - أبي ابن حجر - : إنه ليس في شيء من طرقها ما يثبت ، ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبي ﷺ ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه ، ولا أمر أحداً من أصحابه بفعل ذلك وكل ما يروي في ذلك صريحاً فباطل ... الخ.

إلى أن قال : ولم يتفرد شيخنا بهذا ، بل سبقه إليه جماعة حتى من لبسها وألبسها كالدمياطي والذهبي والهكاري وأبي حيان والعلائي ومغلطاي والعراقي وابن الملقن والأبناسي والبرهان الحلبي وابن ناصر الدين .. الخ».

وكان ابن الملقن - رحمه الله - من المؤمنين بوجود الخضر عليه السلام ويذكر في طبقات الأولياء ص ٥٥٩ قصتين في اجتماعه بالخضر ، وكل هذا من آثار تصوفه وفي كتابه المشار إليه من هذا القبيل عجائب وغرائب . رحمه الله وإليانا وال المسلمين .

شيوخه :

فيض الله عز وجل للإمام ابن الملقن صفوة ممتازة من كبار علماء عصره؛ فتلتلمذ عليهم وأخذ العلم عنهم ، وكان لهم أكبر الأثر في نبوغه وتفوقه؛ فقد كان أكثر مشايخه رأساً في علم من العلوم أو أكثر فأبوا حيان وابن هشام شيخاً العربية في وقته؛ والإمام السبكي تقي الدين وابن جماعة من أعيان الفقهاء الشافعيين ، وابن سيد الناس محدث عصره وغيرهم ، وسأذكر من وقفت عليه من مشايخه فيما يلي مرتدين على حروف المعجم .

- ١ - إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شرف الدين المناوي ت ٧٥٧ هـ^(١). قرأ عليه في الأصول.
- ٢ - إبراهيم بن علي الزرزاري ت ٧٤١ هـ^(٢).
- ٣ - أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقي^(٣). أجاز له ولولده علي سنة ٧٧٨ ولم يذكر الحافظ ابن حجر سنة وفاته.
- ٤ - أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن ت ٧٧٨ هـ^(٤). أجاز له ولولده علي سنة ٧٧١ هـ.
- ٥ - أحمد بن علي بن أيوب المشتولي ت ٧٤٤ هـ^(٥).
- ٦ - أحمد بن عمر بن أحمد النشائي كمال الدين أبو العباس الفقيه الشافعى الخطيب ت ٧٥٧ هـ. أخذ عنه الفقه. ذكر له الحافظ ابن حجر عدة مؤلفات، وقال عنه الأسنوى كان حافظاً للمذهب^(٦).
- ٧ - أحمد بن كشتغدي - بضم الكاف والتاء وسكون الشين المعجمة بينهما وسكون الغين المعجمة - ابن عبد الله المعزى الصيرفي ت ٧٤٤ هـ^(٧).
- ٨ - أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين العقيلي الحلبي الحنفي ت ٧٦٥ هـ^(٨).

(١) الدرر الكامنة ١٧/١.

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤.

(٣) الدرر الكامنة ٩٧/١.

(٤) الدرر الكامنة ١٣٤/١.

(٥) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤.

(٦) الضوء اللامع ١٠٠/٦، الدرر الكامنة ٢٢٥/١.

(٧) الضوء اللامع ١٠٠/٦ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤ والدرر الكامنة ٢٣٨/١.

(٨) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤، الدرر الكامنة ٢٨٩/١.

- ٩- أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد القسطلاني شهاب الدين ت ٧٧٦ هـ^(١) أجاز له ولولده.
- ١٠- أحمد بن يحيى بن إسحاق الشيباني الدمشقي شهاب الدين ابن قاضي زرع ت ٧٧٢ هـ^(٢) أجاز له ولوده.
- ١١- برهان الدين الرشيدى ت ٧٤٩^(٣) أخذ عنه القراءات.
- ١٢- الحسن بن سعيد الدين^(٤).
- ١٣- خليل بن كيكلي العلائي صلاح الدين أبو سعيد الشافعى ت ٧٦١ هـ الإمام المشهور صاحب «التحصيل في أحكام المراسيل» وغيره من المصنفات العظيمة.قرأ عليه في بيت المقدس كتابه «جامع التحصيل»، وأثنى عليه العلائي ثناءً بالغاً^(٥).
- ١٤- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادى زين الدين الصالحي ت ٧٨٩ هـ سمع عليه صحيح مسلم وغيره^(٦).
- ١٥- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأستوى أبو محمد جمال الدين المصري الشافعى الإمام ت ٧٧٢ هـ. كان شيخ الشافعية في وقته^(٧).
- ١٦- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر الكنانى المصرى

(١) الدرر الكامنة ١/٣٠٠.

(٢) الدرر الكامنة ١/٣٢٨.

(٣) الضوء اللامع ٦/١٠٠ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٣٣ وطبقات ابن الجزري ١/٢٨.

(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤، والضوء اللامع ٦/١٠٠.

(٥) الضوء اللامع ٦/١٠١، البدر المنير ١/٩.

(٦) الضوء اللامع ٦/١٠٠ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٣٣ - ٣٤.

(٧) الضوء اللامع ٦/١٠٢ وشنرات الذهب ٦/٢٢٣ - ٢٢٤.

المعروف بابن جماعة ت ٧٦٧، من أعلام الشافعية في عصره. أخذ عنه الفقه^(١).

١٧ - عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ثم المصري قطب الدين أبو علي ت ٧٣٥ هـ^(٢) ذكر له الحافظ بعض التصانيف في الحديث وغيره.

١٨ - عبد الله بن يوسف بن عبد الله جمال الدين أبو محمد النحوى المشهور بابن هشام ت ٧٦١ الإمام المشهور شيخ العربية صاحب التصانيف الكثيرة النافعة. أخذ عنه العربية^(٣).

١٩ - عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن القرروي محي الدين الإسكندراني ت ٧٨٨ هـ^(٤) سمع منه الحديث.

٢٠ - علي بن أحمد بن قصور - بضم القاف والمهملة مخففاً - علاء الدين الحموي. حدث عنه ابن الملقن^(٥).

٢١ - علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكى الأنباري تقي الدين أبو الحسن الشافعى ت ٧٥٦ هـ، الإمام المشهور الحافظ المجتهد، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة^(٦). أخذ عنه الفقه.

٢٢ - عمر بن حمزة بن يونس العدوى الأربلى ثم الدمشقى ثم الصالحي ت ٧٨٢ هـ^(٧) أجاز له ولولده.

(١) الضوء اللامع ١٠٠/٦ .

(٢) الضوء اللامع ١٠٠/٦ .

(٣) الضوء اللامع ١٠٠/٦ والدرر الكامنة ٢/٣٠٨ - ٣١٠ .

(٤) الدرر الكامنة ٢/٤٣٠ - ٤٣١ .

(٥) الدرر الكامنة ٣/١٩ - ٢٠ ولم يذكر الحافظ سنة وفاته.

(٦) الضوء اللامع ١٠٠/٦ ، الدرر الكامنة ٣/٦٣ - ٧١ .

(٧) الدرر الكامنة ٣/١٦١ .

- ٢٣ - محمد بن أحمد بن خالد الفارقي المصي بدر الدين ت ٧٤١ هـ^(١).
- ٢٤ - محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردي شمس الدين بن الصائغ النحوي الحنفي ت ٧٧٦ هـ^(٢). أخذ عنه العربية.
- ٢٥ - محمد بن غالى بن نجم بن عبد العزيز الدمياطي شمس الدين أبو عبد الله بن الشمام ت ٧٤١ هـ^(٣).
- ٢٦ - محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي صدر الدين أبو الفتح ت ٨٥٤ هـ^(٤).
- ٢٧ - محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليعمرى الشهير بابن سيد الناس، الحافظ العلامة الأديب المشهور ت ٧٣٤ هـ^(٥).
- ٢٨ - محمد بن محمد بن نمير سراج الدين الكاتب ت ٧٤٧ هـ. كتب عليه الخط المنسوب.^(٦)
- ٢٩ - محمد بن يوسف بن علي الغرناطي، أثير الدين أبو حيان الأندلسى ت ٧٤٥ هـ الإمام النحوي الكبير صاحب «البحر المحيط» أخذ عنه العربية^(٧).
- ٣٠ - مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي الحافظ علاء الدين، صاحب التصانيف التي تربوا على المائة ت ٧٦٢ هـ^(٨). لازمة وتخرج به.

(١) الدرر الكامنة ٣١٥/٣ - ٣١٦.

(٢) الضوء اللامع ١٠٠/٦ والدرر الكامنة ٤٩٩/٣.

(٣) الضوء اللامع ١٠١/٦ والدرر الكامنة ١٣٣/٤.

(٤) الضوء اللامع ١٠١/٦ والدرر الكامنة ١٥٧/٤.

(٥) الضوء اللامع ١٠٠/٦ والدرر الكامنة ٢٠٨/٤ - ٢١٣.

(٦) الضوء اللامع ١٠٠/٦ الوفيات للسلامي ٣٢/٢.

(٧) الضوء اللامع ١٠٠/٦، الدرر الكامنة ٣٠٢/٤.

(٨) الضوء اللامع ١٠٠/٦، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٣٤.

٣١ - يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل المزي أبو الحجاج جمال الدين، الإمام الكبير والحافظ العلم ت ٧٤٢ هـ^(١). أجاز له.

٣٢ - يوسف بن محمد بن نصر المعدني الحنفي جمال الدين ت ٧٤٥ هـ^(٢).

٣٣ - أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر الكناني الرحيبي زين الدين ت ٧٤٩ هـ^(٣). فرأى عليه صحيح البخاري ولازمه وتخرج به.

٣٤ - الشمس العسقلاني المقرئ^(٤). أجاز له.

تلاميذه :

كانت شهرة ابن الملقن وعظمته سبباً في إقبال الطلبة عليه، وتزاحمهم على دروسه، وكانت دماثة خلقه ورحابة صدره وتواضعه من دواعي حب الناس له ورغبتهم فيما عنده، ولهذا كثر الأخذون عنه من جميع المذاهب والمشارب، ولم أر من دارسي ابن الملقن من تعرض لذكر تلاميذه إلا الشيخ جاويد أعظم في تحقيقه لكتاب «المقعن» لابن الملقن فإنه ذكر أربعة منهم، ولهذا حاولت أن أحصر جميع تلاميذه معتمداً في ذلك على كتاب «الضوء الامع» وهو المرجع الأول و«البدر الطالع» و«معجم الشيوخ» لابن فهد، و«الدرر الكامنة».

وفيما يلي بيان بأسماء تلاميذه مرتبة على حروف المعجم:

(١) الضوء الامع ١٠١/٦ ، الدرر الكامنة ٤٥٧/٤ .

(٢) الضوء الامع ١٠١/٦ ، الدرر الكامنة ٤٧٦/٤ .

(٣) الضوء الامع ١٠٠/٦ ، الدرر الكامنة ٤٥٥/١ .

(٤) الضوء الامع ١٠٠/٦ .

- ١ - إبراهيم بن أحمد بن أحمد الميلق بن محمد الحسيني ت ٨٦٧ هـ^(١).
 - ٢ - إبراهيم بن أحمد الخجندى المدنى الحنفى الأديب برهان الدين ت ٨٥١ هـ^(٢).
 - ٣ - إبراهيم بن أحمد بن غانم المقدسى، شيخ الخانقاہ الصلاحية بيت المقدس كان حياً سنة سبع وتسعين وثمانمائة^(٣).
 - ٤ - إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم المقدسى الصالحى القاهرى الحنبلي ت ٨٥٢ هـ^(٤).
 - ٥ - إبراهيم بن علي بن أحمد بن أبي بكر البهنسى القاهرى الشافعى ت ٨٤٦ هـ^(٥).
 - ٦ - إبراهيم بن علي البيضاوى المكي الشهير بالزمزمي ت ٨٦٤ هـ. أجاز له ابن الملقن^(٦).
 - ٧ - إبراهيم بن العز محمد بن أحمد الهاشمى النويرى المالكى الشافعى ت ٨١٩ هـ^(٧). أجاز له.
 - ٨ - إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعى أبو الوفاء المعروف بسبط ابن العجمى، الإمام العلامة حافظ بلاد الشام، صاحب
-
- (١) الضوء اللامع ٩/١.
(٢) الضوء اللامع ٢٤/١.
(٣) الضوء اللامع ٢١/١.
(٤) الضوء اللامع ٥٥/١.
(٥) الضوء اللامع ٨١/١.
(٦) معجم الشيخ لابن فهد ص ٤٥.
(٧) الضوء اللامع ١٢٧/١.

- التصانيف الكثيرة المفيدة ت ٨٤١ هـ^(١). حضر دروس ابن الملقن بالقاهرة وكتب عنه شرحه للبخاري.
- ٩ - إبراهيم بن محمد بن علي التحريري الشافعي الرفاعي ت ٨٦١ هـ^(٢).
- ١٠ - أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشهاب الأبودري المالكي كان حياً سنة ٨٩٢ هـ^(٣).
- ١١ - أحمد بن إسماعيل بن محمد المقدسي القلقشندى ت ٨٤٤ هـ^(٤).
- ١٢ - أحمد بن حسن بن محمد البطائحي المصري الشافعى ت ٨١٠ هـ^(٥). كان ملازماً لابن الملقن.
- ١٣ - أحمد بن حسين بن علي الشهاب أبو البقاء الزبيرى ت ٨٥٤ هـ^(٦).
- ١٤ - أحمد بن رجب المعروف بابن المجدى القاهري الشافعى ت ٨٥٠ هـ^(٧). تفقه بابن الملقن.
- ١٥ - أحمد بن عبد الرحمن بن عوض الأندلسى القاهري الشافعى ت ٨٤٢ هـ^(٨). لازم ابن الملقن.
- ١٦ - أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الولي أبو زرعة الحافظ المشهور ابن الحافظ الكبير ت ٨٢٦ هـ^(٩).
-
- (١) معجم الشيوخ ص ٤٩ ، والضوء اللامع ١٣٩/١ .
- (٢) الضوء اللامع ١٥٤/١ .
- (٣) الضوء اللامع ١٩٥/١ .
- (٤) الضوء اللامع ٢٤٣/١ .
- (٥) الضوء اللامع ٢٧٨/١ .
- (٦) الضوء اللامع ٢٨٩/١ .
- (٧) الضوء اللامع ٣٠٠/١ ، والبدر الطالع ٥٧/١ .
- (٨) الضوء اللامع ٣٣٢/١ .
- (٩) الضوء اللامع ٣٣٨/١ ، ١٠٤/٦ ، والبدر الطالع ٧٣/١ .

١٧ - أحمد بن عثمان بن محمد الشهاب الريسي القاهري، ويعرف بالكوم الريسي ت ٨٥٢ هـ^(١). عرض الغمدة - أي عمدة الأحكام - على ابن الملقن.

١٨ - أحمد بن علي المقرizi، تقي الدين - الإمام المؤرخ المشهور ت ٨٤٥ هـ^(٢).

١٩ - أحمد بن علي الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر، الإمام الكبير، خاتمة الحفاظ ت ٨٥٢ هـ.

تفقه على ابن الملقن، وقرأ عليه في الحديث أيضاً. وقد ذكر الحافظ ابن حجر ما قرأه على شيخه في معجمه^(٣) فقال: «قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج وأجاز لي . وقرأت عليه جزئين السادس والسابع من أمالى المخلص».

ثم قال :

«وسمعت منه المسلسل بالأولية والجزء الخامس من مشيخة النجيب تخریج أبي العیاش ابن الطاهري». وكما أفاد الحافظ من دروس شیخه فقد انتفع أيضاً بكتبه الكثيرة، و«فتح الباري» مليء بالنقل عن شیخه .

٢٠ - أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٥ هـ^(٤).

(١) الضوء اللامع ٢/٢.

(٢) السلوك ٢/٣ / ٥٥٠ ، ١٢٣١/٣/٤ .

(٣) المعجم المؤسس ٢/٨٠ - ٩٠ . وانظر معجم الشیوخ لابن فهد ص ٧٢ . وبغية العلماء والرواة ص ٧٧ .

(٤) الضوء اللامع ١٧/٢ .

- ٢١ - أحمد بن علي بن محمد المحتلي المدي شهاب الدين ت ٨٥٨ هـ^(١).
- ٢٢ - أحمد بن عمر بن أحمد الأنصاري المصري الشاذلي الشافعى الواعظ المعروف بالشافعى التائب ت ٨٣٢ هـ^(٢).
- ٢٣ - أحمد بن عمر بن سالم بن علي الشامي القاهري البلاوي الشافعى . قال السخاوى مات بعيد شيخنا - أى ابن حجر - بيسير ظنا^(٣) .
- ٢٤ - أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصارى الفيشي - بالفاء والمعجمة - ثم القاهري المالكى ت ٨٤٨ هـ . عرض عليه ألفية بن مالك وأجازه^(٤) .
- ٢٥ - أحمد بن محمد بن أحمد الأنصارى الخزرجى السعدى العبادى المالكى المالكى ت ٨٤٣ هـ . أجاز له ابن الملحقن^(٥) .
- ٢٦ - أحمد بن محمد بن أحمد الكتانى الزفتاوي المصرى الشافعى ت ٨٦١ هـ أخذ عنه الفقه^(٦) .
- ٢٧ - أحمد بن محمد بن إلياس الدينوري الأصل القاهري الشافعى ويعرف بالزملاطى . قال عنه السخاوى : أحد الصلحاء المعتبرين . ولم يؤرخ وفاته^(٧) .

(١) معجم الشيوخ ص ٧٨.

(٢) الضوء اللامع ٢ / ٥٠.

(٣) الضوء اللامع ٢ / ٥٣.

(٤) الضوء اللامع ٢ / ٦٩.

(٥) الضوء اللامع ٢ / ٨٧.

(٦) الضوء اللامع ٢ / ٧٦.

(٧) الضوء اللامع ٢ / ٩٩.

- ٢٨ - أحمد بن محمد بن صدقة الشهاب المصري القادري الشافعى ، أحد الصوفية بالصلاحية ، والجماعة القادرية ، توفي في حدود الستين بعد الشمانمائه^(١).
- ٢٩ - أحمد بن محمد بن الصلاح محمد بن عثمان الأموي العثماني المصري الشهير بابن المحمرة - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وفتح الراء - العلامة قاضي القضاة شهاب الدين أبو العباس ت ٨٤٠ هـ .
حضر دروسه ولازمه^(٢).
- ٣٠ - أحمد بن محمد بن أبي العباس الأنصارى الخزرجي السعدي العبادى نسبة إلى سعد بن عبادة الصحابي المشهور ت ٨٤٣ هـ .
أجاز له ابن الملقب^(٣).
- ٣١ - أحمد بن محمد بن عبد الله الحسني الجروانى ثم القاهري الشافعى ت ٨٥٠ هـ تقريباً^(٤).
- ٣٢ - أحمد بن محمد بن عبد الله بن حسن القرشي المهلبي البهنسى القاهري الشافعى ت ٨٥٤ هـ .
عرض التنبيه والعمدة عليه^(٥).
- ٣٣ - أحمد بن موسى بن عبد الله الشهاب المغربي الصنهاجى الأصل المتوفى ثم القاهري ت ٨٥٨ هـ^(٦).

(١) الضوء اللامع ١١٧/٢ - ١١٨.

(٢) معجم الشيوخ ص ٨٩ والضوء اللامع ١٨٦/٢.

(٣) معجم الشيوخ ص ٨٤ - ٨٥.

(٤) الضوء اللامع ١٣٦/٢ .

(٥) الضوء اللامع ١٣١/٢ .

(٦) الضوء اللامع ٢٢٩/٢ .

٣٤ - أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري الأصل البغدادي المولد والدار نزيل القاهرة الحنبلي، من كبار أئمة الحنابلة في وقته. قال السخاوي عنه: كان إماماً فقيهاً مفتياً علاماً متقدماً في فنون خصوصاً مذهبه فقد انفرد به وصار عالم أهله بلا مدافعة^(١).

وقال عنه المقرizi^(٢): إنه لم يختلف في الحنابلة بعده مثله، لازم ابن الملقن وقرأ عليه كتابه «التلويح في رجال الجامع الصحيح» وما ألحق به من زوائد مسلم، وذلك بعد أن كتب بخطه منه نسخة ووصفه مؤلفه بظاهره بالشيخ الإمام العالم الأوحد القدوة. جمال المحدثين صدر المدرسين علم المفیدین... إلى أن قال: «وصار في هذا الفن قدوة يرجع إليه، وإماماً تحط الرواحل لديه، مع استحضاره للفروع والأصول، والمعقول والمنقول وصدق اللهجة، والوقوف مع الحججة، وسرعة قراءة الحديث وتجويده، وعدوية لفظه وتحريره، قال فاستحق بذلك أخذ هذه العلوم عنه والرجوع فيها إليه والتقدم على أقرانه والاعتماد عليه، قال وأذنت له سدده الله وإيابي في رواية هذا التأليف المبارك وإيقائه ورواية شرحي لصحيح البخاري وقد قرأ جملة منه علي، ورواية جميع مؤلفاتي ومروياتي وأرخ ذلك بجمادي الآخرة سنة تسعين»^(٣).

وقد ذكر السخاوي في «بغية العلماء»^(٤) أن صاحب الترجمة قد قرأ على ابن الملقن سنن ابن ماجة أيضاً.

وكانت وفاته سنة ٨٤٤ هـ.

(١) الضوء اللامع ٢ / ٢٣٣ - ٢٣٥ ومعجم الشيوخ ص ٩٧

(٢) السلوك ٤ / ٣ / ١٢٣١.

(٣) الضوء اللامع ٢ / ٢٣٥.

(٤) ص ١١٢.

- ٣٥ - إسماعيل بن عبد الله بن عثمان المجد الشطوفي ال-cahri الشافعي ت ٨٤٦ هـ. عرض التنبية على ابن الملقن^(١).
- ٣٦ - حسن بن أحمد بن حرمي بن مكي العلقمي ال-cahri الشافعي ت ٨٣٣ هـ^(٢).
- ٣٧ - حسن بن محمد بن أيوب بن محمد بن حصين الحسيني ال-cahri الشافعي ويعرف بالشريف النسابة^(٣).
- ٣٨ - خلف بن علي بن محمد بن أحمد المغربي الأصل التروجي المولد السكندرى الشافعى ت ٨٤٤ هـ.
سمع على ابن الملقن جميع الموطن، وأجازه^(٤).
- ٣٩ - خليل بن عبد الرحمن بن علي النويري المكي لم يذكر السخاوي وفاته.
أجاز له سنة ست وتسعين وسبعمائة^(٥).
- ٤٠ - رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة الزين أبو النعيم - بفتح النون - وأبو الرضا العقبي ثم ال-cahri الصحراءوي الشافعى المقرئ ت ٨٥٢ هـ^(٦).
قال عنه النجم بن فهد: الإمام العلامة المحدث المفيد المقرئ المجدد.

(١) الضوء اللامع ٣٠١/٢.

(٢) الضوء اللامع ٩٣/٣.

(٣) الضوء اللامع ١٢١/٣.

(٤) الضوء اللامع ١٨٤/٣.

(٥) الضوء اللامع ١٩٧/٣.

(٦) الضوء اللامع ٢٢٦/٣ - ٢٢٧ ومعجم الشيوخ ص ١١٢ - ١١٣ والبدر الطالع ٢٥٠/١

وقال السخاوي : شيخنا مفید القاهرة محدث العصر .
ووصفه الشوكاني : بالحافظ الكبير .

٤١ - سليمان بن إبراهيم بن عمر بن علي العدناني التعزي الحنفي ، محدث
اليمن ت ٨٢٥ هـ^(١) .

قال السخاوي : برع في الحديث وصار شيخ المحدثين ببلاد اليمن
وحافظهم .
أجاز له ابن الملقن .

٤٢ - سليمان بن فرح بن سليمان علم الدين أبو الربع بن نجم الدين أبي
المنجا الحجبي الحنبلي ت ٨٢٢ هـ^(٢) .

٤٣ - شعبان بن محمد بن محمد بن محمد الكتاني العسقلاني
الأصل المصري المولد القاهري الشافعي ، ويعرف بابن حجر وهو حفيد
عم الحافظ ابن حجر ت ٨٥٩ هـ . عرض القرآن والعمدة على ابن
الملقن^(٣) .

٤٤ - صدقة بن علي بن محمد فتح الدين بن النور أبي الحسن ابن الشمس
الشارمساخي ، ويعرف بابن نور الدين مات قبل الخمسين بعد
الثمانمائة^(٤) .

عرض عليه التبليه وأجاز له .

٤٥ - عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن عبيد زين الدين بن الشهاب
الديسيطي ثم القاهري القلعي الشافعي ويعرف بالصلم - بضم المهملة
واليمين وأخره لام مشددة - لم يذكر السخاوي وفاته .

(١) الضوء اللامع ٢٦٠/٣ والبدر الطالع ١/٢٦٥ .

(٢) الضوء اللامع ٢٦٩/٣ .

(٣) الضوء اللامع ٣٠٤/٣ .

(٤) الضوء اللامع ٣١٨/٣ .

- عرض على ابن الملقن سنة ثمانمائه^(١).
- ٤٦ - عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد أبو الخير القرشي البكري المصري المالكي ويعرف بابن عبد الوارث ت ٨٦٨ هـ^(٢). قرأ «الإمام» على ابن الملقن.
- ٤٧ - عبد الرحمن بن علي بن أحمد الزين أبو المعالي وأبو الفضل الأدبي ثم المصري الشافعي ت ٨٦٦ هـ^(٣).
- ٤٨ - عبد الرحمن بن علي بن عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي الأصل المصري الشافعي ت ٨٧٠ هـ. حفيد ابن الملقن^(٤).
- ٤٩ - عبد الرحمن بن عنبر - بنون وموحدة كجعفر - ابن علي العثماني البوتيجي ثم القاهري الشافعي الفرضي ت ٨٦٤ هـ^(٥).
- ٥٠ - عبد الرحمن بن محمد بن حسن القرشي الزبيري الشهير بابن الفاقوسي ت ٨٦٤ هـ^(٦). سمع من ابن الملقن جزء الحسن بن عرفة.
- ٥١ - عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله صفي الدين أبو الفضل بن النور الحسيني الإيجي ثم المكي الشافعي ت ٨٦٤ هـ^(٧).

(١) الضوء اللامع ٥٤/٤.

(٢) الضوء اللامع ٩٠/٤.

(٣) الضوء اللامع ٩٣/٤.

(٤) الضوء اللامع ١٠١/٤.

(٥) الضوء اللامع ١١٥/٤.

(٦) الضوء اللامع ١٢٨/٤ ومعجم الشيوخ ص ١٣٠.

(٧) الضوء اللامع ١٣٥/٤ - ١٣٦ ومعجم الشيوخ ص ١٣٢.

وصفه النجم بن فهد بقوله: السيد الشريف الإمام العالم الصالح الزاهد العابد.

٥٢ - عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن يحيى الزين أبو الفضل بن الناج السنديسي - بفتح السين المهملة وإسكان النون وفتح الدال المهملة وكسر الباء الموحدة ثم ياء مثنية من تحت ثم سين مهملة - القاهري الشافعي^(١).

٥٣ - عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد اللخمي الأميوطي الأصل المكي الشافعي زين الدين ويعرف بابن الأميوطي ت ٨٦٧ هـ^(٢).

٥٤ - عبد الرحيم بن عبد الكري姆 بن نصر الله بن سعد الله القرشي البكري الصديقي الشيرازي الشافعي ت ٨٢٨ هـ^(٣).

٥٥ - عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم أبو محمد العز القاهري الحنفي، ويعرف بابن الفرات ت ٨٥١ هـ^(٤).

٥٦ - عبد السلام بن داود بن عثمان بن القاضي شهاب الدين عبد السلام بن عباس العز السلطاني الأصل المقدسي الشافعي، ويعرف بالعز القديسي ت ٨٥٠ هـ^(٥).

قال عنه السخاوي: كان إماماً علاماً ذا هيبة لسنا فصيحاً في التدريس والخطابة وغيرها ..

(١) الضوء اللامع ٤/١٥١ ومعجم الشيوخ ص ١٣٣ .

(٢) الضوء اللامع ٤/١٦٦ .

(٣) الضوء اللامع ٤/١٨٠ - ١٨١ .

(٤) الضوء اللامع ٤/١٨٦ .

(٥) الضوء اللامع ٤/٢٠٣ .

- ٥٧ - عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز البدري أبو محمد الأنصاري القاهري المالكي ت ٨٥٨ هـ^(١).
- ٥٨ - عبد الغني بن علي بن عبد الحميد، التقى أبو محمد المغربي الأصل المتوفى ثم القاهري الشافعى ت ٨٥٨ هـ^(٢). أخذ الفقه عن ابن الملقن.
- ٥٩ - عبد الغني بن محمد بن أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الزرين القمي ثم القاهري الشافعى ت ٨٦٧ هـ^(٣).
- ٦٠ - عبد اللطيف بن أحمد بن علي النجم أبو الثناء وأبو بكر الحسنى الفاسى المكى الشافعى ت ٨٢٢ هـ^(٤). أخذ عنه الفقه وسمع منه كثيراً.
- ٦١ - عبد اللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد سراج الدين أبو المكارم الحسنى الفاسى الأصل المكى الحنبلي قاضي الحرمين، وهو أول من ولى قضاء الحنابلة بالحرمين ت ٨٥٣ هـ^(٥).
- ٦٢ - عبد اللطيف بن محمد بن عبد الله بن أحمد الثقفى أبو الطيب الزفاوى القاهري الشافعى ت ٨٧٧ هـ^(٦).
- ٦٣ - عبد الله بن أحمد بن عبد العزيز الجمال العذري البشيشى ثم القاهري الشافعى ت ٨٢٠ هـ^(٧). أخذ الفقه عن ابن الملقن.

(١) الضوء اللامع ٤/٤ - ٢٢٩.

(٢) الضوء اللامع ٤/٤ . ٢٥٣.

(٣) الضوء اللامع ٤/٤ . ٢٥٤.

(٤) الضوء اللامع ٤/٤ . ٣٢٢.

(٥) معجم الشيخ ص ١٤٥ والضوء اللامع ٤/٣٣٥.

(٦) الضوء اللامع ٤/٤ . ٣٣٦.

(٧) الضوء اللامع ٥/٧.

٦٤ - عبد الله بن القاضي عبد الرحمن الزبييري جمال الدين، أجاز له ابن الملقن وقال له: يا ولدي أنت من الزبييرية قرية من قرى المحلة، ما أنت من ولد الزبير بن العوام^(١). وكان المترجم له يننسب إلى الزبير بن العوام.

٦٥ - عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد المعطي الأنصاري المكي المالكي، عفيف الدين ت ٨٤٢ هـ^(٢). أجاز له.

٦٦ - عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الكتاني الحموي الأصل المقدسي الشافعي الخطيب ت ٨٦٥ هـ^(٣). أخذ عنه «العجالة» قراءة وسماعاً.

٦٧ - عبد الله بن محمد بن عيسى بن محمد بن جلال الدين الجمال أبو محمد العوفي - نسبة لعبد الرحمن بن عوف - القاهري الشافعي ت ٨٤٥ هـ^(٤). لازم ابن الملقن.

قال عنه السخاوي: تقدم في العلوم وأذن له غير واحد من شيوخه بالإفتاء والتدرис.

٦٨ - عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد التاج أبو محمد القرشي الميموني ثم القرافي القاهري الشافعي ت ٨٥٧ هـ^(٥). أذن له غير واحد من الأعيان بالإقراء والفتوى وبالغوا في الثناء عليه.

(١) الدرر الكامنة ٤/٣٤.

(٢) معجم الشيوخ ص ١٥١.

(٣) الضوء اللامع ٥/٥١.

(٤) الضوء اللامع ٥/٦٠ - ٦١.

(٥) الضوء اللامع ٥/٦٥.

٦٩ - عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المدّني
المالكي قاضي القضاة بدر الدين ت ٨٥٩ .

من بيت رياسة وعلم .
أجاز له ابن الملقن .^(١)

٧٠ - عبد الهادي بن أبي اليمن محمد بن أحمد الحسنى الطبرى الأصل
المكى الشافعى الإمام زين الدين ت ٨٤٥ هـ^(٢) .

٧١ - علي بن إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم نور الدين القليوبى ثم
القاهري الشافعى ت ٨٥٥ هـ^(٣) .
عرض المنهاج الفرعى عليه .

٧٢ - علي بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي البركات أحمد نور الدين
الأشمونى ثم القاهري الشافعى ويعرف بابن الطباخ ت ٨٥٤ هـ^(٤) .

٧٣ - علي بن أبي بكر بن علي بن أبي محمد بن عثمان نور الدين أو
موفق الدين البكري البلاسي الأصل القاهري الشافعى
ت ٨٥٩ هـ^(٥) .

٧٤ - علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد العلاء أبو الفتوح القرشى
القلقشندى الأصل القاهري الشافعى ت ٨٥٦ هـ .
أخذ الفقه عن ابن الملقن .
أئمى عليه غير واحد ، وقال عنه السخاوى : وكان إماماً علاماً متقدماً

(١) معجم الشيوخ ص ١٥٣ - ١٥٤ والضوء اللامع ٥٥/٥ .

(٢) معجم الشيوخ ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٣) الضوء اللامع ١٥٢/٥ - ١٥٣ .

(٤) الضوء اللامع ٢٠٣/٥ .

(٥) الضوء اللامع ٢٠٤/٥ .

في الفقه وأصوله والערבية والمعاني والبيان القراءات مشاركاً في غير ذلك^(١) ...

٧٥ - علي بن أحمد بن خليل نور الدين السكندرى الأصل القاھرى الشافعى ويعرف أولاً بابن السقطى - بمهملتين بينهما قاف مفتوحة - ثم بابن البصال - بموحدة ومهملة ثقيلة - ت ٨٤٧ هـ^(٢).

عرض التبريزى في الفقه والملحة عليه وسمع منه وكتب الكثير من تصانيفه.

٧٦ - علي بن أحمد بن إبراهيم النور البكتمرى القاھرى الشافعى سبط الشمس الغمارى النحوى ويعرف بالبكتمرى ت ٨٥٩ هـ^(٣).

حفظ القرآن والعمدة والتبيه والمنهاج الأصلي وألفية ابن مالك وعرضها على ابن الملقن والعرaci وغيرهما.

٧٧ - علي بن إسحاق بن محمد بن حسن العلاء التميمي الخلili الشافعى ت ٨٣٠ هـ^(٤). أخذ عن ابن الملقن والبلقيني وغيرهما، وأذنا له بالإفتاء والتدريس، وكان عالماً فاضلاً جيداً حسن السيرة والملتقى.

٧٨ - علي بن رمح بن سنان بن قنا بن ردين نور الدين الشنباري - بضم المعجمة ثم نون ساکنة بعدها موحدة - القاھرى الشافعى ت ٨٢٤ أو ٨٢٦ هـ^(٥). لازم ابن الملقن دھراً.

٧٩ - علي بن عثمان العلاء الحواري الخلili ت ٨٣٣ هـ^(٦).

(١) الضوء اللامع ١٦١/٥.

(٢) الضوء اللامع ١٦٦/٥.

(٣) الضوء اللامع ١٧٩/٥.

(٤) الضوء اللامع ١٩٢/٥.

(٥) الضوء اللامع ٢٢٠/٥.

(٦) الضوء اللامع ٢٦١/٥.

٨٠ - علي بن عمر بن حسن النور أبو الحسن المغربي الأصل الجرواني بفتحات وآخره نون - التلواني القاهري الشافعي ويعرف بالتلواني ت ٨٤٤ هـ^(١).

لازم ابن الملقن.

أذن له شيخ الإسلام البليقيني بالإفتاء والتدريس. ووصفه العز بن جماعة أحد مشايخه بالشيخ الإمام العالم العلامة البحر الفهامة...
شيخ الإسلام ومفتى الأنام.

٨١ - علي بن عمر بن علي بن أحمد نور الدين أبو الحسن بن السراج أبي حفص القاهري يعرف كأبيه بابن الملقن. وهو الابن الوحيد له ت ٨٠٧ هـ تفقه قليلاً بأبيه^(٢).

٨٢ - علي بن محمد بن محمد بن نور بن العز القرشي السكندرى المالكى ويعرف بابن فتح الله ت ٨٦٢ هـ. أجاز له ابن الملقن^(٣).

٨٣ - علي بن محمد بن محمد بن محمد بن عيسى نور الدين أبو الحسن ابن الشمس ابن الشرف المتولى ثم القاهري الحنبلي ويعرف بابن الرزازت ٨٦١ هـ^(٤).

قال عنه السخاوي: ولـي إفتاء دار العدل، وتصدى للإفتاء والإقراء.

٨٤ - علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد القادر بن أحمد العلاء الحلبي المالكى ويعرف بالناسخ ت ٨٥٤ هـ تقريباً^(٥).

٨٥ - علي بن يوسف بن محمد بن يوسف بن أبي بكر بن هبة الله العلاء أو

(١) الضوء اللماع ٥/٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) الضوء اللماع ٥/٢٦٧.

(٣) الضوء اللماع ٦/١٧.

(٤) الضوء اللماع ٦/١٦.

(٥) الضوء اللماع ٦/٥١.

النور - وهو الأكثر - الجزري الأصل القاهري الشافعى الكتبى
ت ٨٥١ هـ^(١).

٨٦ - عمر بن إبراهيم بن هاشم بن إبراهيم بن عبد المعطي بن عبد الكافى
السراج أبو حفص القمي ثم القاهري الشافعى ت ٨٥١ هـ^(٢).
حفظ التبیه وألفیہ ابن مالک ومختصر ابن الحاجب والشاطبية وعرضها
على ابن الملقن والأبناسی .

٨٧ - عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد النجم أبو الفتوح بن
العلاء أبي محمد السعدي الحسبياني الأصل الدمشقي الشافعى ويعرف
بابن حجي ت ٨٣٠ هـ^(٣) أخذ عن ابن الملقن وأذن له بالافتاء
والتدريس .

٨٨ - عمر بن عمر بن عبد الرحمن بن يوسف السراج الأنصارى الدموشى
الشافعى البسطامى ت ٨٢٩ هـ^(٤).
أخذ عن ابن الملقن شرحه للحاوى .

٨٩ - عمر بن محمد بن عمر السراج أبو حفص الحسيني القرشى الطنبى
القاهري الشافعى ويعرف بابن عرب ت ٨٦٧ هـ^(٥).

٩٠ - عمر بن موسى بن الحسن بن عيسى بن محمد القرشى المخزومى
الحمصى الشافعى سراج الدين ت ٨٦١ هـ^(٦).
وذكر له النجم بن فهد بعض التصانيف في الفقه والأصول وغيرها .

(١) الضوء اللامع ٥٤/٦.

(٢) الضوء اللامع ٦٧/٦.

(٣) الضوء اللامع ٧٨/٦.

(٤) الضوء اللامع ١١١/٦.

(٥) الضوء اللامع ١٢٣/٦.

(٦) معجم الشيخ ص ١٩٤ - ١٩٥.

٩١ - عمر بن يوسف بن عبد الله السراج أبو علي القبالي اللخمي السكندري المالكي ويعرف بالبسقوني لنزوله بها وقتاً،شيخ الفقراء الأحمدية^(١).

أذن له كثير من مشايخه في الإقراء والإفتاء، وذكر له السخاوي بعض التصانيف وقال إن البقاعي وصفه بالعلامة الثقة الضابط. أجاز له ابن الملقن.

٩٢ - قاسم بن محمد بن مسلم بن مخلوف التروجي الأصل السكندري. لم يذكر السخاوي وفاته^(٢). سمع «الشفا» على ابن الملقن.

٩٣ - ماهر بن عبد الله بن نجم الزين أبو الجود الأنصاري الشافعي ت ٨٦٦ هـ^(٣). أخذ عنه الفقه.

٩٤ - محمد بن إبراهيم بن عبد الرحيم الصلاح القاهري الشافعي الحريري ويعرف بابن مطبيع ت ٨٤٤ هـ^(٤). حفظ القرآن والعمدة والمنهاج الأصلي وألفية ابن مالك وعرضها على ابن الملقن والعراقي وغيرهما.

٩٥ - محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي القمي المراغي المصري المدني ، تزيل مكة الشافعي العلامة شرف الدين ت ٨١٩ هـ^(٥). وصفه الزركشي بالشيخ الإمام الفاضل العالم، نقل ذلك السخاوي عنه.

٩٦ - محمد بن أبي بكر بن أيوب القاضي فتح الدين أبو عبد الله بن

(١) الضوء اللامع ١٤٢/٦ .

(٢) الضوء اللامع ١٩٢/٦ .

(٣) الضوء اللامع ٢٣٦/٦ .

(٤) الضوء اللامع ٢٥٤/٦ .

(٥) الضوء اللامع ١٦١/٧ ومعجم الشيخ وجعل وفاته سنة ٨٥٩ هـ .

- القاضي زين الدين ابن نجم الدين المخزومي المحرقي - نسبة للمحرقة قرية بالجيزة - القاهري الشافعى ت ٨٤٧ هـ^(١). عرض العمدة على ابن الملقن وغيره. أثنى عليه السخاوي وغيره.
- ٩٧ - محمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القابس المغربي ت ٨٥٤ هـ^(٢).
- ٩٨ - محمد بن أبي بكر بن عمر البدر القرشي المخزومي السكندري المالكي ويعرف بابن الدمامي ت ٨٢٧ هـ. كان أحد الكلمة في فنون الأدب، وتصدر في الأزهر لإقراء النحو، ودرس في جهات أخرى^(٣).
- ٩٩ - محمد بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن علي التاج السنودي الأصل القاهري الشافعى المقرئ ويعرف بابن تمرة. ت ٨٣٧ هـ^(٤).
- برع في القراءات ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الإمام المجدد المحقق الأوحد البارع الباهر شيخ القراء علم الأداء بقية السلف الأتقياء . . .
- ١٠٠ - محمد بن أحمد بن إبراهيم الشرف أبو المعالي المخزومي القاهري الشافعى ت ٨٧٣ هـ^(٥).
- ١٠١ - محمد بن أحمد بن أحمد الشمس أبو المعالي بن الشهاب أبي العباس البكري القاهري الشافعى السعودى ويعرف بابن الحصري -

(١) الضوء اللامع ١٥٩/٧.

(٢) الضوء اللامع ١٧٥/٧.

(٣) الضوء اللامع ١٨٥/٧ ، والبدر الطالع ١٥٠/٢.

(٤) الضوء اللامع ١٩٩/٧ - ٢٠٠.

(٥) الضوء اللامع ٢٨٥/٦.

بمهملتين مضمومة ثم ساكنة - وبابن العطار أيضاً ت ٨٥٨ هـ^(١).
أخذ عنه الفقه ولازمه حتى حمل عنه جملة من تصانيفه كالعجاله
وهادي النبيه وشرح الحاوي .

١٠٢ - محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الجلال أبو عبد الله بن
الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المحملي الأصل - نسبة
للمحللة الكبرى من الغربية - القاهري الشافعي ويعرف بالجلال
المحملي ت ٨٦٤ هـ^(٢).

قال السخاوي عنه: كان إماماً علاماً محققاً نظاراً مفرط الذكاء
صحيح الذهن .. وترجمته تحتمل كراريس .
وقد أشار السخاوي إلى تلمذته على ابن الملقن بصيغة التمريض
حيث قال: وقيل إنه روى عن البلقيني وابن الملقن والأبناسي
والعرقاني فالله أعلم .

١٠٣ - محمد بن أحمد بن الصياغ القرشي العمري المكي الحنفي قاضي
القضاة رضي الدين أبو حامد ت ٨٥٨ هـ^(٣).
تفقهه على ابن الملقن .

١٠٤ - محمد بن عبد العزيز بن عثمان البدر أبو محمد الأنصاري
الأبياري ثم القاهري الشافعي القاضي الشهير بباب الأمانة
ت ٨٣٩ هـ .

لازم ابن الملقن في الفقه وغيره .
أثنى عليه غير واحد من شيوخه وغيرهم، ووصفه الحافظ بن حجر
بالشيخ الإمام العلامة مفید الجماعة^(٤).

(١) الضوء اللامع ٢٩١/٦.

(٢) الضوء اللامع ٣٩/٧ - ٤١.

(٣) معجم الشيوخ ٢١٥/٧ - ٢١٧.

(٤) الضوء اللامع ٣١٨/٦ - ٣٢١ ومعجم الشيوخ ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

١٠٥ - محمد بن أحمد بن عثمان بن خلف بن عثمان المحب البهوي -
بالضم - القاهري الشافعي السعودي نسبة لطريقة الفقراء السعودية
ويعرف بالبهوي ت ٨٥٥ هـ^(١).

١٠٦ - محمد بن أحمد بن علي التقى أبو عبد الله وأبو الطيب الحسني
الفاسي المكي المالكي شيخ الحرم، ويعرف بالتقى الفاسي
ت ٨٣٢ هـ المؤرخ المشهور صاحب كتاب «شفاء الغرام بأخبار
البلد الحرام» وغيره من المصنفات الممتعة المفيدة^(٢).

١٠٧ - محمد بن أحمد بن عمر بن كميل - بضم الكاف - الفقيه الفاضل
الشاعر القاضي شمس الدين - ت ٨٤٨ هـ^(٣).

١٠٨ - محمد بن أحمد بن عمر النحريري الشهير بالسعدي
ت ٨٤٩ هـ^(٤).

سمع منه التذكرة في علوم الحديث له، وأخذ عنه الفقه.

١٠٩ - محمد بن محمد التلمساني المالكي ويعرف بحفيد ابن
مرزوق ت ٨٤٢ هـ^(٥) ذكر له السخاوي عدة مؤلفات.

١١٠ - محمد بن أحمد بن محمد البهاء أبو البقاء العمري الصاغاني الأصل
المكي الحنفي . ت ٨٥٤ هـ^(٦).

ذكر له السخاوي عدة مؤلفات وقال: كان إماماً علاماً متقدماً في
الفقه والأصولين والعربية مشاركاً في فنون ..
أجاز له ابن الملقن.

(١) الضوء اللامع ٢/٧.

(٢) الضوء اللامع ١٨/٧ ، والبدر الطالع ١١٤/٢.

(٣) معجم الشيوخ ٣٧٨ ، والضوء اللامع ٢٩/٧.

(٤) معجم الشيوخ ص ٢٠٩ ، والضوء اللامع ٣١/٧

(٥) الضوء اللامع ٥٠/٧ ، والبدر الطالع ١٩١/٢.

(٦) الضوء اللامع ٨٥/٧ ، ومعجم الشيوخ ص ٢١٤.

- ١١١ - محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني الطوخي القاهري الشافعي ت ٨٥٢ هـ^(١).
- ١١٢ - محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني ولی الدين أبو الفتح ت ٨٣٨ هـ^(٢) أخو الذي قبله.
- ١١٣ - محمد بن أحمد بن محمد التميمي المصري الشافعي أبو الفضل ناصر الدين ت ٨٥٥ هـ^(٣).
- ١١٤ - محمد بن أحمد بن محمد العراقي الأصل الفارسکوري لم يذكر السخاوي وفاته^(٤).
- ١١٥ - محمد بن أحمد بن محمد الرنکلوني القاهري الشافعي ت ٨٥٦ هـ^(٥).
- ١١٦ - محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الشمس أبو عبد الله الدمياطي المالكي ت ٨٥٨ هـ^(٦).
- ١١٧ - محمد بن أحمد بن محمد المصري الشافعي ت ٨٦٧ هـ^(٧).
- ١١٨ - محمد بن أحمد بن محمود العماد أبو البركات الهمذاني - بالتحریک والإعجمان - القاهري الشافعي ت ٨٦٣ هـ^(٨). عرض العمدة على ابن الملقن.
-
- (١) الضوء اللامع .٨٧/٧
- (٢) الضوء اللامع .٨٨/٧
- (٣) الضوء اللامع .٧١/٧
- (٤) الضوء اللامع .٨٢/٧
- (٥) الضوء اللامع .٥٩/٧
- (٦) الضوء اللامع .٩٤/٧
- (٧) الضوء اللامع .٨٣/٧
- (٨) الضوء اللامع .١٠٦/٧

- ١١٩ - محمد بن إسماعيل بن محمد الشمشن الونائي - بفتح الواو والنون -
القرافي القاهري الشافعى ت ٨٤٩ هـ^(١).
قال عنه السخاوي : كان إماماً علاماً فقيهاً أصولياً نحوياً ..
- ١٢٠ - محمد بن حسن بن سعد ناصر الدين أبو محمد القرشى الزبيري
القاهري الشافعى ت ٨٤١ هـ^(٢).
أخذ عنه الفقه ولازمه حتى أذن له في الإقراء.
- ١٢١ - محمد بن حسن بن عبد الله بن سليمان القرني - نسبة إلى أويس
القرني - المصري الشافعى ت ٨٧١ هـ^(٣).
- ١٢٢ - محمد بن حسن بن علي بن عثمان الشمس النواجي - نسبة لنواج
بالغربية بالقرب من المحلة - ثم القاهري الشافعى ت ٨٥٩ هـ.
أجاز له ابن الملقن^(٤).
وصفه السخاوي بشاعر الوقت، وذكر له بعض المؤلفات في الأدب
والشعر.
- ١٢٣ - محمد بن خليل بن هلال بن حسن العز أبو البقاء الحلبي الحنفي
ت ٨٠٤ هـ. قال عنه البرهان الحلبي : لا أعلم بالشام كلها مثله ولا
بالمقاهرة مثل مجتمعه الذي اجتمع فيه من العلم الغزير والتواضع
الكثير والدين المتين والمحافظة على الجماعة والذكر والتلاوة
والاشتغال بالعلم^(٥).

(١) الضوء اللامع ١٤٠/٧ .

(٢) الضوء اللامع ٢٢٢/٧ .

(٣) معجم الشيخ ص ٢٢٧ ، والضوء اللامع ٢٢٤/٧ .

(٤) الضوء اللامع ٢٢٩/٧ .

(٥) الضوء اللامع ٢٣٢/٧ - ٢٣٤ .

١٢٤ - محمد بن عباس بن أحمد الأنصاري العاملی القاهري الشافعی
ت ٨٥٥ هـ^(١). لازم ابن الملحقن حتى قرأ عليه «دلائل النبوة» للبيهقي
وبعض الصحيح.

١٢٥ - محمد بن عبد الدائم بن موسى الشمس أبو عبد الله البرماوي ثم
القاھري الشافعی ت ٨٣١ هـ^(٢).

قال عنه السخاوي: كان إماماً علامة في الفقه وأصوله والعربية
وغيرها. وذكر له عدة تصانیف.

١٢٦ - محمد بن عبد الرحمن بن علي أبو الفضل الهاشمي العقيلي
النویري ت ٨٧٠ هـ^(٣). أجاز له ابن الملحقن.

١٢٧ - محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن سلطان الغزى ثم القاهرى
الشافعى الصوفى. القادرى ت ٨٥٣ هـ^(٤).

١٢٨ - محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام الكازرونى المدنى الشافعى
الإمام العلامة شمس الدين ت ٨٤٩ هـ^(٥).

١٢٩ - محمد بن عبد الله بن إبراهيم محي الدين أبو نافع السعدي القاهرى
الشافعى ت ٨٧٠ هـ^(٦).

١٣٠ - محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد القرشى المخزومى المکى
الشافعى ويعرف بابن ظهيرة ت ٨١٧ هـ.
تفقه بابن الملحقن.

(١) الضوء اللامع ٢٧٥/٧.

(٢) الضوء اللامع ٢٨١/٧.

(٣) معجم الشیوخ ص ٢٣٢ والضوء اللامع ٢٩٢ / ٧.

(٤) الضوء اللامع ٢٩٨/٧.

(٥) معجم الشیوخ ص ٢٣٣ والضوء اللامع ٦٠ / ٨.

(٦) الضوء اللامع ٧٩/٨.

كان إماماً علامة، انتهت رياسته الشافعية ببلده إليه ولقب بعالم الحجاز^(١).

١٣١ - محمد بن عبد الله بن علي بن أحمد الشمس القرافي الشافعي الواقع ويعرف بالحفار ت ٨٧٦ هـ^(٢).

١٣٢ - محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الشمس أبو عبد الله القيسي الحموي الأصل الدمشقي الحافظ الكبير المعروف بابن ناصر الدين، حافظ الشام صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ت ٨٣٧ هـ^(٣).

١٣٣ - محمد بن عبد الله بن محمد الرشيدى الأصل القاهري الشافعى ت ٨٥٤ هـ^(٤).

١٣٤ - محمد بن عبد الوهاب بن علي الانصارى الزرندي المدنى ت ٨٣٨ هـ^(٥). أجاز له ابن الملقن.

١٣٥ - محمد بن عثمان بن عبد الله ناصر الدين أبو الحسن المصرى الشاذلى الشافعى صهر الزين العراقي ت ٨٣٧ هـ^(٦).

١٣٦ - محمد بن عثمان بن عبد الله العمري أصيل الدين أبو عبد الله القاهري الشافعى ت ٨٠٤ هـ^(٧). أخذ عنه الفقه، وأذن له بالإفتاء والتدريس ووصفه بالعالم العالمة.

١٣٧ - محمد بن علي بن أحمد بن عبد العزيز الهاشمي العقيلي النويرى

(١) الضوء اللامع ٩٢/٧ - ٩٥.

(٢) الضوء اللامع ٩٩/٧.

(٣) غاية السول في خصائص الرسول ﷺ ص ٢٢ ، شذرات الذهب ٤٥/٧ .

(٤) الضوء اللامع ١٠١/٨ .

(٥) الضوء اللامع ١٣٥/٨ .

(٦) الضوء اللامع ١٤٧/٨ .

(٧) الضوء اللامع ١٤٧/٨ .

المكي المالكي قاضي القضاة ولي الدين أبو عبد الله
ت ٨٤٢ هـ^(١).
أجاز له.

١٣٨ - محمد بن علي بن محمد الصالحي الأصل المكي شمس الدين أبو
المعالي ت ٨٤٦ هـ^(٢).
أجاز له.

١٣٩ - محمد بن علي بن محمد الشمس السمنودي الأصل المصري
الشافعي ت ٨١٣ هـ. أخذ عنه الفقهاء القراء.

قال عنه المقرizi : كان من أعيان الفقهاء النحاة القراء.

وقال العيني : باشر عدة وظائف منها مشيخة القراءات^(٣).

١٤٠ - محمد بن علي بن محمد بن يعقوب الشمس أبو عبد الله القaiاتي
القاهري الشافعي ت ٨٥٠ هـ^(٤).

قال عنه السخاوي : كان إماماً عالماً علاماً غاية في التحقيق ..

١٤١ - محمد بن علي بن مسعود الشمس القاهري الشافعي ت ٨٥٧ هـ^(٥).

١٤٢ - محمد بن عماد بن محمد الشمس أبو ياسر القاهري المصري
المالكي ويعرف بابن عماد ت ٨٤٤ هـ^(٦).

قرأ على ابن الملقن «تقريب النووي» وقطعة من شرحه «للعمدة»، أثني
عليه السخاوي وغيره وذكر له عدة مؤلفات.

(١) معجم الشيوخ ص ٢٤٣ .

(٢) معجم الشيوخ ص ٢٤٨ .

(٣) الضوء اللامع ٩/٩ .

(٤) الضوء اللامع ٢١٢/٨ .

(٥) الضوء اللامع ٢١٩/٨ .

(٦) الضوء اللامع ٢٣٢/٨ ، والبدر الطالع ٢٣٢/٢ .

ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الإمام العلامة الفقيه الفاضل الفهامة المفيد المحدث^(١).

١٤٣ - محمد بن عمر بن أبي بكر الكناني الطوخي الرازي الشافعي ت ٨٤٩ هـ^(٢). تفقه بابن الملقن.

١٤٤ - محمد بن عمر بن أبي بكر التاج أبو الفتح الرازي الشهري الشهري الشافعي ت ٨٣٩ هـ^(٣). لازم ابن الملقن في الحديث والفقه وغيرهما، واستعمل منه وقرأ عليه جملة من تصانيفه.

١٤٥ - محمد بن عمر بن محمد الجمال البارباري المصري الشافعي ت ٨٤٢ هـ^(٤). عرض على ابن الملقن وتفقه به.

١٤٦ - محمد بن عمر بن محمد الشمس الخصوصي ثم الرازي الشافعي ت ٨٤٣ هـ^(٥). تفقه على ابن الملقن.

١٤٧ - محمد بن عمر بن محمد المصري الشافعي قطب الدين أبو البركات الشافعي الشهير بابن مراوح - بفتح الميم والراء وكسر الواو - ت ٨٥٥ هـ^(٦). عرض «التنبيه» على ابن الملقن.

١٤٨ - محمد بن محمد بن أبي بكر ولد الدين أبو عبد الله المحلي الشافعي الشهير بابن مراوح - بفتح الميم والراء وكسر الواو - ت ٨٤٦ هـ^(٧).

(١) الضوء اللامع ٢٣٢/٨ - ٢٣٤.

(٢) الضوء اللامع ٢٤٠/٨.

(٣) الضوء اللامع ٢٤١/٨ ، ومعجم الشيوخ ص ٢٥١.

(٤) الضوء اللامع ٢٥٤/٨.

(٥) الضوء اللامع ٢٥٦/٨.

(٦) الضوء اللامع ٢٦٦/٨ ، معجم الشيوخ ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٧) الضوء اللامع ٦١/٩ ، معجم الشيوخ ص ٢٦١.

١٤٩ - محمد بن محمد بن أبي بكر الأنصاري المكي الشافعى الشهير بابن المرجاني ت ٨٧٦ هـ^(١).
أجاز له.

١٥٠ - محمد بن محمد بن أحمد البغدادي الأصل المصرى الشافعى، نزيل مكة ت ٨٤٤ هـ^(٢).

١٥١ - محمد بن محمد بن أحمد بن عمر البليسي الشافعى الشمس أبو عبد الله ت ٨٥٣ هـ^(٣).

١٥٢ - محمد بن محمد بن أحمد يحيى الجوجري ثم القاهري الأزهري الشافعى ت ٨٦٥ هـ^(٤).

١٥٣ - محمد بن محمد بن أحمد بن عز الدين المحب أبو عبد الله القاهري الشافعى ت ٨٤٥ هـ^(٥).
أخذ الفقه عنه.

١٥٤ - محمد بن محمد بن إسماعيل الشمس أبو عبد الله البناوى القاهري الشافعى ت ٨٥٤ هـ^(٦).

١٥٥ - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المدنى الشافعى العلامة محي الدين أبو المعالى ت ٨٥٦ هـ^(٧).
أجاز له ابن الملقن.

(١) معجم الشيوخ ص ٢٦٣ - ٢٦٢ .

(٢) الضوء اللامع ٢٦/٩ ومعجم الشيوخ ص ٢٥٩ .

(٣) الضوء اللامع ٢٨/٩ .

(٤) الضوء اللامع ٤٩/٩ .

(٥) الضوء اللامع ٤٩/٩ .

(٦) الضوء اللامع ٥٣/٩ .

(٧) معجم الشيوخ ص ٢٦٨ .

١٥٦ - محمد بن محمد بن عبد السلام أبو عبد الله المغربي الصنهاجي الأصل المتوفي ثم القاهري الشافعی ويعرف بالعز بن عبد السلام ت ٨٦٥ هـ^(١).

١٥٧ - محمد بن محمد بن عبد اللطیف أبو البقاء الأموي المحلی المولد ثم السنیاطی ثم القاهري المالکی ت ٨٦١ هـ^(٢). عرض الموطاً عليه.

١٥٨ - محمد بن محمد بن عبد الله ناصر الدين أبو اليمن الزفتاوي الأصل القاهري الشافعی ت ٨٧٦ هـ^(٣). عرض في سنة ثمانمائة عليه.

١٥٩ - محمد بن محمد بن عبد الله الحسینی المکرانی الإیجی الشافعی ت ٨٥٥ هـ^(٤). أجاز له ابن الملقب.

١٦٠ - محمد بن محمد بن علي أمین الدین أبو اليمن الهاشمي العقیلی النویری الشافعی ت ٨٥٣ هـ^(٥). أجاز له ابن الملقب.

١٦١ - محمد بن محمد بن عمر العز أبو اليمن الشیشینی ثم المحلی الشافعی ت ٨٣٩ هـ^(٦).

١٦٢ - محمد بن محمد بن أبي الحسن السکندری الأصل

(١) الضوء اللامع ١٠٦/٩ - ١٠٧.

(٢) الضوء اللامع ١١٣/٩.

(٣) الضوء اللامع ١١٦/٩.

(٤) الضوء اللامع ١٢٦/٩.

(٥) معجم الشیخ ص ٢٧٠ والضوء اللامع ١٤٣/٩ - ١٤٤.

(٦) الضوء اللامع ١٧٦/٩.

- القاھري بدر الدین أبو الیمن ویعرف بابن روق ت ۸۴۴ هـ^(۱).
- ۱۶۳ - محمد بن محمد بن محمد بن حسين القرشی المخزومی
المکی الشافعی القاضی نجم الدین أبو المعالی ت ۸۴۶ هـ^(۲).
- ۱۶۴ - محمد بن محمد بن محمد بن حسين الجلال أبو السعادات القرشی
المخزومی المکی شقیق الذی قبله ویعرف بابن ظہیرة
ت ۸۶۱ هـ^(۳).
- أجاز له.
- ۱۶۵ - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الصدر السقطی المצרי
الشافعی ت ۸۰۸ هـ^(۴).
- أخذ عن ابن الملقن وكتب جملة من تصانیفه.
- ۱۶۶ - محمد بن محمد بن محمد بن النجم أبو العطاء القرشی
القاھري الشافعی الشاذلی ت ۸۶۲ هـ^(۵).
- ۱۶۷ - محمد بن محمد بن محمود الشمس أبو عبد الله الردینی الشافعی
ت ۸۵۳ هـ أو ۸۵۴ هـ^(۶).
- ۱۶۸ - علي بن محمود بن محمد الشمس أبو عبد الله الربعي البالسي ثم
القاھري الشافعی صهر ابن الملقن ت ۸۵۴ هـ^(۷).
اشغل بالفقه عليه.

(۱) معجم الشیوخ ص ۲۷۴ والضوء اللامع ۲۱۳/۹.

(۲) معجم الشیوخ ص ۲۷۵.

(۳) الضوء اللامع ۲۱۴/۹، ومعجم الشیوخ ص ۲۷۶.

(۴) الضوء اللامع ۲۲۷/۹.

(۵) الضوء اللامع ۲۷۰/۹.

(۶) الضوء اللامع ۱۸/۱۰ - ۱۹.

(۷) الضوء اللامع ۴۴/۱۰.

١٦٩ - محمد بن موسى بن عيسى الكمال أبو البقاء الدميري الأصل القاهري الشافعى ت ٨٠٨ هـ صاحب «حياة الحيوان» وغيره من التصانيف. مهر في الفقه والأدب والحديث وغيرها^(١).

١٧٠ - محمد القصري التاجر ويعرف بابن ستيت ت ٨٢٢ هـ^(٢).

١٧١ - موسى بن علي بن محمد المناوى القاهري ثم الحجازي المالكى ت ٨٢٠ هـ^(٣).

١٧٢ - يحيى بن يحيى بن أحمد القبابي - بكسر القاف ثم بباء موحدة ثم ألف ثم باء موحدة - المصرى الدمشقى الشافعى القاضى محى الدين أبو زكريا ت ٨٤٠ هـ^(٤).

قال عنه السخاوى : كان إماماً علاماً فقيهاً واعظاً فصيحاً .

١٧٣ - يوسف بن إسماعيل بن يوسف الأنصارى الخزرجى الساعدي الأنبارى الشافعى ت ٨٢٣ هـ^(٥).

تفقه بابن الملقن وحمل عنه شرحه للحاوى .

١٧٤ - يوسف بن محمد بن أحمد الجمالى القاهري الشافعى ت ٨٤٧ هـ^(٦). تفقه به .

١٧٥ - أبو بكر بن صدقة بن علي الزكي المناوى القاهري الشافعى ت ٨٨٠ هـ^(٧). أجاز له .

(١) الضوء اللماع ٦٢-٥٩ / ١٠ والبدر الطالع : ٢٧٢/٢.

(٢) الضوء اللماع ١٢٤ / ١٠ .

(٣) الضوء اللماع ١٨٧ / ١٠ .

(٤) الضوء اللماع ٢٦٣ / ١٠ ، معجم الشيوخ ص ٢٩٩ .

(٥) الضوء اللماع ٣٠٢ / ١٠ .

(٦) الضوء اللماع ٣٢٨ / ١٠ .

(٧) الضوء اللماع ٣٦ / ١١ .

١٧٦ - أبو بكر بن محمد بن إسماعيل القلقشندي المقدسي الشافعى تقى الدين ت ٨٦٧ هـ^(١). أجاز له.

قال عنه السخاوى : سمع منه الأئمة وأخذ عنه الأكابر.

١٧٧ - أبو بكر بن أبي اليمن محمد الطبرى المکي كان حياً سنة ٨٠٧ هـ^(٢). أجاز له.

١٧٨ - أبو الحسن البيجورى نور الدين سمع منه كتابه «غاية السول»^(٣).

١٧٩ - أبو عبد الله بن مرزوق^(٤).

تلاميذه من النساء :

١٨٠ - خديجة ابنة أبي عبد الله محمد بن حسن القيسي القسطلاني الأصل المکي ت ٨٤٦ هـ^(٥). أجاز لها.

١٨١ - رقية ابنة علي بن محمد المھلی المدنی ت ٨٨٠ .
أجاز لها في سنة إحدى وثمانمائه^(٦).

١٨٢ - زينب ابنة إبراهيم بن أحمد المرشدي المکي أم أحمد ت ٨٤١ هـ^(٧).
أجاز لها.

(١) الضوء اللامع ٦٩/١١ - ٧١ ومعجم الشیوخ ص ٣٥٠.

(٢) الضوء اللامع ٦٨/١١ .

(٣) غایة السول ص ٦٩ .

(٤) درة الحجال ٢٠٠/٣ .

(٥) معجم الشیوخ ص ٣١٣ .

(٦) معجم الشیوخ ص ٣١٤ ، ٣١٤ ، الضوء اللامع ٣٥/١٢ .

(٧) معجم الشیوخ ص ٣١٤ .

١٨٣ - زينب ابنة الرضي محمد بن المنجب الطبرى المكى ت ٨٦٢ هـ^(١).
أجاز لها.

١٨٤ - زينب ابنة أبي اليمن محمد بن أبي بكر العثمانى المراغى المدنى
ت ٨٥٩ هـ^(٢).
أجاز لها.

١٨٥ - غصون ابنة النور أبي الحسن علي بن أحمد أم الوفاء العقيلية
التويرية المكية ت ٨٥٥ هـ^(٣).
أجاز لها.

١٨٦ - كمالية الصغرى ابنة علي بن أحمد أم كمال ابنة النور العقيلي
المكى ت ٨٦٧ هـ^(٤).
أجاز لها.

١٨٧ - كمالية ابنة المرجانى محمد بن أبي بكر الانصارى ت ٨٨٠ هـ^(٥).
أجاز لها.

١٨٨ - هاجر ابنة محمد بن الفضل ابنة المحدث الشرف أبي
الفضل القدسى الأصل القاهري الشافعى ت ٨٧٤ هـ^(٦).

(١) معجم الشيخ ص ٣١٧، الضوء اللامع ٤٨/١٢.

(٢) الضوء اللامع ٤٦/١٢، معجم الشيخ ص ٣١٦.

(٣) الضوء اللامع ٨٥/١٢.

(٤) الضوء اللامع ١٢٠/١٢، ومعجم الشيخ ص ٣٢٦.

(٥) معجم الشيخ ص ٣٢٨.

(٦) الضوء اللامع ١٣١/١٢.

١٨٩ - أم الحسن وتسمى سعيدة ابنة أحمد بن الكمال أبي الفضل محمد النويري، كانت حية في سنة ٨٣٦ هـ^(١). أجاز لها.

١٩٠ - أم الحسين وتسمى سعادة ابنة عبد الملك بن محمد البكري التونسي الأصل المكي الشهير والدها بابن المرجاني ت ٨٤٢ أو ٨٤٣ هـ^(٢). أجاز لها.

١٩١ - أم كلثوم ابنة المحب محمد بن أحمد الطبرى المكية وتسمى سعيدة ٨٣٧ هـ^(٣). أجاز لها.

١٩٢ - أم كمال ابنة عبد الرحمن بن علي النويري المكية وتسمى عائشة ٨٤٣ هـ^(٤).

١٩٣ - أم هانى ابنة العلامة نور الدين أبي الحسن علي بن القاضى تقى الدين الھوريني الأصل المصرية الشافعية ٨٧١ هـ^(٥). أجاز لها.

١٩٤ - أم هانى ابنة أبي الفتح محمد بن أحمد الحسنى الفاسى المكى ٨٥٥ هـ^(٦). أجاز لها.

(١) الضوء اللامع ١٣٥/١٢.

(٢) معجم الشيوخ ص ٣٠٤، الضوء اللامع ١٤٠/١٢.

(٣) الضوء اللامع ١٥١/١٢.

(٤) الضوء اللامع ١٥٣/١٢.

(٥) الضوء اللامع ١٥٦/١٢، معجم الشيوخ ص ٣٠٦.

(٦) معجم الشيوخ ص ٣٠٧.

١٩٥ - أم الوفاء الصغرى ابنة القاضي علي بن أحمد بن عبد العزيز
الهاشمي العقيلي النويري ٨٥٥ هـ^(١).
أجاز لها.

مكتبه :

كان ابن الملقن جماعة للكتب جداً كما يقول ابن العماد^(٢)، فاجتمع
عنه من الكتب والأجزاء مالا يدخل تحت حصر؛ حتى قيل إنه كان أكثر كتاباً
من العراقي، وقد كان العراقي كثير الكتب والأجزاء، قال عنه الحافظ ابن
حجر: لم أر عند أحد بالقاهرة أكثر من كتبه^(٣).

وقد أعاشه يسر الحال وكثرة المال وقلة العيال على إنشاء مكتبة
ضخمة، كانت طافحة بنفائس الكتب وعيون الأسفار، وكان للشيخ عيسى
المعربي دور كبير في تسييد هذه المكتبة؛ فقد أحسن تنمية ماله فأنشأ له ريعاً
أنفق عليه قريباً من ستين ألف درهم، فكان يغل عليه كل يوم متقلاً من
ذهب.

يقول الحافظ ابن حجر عن شيخه: إنه حضر في الطاعون بيع كتب
بعض المحدثين فكان الوصي لا يبيع إلا بالنقد الحاضر، فتوجه ابن الملقن
إلى منزله، وأحضر كيساً من الدرهم، ودخل الحلقة فصبه فصار لا يزيد
في كتاب إلا قال الوصي: بع له وكان مما اشتراه مستند الإمام أحمد بثلاثين
درهماً.

ولكن هذه المكتبة احترقت في أواخر عمره، واحتراق معها كثير من
مسوداته ومصنفاته، ومن ذلك كتابه الضخم «جمع الجواع». وحزن ابن

(١) الضوء اللامع ١٦١/١٢، معجم الشيوخ ص ٣٠٧.

(٢) الشذرات ٤٥/٧.

(٣) الضوء اللامع ١٧٦/٤.

الملقن عليها أشد الحزن، وتأسف غاية التأسف، حتى كان ابنه علي يعزيه فيها ويقول:

لا يزعجنك يا سراج الدين أن
لعبت بكتابك السن النيران
الله قد قربتها فتقبّلت
والنار مسرعة إلى القربان
وتغيرت حال ابن الملQN بعد هذا الحريق، وأصيب بالذهول فحجبه
ابنه، ولم يلبث إلا قليلاً حتى توفاه الله^(١).

مناصبه :

حبّ الله إلى ابن الملQN التدريس والتصنيف، فقضى أكثر عمره المديد مكتباً على تعليم الناس الخير، ونشر العلوم الإسلامية بينهم، وألّين له التصنيف فخط بيديه مئات الكتب في مختلف الفنون، وكان لاشغاله بالتدريس والتأليف أثره الواضح في انصرافه عن كثير من المهام والمناصب التي كان يتسابق إليها الناس في ذلك الوقت وربما بذلوا في سبيلها الأموال، وكان هذا والله أعلم - من أسباب قلة المناصب التي أسندت إليه وأنيطت به.

وعن مناصبه يحدثنا السخاوي^(٢) أنه ولـى قضاء الشرقية ثم تخلـى عنه لولده علي. وأنه تولـى الميعاد بجامع العاـكم في سنة ثـلـاث وستـين وسبـعينـة، وتـولـى أمر دار الحديث الكـاملـية^(٣) خـلفـاً للـزـينـ العـراـقـيـ.

(١) الصـوـءـ الـلامـعـ ١٠٥/٦.

(٢) الصـوـءـ الـلامـعـ ١٠٤/٦.

(٣) نسبة إلى الملك الكامل الكـاملـ مشـئـهاـ سنـةـ ٦٢٢ـ بالـقاـهـرـةـ.

الذى سافر لقضاء المدينة المنورة وكان ذلك في يوم الإثنين رابع شوال من سنة ٧٨٨ هـ كما أرخه المقرizi^(١).

وقد رشح انتضاء القضاة الشافعية فما تم ذلك، ولهذا قصة نشير إليها قريباً.

محنته^(٢):

الإبتلاء سنة من سنن الله يختبر بها عباده المؤمنين، ومايزال المؤمن في بلاء حتى يلقى الله وما عليه خطيبة، وقد أصاب ابن الملحق شيء من هذا الإبتلاء، فقد حكي السحاوي أن برقوقاً^(٣) صمم على ولاية ابن الملحق منصب قضاء القضاة الشافعية، فعلم بعض الناس بذلك فزور ورقة على لسان ابن الملحق بدفع أربعة آلاف دينار إلى أحد الأمراء حتى يتم الأمر، ووصلت إلى برقوق فجمع العلماء وسأل الشيخ ابن الملحق هذا خطك؟ فأنكر وصدق في إنكاره، فغضب برقوق وزاد حنقه، وأهانه وسجنه ثم خلصه الله تعالى بعد مدة يسيرة بشفاعة البلقيني وطائفته من العلماء. وقد كانت هذه المحنة سنة ثمانين وسبعيناً.

وفاته:

توفي ابن الملحق ليلة الجمعة السادس عشر ربيع^(٤) الأول سنة أربع

(١) السلوك ٢/٣ .٥٥

(٢) الضوء اللامع ٦/١٠٤ ، السلوك للمقرizi ٣/١ .٣٣٢

(٣) هو الملك الظاهر برقوق بن أنص العثماني أول من ملك مصر من الشراكسة. انظر ترجمته في الأعلام ٤٨/٢ .

(٤) الضوء اللامع ٦/١٠٥ .

ويرجح الأستاذ نور الدين شريبة أنه مات في السادس والعشرين من ربيع الأول بناء على ما في مخطوطة إنباء الغمر «أنه مات في السادس عشر من ربيع الأول» وقد اتفقت كلمة المترجمين له على تاريخ وفاته بمثل ما ذكرناه والله أعلم.

وثمانمائة ودفن على أبيه بحوش «سعيد السعداء» وتأسف الناس على فقده.

رحم الله ابن الملقن فقد قضى عمره الذي جاوز الثمانين معلماً مربياً ومصنفاً محققاً، وناصحاً لله ورسوله والمؤمنين، نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكي أحداً على الله.

أقوال العلماء فيه:

١- وصفه الحافظ العراقي بالشيخ الإمام الحافظ^(١).

٢- وقال عنه الحافظ العلائي: الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء^(٢).

٣- ووصفه العلامة ابن فهد^(٣) بـ«الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام وعلم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين وقدوة المصوفين».

وقال عن تاليفه: «قد سار بجملة منها رواة الأخبار واشتهر ذكرها في الأقطار، وكان رحمة الله تعالى عليه له فوائد جمة ويستحضر غرائب، وهو من أعزب الناس لفظاً وأحسنهم خلقاً وأجملهم صورة وأفکهم محاضرة، كثير المرءة والإحسان والتواضع والكلام الحسن لكل إنسان كثير المحبة للفقراء والتبرك بهم مع العظيم الزائد لهم».

٤- وقال عنه ابن تغري بردي^(٤): «أشنيه عليه الأئمة بالعمل والفضل، ووصف بالحافظ ونوه بذكره القاضي تاج الدين السبكي وكتب له تقريرًا على شرحه للمنهج».

(١) الضوء الالمعالم ١٠١/٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) لخط الألتحاظ: ١٩٧ - ٢٠٠.

(٤) المنهل الصافي ١٤٦/٦.

ووصفه في أول ترجمته بـ «الشيخ الإمام ... صاحب التصانيف الجليلة».

٥ - ووصفه قاضي صدق^(١) في «طبقات الفقهاء» بأنه أحد مشايخ الإسلام صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات^(٢).

٦ - ووصفه الغماري^(٣): بالشيخ الإمام علم الأعلام فخر الأنام أحد مشايخ الإسلام علامة العصر بقية المصنفين علم المفیدین والمدرسين سیف المناظرين مفتی المسلمين^(٤).

٧ - قال عنه المقرizi: «كان من أذب الناس ألفاظاً وأحسنهم خلقاً وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين، وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته»^(٥).

٨ - وقال عنه الصلاح الأقهسي^(٦): «تفقه وبرع وصنف وجمع وأفقى ودرس وحدث وسارت مصنفاته في الأقطار، وقد لقينا خلقاً من أخذ عنه دراية ورواية وخاتمة أصحابه تأخر إلى بعد السبعين»^(٧).

٩ - وقال عنه البرهان الحلي الشهير بسبط ابن العجمي «حفظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي: البليقني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة، والهشمي وهو أحفظهم للأحاديث من

(١) له ترجمة في الأعلام ١٩٣/٦، هدية العارفين ٢/١٧٠.

(٢) الضوء اللامع ١٠٤/٦.

(٣) له ترجمة في الضوء اللامع ١٤٩/٩.

(٤) الضوء اللامع ١٠٤/٦.

(٥) الضوء اللامع ١٠٥/٦.

(٦) له ترجمة في الضوء اللامع ٢٠٢/٣.

(٧) الضوء اللامع ١٠٥/٦.

حيث هي، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث^(١).

١٠ - وقال عنه السيوطي: «الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة... برع في الفقه والحديث»^(٢).

١١ - وقال عنه ابن حجر^(٣) «وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعمجوبة هذا العصر على رأس القرن، الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثاني في التوسيع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف...».

وقال عنه أيضاً: اشتهر اسمه وطار صيته.

١٢ - وعده المولى طاش كبرى زاده^(٤) من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن من الفنون فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن وهم:

- ١ - البلقيني في الفقه الشافعي.
- ٢ - وابن الملقن في كثرة التصانيف في الفقه الشافعي والحديث.
- ٣ - وشمس الدين الفناري في الإطلاع على كل العلوم العقلية والنقلية والعربية.

٤ - وأبو عبد الله محمد بن عرفة في الفقه المالكي بل وفي سائر العلوم بال المغرب.

٥ - مجد الدين الفيروز آبادي في اللغة^(٥).

(١) لحط الألحواظ: ٢٠١.

(٢) طبقات الحفاظ: ٥٣٧.

(٣) أبناء الغمر في وفيات سنة ٨٠٤ هـ.

(٤) له ترجمة في الأعلام ٢٥٧/١.

(٥) انظر بحث «ابن عرفة الإمام الفقيه وخصوماته مع أبرز معاصره» للأستاذ الشيخ محمد شمام. ألقى البحث في الملتقى الأول للإمام ابن عرفة بتونس ونشر ضمن مجموع الأبحاث التي أقيمت في ذلك الملتقى.

١٣ - قال عنه الحسيني في طبقات الشافعية: هو البحر الكامل... كان من أفقه أهل زمانه، وأفضل أقرانه، ورعا زاهداً شهيراً بإخراج الأحاديث وتصحيفها وجراح الرواة وتعديلهم^(١).

١٤ - وقال الشوكاني^(٢): إنه من الأئمة في جميع العلوم واشتهر صيته وطرا ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا.

١٥ - وعده العلامة محمد بن إبراهيم الوزير من أئمة الشافعية في الحديث فقال في «الروض الباسم»^(٣) في صدد تضعيف إبراهيم بن محمد الأسسلمي: «وهو المصحح عند أئمة الحديث من الشافعية كالنبووي والذهببي وابن النحوى وغيرهم».

هذه هي آراء العلماء فيه وأحاديثهم عنه، وهي شاهدة برسوخ قدمه وعلو كعبه فيما ندب نفسه إليه، منادية بإمامته في كثير من العلوم، وفي الحديث والفقه منها على وجه الخصوص.

غير أن ابن الملقن قد صوبت إليه سهام النقد من معاصريه فمن بعدهم فقد قال عنه ابن حجر^(٤) - وهو من تلاميذه - إنه لم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن.

وخير من يرد على الحافظ ابن حجر، الحافظ نفسه فقد قال ابن فهد ما نصه: «وقف صاحبنا أبو الفضل بن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له: أي لابن الملقن - وفيها: وليس في علم الحديث بال Maher، فانتقد ذلك وكتب ما يدل على مهارته فيه»^(٥).

(١) طبقات الشافعية: ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٢) البدر الطالع ١/٥١٠ .

(٣) ص ١٥٢ .

(٤) انظر الضوء اللامع ٦/١٠٣ .

(٥) لحظ الألحاظ: ٢٠١ .

وقال عنه الحافظ أيضاً: إنه كان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه وقال: إن الذين فرأوا عليه قالوا: إنه لم يكن ماهراً في الفتوى ولا التدريس وإنما كانت تقرأ عليه مصنفاته في الغالب فيقرر ما فيها.

وقال عنه ابن حجي: كان لا يستحضر شيئاً ولا يتحقق علمًا غالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس، زاد غيره نسبته للعجز عن تقرير ما لعله يضبه فيها ونسبته إلى المجازفة.

قال السخاوي^(١) في دفع هذا: وكلاهما غير مقبول من قائله.

وقال الشوكاني^(٢): في هذا الكلام من التحامل مالا يخفى على منصف، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم وقد اشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا.

وهناك نقدات هينة في أمور شكلية لا تقدم ولا تؤخر لا نطيل بذكرها وينظر لها «الضوء اللامع»^(٣)، وهي كلها أو جلها في أمور خلافية في علم مصطلح الحديث، وللشيخ ابن الملقن الحق فيما يشاء منها ويختار.

أسره: - .

والده: .

أما والده أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنباري الواديashi فقد كان عالماً بال نحو وذكره السيوطي في بغية الوعاة ٢/١٤٤.

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٣ - ١٠٤.

(٢) البدر الطالع ١/٥١٠.

(٣) ٦/١٠٣.

وقد أخذ عنه النحو عبد الرحيم بن الحسن الأستي ت ٧٧٢ هـ^(١)
ومحمد بن علي ابن يوسف الأستي كمال الدين ت ٧٨٤ هـ^(٢) وأحمد بن
لؤلؤ الرومي شهاب الدين ابن التقيب ت ٧٦٩ هـ^(٣) وصلاح الدين عبد الله
بن محمد بن كثير التاجر النحوي ت ٧٦٣ هـ^(٤) وغيرهم .

أبناؤه :

خلف ابن الملقن ابناً وحيداً هو عليٌ ويلقب بنور الدين ترجم له
السخاوي^(٥) ؛ فقال: ولد في سبعة شوال سنة ثمان وستين وسبعيناً، ونشأ
في كنف أبيه، فحفظ القرآن وكتباً، وعرض على جماعة، وأجاز له جماعة،
بل رحل مع أبيه إلى دمشق وحمادة، وأسمعه هناك عليٌ ابن أميلة وغيره من
أصحاب الفخر وغيره وكذا سمع بالقاهرة على العز أبي اليمن ابن الكوبك،
وتتفقه قليلاً بأبيه وغيره، ودرس في جهات أبيه بعد موته، وناب في القضاء
بالقاهرة والشرقية وغيرها، وتمويل بأخره وكثرت معاملاته وكان ساكناً حياً
زاحماً الكبار . . . ومات فيما أرخه به العيني في أوائل رمضان سنة سبع
بمدينة بليس وحمل إلى القاهرة فدفن بها يعني في تربة سعيد السعداء عند
أبيه، قال ولم يكن مثل أبيه ولا قريباً منه وأرخه غيره في يوم الإثنين سلخ
شعبان منها وهو أشبه، ولكن أرخه المقرizi في عقوده بأول رمضان وقال:
إنه كثر ماله وتزايدت حشمته وكانت بيني وبينه صدقة رحمة الله وإيانا . وقد
رأيته اختصر المهامات لابن بشكوال مع زيادات له فيها «وقال عنه
المقرizi^(٦): برع في الفقه، ودرس بعد أبيه في عدة مواضع، وناب في

(١) الدرر الكامنة ٢/٣٥٤ .

(٢) الدرر الكامنة ٤/٩٩ .

(٣) الدرر الكامنة ١/٢٣٩ .

(٤) السلوك للمقرizi ٣/٧٩ .

(٥) الضوء اللامع ٥/٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٦) السلوك ٣/١١٦٨ .

الحكم عدة أعوام، حتى فخم ذكره وتعيين لقضاء القضاة الشافعية، وكثير
ماله.

وذكر أيضاً أنه عين في إفتاء دار العدل مضافاً لمن كان بها في
المحرم من سنة ٨٠٢ هـ^(١) وذكر السخاوي من تلاميذه عبد العزيز بن
محمد بن عبد الله الأنصاري ت ٨٥٨ هـ^(٢).

وترجم له ابن تغري بردي في الدليل الشافي ٤٦٥/١ ووصفه
بالعلامة ، ولا ريب أنه قد ترجم له في المنهل.

وقد ذكر له صاحب الرسالة المستطرفة^(٣) من الكتب اختصاره
للغواض والمبهمات لابن بشكوال مع حذف أسانيده ويقول المقرizi إن
له زيادات عليه .

أحفاد ابن الملقن : ..

خلف علي ثلاثة من الولد هم الجلال عبد الرحمن وأختاه خديجة
وصالحة . فأما عبد الرحمن فقد ولد بالقاهرة ودرس على عدد من المشايخ
منهم الشمس السعودي الذي حفظ عليه القرآن، وحفظ العمدة والمنهاج
وغيرهما وعرض على جده السراج بن الملقن والزین العراقي والصدر
المناوي والكمال الدميري وآخرين وأجازوا له، وكذلك سمع على جده
والتنوخي والعرافي وابن أبي المجد والهيثمي والحلاوي وغيرهم، وبباشر في
وظائف والده علي ، وناب في القضاة . وكان إنساناً حسناً، ذا سكينة ووقار
وسمت حسن وخط حسن مع التواضع والديانة والفقه والانجمام عن الناس
وحسن السيرة ومزيد العقل والتردد، وتقدمه في الشهرة وعدم التبسط في

(١) السلوك ٩٧٩/٣/٣ .

(٢) الضوء اللامع ٢٢٨/٤ .

(٣) ص ٩١ .

معيشته والدخول فيما لا يعنيه، والتصدق سراً ومداومته على حفظ المنهاج إلى آخر وقت، ومداومته على تدريس الحديث وحج سنة ٨٠٩ هـ وتوفى سنة ٨٧٠ صبيحة الجمعة ثامن شوال وكانت جنازته حافلة رحمه الله^(١).

وقد تلمند عليه كثيرون من لا نطيل بذكرهم ذكرهم السخاوي في أثناء كتابة^(٢).

خديةجة :

ولدت خديجة في أثناء سنة ٧٨٨ هـ ، وأحضرت في سابع شهر يوم الثلاثاء سبع عشرى صفر بقراءة أبيها علي العز أبي اليمن الكويك الختم من الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك ، وحدثت به غير مرة، سمعه منها الفضلاء ، قال السخاوي : أخذته عنها ، وكانت قد فرأت في صغرها بعض القرآن وتعلمت شيئاً قليلاً وكانت تعلم النساء الخطوط وأحكام الحيض ونحوه ، مع مداومة المطالعة والبراعة في استخلاص الخطوط المتنوعة وكانت غاية في الخير والديانة والمحافظة على الصلوات والقيام ولم تزل ممتعة بسماعها وبصرها وسائل حواسها حتى ماتت في شوال سنة ٨٧٣ هـ رحمها الله^(٣).

تزوجها أحمد بن عثمان بن محمد المناوي السلمي القاھري
٨٢٥ هـ^(٤).

(١) الضوء اللامع ١٠١/١٠.

(٢) انظر الضوء اللامع ٣/٢٦٥ ، ٤/١٢٢ ، ٢٨٠ ، ٣١٠ ، ٦/٢٦٩ ، ٧/٣٥ ، ١٥١ ، ٩٣/١١ ، ٢٢٥ ، ١٧٣ ، ١٦٢ ، ٩/٦٤ .

(٣) الضوء اللامع ١٢ / ٢٩ .

(٤) الضوء اللامع ١ / ٣٨٠ .

وذكر السخاوي أنها أجازت لمحمد بن إبراهيم بن علي أبو السعود عالم الحجاز^(١).

صالحة :

ولدت سنة ٧٩٥ هـ وأحضرت في الثالثة في شوال سنة ٧٩٧ وبعدها على جدها، بل سمعت عليه المسلسل وغيره، وحدثت عنه سمع منها الفضلاء وحمل عنها السخاوي وقال : كانت كاسمها . وماتت في رمضان سنة ٨٧٦ هـ رحمة الله^(٢).

تزوجها خليل بن أبي بكر الأندلسي القاهري الشافعي ٨٣٨ هـ ، وأنجبها ابنة محمدأ^(٣).

ويذكر السخاوي أنها أجازت لمحمد بن إبراهيم أبو السعود عالم الحجاز ولمحمد ابن برकات بن حسن بن عجلان الحسيني مالك الحجاز^(٤).

كتبه :

اشتهر الإمام ابن الملقن بكثرة التصانيف ، قال السيوطي في التدريب ٤٠٦ / ٢ في النوع الثالث والستين في معرفة الحفاظ : أربعة تعاصرها : السراج البلقيني والسراج ابن الملقن والزرين العراقي والنور الهيثمي ، أعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني ، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي ، وأكثرهم تصنيفاً ابن الملقن ، وأحفظهم للمتون الهيثمي » .

(١) الضوء اللامع ٦ / ٢٦٩ .

(٢) الضوء اللامع ١٢ / ٧٠ .

(٣) الضوء اللامع ٣ / ١٩٤ .

(٤) الضوء اللامع ٧ / ١٥١ .

وقد كتب الله القبول لمصنفاته فانتشرت في الآفاق وتتلذذ عليها طلبة العلم في كل مكان ، وآتاه الله بسطة في العلم فكان له في غالب الفنون مصنفات فألف في التفسير والحديث واللغة والتاريخ والأصول والفقه ، وأكثر مصنفاته في الفقه والحديث .

وكثرة مصنفات ابن الملقن تعود إلى عوامل عدة أهمها في - نظري -
بعد توفيق الله ما يلي : -

١ - تفرغه للعلم والتأليف وقلة مشاغله فلم تكن لقمة العيش لتصرفه عن الدرس والتحصيل والكتابة ؛ وذلك لأنه كان موسعاً عليه في الدنيا كما مر ، وكان أيضاً قليل العيال فلم يكن له إلا إبني الوحيد علي .

٢ - امتداد حياته العلمية فقد عاش ثمانين سنة ولم يتوقف عن التأليف إلا قبيل وفاته بعام أو عامين ^(١) .

٣ - اشتغاله بالتأليف وهو شاب ، فقد كتب بعض مصنفاته وهو بعد لم يبلغ العشرين .

٤ - مكتبه الضخمة التي جمع فيها آلاف الكتب القيمة في مختلف فروع المعرفة .

٥ - سعة دائرته العلمية ، وسرعته في القراءة والكتابة، فقد ذكر عنه تلميذه سبط ابن العجمي أنه طالع مجلدين من الأحكام للمحب الطبرى في يوم واحد .

كل ذلك قد هيأ لابن الملقن أن يكون أكثر أهل زمانه تصنيفاً، حتى بلغت كتبه فيسائر الفنون نحواً من ثلاثة وثلاثمائة كتاب لم يصلنا منها إلا القليل، ونذكره فيما يلي مرتبأ على الحروف الهجائية :

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٧

١ - إرشاد النبيه إلى تصحیح «النبيه» :

وكتاب النبيه في فقه الشافعية من أشهر الكتب وأكثرها تداولاً بينهم، وعليه شروح كثيرة، ألفه أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي من كبار فقهاء الشافعية ٤٧٦ هـ.

وكتاب الإرشاد جزء مختصر جعله للحفظ، ويقول عنه مؤلفه إنه غريب في بابه يتعين على طالب النبيه حفظه^(١).

٢ - الإشارات إلى ما وقع في «المنهاج» من الأسماء والمعاني واللغات :

وهو مختصر لكتابه «نهاية المحتاج إلى ما يستدرك على منهاج»، وقسمه إلى ثلاثة أقسام: تناول لغاته العربية والمعرفة، والألفاظ المولدة، والمقصور والممدود، والمجموع والمفرد، وعدد لغات اللفظة والأسماء المشتركة والمتراوفة، ثم أسماء الأماكن وتحقيقها من أماكنها وضبطها وذكر أنه فرغ منه سنة ثلاثة وأربعين وسبعيناً، ثم زاد عليه قدرة أو أكثر منه سنة خمس وأربعين، ثم لم يزل يزيد فيه إلى سنة ثمان وخمسين.

أوله بعد الديباجة: وبعد فكتاب منهاج . . . إلخ وآخره . . قال ابن الأعرابي أرحبية جمع الجمع . . إلخ. منه مصورة في الجامعة العربية (ف ٢٧٧، ٢٧٨) عن مخطوطة ناقصة في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم (٢٩٤ - ب) كتبت في حياة المؤلف سنة ٧٩٤ هـ^(٢)، ومنه أيضاً نسخة في الظاهرية برقم (٤٧٦) وقطعها ٢٧ × ١٨ سم وعدد أوراقها ١٢٥، وعدد سطورها ٢٧.

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢. وكشف الظنون : ٤٩١.

(٢) عن مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٨ ، كشف الظنون : ١٨٧٣.

آخرها : المراد بقولهم ميقات مجاج اليمن يلملم أي ميقات أهل تهامة لأن أهل اليمن ميقاتهم قرن ^(١) .

٣ - الأسباب والنظائر :

في الفقه وأصوله ، أوله بعد الديباجة : « وبعد فإن الاشتغال بالأشباء والنظائر والقواعد لما تحتوي من الفوائد والفرائد ^(٢) وتحد الأذهان وتظهر النظر ، وقد هذب العلماء جملة منها واعتنوا بها ، فمنهم العلامة عز الدين وشهاب الدين القرافي ، والعلامة عصيرنا - كذا - ناصر الدين محمد بن المرحل ^(٣) فيه مصنف حسن هذبه ورتبه ابن أخيه زين الدين وهو الذي أبرزه ، ولشيخنا الحافظ العلامة صلاح الدين بن العلائي مصنف مفرد أيضاً لكنها كلها غير مرتبة على شأن القواعد وعلى ما يقع في تلك المقاعد وقد استخرت الله تعالى والخيرة بيده ، في كتاب في ذلك مرتب على الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب ، سهل التبيّع والتهدیب ، مبين ما وقع في الاختلاف وما يفتى به عند الإضطراب من الخلاف ، لم ينسج مثله على منوال ولم يسبقني أحد إلى ترتيبه على هذا النمط .. إلخ » منه مصورة في مركز البحث العلمي بمكة عن مكتبة أحمد الثالث ، عدد أوراقها ٢٠٢ ورقة ، وعدد الأسطر مختلف ورقمه في المركز ^(٤) .

وذكر الأستاذ نور الدين شريعة رحمه الله له مخطوطة أخرى في الظاهرية بدمشق برقم (٥٩/٠٩) ^(٤) .

(١) مخطوطات الظاهرية قسم الفقه الشافعي ص ١٣ للأستاذ عبد الغني الدقر .

(٢) كذا الأصل ولعل الصواب حذف الواو

(٣) كذا الأصل ولعل الصواب له فيه

(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٩ .

ويزعم صاحب كشف الظنون^(١) أن ابن الملحق التقط كتابه هذا خفية من كتاب للناتج عبد الوهاب بن علي السبكي بنفس الاسم ، ولعل في مقدمة المؤلف التي ذكرنا طرفاً منها ما يدفع هذا الزعم ويوجهه .

٤ - الإشراف على الأطراف :

ذكره حاجي خليفة ، وصاحب الرسالة المستطرفة ، عليهما رحمة الله^(٢) .

٥ - الإعلام بفوائد « عمدة الأحكام » .

شرح لعمدة الأحكام لتقى الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي ت ٦٠٠ هـ . والإعلام من أهم كتب ابن الملحق وأكبرها يقع في ستة مجلدات كبيرة ، منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (١) ونسخة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى وأرقامها (٢١٦١)، (٢١٦٠)، (٢١٦٣)، (٢١٦٢)، (٢١٦٤) .

وفي الظاهرية منه نسخة برقم ٥٣٣٧ ولعلها ناقصة^(٣) . وذكر الكتاب صاحب كشف الظنون^(٤) وقال : هو من أحسن مصنفاته .

وقال عنه مؤلفه : عز نظيره^(٥) .

(١) ص ١٠٠ .

(٢) كشف الظنون : ١٠٣ والرسالة المستطرفة ص ١٢٦ .

(٣) فهرس مخطوطات الظاهرية قسم الفقه الشافعي ص ١٤ وضع الأستاذ عبد الغني الدقر .

(٤) ص : ١١٦٥ .

(٥) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .

وقد لخص «الإعلام» محمد بن عبد الدائم العسقلاني أحد تلامذته^(١). وكان حفيده الجلال عبد الرحمن بن علي يدرس «الإعلام» لتلاميذه^(٢).

٦ - إكمال تهذيب الكمال :

و «تهذيب الكمال» للحافظ المزي، وليس للحافظ عبد الغني المقدسي كما ذكره الأستاذ نور الدين شريبة^(٣) ، وهو سبق قلم منه .

منه نسختان في مركز البحث العلمي بمكة ، واحدة منها مصورة من مكتبة قليج على ، عدد أوراقها ٣٣١ وعدد سطورها ٣١ ورقمها (٨٣٧) .

والثانية مصورة من دار الكتب المصرية عدد أوراقها ١٤٢ وعدد سطورها ٢١ برقم (٨٣٦) .

٧ - أمنية النبية فيما يرد على التصحح والتنبيه :

كذلك ذكره حاجي خليفة^(٤) ، وفي الضوء اللامع^(٥) : أمنية النبية فيما يرد على التصحح للنبوة والتنبيه .

وسماه الأستاذ نور الدين شريبة^(٦) : أمنية النبية فيما يرد على «تصحيح التنبيه» . ويقع هذا الكتاب في مجلد .

(١) الضوء اللامع / ٧ / ٢٨٢ .

(٢) الضوء اللامع / ٤ / ١٠٢ .

(٣) ص ٤٩ من مقدمة طبقات الأولياء .

(٤) كشف الظنون : ٤٩١ .

(٥) ٦ / ١٠٢ .

(٦) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٠ .

٨ - إيضاح الارتباط في معرفة ما يشتبه ويتصحّف من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب الواقعة في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» :

ذكره إسماعيل باشا في «هدية العارفين»^(١) و«إيضاح المكتنون»^(٢) ومنه نسخة في دار الكتب المصرية .

أوله : قال مؤلفه غفر الله له: وقد سئلت أن الحق بآخر هذا الكتاب - أي تحفة المحتاج - فصلاً مختصراً في ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات وتبيينها فأجبته وبالله التوفيق .

وآخره : قال مؤلفه غفر الله له: آخره والله الحمد والمنة على وجه الإيجاز والاختصار والعجلة، فإني علقت ذلك في بعض يومين من شهر رمضان من سنة خمس وخمسين وسبعيناً وإن مد الله تعالى في العمر أرجو أن أكتب عليه تعليقاً كما ينبغي ، وأضم إليه الكلام على ما وقع فيه من أسماء الصحابة والتبعين فمن بعدهم ، وما وقع من المبهمات وغير ذلك مما يتعلق بفنون الحديث .. الخ .

وعدد أوراق هذه الرسالة عشر ورقات تقريباً^(٣) .

٩ - البدر المنير في تخریج أحادیث «الشرح الكبير» :

و«الشرح الكبير» للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القرزوبي الرافعي من أئمة الشافعية ت ٦٢٣ هـ شرح به كتاب «الوجيز» للإمام الغزالى ت ٥٠٥ هـ^(٤) . وكتاب البدر المنير يعد من أعظم الموسوعات

(١) ٧٩١ / ١ .

(٢) ١٥٣ / ١ .

(٣) مقمة طبقات الأولياء ص ٥٠ .

(٤) كشف الظنون : ٢٠٠٣ - ٢٠٠٢ .

الحديثية في مجال تخریج الأحادیث وذكر طرقها وعللها والحكم عليها ومن خیر ما يذکر هنا لبيان قيمة الكتاب قول الحافظ ابن حجر تلمیذ ابن الملقن في مقدمة «تلخیص الحبیر» :

«أما بعد فقد وقفت على تخریج أحادیث» شرح الوجیز للإمام أبي القاسم الرافعی شکر الله سعیه لجماعۃ من المتأخرین ، منهم القاضی عز الدین بن جماعة ، والإمام أبو أمامة بن النقاش ، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاری ، والمفتی بدرالدین محمد بن عبدالله الزركشی ، وعند کل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد ، وأوسعها عبارة وألخصها إشارة كتاب شیخنا سراج الدين .. إلخ .

وقد اهتم العلماء بهذا الكتاب فلخصه الحافظ ابن حجر وزاد عليه وسماه «تلخیص الحبیر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير» ولخصه أيضاً محمد بن أبي بکر بن عبد العزیز الکنانی المعروف بابن جماعة ت ٨١٩ هـ^(١). واختصره مؤلفه أيضاً كما يأتي :

ويقع الكتاب في ستة مجلدات .

منه نسخة في الظاهریة تحت رقم (٥٥ حدیث) وأخرى في الأصفیة وثلاثة في المحمودیة وكتبت نسخة المحمودیة سنة ١١٦٩ هـ وأوراقها في مجلد ومسطرتها ٣٣ / ٢١^(٢) .

ومنه صورة في مركز البحث العلمي بمکة في أربعة مجلدات کبار إلى أثناء كتاب الحج .

١٠ - البلغة في أحادیث الأحكام :

على أبواب المنهاج للنبوی

(١) الضوء الایام ٧ / ١٧٢ والبد، الطالع ٢ / ١٤٨ .

(٢) مقدمة طبقات الأولیاء ص ٥١ ومقدمة غایة السول ص ٢٦ .

أوله بعد الديباجة : وبعد فهذه بلغة في أحاديث الأحكام ، مما اتفق عليه الإمامان محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج مرتبة على أبواب المنهاج للعلامة محيي الدين النووي ، انتخبتها من تأليفه « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » التي لا يستغني عنها مع زيادات يسيرة مهمة ليسهل حفظها في أيسر مدة ويكون للطالب اعتماد أو عدة ، وربما ذكرت أحاديث يسيرة من أفراد الصحيحين وغيرهما لأنني لم أجده في ذلك الباب ما يستدل به غيره ، أو دلالته أظهر من دلالة غيره ، والله أرحب في النفع بها .. إلخ وقد فرغ من تأليفه سنة ٧٥٧ هـ .

والكتاب كامل ويقع في ٣٠ ورقة ، وخطتها واضحة ومنه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٤٩١) ولعلها مأخوذة من نسخة بالظاهرية رقمها حديث ٣٥٨ ، (ق ١ - ٣٠) ذكرها الألباني في فهرست مخطوطات الظاهرية قسم الحديث ص ١١٦ .

١١ - التبصرة في شرح « التذكرة في علوم الحديث » له :

ذكره السخاوي في آخر « التوضيح الأبهري » الذي شرح به التذكرة ، والتذكرة لابن الملقن ويأتي الكلام عليها وعلى « التوضيح الأبهري » قريباً .

١٢ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج :

يأتي الكلام عنه قريباً .

١٣ - تخريج أحاديث « مختصر متهى السوون والأمل في علمي الأصول والجدل » :

« والمختصر » و « المتهى » كلاهما للإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر الشهير بابن الحاجب المالكي ت ٦٤٦ هـ^(١) .

(١) كشف الظنون : ١٨٥٣ ، الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .

١٤ - تذكرة الأخيار بما في «الوسيط» من الأخبار :
و «الوسيط» للإمام الغزالى ومن أكثر الكتب تداولًا وشهرة عند الشافعية ^(١).

و «تذكرة الأخيار» تخریج للأحادیث الواقعة فيه ^(٢).
وقد أشار إليه المؤلف في «تحفة المحتاج» انظر حديث (٩٥٠).

١٥ - تذكرة المحتاج إلى أحادیث «المنهج» :
و «المنهج» هو «منهج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوى عبد الله بن عمر ت ٦٨٥ هـ من أئمة الشافعية.
والذکرة تخریج للأحادیث والآثار الواقعة في المنهج .

منه نسخة في دار الكتب ضمن مجموع تقع في ١٣ ورقة أوله : غير واضح . وأخره : «آخر تخریج أحادیث منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوى على وجه الاختصار والعجلة والحمد لله رب العالمين وصلاته على خير خلقه محمد وآلہ وسلم» .

وقد ذكره العلامة محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في رسالته ص ١٤٠ لكنه خلطه بكتاب ابن المقن الآخر «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» كتابنا الذي نحقيقه ، فقال : وأحادیث منهاج البيضاوى في الأصول للتابع السبکي ولا بن الملقن وهو المسماى «تحفة المحتاج إلى أحادیث المنهاج» وأضاف إليه في آخره فصلًا مختصراً في ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات » . ا.هـ .

والحقيقة أن الكتاب الذي أضاف إليه ابن الملقن فصلًا مختصراً هو

(١) كشف الظنون : ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ .

(٢) الضوء الامامي ٦ / ١٠١ . والرسالة المستطرفة ص ١٤٢ .

«تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» كما مر في الكتاب الثامن : إيضاح الارتباط أما هذا الكتاب - أعني التذكرة - فلم يضف إليه شيئاً .

١٦ - التذكرة في علوم الحديث :

أولها بعد الديباجة :

وبعد فهذه تذكرة في علوم الحديث ، يتبعها المبتدئ ويتبصر بها المتهي ، اقتضبتها من «المقون» تأليفي ، والله أرحب في النفع به ..

وآخره : فرغت من تحرير هذه التذكرة في نحو ساعتين من صبيحة يوم الجمعة ، سبع عشرين جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وسبعيناً ..
قال عنها حاجي خليفة^(١) : وصل فيها من الأنواع إلى ثمانين نوعاً
فحفظت ورجزت . اهـ ..

وهي رسالة صغيرة تقع في ثلاثة ورقات تشبه - في حجمها - إلى حد كبير «نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر .

وقد لاقت «التذكرة» اهتماماً كبيراً من العلماء فشرحها محمد المنشاوي تلميذ الشيخ زكريا الأنباري شيخ الإسلام (٨٢٦ - طه) وسمى شرحه : «فتح المغیث بشرح تذكرة الحديث» وشرحها أيضاً العلامة السخاوي وسمى شرحه «الوضييع الأبهري» .

أوله : الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد :
فهذا تعليق لطيف على «التذكرة» التي أشير فيها لكثير من أنواع علوم الحديث وانبأني بها أستاذِي إمام الأئمة أبو الفضل بن حجر ، عن مؤلفها السراج أبي حفص عمر بن الحسن الأنباري الشافعِي ابن النحوِي الشهير بابن الملقن رحمة الله تعالى ونفعنا ببركاتهما» .

(١) كشف الظنون : ١٨٠٩ .

فرغ منها سنة ٩٠٠ في مستهل جمادى الثانية وتقع في عشر ورقات .
وكتب عليها بعض التعليقات محمد بن عثمان بن محمد الديمي
الشافعى (١) .

١٧ - التذكرة في الفروع :

على مذهب الشافعى جمعها لولده علي ورتبها على فصول ..
أولها : الحمد لله على تواли الإنعام (٢) .

وقد اعتبرها الأستاذ نورالدين شريبة و « كفاية الأخبار » كتاباً واحداً .
وعندي أنهما كتابان مختلفان فكفاية الأخيار كتاب حديث ، والتذكرة في
فروع الفقه ، والله أعلم .

١٨ - تصحيح الحاوي :

في الفروع ، في مجلد (٣) .
منه مخطوطة في دار الكتب المصرية بعنوان « شرح الحاوي
الصغير » (٤) .

١٩ - تصحيح المنهاج :

في الفروع ، في مجلد (٥) .

(١) الضوء اللامع / ٨ / ١٤٩ .

(٢) كشف الظنو : ٣٩٢ .

(٣) الضوء اللامع / ٦ / ١٠٢ ، كشف الظنو : ٦٢٥ .

(٤) مقدمة الأستاذ نورالدين رشريبة ص ٥٤ .

(٥) كشف الظنو : ١٨٧٤ .

٢٠ - تلخيص الوقوف على الموقف :

ذكره السخاوي ، وحاجي خليفة ، وإسماعيل باشا البغدادي (١) .

٢١ - تلخيص كتاب «المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب» لابن بدر الموصلى الحافظ ت ٦٢٣ هـ (٢).

وقد ذكره حاجي خليفة (٣) باسم : «المغني في تلخيص كتاب ابن بدر في قوله ليس يصح شيء في هذا الباب» وتبعه على هذه التسمية صاحب هدية العارفين (٤) ثم الأستاذ نورالدين شريبة (٥) رحم الله الجميع .

ومنشأ هذا الوهم فيما أحسب، هو قول السخاوي وهو بصدق ذكر كتب ابن الملقن «وتلخيص كتاب ابن بدر في قوله ليس يصح شيء في هذا الباب المسمى بالمعنى» فكأنه فهم من قوله «المسمى بالمعنى» أن كتاب ابن الملقن له هذه التسمية ، والعلم عند الله .

٢٢ - التلويع برجال الجامع الصحيح :

ذكره السخاوي في ذيله على «رفع الإصر عن قضاء مصر» (٦) .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ ، كشف الظنون : ٤٧٩ ، هدية العارفين ١ / ٧٩١ .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ٦٣ .

(٣) كشف الظنون : ١٧٥٠ .

(٤) ١ / ٧٩٢ .

(٥) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٥ .

(٦) بغية العلماء والرواة ص ١١٣ .

٢٣ - جمع الجوامع :

في الفروع ، قال عنه مؤلفه^(١) : « جمعت فيه بين كلام الرافعي في شرحه ومحرره ، والنبووي في شرحه ومنهاجه وروضته ، وابن الرفعة في كفايته ومطلبته ، والقمولي في بحثه وجواهره ، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين » .

ولا شك أن هذا الكتاب من أضخم الموسوعات الفقهية في الفقه الإسلامي بله الفقه الشافعي ، ويقع في نحو مائة مجلد كما ذكره حاجي خليفة^(٢) ، وذكره ثانية^(٣) فقال : في نحو ثلاثةين مجلداً ، احترق غالبه .

٤٤ - حدائق الحقائق :

في الحديث ، وقد يسمى « بحدائق الأولياء » قال مؤلفه : « يشتمل على نحو ألفي حديث ، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة ، خلاف الآثار والأشعار والنواذر .

أوله : الحمد لله على ما أنعم ، وأشكره على ما ألم به وبعد : فهذا كتاب الحدائق يشتمل على نحو ألفي حديث .. الخ .

وآخره : .. حدائق الحقائق لبرهان الدين ! عمر بن علي ابن الملقن .
منه مخطوطة في المكتبة المتوكية اليمنية في الجامع الكبير بصنعاء
تحت رقم (٩٠ - علم الباطن) كتبت سنة ١٠٤٥ هـ تقع في مجلد أوراقه
قطعها ١٩ × ١٤ سم .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

(٢) كشف الظنون : ٥٩٨ .

(٣) كشف الظنون : ١٨٧٣ .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٤ - ٥٥ كشف الظنون : ٦٣٣ هدية العارفين . ٧٩١ / ١

· وفي دار الكتب المصرية صورة منه ناقصة من ورقة ٤٣٠ - ٤٤٩ .
وفي برلين مخطوطة أخرى بعنوان « حدائق الأولياء » برقم (١٤٩٤) .
· (OCT)

٢٥ - الخلاصة في أدلة « التنبيه » :
في مجلد ، قال عنه مؤلفه : هو من المهمات . وهو في الحديث
ومرتب على أبواب « التنبيه » (١) .

٢٦ - خلاصة « البدر المنير » :
سيق الكلام على « البدر المنير » والخلاصة اختصار للبدر وتقع في
مجلدين .

منه مخطوطتان بالظاهرية : الأولى برقم (٣٥٥) وتقع في ١٩٧ ورقة
فرغ منها ناسخها إبراهيم بن أحمد الدرري ٨٧١ هـ .
والثانية بخط نصر بن أبي بكر بن علي البصري الشافعي في ١٦٣
ورقة (٢) .

ومنه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٩٢) (٣) .
وهي مكثرة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٥٨١) .

٢٧ - خلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار « الحاوي » :
أوله : الحمد لله على الدوام ..

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، كشف الظنون : ٤٩١ .

(٢) فهرس مخطوطات الظاهرية ، قسم الحديث ص ١١٧ .

(٣) من مقدمة غاية السول ص ٢٦ .

ويقع الكتاب في مجلدين ضخمين . قال عنه مؤلفه : لم يوضع عليه
مثله^(١) .

يوجد منه المجلد الثاني في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (٣٨٧٥) .
قطعها 24×17 سم .

أوله باب الوصايا ..

والنسخة قديمة الخط ويظن أنها بخط المؤلف^(٢) .

٢٨ - درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر :

وهي رسالة صغيرة في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني الزاهد المشهور .

منها نسخة في الظاهرية بدمشق برقم (٤٤٠٧ - عام) ضمن مجموعة هي الثانية فيه . وعدد أوراقيها ٤ ورقات كتبت سنة ١١٠٤ هـ مسطرتها ٢٢ سطراً ، قطعها 12×20 سم^(٣) . ولها نسخة أخرى موصولة « بطبقات الأولياء » للمؤلف في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (١٠٠٥٨) كتبت سنة ٩٠٣ هـ .

٢٩ - الرائق من « حدائق الحقائق » :

وهو مختصر من « حدائق الحقائق » الذي سبق ذكره^(٤) .

٣٠ - رجال الكتب العشرة :

ذكره السخاوي في « الإعلان بالتوبیخ »^(٥) .

(١) الضوء اللامع / ٦ / ١٠٢ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٦ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٦ ، كشف الظنون : ٧٤٧ .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٧ .

(٥) ص ١١٧ .

٣١ - رسالة في تبيّن أوهام ابن حزم :

ذكره في كتابنا هذا « تحفة المحتاج » (١) .

٣٢ - شرح أحاديث « منهاج الوصول إلى علم الأصول » :

ذكره حاجي خليفة (٢) .

٣٣ - شرح الألفية :

أي ألفية ابن مالك في النحو

وقف عليه السخاوي (٣) .

٣٤ - شرح زوائد جامع الترمذى :

هو شرح لزوائده على الصحيحين وأبي داود (٤) .

استفاد منه الحافظ في « الفتح » (٥) .

٣٥ - شرح زوائد سنن أبي داود :

أفرد ابن الملقن زوائد سنن أبي داود على الصحيحين ثم شرحها
بهذا الكتاب ويقع في مجلدين (٦) .

٣٦ - شرح زوائد سنن النسائي :

وهو شرح لزوائده على الصحيحين وجامع الترمذى وسنن أبي داود .

ويقع في مجلد (٧) .

(١) انظر حديث رقم (١٢٦٧) .

(٢) كشف الظنون : ١٨٧٩ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ ، كشف الظنون : ١٥٣ .

(٤) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، شف الظنون : ٥٥٩ .

(٥) انظر على سبيل المثال الفتح ٩ / ٤٨٦ .

(٦) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، كشف الظنون : ١٠٠٥ .

(٧) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، شف الظنون : ١٠٠٦ .

٣٧ - شرح زوائد مسلم على البخاري :

في أربعة مجلدات (١) .

منه مخطوطة في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (٣٠١٢ / ٣٠١٥) قطعها

. ٢٦ × ١٨ سم (٢) .

٣٨ - شرح العمدة :

في فروع الشافعية ، وأغلب الظن - كما قال الأستاذ نورالدين شريبة - أنه الإعلام بشرح عمدة الأحكام ، السابق ذكره . والله أعلم .

٣٩ - شرح مختصر التبريزى :

و « مختصر التبريزى » في فروع الشافعية، ألفه أمين الدين مظفر بن أحمد التبريزى ت ٦٢١ هـ، لخصه من « الوجيز » للغزالى (٤) .

ويوجد من الشرح نسخة في دار الكتب المصرية ويقع الكتاب في مجلد (٥) .

٤٠ - شرح « مختصر متهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل » :

سبق الكلام على « المختصر » والمتهى » وهذا شرح لهما (٦) .

٤١ - شرح « المتنقى في الأحكام » :

و « المتنقى » لمجاد الدين ابن تيمية أبي البركات جد شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية .

(١) كشف الظنون: ٥٥٨ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٨ .

(٣) كشف الظنون : ١١٦٥ ، ١١٧٠ .

(٤) كشف الظنون : ١٦٢٦ .

(٥) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٨ ، الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

(٦) كشف الظنون: ١٨٥٦ .

ولم يكمل ابن الملقن هذا الشرح بل كتب قطعة منه ^(١).

٤٢ - شرح « منهاج الوصول إلى علم الأصول » :

تقديم الكلام على منهاج ، وهو في علم الأصول وهذا شرح له ، ذكره حاجي خليفة ^(٢).

٤٣ - شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح :

شرح لصحيح البخاري في نحو عشرين مجلداً .

أوله : ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدًا . الحمد لله على تواли إنعماته .. إلخ .

وقدم له بمقدمة مهمة ذكر فيها أنه حصر المقصود في عشرة أقسام في كل حديث ^(٣).

واستفاد من شرح مغلطاي والقطب الحلبي وزاد عليهما كما ذكر ذلك هو بنفسه قال عنه الحافظ بن حجر : وهو في أوائله أفرد منه في أواخره ، بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى ^(٤).

ومهما قيل فقد استفاد منه الحافظ ^(٥) وغيره فاستمد منه محمد بن أحمد بن موسى العجلوني ت ٨٣١ هـ في شرحة للبخاري المسمى : « التلويح إلى معرفة الجامع الصحيح » ^(٦). منه في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى صورة مكبرة في أربعة مجلدات كبيرة تبدأ من كتاب العلم وتنتهي بكتاب

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، كشف الظنون : ١٨٥١ .

(٢) كشف الظنون : ١٨٧٩ .

(٣) كشف الظنون : ٥٤٧ .

(٤) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

(٥) انظر على سبيل المثال : فتح الباري ٣ / ٣٧٠ ، الإصابة ٨ / ٣٦ .

(٦) الضوء اللامع ٧ / ١١٢ .

الحدود ، وخطهما جيد ورقمها (٢٧٦٣) ومنه مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٦١٩) عن الخزانة العامة بالرباط .

٤ - طبقات الأولياء :

وهو في طبقات الصوفية ، ترجم فيه لمشايخ الصوفية منذ منتصف القرن الثاني الهجري إلى زمانه .

وقد حققه الأستاذ نورالدين شريبة رحمه الله وقدم له بمقدمة جيدة .
ويقع الكتاب بفهارسه في ست وعشرين وستمائة صحيفة .

٤٥ - طبقات القراء :

ذكره السخاوي وحاجي خليفة ^(١) .
واستفاد منه السخاوي في الضوء اللامع ^(٢) .

٤٦ - طبقات المحدثين :

ذكر فيه طبقات المحدثين إلى زمانه ، ذكره ابن فهد وحاجي خليفة ^(٣) .

٤٧ - عجالة التنبية :

ذكره حاجي خليفة وإسماعيل·باشا البغدادي ^(٤) .

٤٨ - عجالة المحتاج في شرح المنهاج :

ذكره ابن فهد ، وهو في مجلد ^(٥) .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، وكشف الظنون : ١١٠٦ .

(٢) انظر مثلاً ٣ / ٥ ، ٢٠٠ / ٥ . ١٣٠ .

(٣) ذيل طبقات الحفاظ : ٢٠٠ ، كشف الظنون : ١١٠٦ .

(٤) كشف الظنون : ١١٢٤ ، هدية العارفين ١ / ٧٩١ .

(٥) ذيل طبقات الحفاظ : ٢٠٠ ، كشف الظنون : ١٨٧٤ .

وللشيخ سراج الدين عمر بن محمد الزبيدي ت ٨٨٧ هـ شرح عليه
سماه «الصفاوة في زوائد العجالة» وسماه حاجي خليفة : الصfade -
بالدال - ونقله الأستاذ نور الدين شريعة عنه لكنه سماه : الصقالة ولعله
الصواب .

وفي دار الكتب المصرية وخزانة الأصفية مخطوطة من العجالة
وشرحها وكذلك في خزانة الأوقاف نسخة من العجالة برقم (٣٨٧٥) قطعها
 27×17 سم ^(١) .

٤٩ - عدد الفرق :

ذكره السحاوي وإسماعيل باشا ^(٢) .

٥٠ - العدة في معرفة رجال «العمدة» :

أي عمدة الأحكام للمقدسي ، قال عنه مؤلفه : في مجلد ، غريب
في بابه ^(٣) . منه نسخة في دار الكتب المصرية ^(٤) .

٥١ - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب :

ترجم فيه لعلماء الشافعية من زمن الشافعي إلى سنة ٧٧٠ هـ . فيه
سبعمائة وألف ترجمة ، واستفاد فيه من طبقات الأسنوي وابن كثير والسبكي
وزاد فيه وحرره وهذبه حتى صار أحسن منها .

أوله : الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى .. الخ ، ورتبه
على ثلاث طبقات : الأولى في أصحاب الوجوه ، وهذه على أربع وثلاثين

(١) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٠ .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ ، هدية العارفين ١ / ٧٩٢ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ . وأشار إليه المؤلف في خطبة كتابه «الاعلام» .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦١ .

طبقة ، وكذا الثانية فيمن دونهم على ست وثلاثين طبقة ، والثالثة على حروف المعجم ^(١) .

توجد منه صورة في الجامعة العربية (ف ٧٧١) عن مخطوطة عمومية في إسطنبول برقم (٥٢١٢) في ١٢٤ ورقة قطعها $21,5 \times 16$ سم وله صورة أخرى في الجامعة العربية (ف ٤٢٥) عن مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٥٧٩٥ تاريخ) أوراقها ٢٧٨ قطعها 16×24 سم بخط معتاد فرغ منها نسخها محمد بن يعقوب سنة ١٢٩٩ هـ ونقلها من نسخة في المدينة المنورة بخط محمد بن بهادر المؤمني الطرابلسي سنة ٨٦١ هـ ، باخرها ذيل للمؤلف على كتابه في ٢٧٢ ورقة .

ومنه مخطوطة في برلين برقم (١٠٠٣٩) ، وأخرى في بودليان ..

وله نسخة في ليدن برقم (١١٠٢) بدأ الناسخ في كتابتها سنة ٧٥٣ هـ وفي بانكبور نسخة أخرى . ذكر ذلك كله الأستاذ نورالدين شربية في مقدمته لطبقات الأولياء : ٦٢ - ٦١ .

٥٢ - عقود الكمام في متعلقات الحمام :

ذكره حاجي خليفة ^(٢) وقال عنه : جزء لطيف مشتمل على جمل من الفوائد .

٥٣ - عمدة المحتاج في شرح المنهاج :

وهو شرح لمنهاج النووي يقع في ثلاث مجلدات ^(٣) .

(١) كشف الظنون : ١١٥٢ .

(٢) كشف الظنون : ١١٥٦ - ١١٥٧ .

(٣) كشف الظنون : ١٨٧٤ .

وللشيخ عمر بن محمد الزبيدي ت ٨٨٧ هـ عليه « تقرير المحتاج إلى زوائد شرح ابن النحو على المنهاج »^(١).

٤ - غاية السول في خصائص الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

فرغ منه سنة ٧٥٨ هـ وهو في الخصائص النبوية وقد حقق هذا الكتاب الأستاذ عبدالله بحرالدين بالجامعة الإسلامية ونال به درجة الماجستير .

٥٥ - غريب كتاب الله العزيز :

في التفسير منه مصورة في مركز البحث العلمي بمكة عن الخزانة العامة بالرباط في ٥٤ ورقة^(٢) ، وفي مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة صورة عن المكتبة الأزهرية (٢٧٩ تفسير أتراك) تقع في ٦٤ ورقة . وأخرى في ١٩٨ ورقة مصورة عن مكتبة الكتاني بالرباط .

٥٦ - غنية الفقيه في شرح « التنبيه » :

و « التنبيه » للشيرازي في فروع الشافعية كما مر، وهذا شرح له من أكبر شروح ابن الملقن عليه ويقع في أربعة مجلدات^(٣) .

٥٧ - الكافي :

في علم الحديث، قال عنه الحافظ ابن حجر^(٤) : لم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٣٣ ، كشف الظنون : ١٨٧٤ .

(٢) فهرس مركز البحث العلمي - قسم القراءات : ١٠٣ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ وكشف الظنون : ٤٩١ .

(٤) المعجم المؤسس ٢ / ٨٥ - ٩٠ .

وابعه على ذلك ابن فهد صاحب الذيل على طبقات الذهبي^(١).

٥٨ - الكفاية في شرح «التنبيه» :

وهو شرح كبير للتنبيه^(٢).

٥٩ - الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها :

منه مخطوطة في رامبور^(٣).

٦٠ - ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه :

شرح فيه زوائد ابن ماجه على الصحيحين وأبي داود ، والترمذى والنسائى ، وألحق في خطبته بيان من وافقه من باقى الأئمة الستة ، مع ضبط المشكك من الأسماء والكتنى ، وما يحتاج إليه من الفوائد مما لم يوافق الباقيين .

ابتدأ في ذي القعدة سنة ٨٠٠ هـ وفرغ منه في شوال من سنة ٨٠١ هـ . ويقع الكتاب في ثمانية مجلدات^(٤).

توجد منه بالمكتبة محمودية بالمدينة قطعة في ١٥٠ ورقة مقاس ٢٤ × ١٥ بخط مغربي قد تم كتابتها سنة ٨٠٠ هـ.

٦١ - المحرر المذهب في تخريج أحاديث «المذهب» :

ذكره المؤلف في كتابنا هذا «تحفة المحتاج»^(٥) وذكره السخاوي وحاجي خليفة^(٦).

(١) ذيل الطبقات : ١٩٩ .

(٢) كشف الظنون : ٤٩١ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٣ .

(٤) كشف الظنون : ١٠٠٤ .

(٥) انظر حديث (١٠٢٣) .

(٦) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، كشف الظنون : ١٩١٣ .

٦٢ - مختصر تهذيب الكمال :

وزاد على الاختصار تذيلًا عليه من رجال ستة كتب، وهي مسند
أحمد ، وصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، وسنن
الدارقطني ، والبيهقي .

ذكره الأستاذ نور الدين شريبة وفرق بينه وبين « إكمال التهذيب »
ويغلب على الظن أنهما كتاب واحد - والله أعلم ^(١) .

٦٣ - مختصر « دلائل النبوة » :

و « دلائل النبوة » للبيهقي ^(٢) .

٦٤ - مختصر « شعب الإيمان » :

و « شعب الإيمان » للبيهقي .
ومن المختصر نسخة في بانكبور ^(٣) .

٦٥ - مختصر صحيح ابن حبان :

اختصره فحسب ، ويقول الأستاذ نور الدين شريبة إنه احترمه ورتبه
على الأبواب ونسب ذلك إلى حاجي خليفة ، وفي كشف الظنون ^(٤) :
« اختصره سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملحق الشافعي المتوفى
سنة ٨٠٤ أربع وثمانمائة ورتبه على الأبواب والأمير علاء الدين علي بن
بلبان الجندي الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٧٣١ إحدى وثلاثين وسبعمائة
إهـ فقوله « ورتبه على الأبواب » أي الأمير علاء الدين و « الواو » في قوله
« والأمير » زائدة كما هو ظاهر والله أعلم .

(١) انظر الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

(٢) كشف الظنون : ٧٦٠ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٥ .

(٤) ص : ١٠٧٥ .

٦٦ - مختصر مسند ابن حنبل :

ذكره حاجي خليفة ^(١).

٦٧ - المعين على تفهم الأربعين :

شرح للأربعين النووية ^(٢).

منه نسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة في ٢١٨ صحفة مقاس
١٤ × ٢١ كتبت سنة ٩١٣ هـ وخطها عادي.

٦٨ - المقنع في علوم الحديث :

من أهم ما ألف ابن الملقن في علوم الحديث ، اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح وزاد عليه وقد حققه الأخ الشيخ جاويذ أعظم عبد العظيم بإشراف شيخنا العلامة الدكتور أحمد محمد نور سيف حفظه الله ، وجاء الكتاب في مجلدين .

٦٩ - المتنقى في مختصر « الخلاصة » :

وهو مختصر لكتابه « خلاصة البدر المنير » السابق ذكره .
في جزء حديثي ^(٣).

٧٠ - الناسك لأم المناスク :

ذكره حاجي خليفة ^(٤).

(١) كشف الظنون : ١٦٨٠ .

(٢) كشف الظنون : ٦٠ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، كشف الظنون : ١٨٥٢ ، ٢٠٠٣ .

(٤) كشف الظنون : ١٩٢١ ، وانظر الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .

٧١ - نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين :

ويسمى كذلك « تاريخ ابن الملحق » كما يسمى « تاريخ الدولة التركية ». .

وهو في أخبار الدولة التركية ^(١) .

٧٢ - نزهة النظار في قضاة الأمصار :

ويسمى حاجي خليفة « أخبار قضاة مصر » ^(٢)

« أوله : الحمد لله على إبرام القضايا وإحكامها .. إلخ . وصل فيه المؤلف إلى سنة ٧٨٠ هـ ورتبه طبقة بعد طبقة وأورد في آخره منظومة في أسماء القضاة .

منه نسخة مصورة في الجامعة العربية (ف ٥٨٢) عن فوتونغراف عن أصل قديم محفوظ بمكتبة طلعت في دار الكتب المصرية . والفوتوغراف محفوظ بالمكتبة التيمورية تحت رقم (٢٥٥٦) يقع في ٧٤ ورقة . ويضم كذلك ذيلاً على « نزهة النظار » في صحيفة ٤١ وما بعدها ألفه الشيخ أحمد بن محمد بن عبدالله الزفتاوي ت ٨٩٥ هـ ، والذيل في مكتبة تيمور تحت رقم (٢٢٠٦ - تاريخ) وفي صحيفة ٦٠ نبذة عن قضاة مصر بعد أن صاروا أربعة على المذاهب .

ومنه أيضاً مخطوطة في غوطة Gotha ضمن مجموع هي الثانية فيه ^(٣) .

٧٣ - النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف :

المخرجة في مستدرك الحاكم أبي عبدالله النيسابوري ، وقد يسمى

(١) كشف الظنون : ٢٨٠ ، هدية العارفين ١ / ٧٩١ .

(٢) كشف الظنون : ٢٩ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٦ - ٦٧ .

«المدرك في تصحیح استدرک» أو «مختصر استدرک الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبدالله الحاکم على الصحیحین».

أوله : بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما يليق بجلاله ، وصلاته وسلامه على محمد نبيه وصحبه وآلـه ، هذه الموضعـ التي استدرکـها وأفادـها الحافظـ المحررـ شمسـ الدينـ أبوـ عبداللهـ محمدـ بنـ أحمدـ بنـ عثمانـ الـذهبـيـ علىـ الحافظـ أبيـ عبداللهـ الحاکـمـ فيـ تلخیصـهـ لـمستدرکـهـ رأـیـتـ أنـ تكونـ مجموعـةـ فيـ هـذـهـ الـکـرـارـیـسـ لـمـنـ يـکـونـ عـنـدـهـ الـمـسـتـدـرـکـ وـبـالـلـهـ التـوـفـیـقـ ، وـحـیـثـ أـقـولـ «ـقـالـ»ـ فـهـوـ لـلـحاـکـمـ وـ«ـقـلـتـ»ـ فـهـوـ لـلـذـہـبـیـ ، وـرـبـماـ زـدـتـ مـنـ عـنـدـیـ زـیـادـاتـ مـبـیـنـاتـ عـلـیـ حـسـبـ مـاـ تـیـسـرـ»ـ .ـ مـنـ صـورـتـانـ بـالـجـامـعـةـ الـإـسـلـامـیـةـ الـأـوـلـیـ تـقـعـ فـیـ ۱۴۷ـ وـرـقـةـ وـرـقـمـهـاـ :ـ (۲۸۰۰)ـ وـالـثـانـیـةـ فـیـ ۹۳ـ وـرـقـةـ مـقـاسـ ۲۶ـ ×ـ ۱۸ـ وـرـقـمـهـاـ :ـ (۳۶۰)ـ وـصـورـةـ فـیـ مـکـتبـةـ الشـیـخـ حـمـادـ الـأـنـصـارـیـ بـرـقمـ (۷۹)ـ .ـ

٧٤ - نهاية المحتاج فيما يستدرک على المنهاج :

ذكره ابن فهد^(۱).

٧٥ - هادي النبیه إلى شرح «التنبیه» :

في مجلد ، ذكره حاجي خليفة^(۲).

كتب نسبت إليه وليس له :^(۳)

١ - التأديب في مختصر التدريب .

(۱) ذيل الطبقات : ۲۰۰ .

(۲) كشف الظنون : ۴۹۱ .

(۳) مقدمة طبقات الأولياء ص ۶۷ - ۶۸ .

نسبة إليه صاحب « هدية العارفين »^(١) وليس من كتبه، بل هو للسراج البلقيني ت ٨٠٥ هـ.

٢ - ترجمان شعب الإيمان :

أضافة إليه صاحب « هدية العارفين »^(٢) وهو من مؤلفات السراج البلقيني .

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج :

موضوع دراستنا ، وهو من كتب أدلة الأحكام « كنصب الراية » للحافظ الزيلعي و « البدر المنير » لابن الملقن و « تلخيص الحبير » للحافظ ابن حجر ونحوها من الكتب المصنفة في هذا الباب .

وكتاب « التحفة » وضعه ابن الملقن استدلاً لمسائل « المنهاج » أعني « منهاج الطالبين » للإمام النووي ورتبه على أبوابه ، ويحدثنا عن سبب تأليفه فيقول : « استخرت الله سبحانه وتعالى في ترتيب هذا المختصر المبارك على ترتيب كتاب المنهاج للعلامة محيي الدين النووي رضي الله عنه في المسائل والأبواب ، وخصصت هذا المختصر به لإكباب الطلبة في هذه الأزمان عليه ، وانتفاعهم بما لديه .. » ويقول عن منهجه فيه : « شرطي أن لا ذكر فيه إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً ، دون الضعيف ، وربما ذكرت شيئاً منه لشدة الحاجة إليه ، منهاجاً على ضعفه . مشيراً بقولي : متفق عليه ، لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وبقولي : رواه الأربعة لما رواه أبو داود والترمذى والنثائى وابن ماجه فى سنتهم ، وبقولي : رواه الثلاثة لهم خلا ابن ماجه وما عدا ذلك أوضح من رواه كالشافعى وأحمد والدارمى فى مسانيدهم ، وابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة فى صحاحهم ، والحاكم فى مستدركه ، والدارقطنى والبيهقي فى

. ٧٩١ / ١) (١)

. ٧٩١ / ١) (٢)

ستنهما ، وغيرهم كما ستراه واضحًا إن شاء الله تعالى ، وأقتصر فيما أورده من قسم الصحيح والحسن على الأصح والأحسن ، وربما نبهت مع الأصح والأحسن على الصحيح والحسن ، كما فعلت في أوائل كتاب الطهارة حيث ذكرت حديث « هو الظهور مأوه الحل ميتته » أولاً من حديث جابر ثم عزozته إلى رواية الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان وأن ابن السكن قال : إنه أصح ما روى في هذا الباب . ثم قلت بعده وهو للأربعة من حديث أبي هريرة وأن الترمذى وغيره صحيحه ، وكذا حديث بئر بضاعة حيث أخرجته أولاً من حديث سهل بن سعد الساعدي وعزozته إلى رواية قاسم بن أصبغ ثم قلت بعد ذلك : وهو للثلاثة من حديث أبي سعيد الخدري وأنه صحيح وحسن ، إلى غير ذلك من الموضع الآتية . وقد يخطر للناظر في كتابنا هذا أنه يجب تقديم رواية الأشهر على غيره فليعلم أنما فعلت ذلك لأن الأول أصح أو أحسن من الثاني فتدبر ذلك واعرف لما وقع في هذا المختصر .

إلى أن قال : « .. وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرف لشيء منها إلا نادرًا . نعم تعرضت لها في شرحى له المسمى « عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج » فإذا لم تجد عقب المسألة حديثاً فذلك إما لعدمه ، أو لضعفه أو لذكره في موضع آخر من الباب اقتضى الاختصار عدم إعادته ، وكذا إذا كان الحديث يصلح للإسناد به في عدة أبواب فإني ذكره في أولها ، وربما نبهت على تقدمه كحديث « إنما الأعمال بالنيات » وحديث « رفع القلم عن ثلاثة » .

وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد فقد لا ألزم الاستدلال عليه هناك وأؤخر دليله إلى موضعه كما في أغسال الحج المذكورة في باب الجمعة على سبيل الاستطراد ..

هذا هو منهج المؤلف في كتابه وشرطه فيه ، فهل وفي بشرطه الذي أخذه على نفسه ، واللزم أن لا يورد إلا الصحيح والحسن فيما يستدل به وأن لا يعرج على الأحاديث الضعيفة إلا مع التنبية عليها؟

الحق أنه فعل ذلك في أكثر ما ساقه من أحاديث غير أنه ذكر في كتابه بعض الأحاديث الضعيفة من غير أن ينبه عليها وربما تجاوزها إلى الموضوعات، ولكنها جد قليلة وبعضها مما تختلف فيه أنظار المجتهدين، وللأخذ والرد فيها مجال.

ومن الأمثلة على الأحاديث الواهية التي ذكرها :

١ - ذكره حديث عائشة مرفوعاً «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين بلا سواك»^(١) وقواه وهو حديث ضعيف ضعفه القاذ، وأدرجه بعضهم في الموضوعات .

٢ - حديث أنس الطويل مرفوعاً في الذكر على أعضاء الوضوء في أثناء الوضوء^(٢) . وهو حديث ضعيف جداً بل قال النووي : لا أصل له . وذكره أصحاب الموضوعات .

٣ - حديث ابن عمر مرفوعاً : «ليغسل موتاكم المأمونون» ذكره وقال : رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف^(٣) .

وفي سنته من رمي بوضع الحديث . وانظر أيضاً رقم (٤٧١) .

وفي مهذا المثل بلاغ وإشارة .

وأما الأحاديث الضعيفة التي ساقها المؤلف في كتابه منبئاً عليها أو غير منبئ فقد وضعت لها الجدول الآتي بأرقامها^(٤) :

(١) انظر رقم (٦٣) .

(٢) انظر رقم (٨٩) .

(٣) انظر رقم (٨٥٨) .

(٤) صاحب الفضل بعد الله في وضع هذا الجدول هو أستاذنا الشيخ الدكتور عبد العال أحمد عبد العال الذي ناقش هذا البحث فقد أعطاني يوم المناقشة جدولًا في الأحاديث الضعيفة الواردة في الكتاب بلغ عددها (١٥٥) ثم أضفت إليها بعض الأحاديث بلغ المجموع (٢٠٢) كما ترى .

رقم الحديث	الرقم المتسلسل	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
٨٣	١٢	١٢	١
٨٥	١٣	١٤	٢
٨٩	١٤	٤٣	٣
٩٢	١٥	٥٠	٤
٩٣	١٦	٥٥	٥
١٠٢	١٧	٥٨	٦
١٠٤	١٨	٦٣	٧
١١٣	١٩	٦٤	٨
١٨٨	٢٠	٦٦	٩
٢٠٧	٢١	٧٣	١٠
٢١٥	٢٢	٧٤	١١
٤٣٧	٤٧	٢١٨	٢٣
٤٦٢	٤٨	٢١٩	٢٤
٤٦٣	٤٩	٢٣٢	٢٥
٤٦٥	٥٠	٢٣٣	٢٦
٤٨٥	٥١	٢٦٩	٢٧
٤٨٨	٥٢	٢٧٠	٢٨
٥٠٨	٥٣	٢٧٣	٢٩
٥٠٩	٥٤	٢٨١	٣٠
٥١٦	٥٥	٢٨٢	٣١
٥١٨	٥٦	٢٨٨	٣٢
٥٢٠	٥٧	٢٩٣	٣٣
٥٢٦	٥٨	٣٠٣	٣٤
٥٢٧	٥٩	٣١٦	٣٥

رقم الحديث	الرقم المتسلسل	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
٥٣٨	٦٠	٣١٩	٣٦
٥٥٠	٦١	٣٣١	٣٧
٥٥٤	٦٢	٣٣٨	٣٨
٥٥٥	٦٣	٣٥٢	٣٩
٥٧٦	٦٤	٣٦٣	٤٠
٥٧٨	٦٥	٤٦٤	٤١
٥٨٦	٦٦	٣٦٥	٤٢
٥٩٣	٦٧	٣٨٣	٤٣
٥٩٦	٦٨	٣٩٣	٤٤
٥٩٧	٦٩	٣٩٥	٤٥
٥٩٨	٧٠	٤١٩	٤٦
٨٢٢	٩٥	٦٠٧	٧١
٨٢٩	٩٦	٦٥٧	٧٢
٨٣٩	٩٧	٦٦٥	٧٣
٨٤٩	٩٨	٦٨٧	٧٤
٨٥٠	٩٩	٦٩٠	٧٥
٨٥١	١٠٠	٦٩١	٧٦
٨٥٧	١٠١	٦٩٤	٧٧
٨٥٨	١٠٢	٦٩٦	٧٨
٨٦١	١٠٣	٦٩٩	٧٩
٨٦٢	١٠٤	٧٠٨	٨٠
٨٦٣	١٠٥	٧٠٩	٨١
٨٧٣	١٠٦	٧١٢	٨٢
٨٧٧	١٠٧	٧٢٠	٨٣

رقم الحديث	الرقم المتسلسل	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
٨٧٨	١٠٨	٧٣٠	٨٤
٨٨٣	١٠٩	٧٣١	٨٥
٨٨٩	١١٠	٧٣٢	٨٦
٨٩٢	١١١	٧٣٣	٨٧
٩١٠	١١٢	٧٣٦	٨٨
٩١٣	١١٣	٧٣٨	٨٩
٩١٦	١١٤	٧٤٠	٩٠
٩٢١	١١٥	٧٤٣	٩١
٩٢٤	١١٦	٧٥٥	٩٢
٩٢٦	١١٧	٧٦٠	٩٣
٩٤١	١١٨	٧٧٧	٩٤
١١٢٣	١٤٣	٩٤٤	١١٩
١١٣٧	١٤٤	٩٥١	١٢٠
١١٤٩	١٤٥	٩٥٢	١٢١
١١٥٠	١٤٦	٩٥٥	١٢٢
١٢٠٤	١٤٧	٩٧٢	١٢٣
١٢١٠	١٤٨	٩٧٥	١٢٤
١٢١٥	١٤٩	٩٨٢	١٢٥
١٢١٨	١٥٠	٩٨٩	١٢٦
١٢٢٩	١٥١	٩٩٧	١٢٧
١٢٣٢	١٥٢	٩٩٨	١٢٨
١٢٣٥	١٥٣	٩٩٩	١٢٩
١٢٤٦	١٥٤	١٠٠٠	١٣٠
١٢٥١	١٥٥	١٠٠٧	١٣١

رقم الحديث	الرقم المتسلسل	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
١٢٦٥	١٥٦	١٠٢٥	١٣٢
١٢٧٧	١٥٧	١٠٣٦	١٣٣
١٢٩٦	١٥٨	١٠٣٨	١٣٤
١٣٠٤	١٥٩	١٠٤٦	١٣٥
١٣٣٧	١٦٠	١٠٤٨	١٣٦
١٣٣٨	١٦١	١٠٥٢	١٣٧
١٣٤٠	١٦٢	١٠٦٦	١٣٨
١٣٤٧	١٦٣	١٠٦٧	١٣٩
١٣٥٢	١٦٤	١٠٧٥	١٤٠
١٣٦٤	١٦٥	١٠٨٨	١٤١
١٤٠٨	١٦٦	١٠٩٢	١٤٢
١٦٤٠	١٨٧	١٤٠٩	١٦٧
١٦٤٤	١٨٨	١٤١٨	١٦٨
١٦٤٥	١٨٩	١٤٣٤	١٦٩
١٦٦٦	١٩٠	١٤٤٤	١٧٠
١٦٨٦	١٩١	١٤٤٥	١٧١
١٧٠٣	١٩٢	١٤٥٤	١٧٢
١٧٢٣	١٩٣	١٤٦١	١٧٣
١٧٢٧	١٩٤	١٤٧٩	١٧٤
١٧٣٦	١٩٥	١٤٨٢	١٧٥
١٧٣٩	١٩٧	١٥٤٤	١٧٦
١٧٧٥	١٩٧	١٥٤٦	١٧٧
١٧٨١	١٩٨	١٥٥١	١٧٨
١٧٨٢	١٩٩	١٥٥٤	١٧٩

رقم الحديث	الرقم المتسلسل	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
١٨٠٦	٢٠٠	١٥٥٦	١٨٠
١٨١٧	٢٠١	١٥٥٨	١٨١
١٨٢٣	٢٠٢	١٥٦٢	١٨٢
		١٥٩٣	١٨٣
		١٥٩٩	١٨٤
		١٦١٧	١٨٥
		١٦٢٩	١٨٦

وأما الآثار فلم يتعرض لها إلا نادراً كما التزم ، وانظر هذه الأرقام في بعض الآثار التي ذكرها (٩) ، (٨٨) ، (١٣٧٤) ، (١٣٧٥) .

ومما يلاحظ على المؤلف في كتابه أنه قد يهم في العزو أحياناً ومن ذلك :

١ - أنه ذكر حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً « من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ونسبة إلى المتفق عليه . والحديث في الصحيحين عن جماعة من الصحابة ليس منهم أبو موسى^(١) .

٢ - وذكر حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، ونسبة إلى الصحيحين وليس له في الصحيحين وجود^(٢) . وانظر أيضاً رقم (١٦٦٨) ، (١٦٧٦) .

وقد ينسب الحديث إلى الترمذى ونحوه من كتب السنن وهو في أحد

(١) انظر رقم (٦٧٥) .

(٢) انظر رقم (١٤٢٤) ، (١٤٢٥) .

الصحيحين ، فمن ذلك أنه ذكر حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت حبيش «وتوضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» ونسبه إلى الترمذى . والحديث في البخارى ^(١) .

وربما نقل الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف من مصدر غير حديثى كما نقل تصحیح حديث «ماء زمزم لما شرب له» عن سفيان ابن عيينة من كتاب الأذكياء لأبي الفرج بن الجوزي ^(٢) ! :

وأحياناً يعقب على الحديث بقوله : رواه فلان ولم يضعفه ، والواقع أنه ضعفه من ذلك أنه ذكر حديث جابر أنه قال : رأيت النبي ﷺ يدیر الماء على المرافق .

ثم قال رواه الدارقطنی والبیهقی ولم يضعفاه وقد أشار الدارقطنی إلى تضعیفه ^(٣) .

وقد ينسب إلى مصدر وهو مصدر في آخر أعلى منه رتبة ، كما فعل في حديث رقم (٢٧٤) حيث نسبه إلى البیهقی وهو في مسند الإمام أحمد .

وقد ينسب الحديث إلى مصدر ويكون سند الحديث في ذلك المصدر ضعيفاً جداً كأن يكون فيه راوٍ كذاب أو متهم بينما يكون ذلك الحديث مروياً بسند أقوى في مصدر آخر . انظر رقم (١٦٥٩) .

وقد يستشهد بحديث في سنته كذاب كما في رقم (١٠٩٦) .

وقد يخطئ في نسبة بعض رواة الأحاديث ، انظر رقم (٥) .

وقد ينسب الحديث إلى مصدره نقاً عن مصدر آخر كما في رقم (١١١٠) .

(١) انظر رقم (١٥٩) .

(٢) انظر رقم (١١٤٨) .

(٣) انظر رقم (٥٨) .

وقد يستدل المؤلف بعض الأحاديث التي تذكرها الكتب المؤلفة في الضعفاء من الرواية كالضعفاء للعقيلي والمجروحين لابن حبان والكامل لابن عدي . انظر رقم (٤٣) ، (٨٩) ، (٣٦) .

* * *

ومن مزايا المؤلف في كتابه التنبيه على ما يقع في بعض المصنفات من أخطاء وأوهام ومن ذلك «تنبيهه على أوهام الحاكم في «المستدرك»، ولسنا في حاجة إلى سرد المثل على ذلك فالكتاب مليء بالشواهد على ذلك.

ومن أحسن ما صنع المؤلف في هذا الكتاب أيضاً تعقبه الدائم الملح على أخطاء ابن حزم في « محله » بأسلوب علمي رفيع باعثه إحقاق الحق والنصح لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين ، واعتراضاته على ابن حزم كثيرة لا نطيل بذكر الشواهد عليها وهي لضخامتها وأهميتها دفعت بالمؤلف إلى أن يفردتها في جزء مستقل .

ومن مزايا هذا الكتاب أيضاً أن مؤلفه كان يسوق الروايات في الموضوع الواحد على اختلاف ألفاظها ويجمعها في مكان واحد ، ولا ريب أن لهذا كبير الأثر في بيان مأخذ الأحكام وأوجه الدلالات .

ومن مزايا هذا الكتاب ومحاسنه حكم المؤلف على الأحاديث .

وفي الكتاب أيضاً كلام جيد على رواية الأحاديث وهذا من محاسنه أيضاً .

* * *

لمحات ونماذج من أسلوب ابن الملقن ومنهجه في كتابه : -

١ - من منهجه في بيان الغريب أنه يهتم ببيان ما تتوقف معرفة الحكم الشرعي عليه وما ليس من هذا القبيل قد لا يتعرض له كما صنع في حديث دعاء الاستسقاء فإنه لم يشرح غريبه وهو كثير .

- ٢ - يشير إلى الاختلاف الواقع في روایات کتب الحديث كما فعل في حديث رقم (١٠٤٧) حيث قال: رواه الترمذی وقال: حسن في كل الروایات عنه خلا الكروخي فزاد: صحيح .
- ٣ - يحيل المؤلف على بعض كتبه كالبدر المنير وتخریج أحادیث الوسيط انظر على سبيل المثال رقم (٢٨١)، (٣٠٧)، (٨٨٩)، (٩٤٣)، (٩٥٠)، (١٢٢٩)، (١٣٠٩)، (١٨٠٢).
- ٤ - كثيراً ما ينقل المؤلف عن كتاب «الاقتراح» في بيان الحكم على الحديث ، انظر على سبيل المثال رقم (١٣٢٣)، (١٤٦٧)، (١٥٨٣)، (١٦١٢)، (١٦١٥)، (١٧٥٩)، (١٨٠٢).
- ٥ - أحياناً يعقب على تصحیح أحد الأئمة لحديث ما بقوله : قلت : وفيه وقفه ، أو : فيه مناقشة قوية ، ثم لا يذكر هذه المناقشة ، انظر رقم (١٨٠٣)، (١٦٨٦). وأحياناً يبين ذلك كما في رقم (١٧٧٥).
- ٦ - قد يذكر الحديث الضعيف ثم يعقب عليه بقوله : ولا أحتج به لضعفه الشديد انظر رقم (٣٩٣).
- ٧ - في عزوه للأحادیث أحياناً يبين موطن الحديث من الكتاب الذي خرجه، انظر على سبيل المثال رقم (١)، (١٧٧)، (٤١٩).
- ٨ - يبدو أن المؤلف كان ينظر في كتابه ويستدرك على نفسه بعض ما فاته . انظر مثلاً رقم (٥٧٠).
- ٩ - من أسلوب ابن الملقن في العزو والحكم على الأحادیث :
- رواه فلان بإسناد جيد . انظر رقم (٦٦٦)، (٩١٧).
 - رواه فلان بإسناد صحيح . انظر رقم (١٩).

- رواه فلان بإسناد ضعيف . انظر رقم (٨٤) .
 - رواه فلان بإسناد حسن . انظر رقم (١٢١) .
 - رواه فلان بإسناد على شرط الصحيح ، انظر رقم (١٧٧٨) .
 - رواه فلان بإسناد جويد ، انظر رقم (١٦٢٥) .
 - رواه فلان ووهاه ، انظر رقم (٨٥) .
 - رواه فلان وفيه ضعف وانقطاع ، انظر رقم (٨٣) .
 - رواه الأربعة بإسناد ثابت لا مطعن فيه ، انظر رقم (٢٥) .
 - رواه فلان ورجال إسناده كلهم ثقات ، انظر رقم (٢٣) .
 - رواه فلان وفي سنته اختلاف والظاهر أنه لا يضره ، انظر رقم (١٥٨٩) .
 - رواه فلان وقال الحاكم صحيح الإسناد وخالف ابن حزم فأعلمه بما بينت وهمه في تحرير أحاديث الرافعي ، انظر رقم (١٨٠٢) .
 - رواه أبو داود في مراسيله وفيه مع ذلك جهالة ولعله ينجرى بطرق أخرى موصولة . انظر رقم (٦٤) .
 - رواه فلان وقال: إسناده ضعيف وأما ابن السكن فأخرجه في السنن الصحاح المأثورة . انظر رقم (١١٣) .
- ١٠ - من طريف ما جاء في كتاب التحفة أن ابن الملقن استعمل كلمة فارسية عند كلامه على أحد الرواة فقال : واختلف في أبي صالح هذا هل هو باذام دروغن يعني بالفارسية الكذاب ... الخ . انظر رقم (٨٩٩) فهل كان ابن الملقن يعرف الفارسية ؟ !

* * *

ويضم الكتاب بين دفتيه خمسة وعشرين وثمانمائة وألف حديث من أحاديث الأحكام، غالبها صحيح وحسن ، وكثير منها من الصحيحين أو من أحدهما ، وأول حديث فيه « إنما الأعمال بالنيات » وأخر حديث فيه « كلمتان حبيتان إلى الرحمن ... » .

ويذكر المؤلف في آخر كتابه أنه فعل ذلك تأسياً بالإمام البخاري في

صحيحه، وأنه بدأ في تأليف كتابه في أواخر شعبان وفرغ منه في سابع وعشرين رمضان كلاهما من سنة ثلاثة وخمسين وسبعمائة أي أن مدة تأليفه شهر واحد تقريباً.

موارد ابن الملقن في كتابه «التحفة» :-

ذكر الإمام ابن الملقن في مقدمة كتابه العظيم «البدر المنير» جملة كبيرة من المصادر التي استمد منها في كتابه ، فذكر مراجعه في الحديث ، وتاريخ الرجال ، واللغة ، وغيرها ، بينما لم يذكر في مقدمة «التحفة» إلا مصادره الرئيسية التي كثر اعتماده عليها وهذه المصادر هي : الكتب الستة ، وصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبي عوانة ، ومسند أحمد والشافعي والدارمي .

ولعل من المفيد هنا أن ذكر ما لم يذكره من موارده ، وأربتها على حروف المعجم ملتزماً الأسم الذي ذكره المؤلف :

حرف الألف :

- | | |
|--------------------------|-------------------------------|
| انظر حديث (٣٤٢)، (٨٥٧) | ١ - أحکام النظر لابن القطان ، |
| انظر حديث (١١١٠) | ٢ - أحکام المحب الطبری |
| انظر حديث (٦٦)، (١٣٥٠) | ٣ - أحکام الضياء المقدسی |
| انظر حديث (١١٤٨) | ٤ - الأذکیاء لابن الجوزی |
| انظر حديث (٢٦٩) | ٥ - الأربعین للحاکم |
| انظر حديث (٩٠٥) | ٦ - الاستذکار لابن عبد البر |
| انظر حديث (١٤٥٤)، (١٥٢٩) | ٧ - الأطراف لابن عساکر |
| انظر حديث (٣١٥)، (٨٦٧) | ٨ - الاقتراح لابن دقیق العید |
| انظر حديث (٣١٥)، (٥٦٩) | ٩ - الإمام لابن دقیق العید |
| انظر حديث (٦) | ١٠ - الإمام لابن دقیق العید |
| انظر حديث (٨٦٨) | ١١ - أمالی الرافعی |

١٢ - الأم للشافعي

حرف الباء :

١٣ - بيان مشكل الآثار للبطحاوي

حرف التاء :

١٤ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي

انظر حديث (١٠٥١)

انظر حديث (١٢١٦)

١٥ - تاريخ ابن يونس

انظر حديث (١٢٢٣)

١٦ - تاريخ البخاري

١٧ - تخريج أحاديث الرافعى لابن الملقن انظر حديث (٨٨٩)، (١٥٧٠)

انظر حديث (١٣٠٩)

١٨ - تخريج أحاديث الوسيط لابن الملقن انظر حديث (٤٥)

انظر حديث (١٧٢٣)

١٩ - تذهيب التهذيب للذهبي

انظر حديث (٩٠٥)

٢٠ - تهذيب الكمال للمزني

انظر حديث (٨٣٢)

٢١ - التمهيد لابن عبد البر

٢٢ - التمييز للنسائي

حرف الثاء :

٢٣ - الثقات لابن حبان

انظر حديث (٩٩٨)، (٩٩٩)

٢٤ - الثقات لابن شاهين

حرف الجيم :

انظر حديث : (١١٩٩)

٢٥ - جامع المسانيد لابن الجوزي

انظر حديث : (٧٥)

٢٦ - جمع الدولابي لحديث الثوري

حرف الخاء :

انظر حديث : (٧٧)

٢٧ - الخلافيات للبيهقي

حرف السين :

٢٨ - السنن الصحاح المأثورة لابن السكن انظر حديث : (١١٣)، (٤١٢)، (٤٤) ، (٤٤)

انظر حديث : (١٧٦٥)

٢٩ - السنن الكبرى للنسائي

حرف الشين :

- ٣٠ - شرح الأسماء الحسنی للقرطبي
انظر حديث: (٣١٥)
انظر حديث: (١٠٣)

حرف الصاد :

- ٣٢ - الصحاح للجوهري
انظر حديث: (١٦٠٢)
انظر حديث: (٧٠٠)
٣٣ - صحيح الإماماعيلي

حرف الضاد :

- ٣٤ - الضعفاء للبخاري
انظر حديث: (١٣٤٦)
٣٥ - الضعفاء للعقيلي
انظر حديث: (٤٥)
٣٦ - الضعفاء لابن حبان
انظر حديث: (٤٧٩)
٣٧ - الضعفاء لابن الجوزي
انظر حديث: (١٧٢٣)

حرف العين :

- ٣٨ - العباب للصاغاني
انظر حديث: (٦)، (١٦٠٢)
٣٩ - العلل لابن أبي حاتم
انظر حديث (١٢٤٦)
٤٠ - العلل للدارقطني
انظر حديث: (٨٦١)
٤١ - العلل لابن الجوزي
انظر حديث: (٧٦٠)، (٨٠٤)
٤٢ - عمل اليوم والليلة للنسائي

- ٤٣ - العین للخليل
انظر حديث: (١٦٠٢)

حرف الفاء :

- ٤٤ - الفرائض لابن عبد البر
انظر حديث: (١٣٥٦)

حرف القاف :

- ٤٥ - القرى للمحب الطبرى
انظر حديث (١١١٠)

حرف الكاف :

- ٤٦ - الكامل لابن عدي
انظر حديث : (١٢)
٤٧ - الکنی للنسائی
انظر حديث: (١٢١٥)

حرف الميم :

- ٤٨ - المملى لابن حزم
 ٤٩ - مختصر المزني
 ٥٠ - الكتاب المخرج على الصحيحين للجوزقي
 ٥١ - الكتاب المخرج على مسلم للحاكم
 ٥٢ - المراسيل لأبي داود
 ٥٣ - مستند الحارث بن أبيأسامة
 ٥٤ - مستند أبي داود الطيالسي
 ٥٥ - مصنف عبد الرزاق
 ٥٦ - مصنف ابن أبي شيبة
 ٥٧ - المعجم الصغير للطبراني
 ٥٨ - المعجم الكبير للطبراني
 ٥٩ - المعرفة للبيهقي
 ٦٠ - المنسوخ لابن شاهين
 ٦١ - الموطأ للإمام مالك
 ٦٢ - الميزان للذهبي

حرف النون :

- ٦٣ - الناسخ والمنسوخ للأثرم

حرف الواو :

- ٦٤ - وجوب القراءة خلف الإمام للبخاري
 ٦٥ - وصف الصلاة بالسنة
 لأن جبان

- انظر حديث (٥٧٠)
 انظر حديث: (٢٦)، (٥٧٠)

وتتجدد الإشارة إلى أن هناك بعض الأئمة الذين أفاد منهم ابن الملقن
ولم يذكر مصنفاتهم التي نقل عنها، ومن هؤلاء :

١ - ابن القطان صاحب الوهم والإبهام « أكثر النقل عنه جداً ، وانظر على
سبيل المثال : (٤) ، (٥) .

وأغلبظن أن نقولاته من كتابه المذكور .

٢ - الإمام ابن الصلاح ، انظر: (٢٦٩) .

٣ - الإمام قاسم بن أصيغ ، انظر: (٤) .

٤ - الحافظ شرف الدين الدمياطي ، انظر: (١١٤٨) .

٥ - الإمام ابن طاهر : هو المقدسي (ت ٥٠٧ هـ) انظر: (١٧٩٠) .

٦ - الإمام الحازمي ، انظر: (٢٦٩) ولعل النقل من « الاعتبار » .

٧ - ابن منه ، انظر رقم (٥٨٦) .

٨ - ابن عبد البر ، انظر رقم (٥٨٦) .

٩ - أبو نعيم ، انظر رقم (٥٨٦) .

١٠ - ابن أبي عاصم ، انظر رقم (١٣٥٠) .

١١ - ابن شاهين ، انظر رقم (٢١٨) .

١٢ - أبو يعلى ، انظر رقم (٨٣٠) ولعل النقل من المسند .

١٣ - الحافظ رشيد الدين القرشي ، انظر: (٦٦٣) .

١٤ - البزار: انظر: (١١٠٤) ولعل النقل من المسند.

١٥ - البغوي ، انظر: (٦٧) .

١٦ - الأزهري ، انظر: (٦) .

ابن الملحق وكتب أحاديث الأحكام :

قد خلت من قبل ابن الملحق كتب في أحاديث الأحكام ، وضعها أصحابها تبياناً لما اعتمد عليه أئمة الفقه في أحكامهم ، من حديث رسول الله ﷺ، وأنا ذاكر إن شاء الله ، بعضاً من هذه الكتب، وما أريد الاستقصاء ، ولا أن أدعى أن أول من صنف في هذا الباب فلان، أو علان ، لأنني لست من هذا الأمر على يقين ، وما أحب أن أذهب فيه مذهب المتكلفين ؛ إذا لقت إن أول من صنف فيه علي رضي الله عنه إذ كانت عنده صحيفة من حديث رسول الله ﷺ، فيها العقل ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر .

وحسبي أن أشير هنا إلى مشهور هذا الكتب، فمنها :

١ - الأحكام الصغرى والوسطى لعبد الحق الإشبيلي ت ٥٨٢ هـ، وقد تسمى الوسطى بالكبيرى، وقد ذكروا أن شرطه ألا يسكت إلا على حديث صحيح أو حسن . وللإمام ابن القطان ت ٦٢٨ هـ على أحكام عبد الحق كتاب « الوهم والإبهام » وقد تعقبه في كثير مما ذهب إليه^(١) .

٢ - التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ، طبعت منه قطعة . واختصره البرهان إبراهيم بن علي بن عبد الحق ت ٧٤٤ هـ^(٢) .

٣ - عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي الحنبلي ت ٦٠٠ هـ انتقاء مما اتفق عليه الشیخان وعدد أحاديثه ٥١٥ ، وهو مطبوع .

(١) الرسالة المستطرقة : ١٣٣ - ١٣٤ .

(٢) كشف الظنون : ٣٧٩ .

- ٤ - أحكام الضياء المقدسي الحنفي ت ٦٤٣ هـ^(١) .
- ٥ - المتنقى للمسجد ابن تيمية ت ٦٥٢ هـ . وذكر له إسماعيل باشا أيضاً : الأحكام الكبرى في الحديث^(٢) .
- ٦ - خلاصة الأحكام للنووي ت ٦٧٦ هـ ولم يكملها^(٣) .
- ٧ - الإللام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ت ٧٠٢ هـ ، وهو مطبوع وعدد أحاديثه ١٤٧١ .
- ٨ - نصب الرأية في تخريج أحاديث الهدایة للحافظ الزيلعی ت ٧٦٢ هـ . تلك هي الكتب المشهورة في أحاديث الأحكام قبل عصر ابن الملقن ، ثم جاء ابن الملقن فأضاف إليها إضافات قيمة ، تحمد له ، وتشهد بأسانته وشخصه في أحاديث الأحكام ، وأسوق هنا أسماء كتبه في هذا المجال وقد مضى الحديث عنها مفصلاً فيما سبق .
- ١ - البدر المنير .
- ٢ - خلاصة البدر المنير .
- ٣ - المتنقى من خلاصة البدر المنير .
- ٤ - تحفة المحتاج .
- ٥ - البلقة في أحاديث الأحكام .
- ٦ - تخريج أحاديث الوسيط .
- ٧ - تخريج أحاديث المذهب .

(١) هدية العارفین : ١٢٣/٢ .

(٢) هدية العارفین : ٥٧٠/١ .

(٣) كشف الظنون : ٧١٧ ، والبدر المنير : ٢/٩/١ .

موازنة بين «التحفة» و«الإمام» وبينها و«بلغ المرام» :
لكي تستبين لنا مكانة «التحفة» من كتب أحاديث الأحكام رأيت أن
من المفيد أن أذكر موازنة بينها وبين كتابين، أحدهما سابق لها والآخر
متاخر عنها، وقد اخترت الكتابين المذكورين لأهميتهما وشهرة مؤلفيهما :

موازنة بين «التحفة» و«الإمام» :

١ - عدد أحاديث «التحفة» أكثر من أحاديث «الإمام» حيث بلغت ١٨٢٥ بينما عدد أحاديث «الإمام» ١٤٧١ .

٢ - شرط ابن الملقن في «التحفة» لا يذكر إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً وقد يذكر الضعيف مع التنبيه على ضعفه .
أما ابن دقيق العيد فقد قال: « وشرطني فيه لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواة الأخبار وكان صحيحاً على طريقة أهل الحديث الحفاظ أو أئمة الفقه النظار .

٣ - من مصطلحات ابن دقيق العيد في كتابه :
- أخرجوه أجمعون يعني أصحاب الكتب الستة، انظر رقم (٨٢٤).
- أخرجوه إلا ابن ماجة (٨٥٢)
وليست هذه المصطلحات عند ابن الملقن في «التحفة» .

٤ - عند العزو يقول ابن دقيق العيد: أخرجه مسلم، أخرجه أبو داود، وهكذا...، أما ابن الملقن فيعبر برواية مسلم، رواه أبو داود..

٥ - ابتدأ ابن الملقن كتابه بحديث «إنما الأعمال بالنیات» وختمه بحديث «كلماتان حبیتان إلى الرحمن...» تأسياً بصنیع البخاري في صحیحه.
ولم یفعل ذلك صاحب «الإمام» .

٦ - لا يتسع ابن دقيق في العيد في «الإمام» في ذكر بيان العلل في

- الأسانيد وإلمتون بخلاف ابن الملقن فإنه يفعل ذلك كثيراً .
- ٧ - لم تذكر بعض الأبواب في «الإمام» ككتاب القراء وباب التولية والاشراك . وهي موجودة في «التحفة» .
- ٨ - ختم ابن دقيق العيد كتابه بكتاب سماه «الجامع»، ذكر فيه اثنى عشر حديثاً في تصحيف النية، واجتناب البدع، ووجوب النصيحة، ونحو ذلك . ثم عقد فصلاً في «جمل من الأمر» وذكر فيه ثلاثة عشر حديثاً في آداب الجوار، والنهي عن الظلم، والأمر بإغفاء اللحى ، ونحو ذلك ثم عقد فصلاً في «جمل من النهي» وذكر فيه سبعة عشر حديثاً في النهي عن الظن، وهجر المسلم، وذكر فيه آداب الأكل والشرب ، ولم يذكر ابن الملقن مثل هذا الكتاب في «تحفته» .
- ٩ - يشترك الكتابان في كثير من الأحاديث ، وفي بيان درجة الأحاديث .
 موازنة بين «التحفة» وبين «بلغ المرام» لابن حجر : -
- ١ - عدد أحاديث التحفة (١٨٢٥) وأحاديث «البلوغ» (١٥٩٦) .
- ٢ - لم يشترط الحافظ ابن حجر في «البلوغ» الصحة واكتفى بأن قال : «حررته تحريراً بالغاً» .
 واشترط ابن الملقن الصحة في أحاديث التحفة وإذا ذكر الضعيف بيئنه .
- ٣ - اتفق الكتابان في آخر حديث جاء فيما : «كلمات حبيبات إلى الرحمن» .
- ٤ - أكثر الأحاديث مشتركة بين الكتابين ، واشترك الكتابان أيضاً في بيان درجة الحديث .
- ٥ - في كتاب «التحفة» توسيع ظاهر في سوق الروايات باختلاف ألفاظها والتكلم على أسانيدها .

أما «البلوغ» فليس فيه هذا التوسع .

٦ - كثرة التنبيه على أوهام المصنفين أمر ظاهر في «التحفة»، وليس في «بلوغ المرام» منه إلا الشيء بعد الشيء .

٧ - تفرد الحافظ ابن حجر في «البلوغ» بمصطلحات في العزو مثل : رواه السبعة ويقصد بهم الستة مع أحمد، ورواوه الخمسة ويقصد بهم الأربعة مع أحمد، وليست هذه المصطلحات في «التحفة».

٨ - اشترك الكتابان في ذكر بعض الأحاديث الموضوعة ك الحديث « ثلاثة فيهن البركة » رقم (١٢٩٦) من «التحفة» ورقم (٩٢٨) من «البلوغ» غير أن ابن الملقن نقل الحكم بوضعه عن البخاري بينما اكتفى الحافظ ابن حجر بقوله : رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف .

٩ - خالف ابن حجر في «البلوغ» الترتيب المعهود بين بعض أبواب الفقه عند الشافعية كما فعل في باب قسم الصدقات وباب قسم الفيء والغنية فقد ذكرهما بعد باب الجهاد . ولم يفعل ذلك ابن الملقن .

١٠ - جمع الحافظ ابن حجر بين بعض الأبواب التي فرقها ابن الملقن مثل باب السلم ، والقرض ، والرهن .

١١ - ألحق الحافظ ابن حجر في آخر «البلوغ» كتاباً سماه الجامع على غرار ما فعل ابن دقيق العيد في «الإلمام» ، وتحت هذا الكتاب باب الأدب ، وباب البر الصلة ، وباب الزهد والورع ، وباب الترهيب من مساوىء الأخلاق ، وباب الترغيب في مكارم الأخلاق ، وباب الذكر والدعاء . وعدهم أحاديث كتاب الجامع ١٣٠ وليس في التحفة مثل هذا الكتاب . والله أعلم .

١٢ - يشترك الكتابان في كثير من الأحاديث ، وفي الحكم على الأحاديث .
والله أعلم .

توثيق الكتاب :

أما نسبة الكتاب إلى مؤلفه فلا يساورني أدنى شك أو ريب في صحتها . وأذكر من الدلائل على ذلك ما يلي : -

١ - ذكره المؤلف في إجازة كتبها بمكة المكرمة في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعيناً ذكر فيها مسموعاته وتصانيفه فذكره من جملتها وقال : منها في الفقه شرح المنهاج في ستة مجلدات وآخر صغير في اثنين ولغاته في واحد ، والتحفة في الحديث على أبوابه .

٢ - وذكره المؤلف أيضاً في كتابه «البدر المنير» : ٤٦/٣ حيث قال : «الحجـة لـلـشـافـعـي أـحـادـيـث صـحـيـحة صـرـيـحة فـي وجـوب الصـلـاة عـلـيـه فـي الصـلـاة ﴿إـنـماـنـهـاـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـسـعـودـ الـأـنـصـارـيـ فـيـ سـنـ الدـارـقـطـنـيـ وـصـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ وـمـسـتـدـرـكـ الـحـاـكـمـ وـمـنـهـ حـدـيـثـ فـضـالـةـ بـنـ عـبـيدـ فـيـ جـامـعـ التـرـمـذـيـ وـصـحـيـحـ الـحـاـكـمـ وـقـدـ ذـكـرـتـهـمـاـ فـيـ «ـتـحـفـةـ الـمـعـتـاجـ إـلـىـ أـدـلـةـ الـمـنـهـاجـ»ـ فـرـاجـعـهـاـ مـنـهـ»ـ .

٣ - ذكره زين الدين أبو المعالي عبد الملك بن علي الشافعي الحلبي ت ٨٣٩^(١) في مقدمة كتابه «دلائل المنهاج»^(٢) حيث قال :

«ونقلت ما في هذا المجموع من الأحاديث من ثلاثة كتب : كتاب «الإلمام» للشيخ العلامة تقى الدين بن دقيق العيد، وكتاب «المتنقى»

(١) له ترجمة في الضوء اللامع : ٥/٨٧ .

(٢) منه نسخة في مركز البحث العلمي بمكة مصغرة على ميكروفيلم في ٢١٥ ورقة وعدد الأسطر ٢٥ ورقمها في المركز ٢٩٣ والنسخة كاملة وخطها واضح، ويقوم بتحقيقها الأستاذ السيد قاسم الأهدل بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

للشيخ مجد الدين عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، وكتاب «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» للشيخ سراج الدين بن الملحق رحمه الله تعالى ، وأكثر ما في هذا المجموع من الأحاديث نقلتها من هذا الكتاب . (وهذا الكلام من أبي المعالي شاهد بأهمية «التحفة» وأنها أضحت من أهم المصادر التي يعتمد عليها الكاتبون في أحاديث الأحكام كما أن فيه توبيقاً وثيقاً لها .)

- ٤ - ذكره منسوباً إلى مؤلفه ابن فهد في لحظ الألحاظ^(١) .
- ٥ - نسبة إليه أيضاً حاجي خليفة وإسماعيل البغدادي^(٢) ، والألباني في فهرست الظاهرية قسم الحديث^(٣) .
- ٦ - ما جاء على ظهر الغلاف من نسبته إلى مؤلفه .
- ٧ - ما جاء في أثناء «التحفة» من إحالات على كتب لابن الملحق كـ «تخریج أحادیث المذهب» و«البدر المنير» وغيرهما^(٤) .
- ٨ - ما وجد من السماعات بخط المؤلف على بعض نسخ الكتاب .
- ٩ - نسبة المؤلف إلى نفسه في كتابه «إيضاح الارتياب» .

وصف النسخ:

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاثة نسخ :

النسخة الأولى : نسخة مكتبة «لا له لي» بتركيا ، ورقمها (٤٦٣) ، وعدد أوراقها ١٢٤ ورقة ، وعدد أسطرها ٢٠ سطراً، وخطها

(١) ص : ٢٠٠ .

(٢) كشف الظنون : ١٨٧٣ وهدية العارفين : ٧٩١/١ .

(٣) ص ١١٨ .

(٤) أنظر على سبيل المثال رقم ٢٨١ ، ٣٠٧ ، ٩٥٠ .

واضح، وهي منقوله من نسخة المؤلف، وجاء في آخر الصحيفة الثلاثين:
«صح ذلك بحمد الله وقويل على نسخة المؤلف».

والنسخة كثيرة الحوashi جداً، وأغلب الظن أنها للمؤلف، وفي النسخة أحاديث ليست في النسختين الآخرين ، ورمزت لها بحرب « ت » وأشارت إلى أرقام لوحاتها في التحقيق .

النسخة الثانية : مصورة من الجامعة الاسلامية برقم (١٨٤٣) عن أصلها المحفوظ بدار الكتب المصرية برقم (١٧٤٦) حديث وعدد أوراقها (١٤٢) ورقة، وعدد أسطرها (٢٥) سطراً ، وخطها نسخي واضح ، وهي قليلة الحوashi وجاء في صفحة العنوان هذا السماع :

« الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى و يعد فقد سمع على هذا الكتاب المبارك أجمع وقابله بأصلي مالكه الشيخ الفاضل المتقن علاء الدين أبو الحسن بن علي بن العبد الفقير إلى الله تعالى ... كمال الدين أبي الفضل محمد العلامة الورع الزاهد ... المقدس الشافعي رحمه الله و زاده واياي من فضله العظيم وذلكراءة الأصيل النبيل شهاب الدين ... وذلك في مجالس آخرها في أواخر سنة ثمان وخمسين وسبعمائة وما بعدها في خير وعافية .

ويظهر أن كاتب هذا السماع هو الإمام ابن الملقن ، ولم أستطع معرفة الكاتب لعدم وضوح الخط ، لكن الخط لابن الملقن .

وعلى صفحة العنوان أيضاً بعض التمليلات فقد جاء في أسفلها من اليسار : « دخل في نوبة الفقر عبد القادر بن ... عفا الله عنه ثم دخل في نوبة الفقر أبو السعود الداوري عفا الله عنه » .

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف « م » .

النسخة الثالثة : مصورة من مركز البحث العلمي بمكة المكرمة عن أصلها المحفوظ بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٩٤١٥) عام وهي ناقصة من أولها ومن آخرها ، ويقع في أبوابها تقديم وتأخير وخطها لا يأس به ، وعدد أوراقها (١٣٧) ورقة وعدد سطورها (٢٠) سطراً وهي مقابلة على أصل المؤلف ، ونقل فيها الحواشي .

وبين هذه النسخة ونسخة دار الكتب المصرية تشابه كبير ولا يبعد أن تكون أحدهما منقولة عن الأخرى ، وقد رممت لها بحرف « هـ »^(١) .

منهجي في تحقيق الكتاب :

- ١ - قابلت بين نسخ الكتاب .
- ٢ - رقمت أحاديث الكتاب ترقيناً متسلسلاً .
- ٣ - بينت مواطن الآيات من كتاب الله .
- ٤ - خرجت أحاديث الكتاب ، وطريقتي في ذلك أن أبدأ أولاً بتحريج ما ذكره المؤلف عند كلامه على الحديث فاذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأكتفي بذلك إن كان الحديث في الصحيحين لأن المقصود في أحاديث الأحكام التثبت من صحة الحديث، وإن كان المؤلف قد عزاه إلى أحد الصحيحين فإني أخرجه أيضاً من بقية الكتب الستة ومن مسند أحمد ، وإن كان الحديث ليس في أحدهما خرجت ما ذكره

(١) ثم وجدت نسختين مصورتين من مكتبة «شسترتي» بواسطة أخي الكريم الأستاذ قاسم السيد الأهدل جزاء الله خيراً وتقع إحدى النسختين في ١٣٣ ورقة وعليها سماع مكتوب بخط المؤلف ورممت لها بحرف « د » والأخرى تقع في ١٢٨ ورقة ورممت لها بحرف « س » وكلتا النسختين تشهدان إلى حد كبير نسخة « م » ، وقد قمت بمقابلة النسختين على مواطن الاختلاف بين النسخ الثلاث التي اعتمدت عليهما والله الموفق .

المؤلف أولاً ثم أقول : ورواه أيضاً فلان وفلان ممن لم يذكرهم المؤلف .

ثم أحكم على الحديث مسترشداً بأقوال العلماء ، وما قوى الخلاف فيه ولم يظهر لي فيه شيء اكتفيت بنقل أقوال العلماء فيه ، وأكثر ما يقع لي من ذلك ما تعارض فيه الوصل والإرسال أو الرفع والوقف ، وما قيل فيه بعلة ، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها .

٥ - ترجمت للأعلام بإنجليز ، وأعتمد في الغالب على التهذيب والتقريب وإن كان المترجم له فيهما ، وفي التعريف بالصحابة اعتمدت كتاب الإصابة غالباً . وتركت التعريف بمن لا يحتاج إلى تعريف .

٦ - بينت مواطن النقول التي نقلها ابن الملقن من كتبه أو من غيرها .

٧ - نسبت الأبيات الشعرية إلى قائلها ، وعرفت بالأمكنة التي وردت في الكتاب .

وأسأله في الختام أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم
والحمد لله رب العالمين .

عبدالله بن سعاف اللحياني

١٤٠٤/٢/١٩

كتاب



كتاب

يُنْهَى الْمُتَّخِّعُ إِلَى الدَّلَلَةِ الْمُتَّهَاجِعِ

الف

البع (العام العاشر)

جبار يعقوب سراج الدين غموري على رسم

الموهوب بين المقربين

ان مجموع

رجم

الكتاب مكتوب في مخطوطات
وتحف وكتب الأصحاب والكتاب والآباء
والكتاب المأكثرا رحمة الله تعالى

صورة ١ صورة الغلاف لنسخة «ت»

وارجواه ذات ملائكة دلوكا درد في فمها
الضعيفه والذئاب ظلم المتعذب وهي من اهل نادرا
التي تفوه الحساح التي يامر المذاق فاد لم يعذب
او لضيقه اولد ذكره في عرضه لا تغير المباب اصغر
ادلماذن للحدث يفتح للاستدلال وعده ابوابنا
يسمى على تعدده بحسب ما يحيى من سورة سورة
من الادعاء على مثيله من سورة الله المولى
ديبلة الى موضعه خاذ امثالها في المذكوره
فنى ما عليه المخدر حتى الماء وحده والغدا ساره
هم سفة المحتاج الى اداء المذاق واده امثال ابيه
لما طالها شفاعة فتى لاده متهاه وله رجواه اذ رأاه
جول ولله ذره اه ملائكة اليقى للعطى فاعمله بذاته
قال نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقول اما
اعذر ما نوى فزن ذات بحثة الى الله ورسوله خبرها
بحيره لم يبا يصيحا او احراء مثكها خبره الى ما
رواه التماري في سمعة حرام حسانه في الجبان
شكرا منفت بما بلدات داروا كل باب منه بهدا
ابي هريرة رضي الله عنه وهو عبد الرحمن شه
في علمه وعلمه اذا اكره ذلك لانه مكره همه قال
كانت داعي ذات سكون بين المذمر والقراءه ماء
عينه وبين عينها يابي حامى صفت من الشرق والمغرب
ما يشق المشرب الى بعض من الدفتر اللهم اعذلها
في سمعه عليه جابر بن عبد الله رضي الله عنه
في سلام على عزما البر خداعي سر لفظه وذاته

مسح المثلث عشر مرات وتحريك عمال رضى الله عنه قال كل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما أكملت فراز لاسع خفافاً للإمام
ولما أتيه لازم حناته ولكن نجا بخط وحول وفهم رواه النسائي والبراء
ووالحسن يعني ومن حمه ويز جان وقال العاريان أصح حدسه في
الوقت عشر لبيطه ففع من الماء رضى الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أرخص المسافر طلاقه أيام قيام العاشوراء لما
ولله أذان ظهر ولبس حفيته أنس بن عتبة كورداء عن حرمته زوجه
لا صحبة لها وقال أنشأتني إنسانه سبع وقال العاريان حديث حسن
عن المعنى من صحابه رضى الله عنه مال وضات النبي صلى الله عليه
وسم على عروض رسوله فصح أهل الحق ولهم شهادة رواه أبو داود روى أنهم
وسن ماجده ويصفه بأمجاد سبع وذاته من أسلوبه وبيانه وبيان
طريقه وأدلة حكمه عليه وكتبه وكتبه وكتبه وكتبه وكتبه وكتبه
الكتاب (كتاب) زينة

فهذه سنته وقال إنما أنت شرير لأنك تسرد أحاديث
 رسول ونوح بن إبراهيم ورواهم الضئل ورواهم العذاب
 لفروع لهم مثل هذه حكم علهم من الله عز وجل ما أدرى
 وليس جنده ولهم من الله عز وجل ما أدرى
 يعنى أنت رضي الله عنه عن الذي أصل به عليه وسلم مثله رواه أو رواها
 الوارثي من حفظه أسد السنّة وقد وردت النسائي وشبيهه وابن
 سيرتهم فهذا أسد حفظ الحديث تقدّم أنهم لم يروه مثل الحديث أشد
 من هؤلاء الصحابة خواص سلمة بن الأش 있는데 قرآن ورواهم صدقاً لعمرو بن معاذ أو دعوه
 من خواص سلمة كارواه الوارثي وهو الحاكم الذي عمل شرط مسلم فقال
 وصب العمار نفعه ويز المعمر سمعه فلذلك لا يسمه قال هربرام
 الذي أصل الله عليه وفاته من أيامه من السمع على المتنين بل إنه أيام هربرام
 ويوهان ولذلك للعلم ما لم يطلع أو يطلع روليه البيهقي وقال تفرد به
 نهر من رفعه وليس بالعمري ولا يرقى فالرجح في طلاق الحديث
العنفان ثقة من عباس رضي الله عنه عن رسول الله أصل
 الله عليه وسلم قال لا المحرم الذي أوصصه ناقته بصلوة وصلوة
 ضيق عليه وبهارسيا الحارسيا وعاصي ورسى ابْنَهْ عَنْهَاْ الْغَيْرُ
 صرا الله عليه وسلم قال إذا أتيتني الشهيد فدع الصلاة فإذا أتيته
 قد رأها صليت لك الرم وصلت سمع عليه يا بناؤه ورواه الترمذ
 ثم أعمل صلوة عصي وعاصي وافت وافت ورسى ابْنَهْ عَنْهَاْ الْغَيْرُ
 إنما حاوز القرآن العظيم



تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج
لابن الملقن

﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا﴾^(١)

الحمد لله على إحسانه وإنعامه^(٢) ، وإرشاده للقيام بالسنة وإلهامه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة دائمة بدوامه ، وأن محمداً عبده ورسوله خاتم رسليه ومسك ختامه ، صلى الله عليه وعلى آله صلاة مقرونة بسلامه (وبعد)^(٤) :

فهذا مختصر في أحاديث الأحكام ، ذو إتقان وإحكام ، عديم المثال ، لم ينسج مثله^(٥) على منوال ، شرطي أن لا ذكر فيه إلا حديثا

(١) ما بين القوسين ساقط من م . وفي تبزيادة « اللهم » ربنا .. الخ

(٢) في م . تقديم إنعامه على إحسانه وما أثبناه أولى لرعاية الفوائل .

(٣) لست في . م ولا في س .

(٤) بياض في : م .

(٥) في م : له .

صحيحاً أو حسناً دون الضعيف ، وربما ذكرت شيئاً منه لشدة الحاجة إليه منبهاً على ضعفه . مشيراً بقولي « متفق عليه » لما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ، وبقولي رواه الأربعة « لما رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه فى سنتهما ، وبقولي رواه « الثلاثة » لهم خلا ابن ماجه ، وما عدا ذلك أوضح من رواه كالشافعى وأحمد والدارمى فى مسانيدهم وابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة فى صحاحهم ، والحاكم فى مستدركه ، والدارقطنى والبىهقى فى سنتهما ، وغيرهم كما سررتا واصحأ إن شاء الله تعالى ^(١) ، وأقتصر فيما أورده من قسم الصحيح والحسن على الأصح والأحسن مما روى فيه ، وربما نبهت مع الأصح والأحسن على الصحيح والحسن ، كما فعلت فى أوائل كتاب الطهارة حيث ذكرت حديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ^(٢) أولاً من ^(٣) حديث جابر ثم عزوه إلى رواته الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان ، وأن ابن السكن قال : إنه أصح ما روى في ^(٤) الباب ، ثم قلت بعده : وهو للأربعة من حديث أبي هريرة ، وأن الترمذى وغيره صححه ، وكذا حديث بئر بضاعة حيث أخرجه أولاً من ^(٥) حديث سهل بن سعد الساعدى وعزوه إلى رواية قاسم بن أصبغ ثم قلت بعد ذلك : وهو للثلاثة من حديث أبي سعيد الخدري وأنه صحيح وحسن إلى غير ذلك من الموضع ^(٦) الآتية .

وقد يخطر للناظر في كتابنا هذا أنه يجب تقديم رواية الأشهر على غيره ^(٧) فليعلم إنما فعلت ذلك لأن الأول أصح أو أحسن من الثاني فتدبر

(١) في م : تع .

(٢) سيأتي تحريره فيما بعد انظر رقم ^(٣) .

(٣) في ت : في .

(٤) في ت : هذا الباب

(٥) في ت : في .

(٦) في م : بياض .

(٧) في م : بياض .

ذلك واعرف^(١) لما وقع في هذا المختصر (من الاعتناء والفحص حقهما)^(٢).

وقد^(٣) (استخرت الله سبحانه)^(٤) وتعالى في ترتيب هذا المختصر المبارك على ترتيب كتاب المنهاج للعلامة^(٥) محيي الدين النووي رضي الله عنه في المسائل والأبواب، وخصصت هذا المختصر به لإكباب الطلبة في هذه الأزمان عليه وانتفاعهم بما لديه.

وأرجو أنه واف بكل مسألة ذكرها وورد فيها حديث صحيح أو حسن ، وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أعرض لشيء منها إلا نادراً ، نعم تعرضت لهما في شرحي له المسمى «بعمدة^(٦)» المحتاج إلى كتاب المنهاج » فإذا لم تجد حديثاً عقب المسألة^(٧)؛ فذلك إما لعدمه أو لضعفه أو لذكره في مواضع آخر من الباب اقتضى الإختصار^(٨) عدم إعادته ، وكذا إذا كان الحديث يصلح للاستدلال به^(٩) في عدة أبواب فإني أذكره في أولها، وربما نبهت على تقدمه كحديث «إنما^(١٠) الأعمال بالنيات»^(١١)، وحديث «رفع القلم عن ثلاثة»^(١٢).

وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد^(١٣) فقد لا ألتزم الاستدلال

(١) في م : بياض .

(٢) ليست في : ت .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ما بين القوسين بياض في م .

(٥) بياض في م .

(٦) ساقطة من ت .

(٧) في ت : عقب المسألة حديثاً .

(٨) في ت : الاقصار .

(٩) ساقطة من : ت .

(١٠) ليست في : م .

(١١) (١٢) أنظر تخريجهما ص ٤ .

(١٣) في ت : الاستطراد .

عليه هناك وأخر دليله إلى موضعه، كما في أغسال الحج المذكورة في باب (١) الجمعة على سبيل الاستطراد.

فمن تأمل هذا المختصر حق التأمل وجده وافياً لما ذكرته، قائماً بما شرطته، وسميتها : « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » والله أسله أن يعم النفع به ويأمثاله (٢) في الحال والمآل ، إنه لما يشاء فعال ، لا رب سواه ، ولا نرجو إلا إيه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

١ - عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبيها أو امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه (٣) .

متفق على صحته، رواه البخاري في سبعة مواضع ومسلم في الجهاد (٤). قال ابن مهدي (٥) الحافظ : لو صنفت كتاباً لبدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث .

(١) انظر ص ٢٢ من منهاج الطالبين .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) استفتح المؤلف رحمة الله كتابه بهذا الحديث اقتداء بما صنعه البخاري في صحيحه وقد أشار إلى ذلك في آخر كتابه هذا .

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الولي ، باب كيف بدأ الولي ١ / ٨ وفي الإيمان باب ما جاء أن العمل بالنية ١ / ١٣٥ ، وفي العتق باب الخطأ والنسيان ذكره في ترجمة الباب ٥ / ١٦٠ ، وفي مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٧ / ٢٢٦ ، وفي النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ٩ / ١١٥ ، وفي الإيمان والذنور باب النية في الأسماء : ١١ / ٥٧٢ ، وفي الحيل باب في ترك الحيل ١٢ / ٣٢٧ . ورواه مسلم في الإمارة : ٣ / ١٥١٥ رقم ١٥٥ ولم أجده في الجهاد كما أشار المصنف رحمة الله .

(٥) هو الحافظ الكبير والعلم الشهير عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد البصري ولد سنة =

خمس وثلاثين ومائة ، إمام حجة قال عنه ابن المديني : لو حلفت بين الركن
والمقام لحلفت أني لم أر مثل عبد الرحمن ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .
تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٢٩ ، والتهذيب : ٦ / ٢٧٩ - ٢٨١ .

(١)

كتاب الطهارة

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - وهو عبد الرحمن^(٢) بن صخر -
قال كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت يا
رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟
قال أقول : اللهم باعد بي بيني^(٣) وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق
وال المغرب ، (اللهم نقني من خطبائي كما)^(٤) ينقى^(٥) الثوب الأبيض من
الدنس اللهم اغسلني (من خطبائي بماء الثلج والبرد)^(٦). متفق عليه^(٧).

(١) ما بين القوسين بياض في : م .

(٢) في م حاشية : أشهر أسماء أبي هريرة عبد الرحمن وعبد الله وله أسماء .

(٣) ما بين القوسين ساقط من م .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٥) في ت : تنقى .

(٦) ما بين القوسين ساقط من م .

(٧) رواه البخاري في الأذان باب ما يقول بعد التكبير : ٢ / ٢٢٧ ، وفي الدعوات باب

٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أن النبي ﷺ) ^(١) سئل عن ماء البحر فقال : هو الطهور مأوه (الحل ميته) . رواه أحمد وابن ماجه ^(٢) وصححه ابن حبان . وقال الحافظ أبو علي بن السكن : إنه أصح ما روى في الباب . وأخرجه في صحاحه ^(٣) .

وهو للأربعة ^(٤) من حديث أبي هريرة . وصححه الترمذى والبخارى وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن .

التعوذ من المأثم والمغفرم : ١١ / ١٧٦ .

ورواه مسلم في المساجد : ١ / ٤١٩ رقم (١٤٧) .

(١) ما بين القوسين ليس في : م .

(٢) ما بين القوسين ليس في : م .

(٣) رواه أحمد في المستند : ٣ / ٣٧٣ ، وابن ماجه في الطهارة - باب الوضوء بماء البحر : ١ / ١٣٧ .

ورواه أيضاً : الدارقطني في سنته : ١ / ٣٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٥٩ ، وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٠) من موارد الظمان والحاكم في المستدرك : ١ / ١٤٣ .

(٤) رواه الأربعة من حديث أبي هريرة : أبو داود في الطهارة - باب الوضوء بماء البحر : ١ / ٢١ ، والترمذى في الطهارة - باب ما جاء في البحر أنه طهور : ١ / ١٠١ ، وقال : حسن صحيح والنثاني في الطهارة باب ماء البحر : ١ / ٥٠ ، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر : ١ / ١٣٦ .

ورواه أيضاً الشافعى في الأم : ٣ / ١ ، وأحمد في المستند ٢ / ٢٣٧ ، ٣٦١ وابن أبي شيبة في المصنف : ١ / ١٣١ ، ومالك في الموطأ ١ / ٣٥ ، والدارمى في سنته : ١ / ١٨٥ ، وابن الجارود رقم (٤٣) وابن خزيمة : في صحيحه : ١ / ٥٩ ، وابن حبان في صحيحه رقم (١١٩) من موارد الظمان والحاكم في المستدرك : ١ / ١٤٠ - ١٤١ والدارقطني في سنته : ١ / ٣٦ ، والبيهقي في سنته : ١ / ٣ ، وأخرجه البغوي في شرح السنة : ٢ / ٥٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وذكر ابن حجر في التهذيب : ٤ / ٤٢٤ تصحيح البخارى للحديث في العلل المفرد للترمذى، وكذا صححه ابن المنذر والخطابي والطحاوى وابن منه وابن حزم =

٤ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه : قالوا : يا رسول الله ﷺ إنك تتوضأ من بئر بضاعة ^(١) وفيها ما ينجي ^(٢) الناس والمحايض والخبث ، فقال رسول الله ﷺ : الماء لا ينجسه شيء . رواه قاسم ^(٣) بن أصبغ ، وقال إنه من أحسن شيء في بئر بضاعة . وقال ابن القطان : إنه حسن . وهو للثلاثة من ^(٤) حديث أبي سعيد سعد بن مالك الخدرى ، وحسنه الترمذى وصححه أحمد وغيره ^(٥) .

= والبيهقي وعبد الحق وابن الأثير وابن الملقن في البدر المنير والشوكاني والصنعاني ومن المعاصرین الشیخ أحمد شاکر والشیخ الألبانی .
انظر تهذیب التهذیب ١٠ / ٢٥٧ ، وارواء الغلیل ١ / ٤٢ وسنن الترمذی بتعليق الشیخ أحمد شاکر ١ / ١٠١ ، ونیل الأوطار ١ / ١٧ ، وسبل السلام ١ / ١٥ ، ونصب الرایة ١ / ٩٥ - ٩٨ ، والتحقيق : ١ / ٧ .
(١) بضاعة بضم الباء وقيل بكسرها بئر معروفة في المدينة كما في النهاية لابن الأثير : ١ / ١٣٤ .

(٢) أي يلقونه من العذرة . نهاية ٥ / ٢٦
(٣) قاسم بن أصبغ - بفتح الهمزة - هو الإمام الحافظ محدث الأندلس أبو محمد الأموي . سمع بقى بن مخلد ومحمد بن وضاح، صنف كتاباً في السنن على منوال سنن أبي داود وله مستند مالك وكتاب الصحيح على هيئة صحيح مسلم . مات بقرطبة سنة أربعين وثلاثمائة .
انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ٨٥٣ ، وطبقات الحفاظ للسيوطى ، وانظر هنالك مواطن ترجمته في الهاشم ص ٣٥٢ .

(٤) في ت : في .
(٥) والحديث رواه أصحاب السنن سوى ابن ماجه عن أبي سعيد - فرواه أبو داود في الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة : ١ / ١١ ط . دار الكتاب العربي ، والنسائي في المياه باب ذكر بئر بضاعة : ١ / ١٧٤ ، والترمذى في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١ / ٩٥ وقال : حديث حسن .
ورواه أيضاً الدارقطني في سننه ١ / ٣٠ وأحمد في مستنته ٣ / ٣١ ، والطیالسی في مستنته كما في منحة المعبود ١ / ٤١ ، والشافعی في الأم ١ / ٩ وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٤١ وابن الجارود (٤٧) والبغوي في شرح السنة ٢ / ٦٠ وقال :

٥ - وعن ^(١) عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة مزاد المشركة
أن النبي ﷺ أعطى للذى أصابته الجنابة إماء من ذلك فقال : إذهب فأفرغه
عليك .

متفق عليه ^(٢) .

٦ - وعن أم قيس ^(٣) بنت محسن رضي الله عنها أنها سالت النبي -
ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال : حكى بصلع واغسليه بماء
وسدر . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . صحيحه ابن خزيمة وابن
حبان . وقال ابن القطان : إسناده في غاية من الصحة ولا أعلم له
علة ^(٤) .

= حديث حسن صحيح ، والبيهقي : ١ / ٢٥٧ ، والطحاوي في شرح الآثار
١ / ١٢ . وأخرجه ابن حزم في المثلث : ١ / ١٥٥ من طريق قاسم بن أصبح التي
ذكرها المؤلف عن سهل بن سعد رضي الله عنه وصححه ووافقه الشيخ أحمد شاكر
على ذلك .

والحديث صحيح إن شاء الله وممن صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال
ابن منده : إسناده مشهور وصححه الحاكم . ونقل تضعيفه عن الدارقطني .

أنظر : تلخيص العبير : ١ / ٢٥ ، ونيل الأوطار للشوكتاني : ١ / ٣٥ .

(١) ساقطة من : ت . وجاء هذا الحديث في « ت » بعد حديث أم قيس .

(٢) البخاري في التيم باب الصعيد وضوء المسلم يكفيه من الماء : ١ / ٤٤٧ .
ومسلم في المساجد : ١ / ٤٧٤ .

(٣) في حاشية ت : قيل هي أميمة اخت عكاشة . اه .
ويقال : إن اسمها آمنة أو أمية ، أسلمت بمكة قديماً وبايعت وهاجرت إلى
المدينة .

الإصابة : ١٣ / ٢٦٩ ، والتهذيب : ١٢ / ٤٧٦ .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة بباب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها :
١ / ١٠٠ ، والنسائي في الطهارة بباب دم الحيض يصيّب الثوب : ١ / ١٥٤ ، وابن
ماجه : ١ / ٢٠٦ رقم ٦٢٨ وابن خزيمة في صحيحه : ١ / ١٤١ ، وابن حبان
كما في الموارد (٢٣٥) .

الصلع بكسر الضاد العود ، قاله ابن الأعرابي كما نقله صاحب العباب والأزهري ^(١) وغيرهما . وقال صاحب الإمام هو بفتح المهملة وإسكان اللام أي : الحجر .

٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم ^(٢) قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به فقال : تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضنه ثم تصلي فيه . متفق عليه ^(٣) .

٨ - وعن أم هانئ ^(٤) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أغسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين . رواه النسائي ^(٥) وابن

ورواه أيضاً أحمد في مسنده : ٦ / ٣٥٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١ / ٩٥ ، والبيهقي في سنته : ٢ / ٤٠٧ كلهم من طريق ثابت الحداد عن عدي بن دينار قال سمعت أم قيس تقول سألت النبي ﷺ .. الحديث . ومسنده صحيح .

(١) تهذيب اللغة : ١ / ٤٧٧ .

(٢) في م : عنها .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب غسل الدم : ١ / ٣٣٠ ، وفي كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض : ١ / ٤١٠ بعنوان .
ومسلم في كتاب الطهارة ١ / برقم ١١٠ .

(٤) بنت أبي طالب ، اسمها فاخته وقيل هند أسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة معاوية ، التهذيب ١٢ / ٤٨١ .

(٥) رواه النسائي في الطهارة ، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ١ / ١٣١ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ١ / ١٣٤ من طريق إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيج عن مجاهد عن أم هانئ . ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . وسند ابن ماجه ليس على شرط الصحيح لأن عبدالله ابن عامر شيخ ابن ماجه ليست له رواية في الصحيح .

ورواه أيضاً أحمد ٦ / ٣٤٢ ، وابن حبان رقم (٢٢٧) من الموارد والبيهقي ٧ / ١ وقال هو وابن التركمانى إنه منقطع . وله شواهد تشهد للشطر الأول منه ، منها حديث عائشة في الصحيحين « كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » . . .

ماجه بإسناد على شرط الصحيح إلا عبدالله بن عامر الأشعري^(١) شيخ ابن
ماجه تفرد^(٢) عنه ولا أعرف حاله ، فإن كان هو عبدالله بن براد الأشعري
كما نسبه ابن ماجه مرة أخرى فهو من رجال الصحيح .

٩ - وعن إسماعيل بن عياش^(٣) حديثي صفوان بن عمرو^(٤) ، وعن
حسان بن أزهر^(٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تغسلوا
بالماء المشمس فإنه يورث البرص . رواه الدارقطني^(٦) .

وهذا إسناد صحيح فإنه من روایة إسماعيل عن الشاميين ، وتابعه

(١) عبدالله بن عامر الأشعري روى عنه ابن ماجه ولم يذكر فيه ابن حجر في التهذيب
٥ / ٢٧٠ جرحًا ولا تعديلاً ونسبه ابن ماجه في بعض المواطن إلى جده : براد
فاشتبه بعبدالله بن براد وهو ثقة من رجال مسلم ، قال ابن حجر في ترجمته في
التهذيب ٥ / ١٥٦ : وروى ابن ماجه أحاديث عبدالله بن عامر بن براد نسبه في
بعضها إلى جده فيظنن الظان أنه هذا وليس به .

(٢) في ت : فمفرد عنه .

(٣) إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي روى عن صفوان بن عمرو والليث بن سعد
و和尚 بن عروة وعن الأعمش والثوري ثقة في حديث الشاميين دون غيرهم . روى
له أصحاب السنن مات سنة ١٨١ . التهذيب ١ / ٣٢١ .

(٤) هو صفوان بن عمرو السكسكي ، أبو عمرو الحمصي روى عن عبدالله بن بسر
الصحابي وغيره وعن ابن المبارك وبقية وأبو إسحاق الفزاروي وغيرهم ثقة روى له
مسلم وأصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد مات سنة ١٠٠ هـ التهذيب
٤ / ٤٢٨ .

(٥) حسان بن أزهر هذا لم أجده من ترجم له إلا ابن حبان في الثقات كما في ترتيب
البيشمي للثقات ١ / ٨٦ / ١ .

(٦) في سنته ١ / ٣٩ . ورواه أيضًا البيهقي في سنته ١ / ٦ وأعلمه ابن التركمانى
بإسماعيل بن عياش . وليس هذا بضائره فإن إسماعيل يرويه عن صفوان وهو شامي
وروايته عن الشاميين صحيحة كما مر في ترجمته ، وأعلمه الألبانى بجهالة حسان
انظر إرواء الغليل ١ / ٥٤ ، وذكره الحافظ في التلخيص ١ / ٣٤ ولم يعله بشيء .

المغيرة بن عبد^(١) القدس عن صفوان فذكره ، رواه ابن حبان في ثقاته
وهما عاصدان لرواية إبراهيم بن^(٢) يحيى عن صدقة^(٣) بن عبدالله عن
أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال
أنه يورث البرص . وقد وثق إبراهيم هذا الشافعى وابن جريج وابن عدي
وغيرهم . وتركت الحديث السائر لضعفه بل لوضعه^(٤) .

١٠ - وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله
صلوات الله عليه سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع - والدواب فقال
رسول الله صلوات الله عليه : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبرت .

(١) المغيرة بن عبد القدس كلها في م ، ت وهو تحريف والصواب أبو المغيرة عبد
القدس الغولاني الحمصي ثقة من رجال الصحيحين مات سنة ٢١٢ ، وصلى عليه
أحمد بن حنبل .
التهذيب : ٦ / ٣٦٩ .

(٢) إبراهيم بن يحيى - هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعى
كذبه يحيى بن سعيد وابن حبان وابن معين في رواية وفي رواية أخرى: ليس بثقة
وقال البخاري: جهمي ترك ابن المبارك والناس، كان يرى القدر، وتركه الدارقطنى
والنسائي وضعفه غير هؤلاء مات سنة ١٨٤ ، التهذيب ١ / ١٥٨ .

(٣) صدقة بن عبد الله أبو معاوية بلقب بالسمين ، وليس في الحديث بالسمين ، روى
عن هشام بن عروة وجماعة عنه إسماعيل بن عياش وغيره . ضعيف ضعفه أحمد
جداً وتركه الدارقطنى .

التهذيب ٤ / ٤٥ . مات سنة ١٦٦ كما في التقرير .

(٤) قوله المؤلف رحمة الله « وتركت الحديث السائر لضعفه بل لوضعه » مراده بالحديث
السائر ما يروى مرفوعاً: « لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص » رواه الدارقطنى :
٣٨ / ١ ، وقال: غريب جداً خالد بن إسماعيل متوك ، رواه البيهقي : ٦ / ١ وقال:
هذا لا يصح . وأوردده السيوطى في الالآل المصنوعة : ٥ / ٢ وأودعه الشوكانى فوائد
المجموعة ص ٨ . وقال له طرق لا تخلو من كذاب أو مجھول .

رواه الأربعـة^(١) : وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منهـه والطحاوي والحاكم وزاد : إنـه على شـرط البخارـي ومسلم .

١١ - وفي رواية لأبي داود وابن حبان^(٢) : « فإنه لا ينجس »^(٣) قال يحيى بن معين : إسنادها جيد .

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب ما ينجس الماء ١١/١ ط. دارـ الكتاب العربي ، والترمذـي في الطهارة بـاب ما جاءـ أن الماء لا يـنجـسـهـ شيءـ ٩٧/١ والنسـائيـ فيـ المـيـاهـ بـابـ التـوقـيـتـ فـيـ المـاءـ ١٧٥/١ـ ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ ١٧٢/١ـ ،ـ وـابـنـ خـزـيمـةـ ٤٩/١ـ ،ـ وـابـنـ حـبـانـ كـمـاـ فـيـ الـمـوـارـدـ ١١٧ـ ،ـ وـالـطـحاـويـ فـيـ شـرـحـ الـأـثـارـ ١٥/١ـ ،ـ وـالـحـاـكـمـ ١٣٣/١ـ ،ـ وـصـحـحـهـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ ،ـ وـرـوـاهـ مـرـةـ بـلـفـظـ لـمـ يـنـجـسـهـ شيءـ وـصـحـحـهـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ .ـ

ورواه أيضـاًـ الشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـ ٤/١ـ وـفـيـ الـمـسـنـدـ صـ ٧ـ ،ـ وـالـدارـميـ فـيـ سـنـتهـ ،ـ ١٨٦ـ ،ـ وـأـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ ٢٧/٢ـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ الـمـصـنـفـ ١/٨٠ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ الـمـصـنـفـ ١٤٤/١ـ وـابـنـ الـجـارـودـ فـيـ الـمـتـقـنـ رقمـ (٤٤)ـ وـالـدارـقطـنـيـ فـيـ سـنـةـ ١٧/١ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـةـ ٢٦٠/١ـ ،ـ وـمـنـ صـحـحـ الـعـدـيـثـ غـيـرـ مـنـ ذـكـرـ:ـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ عـيـدـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ وـيـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ وـالـدارـقطـنـيـ ،ـ وـالـخـطـابـيـ وـالـبـيـهـقـيـ وـابـنـ حـزـمـ وـالـنـوـوـيـ وـابـنـ حـجـرـ وـضـعـفـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ وـجـمـاعـةـ بـدـعـوـيـ الـاضـطـرـابـ وـالـوقـفـ وـالـرـاجـعـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ تـصـحـيـحـ مـنـ صـحـحـهـ ،ـ وـانـظـرـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ عـلـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـالـجـوابـ عـنـهـ:ـ نـصـبـ الـرـاـيـةـ ١٠٤ـ -ـ ١١٢ـ وـتـهـذـيـبـ الـسـنـنـ لـابـنـ الـقـيـمـ ٥٦ـ -ـ ٧٤ـ ،ـ وـتـحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ ١/٧٠ـ وـتـعـلـيـقـ الشـيـخـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ عـلـىـ التـرـمـذـيـ .ـ ٩٧/١ـ

(٢) كـذـاـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ:ـ وـابـنـ حـبـانـ .ـ وـقـدـ بـحـثـتـ عـنـهـ فـيـ اـبـنـ حـبـانـ حـتـىـ أـتـبـعـيـ الـبـحـثـ فـلـمـ أـظـفـرـ بـطـائـلـ .ـ وـرـاجـعـتـ التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ٢٨/١ـ فـإـذـاـ هـيـ فـيـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ أـبـيـ دـاـدـ وـابـنـ مـاجـهـ ثـمـ سـاقـ سـنـدـهـ وـنـقـلـ قـولـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ:ـ إـنـ اـسـنـادـهـ جـيدـ .ـ

(٣) أبو داود في الطهارة بـابـ ماـ يـنـجـسـ المـاءـ ١٧/١ـ ،ـ وـرـوـاهـاـ أـيـضاًـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ الطـهـارـةـ ،ـ بـابـ مـقـدـارـ المـاءـ الـذـيـ لـاـ يـنـجـسـ:ـ ١٧٢/١ـ كـلـاـهـماـ مـنـ طـرـيقـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ المـتـذـرـ عـنـ عـيـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ أـبـيهـ .ـ وـرـوـاهـاـ أـيـضاًـ مـنـ نـفـسـ الـطـرـيقـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ١٣٤/١ـ ،ـ وـابـنـ الـجـارـودـ فـيـ =

١٢ - عنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر^(١) لم ينفعه شيء .

رواه ابن عدي^(٢) وليس في إسناده سوى المغيرة بن صقلاب^(٣) تكلم فيه بن عدي . وقال أبو حاتم : صالح الحديث^(٤) . وقال أبو زرعة : لا بأس به^(٥) .

١٣ - وعن^(٦) أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» .

= المتنقى رقم^(٧) ٤٦ والطیالسی كما في المنحة ٤١/١ - ٤٢ والدارقطنی في سنته ٢١/١ - ٢٢ والبیهقی في سنته ٢٦١/١ - ٢٦٢ .

وستدتها جيد لكن قال أبو داود عقب روایته لها حماد بن زید وقفه عن عاصم وكذلك قال الدارقطنی في سنته: ٢٢/١ فالله أعلم .

(١) القلال جمع قلة بضم القاف وفتح اللام - الجرة الكبيرة وهجر قرية قرية من المدينة كانت تعمل بها القلال . النهاية: ٤/١٠٤ وقلال هجر تقارب خمس قرب كما اختاره الشافعی رحمه الله في الأم ١/٥ .

(٢) الكامل: ١١٦/٥ ب.

(٣) المغيرة بن صقلاب قال عنه أبو جعفر النفيلي : لم يكن مؤتمناً . وقال علي بن مأمون الرقي : كان لا يساوي بعرة وقال ابن عدي : حراني منكر الحديث ، وضعفه الدارقطنی . انظر المیزان: ٤/١٦٣ ، ولسان المیزان ٦/٧٨ . وقال عنه ابن حبان في المحوظین: ٣/٨: «كان من يخبط ويروي عن الضعفاء والمجاهيل فغلب على حدیثه المناکير والأوهام فاستحق الترك» .

(٤) في م: للحديث .

(٥) انظر قول أبي حاتم وأبي زرعة في الجرح والتعديل ٨/٢٢٣ . والحديث ضعيف لأنّه لا يعرف إلا من طريق ابن صقلاب وقد علمت ما فيه . وضعفه ابن دقیق العید وابن حجر وغيرهما .

انظر تلخيص الحیر ١/٢٩ ، نصب الرایة ١/١١٠ .

(٦) في م: بیاض .

رواه البخاري^(١) وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان ، وأنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء .

١٤ - وعن^(٢) أبي أمامة صدئ بن عجلان^(٣) الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه » .

رواه ابن ماجه^(٤) وفي إسناده رشدين^(٥) بن سعد وقد ضعفوه ، لكن قال أحمد مرة : أرجو أنه صالح الحديث .

(١) في بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٦/٣٥٩ ، وفي الطب باب إذا وقع الذباب في الآباء ١٠/٢٥٠ . وأبو داود في الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام ٢/١٤٩ ط. دار الكتاب العربي . وابن خزيمة في صحيحه ١/٥٦ وابن حبان ٢/٣٩٢ من « الإحسان » .

ورواه أيضاً ابن ماجه ٢/١١٥٩ . والدارمي ٢/٩٩ وأحمد في المسند ٢/٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٩٨ ، ٣٨٨ ، ٤٤٣ . ولهم شاهد عن أبي سعيد بلطفه « فليمقله » رواه النسائي : ٧/١٧٨ وابن ماجه ٢/١١٥٩ وابن حبان (١٣٥٥) موارد والطیالسي ١/٤٥ من المنحة وغيرهم .

(٢) في م : بياض .

(٣) أبو أمامة الباهلي ، مشهور بكنيته ، شهد صفين مع علي رضي الله عنه مات سنة ست وثمانين .

انظر الاصابة ١١/١٣٤ .

(٤) رواه ابن ماجه في الطهارة باب الحياض ١/١٧٤ ، والدارقطني ١/٢٨ والبيهقي ١/٢٥٩ ، وعزاه الحافظ في التلخيص ١/٢٦ إلى الطبراني . ورواه عبد الرزاق في المصنف ١/٨٠ مرسلاً وكذلك الطحاوي في شرح الآثار ١/١٦ . وفيه رشدين بن سعد ضعفه عامة العلماء . وقال ابن حجر في التلخيص ١/٢٦ متوركاً وفي التقريب ١/٢٥١ ضعيف . مات سنة ١٨٨ . وانظر ميزان الاعتدال ٢/٤٩ .

والحديث ضعفه أبو حاتم والشافعي والدارقطني والطحاوي وقال النسوبي : اتفق المحدثون على تضعيفه . انظر تلخيص الحبير ١/٢٦ ، ويبلغ المرام ص ٣ ونصب الراية ١/٩٤ .

(٥) في ت : زيد بن سعد . وهو تحرير .

١٥ - عن الحسن رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله ﷺ دع ما يربيك إلى ما لا يربيك .

رواه أحمد ^(١) والترمذى ، والنسائى ، وابن حبان ، والحاكم . قال الترمذى : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

١٦ - وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي ^(٢) أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات ، رواه مالك ، والأربعة ، وصححه الترمذى وابن خزيمة ^(٣) وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وخالف ابن منه فأعلمه بما بان وهذه ^(٤) .

(١) رواه أحمد في المسند ٢٠٠/١ ، والترمذى في القيامة ٤/٦٦٨ ، وقال : حسن صحيح ، والنسائى في الأشربة باب الحث على ترك الشبهات ٣٢٧/٨ ، وابن حبان كما في الموارد ٥١٢ ، والحاكم في المستدرك ٩٩/٤ ، وقال الذهبي : سنه قوى . ورواه أيضاً الطيالسي كما في المنحة ١/٢٥٩ . وأصله في أبي داود في الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٣/٢ وعند ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٧٢/١ وعند الدارمي ٣٧٣/١ ، وسنه صحيح وله شواهد عن أنس وابن عمر .

انظر إرواء الغليل ٤٤/١ .

(٢) أبو قتادة الحارث بن ربعي الأننصاري الخزرجي شهد أحداً وختلف في شهوده بدرأً كان يقال له : فارسي رسول الله ﷺ مات سنة ٥٤ ، الإصابة ١١ ، ٣٠٣ .

(٣) بياض في : م .

(٤) رواه مالك في الطهارة باب الطهور للوضوء ٣٥/١ ، وأبو داود في الطهارة باب سؤر الهرة ١٢/١ ط . دار الكتاب العربي . والترمذى في الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة ١٥٣ والنسائى في الطهارة باب سؤر الهرة ٥٥/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة ١٣١/١ وابن خزيمة ٥٥/١ ، وابن حبان كما في الموارد ١٢١ ، والحاكم في المستدرك ١٦٠/١ وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٢٤٥/١ ونقل عن الترمذى أن البخارى قال : جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من روایة غيره .

- فصل -

١٧ - عن حذيفة بن اليمان قال : سمعت ^(١) النبي - ﷺ يقول : « لا تلبسو الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ». متفق عليه ^(٢).

١٨ - وعن عاصم الأحول ^(٣) قال : رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله ^(٤) بفضة قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا - رواه البخاري ^(٥)

روايه أيضاً: الدارقطني في سنته ٧٠/١ والدارمي في سنته ١٨٧/١، وأحمد ٢٩٦/٥، والشافعي في الأم ٧/١، وعبد الرزاق في المصنف ١٠١/١، والحميدي في مسنده ٢٠٦/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣١/١ وابن الجارود رقم (٦٠) والطحاوي في شرح الآثار ١٨/١، والبغوي ٦٩/٢.
والحديث صححه البخاري والدارقطني والعقيلي والبغوي والنwoي والبيهقي وابن حجر وغيرهم.
انظر تلخيص الحبير ٥٤/١.

(١) في ت: استمر.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض ٥٥٤/٩، ومسلم في اللباس ١٦٣٨/٣ كلاماً بزيادة « ولا تأكلوا في صحفها ». ورواه البخاري في الأشربة باب آنية الفضة ٩٦/١٠، ومسلم في اللباس ١٦٣٧/٣ بدون زيادة كما ساقه المؤلف بتقديم وتأخير.

(٣) عاصم هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن البصري، روی عن أنس وعبد الله ابن سرجس وأخرين عنه قتادة وشعبة والسفيانان وغيرهم ثقة أخرج له الجماعة مات بعد سنة أربعين.

التهذيب ٤٢/٥ ، والتقریب ٣٨٤/١

(٤) قال الفیروز آبادی في القاموس ٣٩٧/٣: السلسلة: اتصال الشيء بالشيء.

(٥) في كتاب الأشربة باب الشرب من قدح النبي ﷺ ٩٩/١٠ وفي فرض الخامس بباب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه . الخ ٢١٢/٦ عن أنس بنحوه.

١٩ - عن أبي أمامة صدى^(١) بن عجلان رضي الله عنه قال : كانت قبيعة^(٢) سيف رسول الله ﷺ من فضة .

رواه النسائي^(٣) بإسناد صحيح .

(١) كذا في م ، ت والصواب كما في النسائي وغيره: ابن سهل ابن حنيف الأنصاري البياضي واسمه أسعد ذكره البغوي وخليفة في الصحابة وكذا الواقدى .
الإصابة ١٨/١١ ، والتهذيب ١٢/١٣ .

(٢) قبيعة السيف هي التي تكون على رأس قائم السيف - النهاية : ٧/٤ .

(٣) روah النسائي في الزينة باب حلية السيف ٢١٩/٨ بسند صحيح كما قال المؤلف وصححه ابن حجر أيضاً في التلخيص ٦٤/١ . وله شاهد عن أنس روah أبو داود في الجهاد باب السيف يحل ٤٠٤/١ ط . دار الكتاب العربي ، والتترمني في الجهاد باب ما جاء في السيف وحليتها ٤٠٠/٤ ، وقال: هذا حديث حسن غريب ، والنمسائي في الزينة باب حلية السيف ٢١٩/٨ ، والدارمي ٢٢١/٢ .

* باب أسباب الحدث *

٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا وضوء إلا من صوت أو ريح .

رواه ابن ماجه ^(١) والترمذى وقال : حسن صحيح .

٢١ - وعن علي كرم الله وجهه قال كنت رجلاً مذاً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسألة فقال : يغسل ذكره ويتوضاً . متفق عليه ^(٢) .

(١) في الطهارة باب لا وضوء إلا من حدث ١٧٢/١ ، والترمذى في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح ١٠٩/١ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١٨/١ ، والبيهقي ١١٧/١ ، وأحمد في المسند ٤١٠/٢ ، ٤٣٥ ، ٤٧١ والطیالسی كما في منحة العبود ٥٧/١ . وسنه صحيح .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض : ٢٤٧/١ رقم (١٧) بهذا اللفظ والبخاري في كتاب العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال : ٢٣٠/١ ، وفي كتاب الوضوء باب من لم =

٢٢ - وعنه أيضاً (رضي الله عنه) ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « العينان وكاء السه » ^(٢) فمن نام فليتوضاً .

رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي إسناده مقال . لكن ذكره ابن السكن في سنته الصحاح المأثورة ^(٣) .

= ير الوضوء إلا من المخرجين ٢٨٣ / ١ ، وفي كتاب الغسل باب غسل المذى والوضوء منه ٢٧٩ / ١ بنحوه في الموضع الثالثة .

(١) ناقصة من : م .

(٢) السه : حلقة الدبر والوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما فجعل اليقظة للإشتراك كالوكاء للقربة فما دام الإنسان يقطأً فظهوراته باقية كما أن الماء يبقى في القربة ما بقي الوكاء .

انظر النهاية ٤٢٩ / ٢ ، ٤٢٢ / ٥ .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم ٣٢ / ١ ط . دار الكتاب العربي ، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من النوم ١٦١ / ١ . ورواه أيضاً أحمد في المسند ١١١ / ١ ، والدارقطني في سنته ١٦١ / ١ والبيهقي في سنته ١١٨ / ١ ونسبة الشيخ أحمد صقر في تحقيق شرح السنة ٣٣٨ / ١ للبيهقي أيضاً في المعرفة ٣٠٧ / ١ كلهم من طريق الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقة عن عبد الرحمن ابن عائذ الأزدي عن علي .

وستنه حسن حسنة النووي وابن الصلاح والمنذري .

وأعل بضعف الوضين وتدعيس بقية وأنه منقطع بين عبد الرحمن بن عائذ وبين علي . أما الوضين فقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم وغيرهم ولم ينكر عليه الساجي إلا هذا الحديث . وقال : رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا أراه ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح ولم يضعفه إلا الجوزجاني وابن سعد وابن قانع . انظر التهذيب : ١٢٠ / ١١ والميزان ٤ / ٣٣٤ .

وأما تدعيس بقية فقد زال تدعيسه بتصريره بالتحديث في رواية أحمد وأما الانقطاع فقد جزم البخاري بأن عبد الرحمن بن عائذ سمع من عمر وللحديث شاهد عن معاوية رضي الله عنه رواه الدارقطني ١ / ١٥٩ ، وأحمد ٤ / ٩٧ ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعفه الأئمة ، وسئل أحمد عن هذا الحديث - أي حديث معاوية - فقال : حديث علي أثبت وأقوى .

٢٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون . رواه مسلم (٢) .

زاد أبو داود: حتى تتحقق رؤوسهم وأن ذلك على عهد رسول الله

ﷺ

ورجال إسناده كلهم ثقات .

٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قديمه وهو في المسجد وهم منصوبتان وهو يقول : اللهم أعود برضاك من سخطك وبعفافتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

رواہ مسلم (٢) .

= انظر في هذا نيل الأوطار ٢٤١/١ وتلخيص الحبير ١٢٧/١، وإرواء الغليل ١٤٨/١ .

والحاصل أن الحديث حسن بطريقه إن شاء الله تعالى وحسنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحتلى ٢٣٢/١، وحسنه أيضاً الشيخ الألباني في الأرواء ١٤٨/١، وضعفه ابن حزم في المحتلى ٢٣١/١ .

(١) رواه مسلم في الحبيب ١٢٥ رقم ٢٨٤/١، وأبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم ٣١/١ ورجال إسناده ثقات إلا شاذ بن فياض فقد تكلم فيه بعضهم بكلام يسيء ووثقه الذهبي في الكافش ٣/٢ وقال ابن حجر في التقريب ٣٤٥/١ صدوق له أوهام وأفراد . مات سنة ٢٥٢ ورواية أبي داود عنه توثيق له أيضاً لأنه لا يروي إلا عن ثقة .

ورواه الترمذى أيضاً في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم ١١٣/١، وقال: هذا حديث حسن صحيح . بدون الريادة التي في أبي داود، ورواوه الشافعى في الأم ١٢/١ وفي المسند ص ١١ والدارقطنى في سننه ١٣١/١ وصححه، وأحمد كما في الفتح الربانى ٧٩/٢ .

(٢) في الصلاة ٣٥٢/١ رقم (٢٢٢)، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء في الركوع والسجدة ٢٣٠ وترمذى في الدعوات ٥٢٤/٥، وقال: حديث حسن، والنمسائى =

٢٥ - وعن (١) بسرة (٢) بنت صفوان رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس ذكره فليتوضاً » .

رواہ الأربعة بایسناد ثابت لا مطعن فيه . وصححه أحمد والترمذی
وابن حبان والدارقطنی ، والحاکم وقال : (٣) إنه على شرط الشیخین ،
وقال البخاری : إنه أصلح شيء في الباب .

قال ابن حبان وغيره : وخبر طلق في عدم النقض به منسوخ (٤) .

في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١٠٢/١ وأحمد
في المسند: ٥٨/٦ .

(١) بياض في م .

(٢) بسرة - بضم الباء وسكون السين - بنت صفوان القرشية، قال ابن حبان: كانت من المهاجرات وقال الشافعی: لها سابقة قديمة. وكانت خالة لسعيد بن المسيب .
الإصابة ١٥٨/١٢ .

(٣) في ت: قال وانه .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٢٨/١ ط. دار الكتاب العربي ، والترمذی في الطهارة ١٢٦/١ وقال: هذا حديث حسن صحيح ، والنمسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٠٠/١ وابن ماجه ١٦١/١ وأحمد في المسند ٦/٤٠٦ وابن حبان كما في الموارد (٢١١، ٢١٢، ٢١٣) والدارقطنی في الطهارة ١٤٦/١ وصححه ، والحاکم ١٣٧/١ وقال: على شرط الشیخین ، وسكت عليه الذهبي . ونقل الترمذی عن البخاری: أنه أصلح ما في الباب .

ورواه غير هؤلاء: مالك في الموطأ باب الوضوء من مس الفرج ٤٩/١ ، والشافعی في الأم ١٩/١ وفي المسند ص ١٢ وابن خزيمة ٢٢/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٣/١ والطیالسی كما في المتنحة ٥٧/١ وعبد الرزاق في المصنف ١١٣/١ والحمدی في مسنده ١٧١/١ والطحاوی في شرح الآثار ٧١/١ والبیهقی في سنته ١٢٨/١ - ١٣٠ والبغوی في شرح السنة ٣٤٢/٩ بتحقيق الأستاذ أحمد صقر وعزاه أيضاً إليه في المعرفة ١/٣٢٧ - ٣٢٩ . وصححه غير من مر: ابن معین والبیهقی والحازمی في الاعتبار ص ٤٣ ، وحسنه البغوي وصححه ابن حزم في المحلی ٢٣٥/١ . وأما قول ابن حبان وغيره: إن خبر طلق في عدم النقض به منسوخ فيشير به إلى حديثه وهو أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره

٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ. رواه ابن حبان في صحيحه^(١). قال: احتجاجنا فيه بنافع^(٢) بن أبي

بعد أن يتوضأ فقال رسول الله ﷺ: هل هو إلا بضعة منك. والحديث رواه أبو داود في الطهارة باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر ٢٨/١ ط. دار الكتاب العربي، والترمذني في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر ١٣١/١ وقال: إنه أحسن شيء روي في الباب والنمسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر ١٤٩/١ وابن ماجه ١٦٣/١ وابن حبان كما في الموارد (٢٠٧) والدارقطني ١٤٩/١ والبيهقي ١٣٤/١ والطحاوي في شرح الآثار ٧٨/١ وأحمد في المسند ٢٢/٤ والبيهقي كما في المنحة ٥٧/١. وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٥/١.

وصحح الحديث عمرو بن علي الفلاس ورجحه على حديث بصرة، وكذلك ابن المديني والطحاوي. وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم وعبد الحق في أحکامه. وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وابن عبد الهادي، ومنهم قال بنسخ الحديث ابن العربي وابن حزم والحازمي والطبراني وأخرون. انظر تلخيص الحبير ١٣٤/١ ورسالة، إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن الجوزي بتحقيق الشيخ أحمد العماري ص ٨٤ والاعتبار ص ٤٢ والمحلّي ٢٣٩/١ والتحقيق ١١٧/١.

(١) انظر موارد الظمان (٢١٠).

ورواه أيضاً الدارقطني ١٤٧/١ وفيه زيادة، والبيهقي ١٣٣/١، وقال عنه الحاكم في مستدركه ١٣٨/١: صحيح، ورواه الشافعي في الأم ١٩/١ وفي المسند ص ١٢، وأحمد في المسند ٣٣٣/٢. والبزار كما في كشف الأستار ١٤٩/١ والطحاوي في شرح الآثار ٧٤/١ وعزاه الهيثمي في المجمع ٢٤٥/١ إلى الطبراني في الأوسط والصغرى أيضاً وأعلمه بيزيد بن عبد الملك وبه أعلمه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة ١٠٥/١.

لكن الحديث من طريق ابن حبان حسن إن شاء الله بمتابعة نافع بن أبي نعيم ولهذا صححه ابن حبان. وصححه ابن عبد البر أيضاً. انظر تلخيص الحبير ١٣٤/١.

(٢) نافع هو ابن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري المشهور وثقة ابن معين وابن حبان وقال النسائي وابن عدي: لا يأس به وقال أبو حاتم والساجي: صدوق وقال أحمد:

نعم دون يزيد^(١) بن عبد الملك التوفلي .

وقال في كتاب وصف الصلاة بالسنة : هذا حديث صحيح سنه
عدول نقلته .

٢٧ - وعن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ: مفتاح
الصلاه الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وقال . مشهور .

وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن^(٢) .

= منكر الحديث . واختار ابن حجر أنه صدوق مات سنة ١٦٩ ، التهذيب
التقريب : ٢٩٦ / ٢ .

(١) يزيد بن عبد الملك التوفلي ضعيف ضعفه أكثر العلماء بل قال ابن عبد البر عبد
الحق : أجمعوا على تضعيقه مات سنة ٢٦٧ الميزان ٤٣٣ / ٤ ، التهذيب ١١ / ٣٤٧ .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة باب فرض الوضوء ١٠١ / ١ ط . دار الكتاب العربي ،
والترمذى في الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٨ / ١ وقال : هذا
الحديث أصح شيء في الباب وأحسن ، وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة
الطهور ١٠١ / ١ والحاكم ١٣٢ / ١ من حديث أبي سعيد وصححه على شرط مسلم
وقال : إن له شواهد أشهرها حديث علي . ووافقه الذهبي على تصحيح حديث أبي
سعيد على شرط مسلم .

رواه أيضاً الدارقطني ٣٥٩ / ١ ، ٣٧٩ والبيهقي ٣٧٩ / ٢ والدارمي ١٧٥ / ١ وأحمد
في المسند ١٢٣ / ١ والشافعى في الأم ١٠٠ / ١ وفي المسند ص ٣٤ بلفظ : مفتاح
الصلاه الوضوء وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩ / ١ والطحاوى في شرح الآثار
١٧٣ / ١ والبغوي في شرح السنة ٣ / ١٧ وحسنه .

والحديث صحيح صححه ابن حجر وحسنه التووى في الخلاصة . ومن المعاصرین
الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى والشيخ الألبانى في الإرواء ٢ / ٨ - ٩
بمجموع طرقه وانظر هذه الطرق في نصب الرأي ١ / ٣٠٨ .

٢٨ - وفي رواية للحاكم بإسناد صحيح على شرط مسلم ^(١) « مفتاح الصلاة الوضوء » .

٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير .

رواية الحاكم في ^(٢) مستدركة من حديث سفيان الثوري عن عطاء ^(٣) ابن السائب عن طاووس عن ابن عباس به .

(١) المستدرك ١٣٢/١ ووافقه الذهبي وهي رواية أبي سعيد الخدري من طريق سعيد ابن مسروق الثوري عن أبي نصرة عنه .

ورواها أيضاً الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٣/٢ وقال: هذا حديث حسن وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاةظهور ١٠٩/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩/١ والدارقطني في سنته ٣٥٩/١ والبيهقي في سنته ٢/٣٨٠ من طريق طريف ابن شهاب عن أبي نصرة عن أبي سعيد، وفي سندتها طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي، ضعيف ضعفه جماعة من العلماء منهم البخاري وابن معين وقال النسائي: متروك وأما قول المؤلف: إن إسنادها على شرط مسلم فحكم منه على ظاهر السنن لكنه معلول كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٢٩/١ وأوضحه ابن حبان فقال في كتاب الصلاة المفرد له: « هذا الحديث لا يصح لأن له طريقين إحداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن أبي نصرة عن أبي سعيد. تفرد به أبو سفيان عنه ووهم حسان بن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نصرة عن أبي سعيد وذلك أنه توهم أن أبو سفيان هو والد سفيان الثوري ولم يعلم أن أبو سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واهياً ». هـ. من التلخيص ٢٢٩/١ .

(٢) ٤٥٩/١ وصححه وقال: وقفه جماعة ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً الترمذى في الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف ٢٨٤/٣ بنحوه، وابن حبان كما في الموارد (٩٩٨) وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٢/٤ ، والبيهقي في الحج: ٨٥/٥ والدارمي ٤٤/٢ . وله شاهد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أخرجه النسائي في المناسك ٢٢٢/٥ وأحمد ٤١٤/٣ ، ٦٤/٤ ، ٣٧٧/٥ وصحح ابن حجر في =

وسفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط كما نص عليه الإمام أحمد وغيره ، لا جرم قال الحاكم إثره: هذا حديث صحيح الإسناد وقد أوقفه جماعة .

٣٠ - ورواه في كتاب التفسير من ^(١) مستدركه ^(٢) من حديث القاسم ^(٣) ابن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنشط فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

= التلخيص ١٣٩ / ١ هذا الشاهد وقال: وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجع الرواية المرفوعة . هذا وقد رجح الإمام النسائي والبيهقي ، وابن الصلاح ، والمنذري والنووي وقف الحديث على ابن عباس قاله الحافظ في التلخيص ١٣٨ / ١ . تنبئه: لم يشر المصطفى رحمة الله إلى المصادر الأخرى واختار رواية الحاكم لأنها من رواية سفيان عن عطاء وروايته عنه قبل الاختلاط .

(٣) عطاء بن السائب ، أبو السائب التقفي روى عن أبيه وعن أنس وغيرهما وعن إسماعيل بن أبي خالد والحمدان والسفيانان وغيرهم ، ثقة اختلط فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ومن سمع بعده فلا يتحقق بحديثه وممن سمع منه قديماً سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب . واختلف في سماع حماد بن سلمة منه ورجح الحافظ ابن حجر أنه سمع منه مرتين قبل الاختلاط وبعده مات سنة ١٣٧ .

التهدیب ٣٠٣ / ٧ وما بعدها .

(٤) في ت: في .

(٢) ١٦٧ / ٢ ووافقه الذهبي واعتراض عليهمما الشیخ الألباني بأن القاسم لم يخرج له مسلم . فالحديث صحيح فقط . انظر الإرواء ١٥٤ - ١٥٨ .

(٣) القاسم بن أبي أيوب هو ابن بهرام الأسدی الواسطي روى عن سعيد ابن جبير وابن عباس وعن شعبة وأبو خالد الملائی . ثقة من السادسة التهدیب ٣٠٩ / ٨ - التقریب ١١٥ / ٢ .

والقاسم هذا ثقة كما قاله أبو داود وغيره .

٣١ - وعن ^(١) أبي ^(٢) بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه: ولا يمس القرآن إلا ظاهراً .

رواه ابن حبان والحاكم وقال إسناده على شرط الصحيح ^(٣). وسيأتي هذا الكتاب بطوله في الديات (إن شاء الله تعالى) ^(٤).

(١) بياض في م .

(٢) أبو بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي يقال: اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد، وقيل اسمه كنيته، روى عن أبيه وأرسل عن جده وعن ابنه عبد الله ومحمد والزهري وغيرهم ثقة، روى له الجماعة مات سنة ١٢٠ وقيل غير ذلك. التهذيب ٣٨/٣٩٩ والتقريب ٢/٣٩٩ .

(٣) رواه ابن حبان كما في الموارد (٨٩٣) والحاكم ٣٩٧/١ وقال: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن العزيز وامام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري . وسكت عليه الذهبي .

ورواه أيضاً مالك في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ٢٠٣/١
مرسلاً وعبد الرزاق في المصنف ٣٤٢/١ مرسلاً والنمسائي في العقول ٦٧/٨ - ٦٩
مستداً ومرسلاً والدارقطني في سنة ١٢٢/١، ١٢١/١ مستداً ومرسلاً والدارمي في سنته ١٦١/٢ والبيهقي في سنته ٨٧/١ كلهم من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر به . وصححه جماعة منهم الإمام أحمد والشافعي وابن حبان والحاكم وابن حجر وغيرهم وضعفه آخرون منهم النووي ، وابن حزم والذهبى وسبب اختلافهم في الحكم على الحديث اختلافهم في سليمان بن داود هل هو الخولاني الثقة أم هو سليمان بن أرقم المتروك . وبعض من صححه اعتمد على شهرته وتلقى الأمة له بالقبول . انظر نصب الرأية ١٩٦/١ وما بعدها ٣٣٩/٢ وما بعدها ، ٣٦٩/٤ ،
والتلخيص ٢١/٤ وما بعدها والإرواء ١٥٨/١ وما بعدها ومستند عمر ابن عبد العزيز للبالغندي بتحقيق الأستاذ محمد عوامة ص ١٧٩ في الهاشم وشرح السنة للبغوي بتحقيق أستاذنا الشيخ أحمد صقر .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت .

٣٢ - وعن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا
يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يبعد ريحًا.
رواه مسلم^(٢).

(١) بياض في: م.

(٢) في كتاب الحيض ٢٧٦/١.

وله شاهد عن عبد الله بن زيد أخرجه البخاري في الوضوء باب لا يتوضأ من الشك
حتى يستيقن ٢٣٧ ومسلم في الحيض ٢٧٦/١.

باب الاستطابة^(١)

٣٣ - عن^(٢) أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ : إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. رواه الأربعة^(٣).

وقال الترمذى: حسن صحيح غريب، والحاكم وقال: صحيح على

(١) بياض في م .
والاستطابة كنایة عن الاستنجاء سمي بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة الخبر
عنه، النهاية ١٤٩/٣ .

(٢) بياض في م .
(٣) أبو داود في الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ١/٤٤ ط. دار
الكتاب العربي ، والترمذى في اللباس باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين
٤/٢٢٩ وقال: هذا حديث حسن غريب ، والنسائي الزينة باب نزع الخاتم عند
دخول الخلاء ٨/١٧٨ ، وابن ماجة في الطهارة باب ذكر الله عز وجل على الخلاء
والخاتم في الخلاء ١/١١٠ .

شرط الشيفيين^(١). وكذا قال الشيخ تقى الدين في آخر الاقتراح^(٢).

ورواه ابن حبان^(٣) أيضاً في صحيحه^(٤).

وخالف أبو داود فقال: منكر^(٥).

٣٤ - وعن^(٦) سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: علمنا رسول

الله ﷺ إذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى.

رواه البيهقي^(٧) وعلق تصحيحه في الترجمة.

٣٥ - وعن^(٨) واسع^(٩) بن حبان - بفتح الحاء والباء الموحدة - عن

(١) انظر المستدرك ١٨٧ ووافقه الذهبي.

(٢) ص ١٨٥.

(٣) انظر موارد الظمان (١٢٥).

(٤) في م: في صحيحه أيضاً.

رواه أيضاً البيهقي في الطهارة ٩٥/١ وضعفه وخالفه ابن الترمذاني والحديث ضعيف قال النسائي: غير محفوظ، وقال أبو داود منكر، وضعفه النسووي في الخلاصة والدارقطني، وابن حجر في بلوغ المرام ص ٩٨ وضعفه الشيخ الألباني في تحرير المشكاة ١١١/١ وزعاً تضعيفه إلى الجمهور وصححه المتنذري كما في التلخيص ١١٨/١.

(٥) في سنته ٤/١ ونص كلامه وتمامه: «قال أبو داود: هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خاتمَاً من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام ولم يره إلا همام».

(٦) بياض في م.

(٧) في الطهارة ٩٦/١، وزعزع الحافظ في التلخيص ١١٨/١ إلى الطبراني وضعفه لأن فيه رجلاً مجهولاً، ونقل عن الحازمي قوله: لا نعلم في الباب غيره.

(٨) بياض في م.

(٩) واسع بن حبان - بفتح الحاء والباء المشددة - ابن منقد المازني الانصاري روى عن رافع بن خديج وعبد الله بن زيد وابن عمر وغيرهم وعنه ابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحيى، ثقة روى له الجمعة.

انظر التهذيب ١١/١٠٢ وعده بعضهم في الصحابة. انظر الإصابة ٢٩٢/١٠.

ابن عمر قال: يقول ناس إذا قعدت للحاجة فلا تقدّم مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، ولقد رأيتك على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبتيين مستقبلاً بيت المقدس ل حاجته. متفق عليه^(١).

٣٦ - وعن^(٢) أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري ضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا». متفق عليه أيضاً^(٣).

٣٧ - وعن^(٤) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة: خذ الإِداوة^(٥) فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله ﷺ حتى سوارى عني فقضى حاجته.. الحديث.. (٤/ب) متفق عليه^(٦).

(١) البخاري في الوضوء باب من يترز على لبتيين ٢٤٧/١، وباب التبرز في البيوت ٢٥٠/١ وفي فرض الخامس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ٦/٢١٠. ومسلم في الطهارة: ١/٢٤٥-٢٢٤.

(٢) بياض في: م.

(٣) البخاري في الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ٤٩٨/١، وفي الطهارة باب لا تستقبل القبلة بغاٰط أو بول ١/٢٤٥. ومسلم في الطهارة ١/٢٤.

(٤) بياض في: م.

(٥) في ب: إِلَادَاة.

وإِلَادَاة: إِناء الوضوء.

(٦) البخاري في الوضوء باب الرجل يوضيء صاحبه ٢٨٦/١ وباب المسح على الخفين ١/٣٠٦ وفي الصلاة باب الصلاة في الجبة الشامية ٤٧٣/١ وباب الصلاة في الخفاف ٤٩٥/١ وفي الجهاد باب الجبة في السفر وال Herb ١٠٠/٦ وفي المغازي بعد باب نزول النبي ﷺ الحجر ١٢٥/٨ وفي اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر وباب لبس جبة الصوف في الغزو ١٠/٢٦٨-٢٦٩. ومسلم في الطهارة ١/٢٢٩.

٣٨ - وفي رواية: كان إذا ذهب المذهب أبعد. رواه الأربعة^(١).

وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وقال^(٢): إنه على شرط مسلم.

٣٩ - وعن^(٣) أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليس بستر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستدرجه فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

رواہ أبو داود، وابن ماجہ. وصححه ابن حبان^(٤).

(١) أبو داود في الطهارة بباب التخلی عند قضاء الحاجة ٢/١ ط. دار الكتاب العربي.
والترمذى في الطهارة بباب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ٣١/١ بنحوه وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنمساني في الطهارة بباب الابعاد عند إرادة الحاجة ١٧/١، وابن ماجہ في الطهارة بباب التباعد للبراز في الفضاء ١٢٠/١. وابن خزيمة ٣٠/١، والحاکم في الطهارة ١٤٠/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٤٨/٤ والدارمي ١٦٩ وابن الجارود في المتنقى رقم ٢٧ والبیهقی في سننه ٩٣/١ كلهم من حديث محمد بن عمر عن أبي سلمة عن المغيرة.

والحديث صحيح إن شاء الله وصححه البغوي في شرح السنة ٣٧٦/١ بتحقيق الشيخ أحمد صقر وله شواهد. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٤٩/٣.

(٢) في ت: قال وإنه.

(٣) في م: بياض.

(٤) رواه أبو داود في الطهارة بباب الاستئثار من الخلاء ٦/١ ط. دار الكتاب العربي وابن ماجہ في الطهارة بباب الارتياد للغائط والبول ١٢١/١، وابن حبان كما في الموارد (١٣٢).

ورواه أيضاً الدارمي ١٦٩/١ والبیهقی ٩٤/١ وأحمد ٣٧١/٢ وأصله عند الحاکم ١٣٧ وصححه ووافقه الذهبي والحديث ضعيف لأن في سنته حصيناً الحبراني وهو مجھول يرويه عن أبي سعد الحبراني الحمصي وهو مجھول وقيل: إنه صحابي ولا يصح، وبهما أعلمه الألبانی في تخريج أحاديث المشكاة ١١٤/١ وانظر التهذيب ١١٣/١، ١٠٩/١٢، ٣٩٣/٢ والجرح والتعديل ٢٠٠/٣ والتلخيص الحبر ١١٣/١.

٤٠ - وعن^(١) جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد.

رواه مسلم^(٢).

٤١ - وعن عبد الله بن سرجس^(٣) رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن.

رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيفين^(٤). وقال ابن المديني: سمع قتادة من عبد الله بن سرجس.

٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا

(١) في م: بياض.

(٢) في الطهارة ٩٤/١. ورواه أيضاً النسائي في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ٣٤/١ وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ١٢٤/١. وله شاهد عن أبي هريرة، رواه الترمذى في الطهارة باب كراهة البول في الماء الراكد ١١٠/١، وأحمد ٢٨٨/٢.

(٣) هو عبد الله بن سرجس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم حليف بني مخزوم صحابي سمع من النبي ﷺ، ومن أنكر صحته فإنما أنكر الصحة الخاصة وروى أيضاً عن عمر وأبي هريرة وعن قتادة وعاصم الأحول. الإصابة ٩٨/٦.

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب النهي عن البول في الجحر ٦ ط. دار الكتاب العربي، والنسائي في الطهارة باب كراهة البول في الجحر ١/٣٣، والحاكم في الطهارة ١٨٦/١ وصححه على شرط الشيفين ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً البيهقي ٩٩/١ واعتراض عليه ابن التركمانى في الجوهر النقى بأن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس. ورواه أحمد ٨٢/٥ وابن الجارود رقم (٣٤). والحديث صحيح إن صح سماع قتادة من عبد الله كما هو مذهب ابن المدينى، وإنما فمقطع وكان الذهبي في الكاشف ٣٩٦/٢ مال إلى رأى ابن المدينى فقال في ترجمة قتادة روى عبد الله بن سرجس وأنس، الله أعلم. وصححه ابن خزيمة وابن السكن. انظر التلخيص ١١٩/١.

اللعانين^(*)، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس وفي ظلهم. رواه مسلم^(١).

(وفي) رواية لابن منده: في طريق المسلمين ومجالسهم. ثم قال: إسناده صحيح^(٢).

٤٣ - وعن^(٣) ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يتخلّى الرجل تحت شجرة مثمرة. رواه العقيلي، وفي إسناده فرات بن السائب^(٤).

قال البخاري^(٥): تركوه.

٤٤ - وعن^(٦) جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

= في حاشيته ت:

(*) هو بالتشديد أصله اللاعنان فعل للمبالغة. وقد وقع على الأصل. في رواية أبي داود.

(١) رواه في الطهارة ٢٢٦/١. ورواه أيضاً: أبو داود في الطهارة باب الموضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ١/٥ ط. دار الكتاب العربي وأحمد ٣٧٢/٢.

(٢) ما بين القوسين: ليس في: م. واللعان: الجالبان للعن. نهاية ٤/٢٥٥.

(٣) بياض م.

(٤) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٤/١ إلى الطبراني في الأوسط، وفي الكبير الشطر الأخير منه وقال: فيه فرات بن السائب وهو متروك.

ورفات قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الدارقطني: متروك. انظر الجرح والتعديل ٨٠/٧ و Mizan al-I'tidal ٣٤١/٣، وضعفه الحافظ في التلخيص ١١٧/١ وقال فرات بن السائب متروك.

(٥) في م، ت: خ. وكلام البخاري بتمامه في التاريخ ١٣٠/٧: تركوه منكر الحديث.

(٦) الواو ساقطة من: ت.

«إذا تغوط الرجال فليتوار كل واحد منهم عن صاحبه، ولا يتحدث على طوفهما^(١) فإن الله يمقت على ذلك.

رواه ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة^(٢) وقال في غيره: أرجو أن يكون صحيحًا وكذا حديث أبي سعيد مثله وصحح الأول ابن القطان.

وروى الثاني أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم وكذا ابن حبان ولفظه: «لا يقعد الرجال على الغائط يتحدثان يرى كل منهما عورته صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك^(٣)».

٤٥ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه^(٤) فإن عامة الوسواس منه.

رواه الأربع^(٥). وقال الترمذى: غريب، وصححه ابن السكن.

(١) أي عند الغائط. النهاية ١٤٣/٣.

(٢) في ت: المأثور.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب كراهة الكلام عند الحاجة ٤/١ ط. دار الكتاب العربي. وابن ماجة في الطهارة باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ١٢٣، والحاكم ١٥٧/١ وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان كما في الموارد (١٣٧).

رواه أيضًا ابن خزيمة ٣٩/١ والبيهقي ٩٩/١ وأحمد ٣٦/٣ والحديث ضعيف لجهالة عياض بن هلال والاضطراب الواقع في اسمه لكن رجح البخاري وابن خزيمة والحاكم وابن حجر أنه عياض بن هلال لا هلال پن عياض. وفيه أيضًا عكرمة بن عمارة ضعيف.

(٤) في ت: منه.

(٥) رواه أبو داود في الطهارة باب الموضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ٥/١ ط. دار الكتاب العربي والترمذى في الطهارة باب ما جاء في كراهة البول في المغتسل ٣٢/١ وقال غريب، والنسائي في الطهارة باب كراهة البول في المستحم، وابن

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم ثم ذكر له شاهداً.
وأعله عبد الحق بما بين ابن القطان وهمه فيه.

قلت: وفي سنته أشعت^(١) بن عبد الله الحданى^(٢):
وثقة النسائي وغيره.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في «تذهيبه»: وما علمت أحداً ضعفه. قلت: قد أورده العقيلي في الضعفاء وقال: في حديثه وهم، ثم ذكر له هذا الحديث.

٤٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين وقال:
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، كان أحدهما لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنسمة، فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم يبسأ.

ماجه في الطهارة باب كراهيته البول في المغسل ١١١/١ والحاكم ١٦٧/١
وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي . وذكر له شاهداً عن أبي هريرة .
ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٢٥٥/١ وأحمد في المسند ٥٦/٥ وابن الجارود رقم (٣٥) وابن حبان ٣٩٧/٢ والبيهقي في سنته ٩٨/١ .
والحديث فيه عنعة الحسن البصري وبها أعله الألباني في تحرير المشكاة ١١٥/١
ولشرطه الأول شاهد عند أبي داود ٨/١ بسند صحيح وأشار إليه الألباني . .
(١) أشعت بن عبد الله بن جابر الحданى - بضم الحاء وفتح الدال المشدد - أبو عبد الله الأزدي صدوق من الخامسة. انظر: التهذيب ٣٥٥/١ والتقريب ٧٩/١ والميزان ٢٦٥/١ وفيه حكاية قول العقيلي وردتها الذهبي وقال: وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخاري ومسلم .
(٢) في ت: الحدامى .

متفق عليه^(١). وفي لفظ لمسلم لا يستتره عن البول أو من البول^(٢).
وفي لفظ للبخاري: لا يستبرئ من البول^(٣). وفي لفظ له بعد
كبير: بلى^(٤).

وفي بعض طرق البخاري^(٥): أنه عليه السلام خرج من بعض حيطان
المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما.. الحديث^(٦).

٤٧ - وعن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: ستر ما بين
أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله.
رواه ابن ماجه، والترمذى وقال: إسناده ليس بالقوى^(٧).

٤٨ - وعن^(٨) أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل

(١) البخاري في الموضوع باب ما جاء في غسل البول / ٣٢٢ وباب
من الكبار أن لا يستتر من بوله / ٣١٧، ومسلم في الطهارة / ١٤٠ .
(٦) ساقطة من: م.

(٧) رواه ابن ماجه في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء / ١٠٩ ، والترمذى
في الصلاة باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء / ٥٠٣ و قال: هذا حديث
غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه وإنساده ليس بذلك القوى. وخالفه الشيخ أحمد
شاكر في تعليقه عليه فقال: «ونحن نخالف الترمذى في هذا ونذهب إلى أنه حديث
حسن إن لم يكن صحيحاً». ا.هـ.

وفي إسناد الحكم بن عبد الله النصري - بالنون - لم يوثقه غير ابن حبان وقال ابن
حجر في التقريب / ١٩١ مقبول.

ومحمد بن حميد الرازى فيه ضعف، وفيه أيضاً عنعة ابن اسحاق لكن له شواهد عن
أنس وأبي سعيد الخدري وابن مسعود ومعاوية بن حيدة صححه الشيخ الألبانى
بمجموعها انظر إرואء الغليل / ٨٧ - ٩٠ .

(٨) بياض في: م.

الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبر (١) والخبائث. متفق عليه (٢).

وفي رواية لمسلم: أَعُوْذُ بِاللّٰهِ (٣).

وفي رواية للبخاري تعليقاً: إِذَا أَتَى (٤).

وفي أخرى: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ (٥).

وفي رواية لابن السكن في صحاحه في أوله: باسم الله.

٤٩ - وعن (٦) عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: غفرانك. رواه الأربعة (٧) وحسنه الترمذى. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

٥٠ - وعن (٨) أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا

(١) قال ابن الأثير في نهايةه ٦/٢: «..الخبر والخبائث: بضم الباء جمع الخبر يزيد ذكر الشياطين وإناثهم وقيل هو الخبر - بسكون الباء وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث يزيد بها الأفعال المذمومة والخصال الرديئة.

(٢) ، ٣ ، ٤ ، ٥ البخاري في الموضوع باب ما يقول عند دخول الخلاء ٢٤٢/١ ، وفي الدعوات باب الدعاء عند الخلاء ١٢٩/١١ ومسلم في الحيض ١٢٨٣/١ .

(٦) بياض في: م.

(٧) أبو داود في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ٨/١ ، والترمذى في الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١٢/١ وقال حسن غريب ، والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ٣٣٩/١٢ وابن ماجه في الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١١٠/١ وابن خزيمة في صحيحه ٤٨/١ وابن حبان ٥١٠/٢ من «الإحسان» والحاكم في المستدرك ١٥٨/١ ، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١ والدارمي ١٧٤/١ والبيهقي ٩٧/١ وأحمد في المسند ١٥٥/٦ وابن السنى في عمل اليوم والليلة رقم (٢١) وابن الجارود رقم (٤٢) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٦٩٣) والحديث صحيح صححه أبو حاتم والنوي ومن المعاصرین الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى والألباني في إرواء الغليل ٩١/١ .

(٨) بياض في: م.

خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .
رواه ابن ماجه^(١). وفي إسناده إسماعيل^(٢) بن مسلم المخزومي وهو ضعيف لكنه من فضائل^(٣) الأعمال .

٥١ - وعن^(٤) أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٥) قال: قال رسول الله

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة بباب ما يقول إذا خرج من الخلاء / ١١٠ . ورواه أيضاً: ابن السندي في عمل اليوم والليلة رقم (٢٢) عن أبي ذر ورمز السيوطي في الجامع الصغير ١٢٢ لصحة حديث أبي ذر وعزاه للنسائي أيضاً وحکى المناوي تضعيف العلماء له .

(٢) إسماعيل بن مسلم - المخزومي - كذا نسبه المؤلف وضعفه والصواب أنه المكي أبو إسحاق البصري وهو الذي ضعفه العلماء قال أحمد: منكر الحديث وقال ابن معين: ليس بشيء وقال ابن المديني: لا يكتب حدبه وقال النسائي: مترونوك وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث . انظر التهذيب ٣٣١/١ وميزان الاعتدال ٢٤٨/١ .

(٣) للعلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ثلاثة مذاهب:

- ١ - العمل به مطلقاً ومن ذهب إليه الإمام أحمد وأبو داود وقيل إن مراد الإمام أحمد بالضعف الحسن أو ما قاربه في الدرجة . قال الإمام أحمد: إذا روينا في الحلال والحرام شدتنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا . ويرى هذا أيضاً عن ابن مهدي وابن المبارك . وينبغي التنبه إلى أن العمل بالحديث الضعيف لا يقتضي إثبات استحباب ذلك العمل أو إثبات فضيلته جاءت فيه كثبوت أجر ونحوه . وإن قال ابن الهمام وغيره أن الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف .
- ٢ - الرد مطلقاً وإليه ذهب الشهاب الخفاجي والجلال الداوني وأبو بكر بن العربي .
- ٣ - العمل بثلاثة شروط: - أ - أن لا يكون الضعف شديداً كحديث الكذابين والمتروكين وفاحشي الغلط .

ب - أن يندرج تحت أصل معمول به .

ج - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته .

وهذا هو تفصيل الحافظ ابن حجر . انظر تدريب الراوي ٢٩٨/١ ، وحاشية المحقق .

(٤) بياض في : م .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا^(١) أتي أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيع بيمنيه، وكان يأمر ثلاثة أحجار ونهى عن الروثة^(٢) والرمة^(٣). رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي^(٤).

وصححه ابن خزيمة ولفظه: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها - يعني في الغائط، ولا يستتجع بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة.

والشافعي ولفظه: «وليستجع بثلاثة أحجار» وقال: هذا حديث ثابت.

٥٢ - وعن^(٥) عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة: مرن أزواجكن أن ستنحروا بالماء فأنى أستحبهم، وكان رسول الله ﷺ يفعله. رواه أحمد، والترمذى، والنسائي^(٦).

(١) في م: إذ.

(٢) في م: الروث.

(٣) الرمة: العظم البالى. النهاية ٢٦٧/٢

(٤) أبو داود في الطهارة باب كراهي استقبال القبلة عند الحاجة ١/٣ ط. دار الكتاب العربي وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١١٤/١ بنحوه والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاستطابة بالروث ١/٣٨. وابن خزيمة في صحيحه ١/٤٤.

ورواه أيضاً الشافعى في الأم ١/٢٢ والحميدى في مسنده ٢/٤٣٤ - ٤٣٥ وأحمد في المسند ٢/٥٠٠ والدارمى في سنته ١/١٧٢ وأبو عوانة في مسنده ١/٢٠٠ والطحاوى في شرح الآثار وفرقه في موضعين ١/١٢١، ١/١٢٣ وابن حبان كما فى الموارد ١/١٢٨، ١/١٢٩ والبيهقي في سنته ١/٩١، وأخرجه البغوى في شرح السنة ١/٣٥٧ وصححه وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٢/٥٧٠ وصححه. وحسنة الألبانى في صحيح الجامع ٢/٢٨٤ وهو كذلك.

(٥) بياض في: م.

(٦) أحمد في المسند ٥/٩٥، ١١٣، ١٢٠، ١٣٠، ١٧١، ٢٣٦، والترمذى في الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء ١/٣٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي

قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان أيضاً.

٥٣ - وعن ^(١) ابن عباس رضي الله عنه ^(٢) قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء ^(فيه رجال يحرون أن يتظهروا والله يحب المطهرين) ^(٣) فسألهم النبي - ﷺ فقالوا : إننا نتبع الحجارة الماء .

رواه البزار ^(٤) ، وقال : لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزىز ولا نعلم ^(٥) أحداً روى عنه إلا ابنه .
قلت : ومحمد هذا ضعفوه ^(٦) .

وفي ^(٧) أبي داود وابن ماجه والترمذى ، قصة أهل قباء بدون الأحجار من حديث أبي هريرة ^(٨) .

في الطهارة باب الاستنجاء بالماء ٤٢ / ١ وابن حبان كما في الإحسان ٥٠٩ / ٢
ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢ / ١ ، ١٥٤ والبيهقي في سنته ١٠٦ / ١
وله شاهد عند أحمد ٩٣ / ٦ والبيهقي ١٠٦ / ١ والحديث صحيح وصححه الألبانى
في إرواء الغليل ٨٢ / ١ .

(١) بياض في : م .

(٢) ساقط من : م .

(٣) التوبية : ١٠٨ .

(٤) كشف الأستار ١ / ١٣٠ .

(٥) في كشف الأستار: ولاعنه إلا ابنه .

(٦) هو محمد بن عبد العزىز بن عمر الزهرى روى عن أبيه وعن الزهرى وغيرهما ، قال النسائي : متروك . وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال أبو حاتم : هم ثلاثة إخوة محمد عبد الله وعمران ليس لهم حديث مستقيم . انظر ميزان الاعتدال ٦٢٨ / ٣ ، وانظر ديوان الضعفاء للذهبي ص ٢٨٠ . ومن ضعف الحديث ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٢ ومن المعاصرین الشيخ الألبانى في الإرواء ١ / ٨٣ .

(٧) الواو ساقطة من : م .

(٨) أبو داود في الطهارة باب الاستنجاء بالماء ٨ / ١ ، وابن ماجه في الطهارة بباب الاستنجاء بالماء أيضاً ١ / ١٢٨ ، والترمذى في التفسير في التوبية ٥ / ٢٨٠ وقال :

٥٤ - وعن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأ . متفق عليه^(٢).

٥٥ - وعن^(٣) سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة^(٤).

رواه الدارقطني، والبيهقي وقال: إسناده حسن^(٥).
وخالف العقيلي فأعلمه.

غريب من هذا الوجه، ورواه أيضاً البيهقي ١٠٥/١ وفي سنته يونس بن الحارث ضعيف. وابن أبي ميمونة وهو مجھول، وضعفه ابن حجر والنwoي وله شواهد عند الحاكم ١٥٥/١ وابن خزيمة ٤٥/١ وأحمد ٤٢٢/٣، والبيهقي ١٠٥/١ بتقوی بها وقد صححه الألباني بمعجمه انظر التلخيص ١٢٣/١ وإرواء الغليل ٨٤/١.

(١) بياض في: م.

(٢) رواه البخاري في الوضوء بباب الاستشارة في الوضوء، وباب الاستجمار وترأ ٢٦٢، ٢٦٣/١

ومسلم في الطهارة ٢١٢/١ والله للفظ له.

(٣) بياض في: م.

(٤) المسربة: بفتح الراء وضمها: مجرى الحدث من الدبر. النهاية ٣٥٧/٢

(٥) رواه الدارقطني في الطهارة ٥٦/١ وحسنه، والبيهقي ١١٤/١ ولم يحسنه كما قال المؤلف بل نقل تحسينه عن الدارقطني. ولعل البيهقي حسن في كتاب آخر غير السنن كالمعرفة مثلًا - والله أعلم -.

وأعلمه العقيلي لأنه من روایة أبي بن العباس، ضعفه ابن معین، وأنكر حدیثه أحمد، وقال النسائي والدولاني: ليس بالقوى، وروى له البخاري حدیثاً واحداً وحسن الذهبي حدیثه. انظر المیزان ٧٨/١ وهدی الساری ص ٣٨٩ والنهذب ١٨٦/١ ومثله لا يحتاج بحدیثه إذا انفرد، فالحدیث ضعیف. وقال الحازمی كما في التلخيص ١٢٢/١: لا يرى إلا من هذا الوجه ولم يتعقبه الحافظ بشيء.

٥٦ - وعن^(١) سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله
ﷺ أن نستنجي باليمين.
رواه مسلم^(٢).

(١) بياض في: م.

(٢) في الطهارة ١/٢٢٣ وهو قطعة من حديث.

ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب كراهي استقبال القبلة عند الحاجة ٣/١
والترمذى في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ٢٤/١ وقال: حسن صحيح والنسائي
في الطهارة باب النهي عن الالكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ٣٨/١ وابن
ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث ١١٥/١ وأحمد
٤٣٧/٥.

باب الوضوء^(١)

٥٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات».

متفق عليه، كما سبق^(٢).

٥٨ - وعن^(٣) جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يدير الماء على المرافق.

رواه الدارقطني والبيهقي . ولم يضعفاه^(٤).

(١) ما بين القوسين غير واضح في : م.

(٢) انظر حديث رقم (١).

(٣) بياض في : م.

(٤) الدارقطني ٨٣/١ والبيهقي ٥٦/١ كلامهما من طريق القاضي أبي جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا عباد بن يعقوب ثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر.

٥٩ - وعن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ: إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. متفق عليه^(٢).

٦٠ - وعن^(٣) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي - ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين.

وقد أشار الدارقطني إلى تضعيفه بقوله عقب روايته له: ابن عقيل ليس بالقوي. وأما البهقي فلم يضعفه وتعقبه ابن الترمذاني في الجوهر النفي وبين حال القاسم بن محمد وأنه متزوك وحال عبد الله بن محمد بن عقيل مشيراً إلى كلام البهقي فيه في مكان آخر من سنته وأنه مختلف فيه.

والحديث لا شك في أنه ضعيف لحال القاسم قال أحمد فيه: ليس بشيء وقال أبو حاتم: متزوك الحديث وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث. انظر الجرح والتعديل ١١٩/٧ والميزان ٣٧٩/٣ ولسان الميزان ٤٦٥/٤، وأما عبد الله ابن محمد بن عقيل فمختلف فيه ضعفه أحمد وابن معين وابن عبيدة وابن المديني وقال الترمذى: صدوق. وقال البخارى: كان أحمد وإسحاق والحميدى يتحججون بحديثه. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق في حدثه لين ٤٤٨/١ وانظر التهذيب ٦/١٣ وممن ضعف الحديث: ابن الجوزى والمنذري وابن الصلاح والنوى قاله في التلخيص ١/٦٩ ووافقوهم، وضعفه أيضاً ابن كثير في التفسير ٣/٤٥ وابن حجر في بلوغ المرام ص ١٢، ويعنى عنه كما قال الحافظ في التلخيص ١/٦٩ حديث أبي هريرة عند مسلم: أنه توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - ﷺ توضأ. انظر الحديث بطوله في الطهارة ١/٢١٦.

(١) بياض في: م.

(٢) البخاري في الاعتصام بباب الاقداء بسنن رسول الله - ﷺ: ٢٥١/١٣، ومسلم في الحج ٩٧٥/٢، وفي الفضائل ١٨٣٠/٤.

(٣) بياض في: م.

رواه مسلم^(١).

٦١ - وعن^(٢) جابر في حديثه الطويل في حجة رسول الله ﷺ ابْدَأَ وَا
بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

رواه النسائي بإسناد صحيح^(٣).

ولمسلم^(٤): ابْدَأَ بِصِيغَةِ الْخَبْرِ لَا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ.

٦٢ - عن^(٥) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة». متفق عليه^(٦).

(١) في الطهارة ٨٣/١

ورواه أيضاً: أبو داود في الطهارة باب المسع على الخفين ٢٣/١ . والنسائي في الطهارة باب المسع على العمامة مع الناصية ٧٦/١ . ورواه الترمذى في الصلاة بباب ما جاء في المسع على العمامة ١٧٠/١ ولم يذكر الناصية وأشار إلى هذه الرواية التي فيها ذكر الناصية.

(٢) بياض في : م.

(٣) في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٥/٢٣٦ بسند صحيح كما قال المؤلف.

(٤) في الحج ٨٨٨/٢

ورواه أيضاً: مالك في الموطأ في كتاب الحج باب البدء بالصفا في السعي ١/٢٦٧ ، وأبو داود في المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ ٢٩٩/١ ط. دار الكتاب العربي . والترمذى في الحج باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروءة ٢٠٧/٣ . وقال حسن صحيح . والنسائي في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٥/٢٣٥ وابن ماجه في المناسك باب حجة رسول الله ﷺ ٢/١٠٢٣ ، والدارقطنى في الحج ٢/٢٥٤ ، كلهم بلفظ: نبدأ بما بدأ الله

(٥) بياض في : م.

(٦) البخاري في الجمعة باب السواك يوم الجمعة ٢/٣٧٤ . وفي التمني باب ما يجوز من اللو ١٣/٢٢٤ مختصرأً، ومسلم في الطهارة ١/٢٢٠ .

وقال^(١) البخاري : مع كل صلاة^(٢).

وفي رواية النسائي^(٣) : عند كل وضوء .

وصححها ابن خزيمة^(٤) ، وعلقها^(٥) البخاري^(٦) .

٦٣ - وعن^(٧) عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ركعتان^(٨)
بالسواك أفضل من سبعين بلا سواك .

رواہ أبو نعیم^(٩) من حديث الحمیدی عن سفیان عن منصور عن
الزھری عن عروة عنها .

(١) الواو ساقطة من : م .

(٢) في الجمعة باب السواك يوم الجمعة : ٣٧٤/٢ .

(٣) في سننه في الطهارة باب الرخصة في السواك بالعشى للصائم ١٢/١ ، وفي
المواقت باب آخر وقت العشاء ٢٦٧/١ .

(٤) في صحيحه ٧٣/١ وهي في الموطأ باب ما جاء في السواك ٦٥/١ . وروها
البيهقي ٣٦/١ .

(٥) في ت : وعللها .

(٦) في كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم ١٥٨/٤ ذكر الحافظ من
وصلها في فتح الباري ١٥٩/٤ .

(٧) بياض في : م .

(٨) جاء في جميع النسخ - رکعتین - والمثبت موافق للأصول ولقواعد العربية .

(٩) لم أجده في الحلية ولا ذكره صاحب البغية ولعله في كتاب فضل السواك والله
أعلم - وساق ابن حجر إسناده في تلخيص العجيز ٧٨/١ وفيه قال : أي أبو نعيم :
ثنا أبو بكر الطلحي ثنا سهل بن المرزيان ربن / ثقیل عن محمد التميمي الفارسي عن الحمیدی
به ولفظه كما نقله ابن حجر تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا
يستاك لها سبعين ضعفاً . وقال : في إسناده إلى ابن عبيدة نظر .

والحديث رواه البيهقي بقريب من لفظ المؤلف ٣٨/١ ، ورواه الحاکم ١٤٦/١
وصححه ووافقه الذهبي ، وابن خزيمة في صحيحه ٧١/١ وقال : أنا استثنیت صحة

وهذا إسناد كل رجاله ثقات.

٦٤ - وعن^(١) عطاء^(٢) بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً».

رواه أبو داود في مرسايله^(٣) وفيه مع ذلك جهالة، ولعله ينجر بطرق أخرى موصولة.

هذا الخبر لأنني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وأحمد في المسند ٢٧٢/٦ والبزار كما في كشف الأستار ٢٤٤/١ وقال: لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا ابن إسحاق ولا عنه إلا إبراهيم وقد روی قريباً منه إبراهيم بن يحيى . أ.هـ.

وقال ابن معين كما في التلخيص ٧٨/٤: هذا الحديث لا يصح له إسناد وهو باطل.

وضعفه أيضاً البيهقي في سنته ٣٨/١ وابن حجر في التلخيص ٧٨/١ وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١١ ونقل عن البيهقي أن له طرقاً وشهاد متعاضدة . أ.هـ. ولم أقف على كلام البيهقي هذا في سنته ولعله في كتبه الأخرى - والله أعلم -.

وضعف الحديث أيضاً ابن الجوزي فقد أورده في العلل المتناهية ٣٣٦/١، وقال: لا يصح.

وذكره من قبله ابن حبان في المجروحين ٥/٣ في ترجمة معاوية بن يحيى الصدفي وذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقة ٦٧/١ ولم يتكلم عليه بشيء. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١٦٧/١ ونقل كلام ابن خزيمة عليه وذكر الحديث أيضاً الحافظ الذهبي في الميزان ٤/١٣٩ في ترجمة معاوية بن يحيى الصدفي .

وأطال الكلام عليه ابن القيم في المنار المنير وضعفه. انظر ص ١٩ - ٢١ .

(١) بياض في: م.

(٢) إمام من كبار التابعين. انتهت إليه فتوى أهل مكة كان مولى لقريش اشتهر بالمناسك مات سنة ١١٤ . انظر طبقات ابن سعد ٥/٤٦٧ ، والتهذيب: ٧/١٩٩ .

(٣) ص ٢ . ورواه البيهقي في الطهارة ١/٤٠ وذكره السيوطي في الجامع الصغير

٦٥ - وعن^(١) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت أجتني
لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك.

رواه ابن حبان في صحيحه^(٢).

٦٦ - وعن^(٣) أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يجزئ من
السواك الأصابع.

ذكره الضياء^(٤) المقدسي في أحكامه^(٥) بإسناده وقال: هذا إسناد لا
أرى به بأساً. ثم قال: رواه البيهقي^(٦).

= ٢٧٦/٣ معزواً إلى سنن سعيد بن منصور وصححه وسكت عنه المناوي وضعفه
الحافظ في التلخيص ٧٧/١ وحكي تضعيف ابن عبد البر له. وضعفه أيضاً النووي
وابن الصلاح وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١١. وضعفه الألباني في
ضعيف الجامع الصغير ١٤٤/١ وانظر كشف الخفاء ١٣٣/١ والتلخيص ٧٧/١

(١) بياض في: م.

(٢) الإحسان: ٩/١٠٠.

ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٤٢٠/١، ٤٢١ والطیالس كما في «منحة المعبود»
١٥١/٢ وأبو نعيم في الحلية ١٢٧/١ عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بن
حبش عنه وسنه حسن.

وعزاه الحافظ في التلخيص ٨٢/١ لأبي يعلى في مسنده وللطبراني أيضاً، قال
وصححه الضياء في أحكامه. ا.هـ. وقال الطهشمي في «المجمع» ٢٨٩/٩: فيه
عاصم بن أبي النجود وهو جسن الحديث على ضعفه وبقية رجال أحمد وأبي يعلى
رجال الصحيح». ا.هـ.، وحسنه صاحب الإرواء: ١٠٤/١.

(٣) بياض في: م.

(٤) هو الحافظ الإمام الحجة محمد بن عبد الواحد المقدسي صاحب «المختار» سمع
من ابن الجوزي وأبي جعفر الصيدلاني وأبي القاسم البوصيري وأجاز له السلفي
قال عنه الزكي البرزالي: ثقة جبل حافظ دين ا.هـ. مات سنة ٦٤٣ التذكرة
١٤٠٦/٤.

(٥) وكذا في المختار و قال: إسناده، لا بأس به. انظر فيض القدير ٤٥٨/٦.

(٦) في السنن الكبرى ٤١، ٤٠/١.

قلت: قد قال هو^(١) إثره: تفرد به عيسى بن شعيب^(٢).

٦٧ - وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا فقال: تدخلون على قلحاً^(٣) استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء.

رواه البغوي^(٤). والبزار^(٥) وقال: لا يروى إلا من هذا الوجه.

(١) في السنن الكبرى ٤٠/١ . ٤١

(٢) عيسى بن شعيب النحوي الصميري روى عن روح بن القاسم وعبد الله بن المثنى وسعيد بن أبي عربة وغيرهم وعنهم عمرو بن علي الفلاس وعقبة بن مكرم ضعفه ابن حبان وقال الفلاس عنه: إنه صدوق وقال ابن حجر في التقريب إنه صدوق له أوهام. انظر التهذيب ٢١٣/٨ والتقريب ٩٨/٢ . ١. هـ.

والحديث ضعيف ضعفه البيهقي في سنته ٤٠/١ وأقره الزيلعي في نصب الرأية ١٠/١ وعزاه الحافظ في التلخيص ٨١/١ إلى الدارقطني وابن عدي وقال: في إسناده نظر. ونقل المناوي في فيض القدير ٤٥٨/٦ تضعيفه عن مغلوطي. وضعفه أيضاً الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٠٨/١ .

وعلة تضعيفه عبد الحكم القسملي قال عند البخاري: منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال أبو حاتم: ضعيف، الميزان ٥٣٦/٢ .

(٣) الفلح - بفتحات -: صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها. النهاية ٩٩/٤ .

(٤) انظر كشف الأستار ٢٤٣/١ وعبارة البزار: لا نعلم بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا عن العباس بهذا الإسناد وروى تمام عن أبيه حدثاً آخر. ورواه أيضاً: الحكم في المستدرك مختصراً ١٤٦/١ . ونبه الحافظ في التلخيص: ٨٠/١ إلى الطبراني وابن أبي خيثمة وقال: قال أبو علي بن السكن: فيه اضطراب ١. هـ.

ورواه أحمد (١٨٣٥) عن تمام بن العباس مرسلأ.

وقال البيهقي ٣٦/١: وهو حديث مختلف في إسناده. ١. هـ. وذكره المنذري في الترغيب ١٦٥/١ وسكت عليه وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٨٣٥/٣ وأقره الألباني في إرواء ١١١/١ وضعفه في ضعيف الجامع الصغير

٥١/٥

وقال ابن الصلاح: مختلف في إسناده، قال: إلا أنه - والله أعلم
حديث حسن.

٦٨ - وعن ^(١) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك». متفق
عليه ^(٢). إلا ^(٣) «يوم القيمة».

٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ
وضوءاً فلم يجدوا فقال رسول الله ﷺ: هل مع أحد منكم ماءً فوضع يده
في الإناء وقال: توضؤوا باسم الله، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه
حتى توضؤوا من عند آخرهم. قال: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً
من سبعين.

رواه النسائي ^(٤)، وابن خزيمة ^(٥)، والبيهقي ^(٦) وقال: إنه أصح ما في
التسمية.

(١) بياض في: م.

(٢) البخاري في الصوم باب فضل الصوم ٤/١٠٣ وباب هل يقول إني صائم إذا شتم
٤/١١٨ وفي اللباس باب ما يذكر في المسك ١٠/٣٦٩ وفي التوحيد باب قول الله
تعالى: «يريدون أن يبدلوا كلام الله»: ١٣/٤٦٤، وباب ذكر النبي - ﷺ وروايته
عن ربه ١٣/٥١٢، ومسلم في الصيام ١/٨٠٧.

(٣) في ت: إلى.

(٤) في الطهارة باب التسمية عند الوضوء ١/٦١.

(٥) في صحيحه ١/٧٤.

(٦) في سننه ١/٤٣.

ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/١٦٥، وهو حديث صحيح وأصله في الصحيحين
بدون ذكر التسمية - رواه البخاري في الوضوء باب الوضوء من التور ١/٣٠٤ ومسلم
في الفضائل ٤/١٧٨٣.

٧٠ - وعن عبد الله بن (١) زيد أذه وصف وضوء رسول الله ﷺ فدعا
بماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض
 واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل
 وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يده إلى المرفقين مرتين، ثم
 أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وأدبر مرة واحدة، ثم غسل
 رجليه .

متفق عليه (٢) .

٧١ - وعن (٣) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا
استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا
يدري أين باتت يده .

متفق عليه (٤) . إلا لفظة: «ثلاثاً» فلمسلم خاصة .

٧٢ - وعن (٥) رفاعة بن (٦) رافع أن النبي ﷺ قال: إنها لا تتم صلاة
أحدكم حتى يسْعِ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه

(١) عبد الله بن زيد الأنصاري، شهد أحداً وما بعدها واحتلف في شهوده بدرأ قتل يوم
الحرة سنة ثلات وستين. الإصابة ٩٢/٦

(٢) البخاري في الوضوء باب مسح الرأس كله ٢٨٩/١ وباب غسل الرجلين إلى
الكتفين ٢٨٩/١ وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، وباب مسح الرأس
مرة ٢٩٧ وباب الوضوء من التور ٣٠٣/١، ومسلم في الطهارة ٢١٠/١ واللَّفْظ
له .

(٣) بياض في: م .

(٤) البخاري في الوضوء باب الاستجمار وترأ: ٢٦٣/١، ومسلم في الطهارة:
٢٣٣/١ .

(٥) بياض في: م .

(٦) هو رفاعة بن رافع الأنصاري شهد بدرأ وبقية المشاهد روى عنه ابنه عبيد ومعاذ
وغيرهما مات بعد الأربعين. الإصابة: ٢٨١/٣ .

رواه أبو داود، وابن ماجه والترمذى وقال: حسن^(١). والحاكم^(٢)
 (وقال: صحيح على شرط الشيفيين)^(٣). وأورده ابن حزم^(٤) بلفظ: ثم
 يغسل وجهه.

٧٣ - وعن^(٥) طلحة بن مصرف^(٦) عن أبيه عن جده^(٧) قال: دخلت
 يعني على النبي^(٨) ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على
 صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

(١) أبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: ٢٢٦/١ ، ٢٢٧ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى: ١٥٦/١ ، والترمذى: في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة: ١٠٠/٢
 وقال: حسن.

ورواه أيضاً النسائي في التطبيق باب الرخصة في ترك الذكر في السجود: ٢٢٥/٢ ، والدارمي: ٣٠٥/١ ، والبيهقي: ١٠٢/٢ ، ١٣٣ ، ٣٤٥ ، ٣٧٢ ، ٢٨٠ .
 والطحاوى في شرح الآثار: ٢٣٢/١ ، والشافعى في الأم: ١٠٢/١ وأحمد في المسند: ٤/٣٤٠ والطیالسی كما في «المنحة»: ٩٠/١ وابن خزيمة: ٢٧٤/١ .
 وهو حديث صحيح وشاهده حديث أبي هريرة السابق المتفق عليه.

(٢) المستدرک: ٢٤٢/١ ، ٢٤٣ ، ووافقه الذهبي.

(٣) ما بين القوسين جاء بعد «وجهه» في: ت.
 وفي حاشية ت: وصححه ابن خزيمة.

(٤) المحلى: ٢٥٦/٣ ، ٢٥٧ .

(٥) بياض في: م.

(٦) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب، وقيل: كعب بن عمرو الهمданى روى عن أنس
 وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما عنه أبو إسحاق السبئي والأعمش وآخرون. ثقة
 مات سنة ١١٢ هـ التهذيب ٢٥/٥ .

ومصرف بن عمرو قال عنه ابن حجر في التقريب: مجهول. ١/٢٥١ .

(٧) اسمه كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب اليمامي. انظر الإصابة ٨/٣٠١ .

(٨) في م: رسول الله.

رواه أبو داود^(١) ولم يضعفه فهو محتاج به عنده. وفيه ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور^(٢).

٧٤ - وعن^(٣) شقيق^(٤) بن سلمة رضي الله عنه قال: شهدت على ابن أبي طالب وعثمان رضي الله عنهمما توضأ ثلاثاً ثلاثاً^(٥) وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

رواه ابن السكن في الصحاح المأثورة ثم قال: روی عنهمما من وجوه^(٦).

(١) في الطهارة باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ٣٤/١. ورواه أيضاً البهقي ٥١/١

والحديث ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ولجهالة مصرف فقد أعمله بها أبو حاتم وابنقطان وأعمل أيضاً بأن جد طلحة ليست له صحة أعمله بذلك سفيان بن عيينة وابن حجر في التلخيص ٨٩/١، وابن القيم في زاد المعاد ١٩٣/١. وانظر سنن البهقي ٥١/١، وعلل الرازي ٥٣/١.

(٢) ليث بن أبي سليم - بضم السين وفتح اللام - أصله من أبناء فارس يروى عن مجاهد وطاووس وغيرهما وعن الثوري وشعبة وشريك وغيرهم، ضعفه الأئمة كيحيىقطان وابن مهدي وأحمد وابن معين.

انظر المجرحرين لابن حبان ٢٢١/٢، والميزان ٤٢٠/٣، والتذهيب ٤٦٥/٨.

(٣) بياض في: م.

(٤) أبو وائل الكوفي أدرك النبي ﷺ ولم يره روى عن الصحابة الكبار كالخلفاء الأربع وغيرهم ثقة فاضل مات سنة ٨٢ هـ، التذهيب ٣٦٠/٤.

(٥) ساقطة من: ت.

(٦) ذكر هذا الحديث الحافظ في التلخيص ٩٠/١ من رواية ابن السكن عن شقيق ولم يذكر إسناده ورد به على أبي عمرو بن الصلاح في قوله: بأن الفصل بين المضمضة والاستنشاق لم يثبت ولا يعرف.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٩٣/١ لم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البة.

وقال النووي في شرح مسلم ١٠٦/٣ وأما حديث الفصل فضعيف.

٧٥ - وعن لقيط بن صبرة^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا بـ رواه الأربعة^(٢).

وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن^(٣) وفي رواية للحافظ أبي بشر الدولابى^(٤) في جمעה لحديث الثورى: «إذا توصلت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائمًا».

قال ابن القطان: إسنادها صحيح.

(١) لقيط بن صبرة - بفتح الصاد وكسر الباء - العامرى روى عن النبي ﷺ وعنہ ابھ عاصم وابن أخيه وكيع بن عدس وغيرهما الإصابة ١٤٩ التهذيب ٤٥٦/٨ .

(٢) أبو داود في الطهارة باب في الاستئثار ٣٥/١ وفي الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ٣٠٧/٣ والترمذى في الصوم باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم ١٤٦/٣ وقال حسن صحيح، والنمسائى في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق ٦٦/١، وابن ماجه في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستئثار ١٤٢/١ كلهم عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عنه.

(٣) ابن خزيمة في صحيحه ٧٨/١، وابن حبان في صحيحه أيضًا كما في «الموارد» رقم ١٥٩ والحاكم في مستدركه ١٤٧/١، ١٤٨ .

ورواه أيضًا الدارمى في سنته ١٧٩/١ مختصرًا والشافعى في الأم ٢٧/١ وأحمد في المسند ٤/٣٣ بنحوه والطیالسی في مسنده كما في «المنحة» ١/٥٢، عبد الرزاق ١/٢٦ - ٢٧ مختصرًا ومطولاً وابن أبي شيبة في المصنف ١١/١ وابن الجارود (٨٠)، والبیهقی ٥٠/١ وصححه النووى وابن القطان وابن حجر والبغوى. انظر تلخيص الحبیر ٩٢/١ وشرح السنة ٤١٧/١ والإصابة ١٥/٩، ونصب الراية ٢٧/١، وصححه أيضًا من المعاصرین الشیخ ناصر الألبانی في تعلیقه على المشکاة ١٢٨/١ .

(٤) أبو بشر الدولابى هو الحافظ محمد بن حماد الأنصارى روى عنه ابن أبي حاتم وابن عدى وابن حبان والطبرانى مات سنة عشر وثلاثمائة بين مكة والمدينة. تذكرة الحفاظ ٢/٧٥٩ وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣١٩ .

٧٦ - وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ثلثاً ثلثاً. رواه

مسلم^(١)

٧٧ - وعنه^(٢) أنه عليه السلام توضأ فمسح برأسه ثلثاً.

رواه أبو داود^(٣) من روایة عامر^(٤) بن شقيق بن سلمة عنه.

(١) في الطهارة ٢٠٥ / ١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ / ١

ورواه أيضاً البخاري في الوضوء باب الوضوء ثلثاً ثلثاً ٢٥٩ / ١ بنحوه. وأبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ بنحوه ٢٦ / ١ ، ٢٧ والنمسائي في الطهارة باب المضمضة والاستنشاق وباب بأي اليدين يتمضمض ٦٤ / ١ ، ٦٥ وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء ثلثاً ثلثاً ١٤٤ / ١ بنحوه.

(٢) بياض في : م .

(٣) في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ٢٧ / ١ وقال بعده: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلثاً فقط. أ. ه.

ورواه أيضاً البيهقي في سنته ٦٣ / ١ ، والدارقطني ٩١ / ١ ، والحديث رواه الحاكم ١٤٩ / ١ بدون ذكر المسح ثلث مرات من طريق عامر بن شقيق. وضعف البيهقي أحاديث تكرار المسح على الرأس كلها في سنته ٦٢ / ١ وكذلك ضعفها العلامة ابن القيم في زاد المعاد ١٩٣ / ١ . وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، قاله في سنته ٢٧ / ١ وقال ابن المنذر: الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة.

وكان الحافظ في الفتح مال إلى أن لأحاديث التثليث أصلاً صحيحاً فقد قال: إن ابن خزيمة صحق أحد هذه الأحاديث والزيادة من الثقة مقبولة. الفتح: ٢٦٠ / ١ وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه وقال: إنها شاذة. والله أعلم، وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣١ / ٣٢ - ٣٢ أحاديث التثليث وضعفها وانظر تلخيص الحبیر ٩٥ / ١ .

(٤) عامر بن شقيق بن جمزة - بجميم وزاكي - الأستاذ الكوفي روى عن أبي وائل عنه إسرائيل وشعبة، لين الحديث من السادسة. تهذيب التهذيب ٦٩ / ٥ ، والتقرير ٣٨٧ / ١ .

قال البيهقي : في خلافاته : إسناده قد احتجأ بجميع روایته غير عامر .

قال الحاکم ^(١) : لا أعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه .

٧٨ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه .

رواه الحاکم ^(٢) ، والبيهقي وقال ^(٣) : إسناده صحيح . زاد الحاکم : على شرط مسلم .

٧٩ - وعن ^(٤) عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته .
رواه ابن ماجه والترمذی وقال : حسن صحيح ^(٥) .

(١) انظر المستدرک ١٤٩/١ وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : ضعفه ابن معين .

(٢) في المستدرک ١٥١/١ ، ١٥٢ وقال : صحيح على شرط الشیخین إن سلم من ابن أبي عبید الله ووافقه الذهبي . ولم يقل الحاکم : على شرط مسلم كما قال المؤلف رحمة الله .

ونقل الزیلیعی ٢٢/١ عن الحاکم أنه قال على هذا الحديث : صحيح على شرط مسلم ولعل هذا من اختلاف النسخ . والله أعلم أو أن الحاکم قال ذلك في موضع آخر من المستدرک .

(٣) في سننه ٦٥/١

والحدیث قال عنه ابن حجر : روہ الحاکم ببسناد ظاهره الصحة لأنہ عند مسلم ٢١١ من هذا الوجه بلطفه : ومسح برأسه بما غير فضل يديه قال وهو المحفوظ .

انظر تلخیص الحجیر ١٠١/١ ويلوغ المرام ص ١١ .

وقال ابن القیم في الزاد ١٩٥/١ ولم یثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً . وإنما صح ذلك عن ابن عمر . أ . هـ .

قلت : يعني بذلك حدیث ابن عمر في الموطا ٤٣/١ بساند صحيح أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه .

(٤) بياض في : م .

(٥) ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ١٤٨/١ والترمذی في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ٤٦/١ وقال : حسن صحيح .

وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم^(١).

وقال البخاري^(٢): إنه أصح شيء في الباب.

وصح من حديث^(٣) جماعة أن لحيته الكريمة شرفها الله كانت كثة.

٨٠ - وعن^(٤) ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك.

رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حسن غريب^(٥).

(١) ابن حبان في صحيحه كما في «الموارد»: رقم (١٥٤)، والحاكم في المستدرك: ١٤٩/١ وصححه وتعقبه الذهبي بأن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين.

ورواه أيضاً الدارمي في سنته ١٧٩١ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/١ والدارقطني في سنته ٨٦/١ والبيهقي في سنته ٥٤/١ وابن خزيمة في صحيحه ٧٨/١ وعزاه ابن كثير في تفسيره ٤٤/٣ إلى أحمد وساق سنه ولم أجده في المسند ولا ذكره صاحب الفتح الرباني حينما ذكر أحاديث تخليل اللحية فيه ٢٨/٢ وكذلك قال محققو تفسير ابن كثير إنهم لم يجدوه في المسند فالله أعلم.

وللحديث شواهد كثيرة صححه بمجموعها الشيخ الألبانى في تخريج المشكاة ١٢٨/١ وانظر في هذه الشواهد أيضاً التلخيص العجيز ٩٦/١ - ٩٨ ونصب الراية ٢٣/١ - ٢٦.

(٢) انظر سنن الترمذى ٤٦/١.

وضعف أحاديث التخليل - أعني تخليل اللحية كلها الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حزم. انظر تهذيب السنن لابن القيم ١٠٧/١ وما بعدها والعلل للرازي ٦٨/١ وفيه عن أبيه: أنه موضوع قال ابن القيم في الزاد: ١٩٧/١: وكان يخلل لحيته أحياناً ولم يكن يوازن على ذلك.

(٣) انظر صحيح مسلم كتاب الفضائل ٤/١٨٢٣ والفتح الرباني ٣/٢٢ - ٨ والنمسائي في الزينة باب اتخاذ الجمة ١٨٣٨ والطیالسی في مسنده ١١٨/٢ من المتنحة.

(٤) بياض في: م.

(٥) ابن ماجه في الطهارة باب تخليل الأصابع والترمذى في الطهارة أيضاً باب ما جاء =

قال في علله: سألت البخاري عنه فقال: حسن.

٨١ - وعن^(١) هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توصلتم فابدؤا بيمانكم».

رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(٢).

٨٢ - وعن^(٣) أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً عن (رسول الله)^(٤)

في تخليل الأصابع ٥٧/١ وقال: حسن غريب واللفظ له. ورواه أيضاً. أحمد في المسند ٣٨٧/١ وفيه صالح مولى التوأمة قال ابن حجر في التقريب ٣٦٣/١: صدوق اختلط بأخره وقال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج والراوي عنه موسى بن عقبة وهو من القدماء كما قال الحافظ ابن حجر وغيره فسنته على هذا حسن إن شاء الله وقد حسنة الترمذى والبخارى والبصیرى فى الزوائد وحسنه أيضاً الشیخ ناصر الألبانی فى تخريج المشکاة ١٢٨/١ وله شاهد صحيح من حديث لقیط ابن صبرة المتقدم وبمجموعهما يرتفع الحديث إلى الصحة إن شاء الله.

(١) بياض في: م.

(٢) أبو داود في اللباس باب في الantuال ٤/٧٠ وابن ماجه في الطهارة باب التيمن في الوضوء. وابن خزيمة في صحيحه ٩١/١ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٥٢) من (الموارد).

ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٣٥٤/٢ والبيهقي في سنته ٨٦/١ وهو في الترمذى في اللباس باب ما جاء في القucus ٤/٢٣٩ - ٢٣٨ والنسائى في الكجرى في الزينة كما في تحفة الأشراف ٣٥٨/٩ بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا ليس قميصاً بدأ بيمانه».

والحديث صحيح: صححه ابن القطان ومغلطاي في شرح ابن ماجه وقال ابن دقير العيد: هو خلائق بأن يصحح، وصححه الشیخ أحمد شاکر في تخريجه للمسند ١٦/٢٦٧ رقم (٨٦٣٧) والشیخ ناصر الألبانی فى تخريج المشکاة ١٢٧/١ والأستاذ شعیب الأرناؤوط في تخريج شرح السنة ١/٤٢٢. وانظر فيض القدير للمناوي ١/٩٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ والتلخيص ١/٩٩.

(٣) بياض في: م.

(٤) في م: النبي.

أنه قال: «إن أمتى يدعون يوم القيمة غرا^(١) محجلين^(٢) من آثار الوضع
فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. متفق عليه^(٣).

وفي رواية لمسلم^(٤): أنتم الغر المحجلون يوم القيمة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطبل غرته وتحجيله.

٨٣ - وعن ^(٥) معاوية بن قرة ^(٦) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضاً مرة مرة ثم قال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة ^(٧) إلا به، ثم دعا بماء فتوضاً مرتين مترين ثم سكت ساعة ثم قال: هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين، ثم دعا بماء فتوضاً ثلاثة ثم قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلني.

^(٨) رواه الدارقطني . وفيه ضعف و انقطاع . واستشهاد به الحاكم .

(١) قال ابن الأثير: الغر المحجلون: أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه. النهاية / ٣٤٦.

(٣) البخاري في الوضوء بباب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء / ٢٣٣ ، ومسلم في الطهارة / ٢١٦.

(٥) بياض، في، م.

(٦) معاوية بن قرة - بضم القاف وتشديد الراء - أبو إياس المزنبي روى عن أبيه ومعقل ابن يسار المزنبي وأبى أيوب الأنباري وغيرهم وعنهم ابنه إياس ثبات البناي وسماك ابن حرب وغيرهم . قال أبو حاتم : لم يلق ابن عمر ، ثقة روى له الجماعة مات سنة ثلاثة عشرة ومائة .

التهذيب ١٠، ٢١٦، الإكمال: ٧/١١١.

(٧) فِي تَصْلَاتِهِ.

(٨) في سنة ٧٩ / ١ والحاكم ١٥٠ / ١ وقال الذهبي: مداره على زيد العم وهو واه ورواه أيضاً: ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة.

٨٤ - وعن عمر^(١) رضي الله عنه قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه فاردت أن أعينه عليه فقال: إني لا أحب أن يعیني على وضوئي أحد. رواه البزار^(٢) بإسناد ضعيف، وقال: لا نعلم بروي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد^(٣).

٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح

١٤٥ والبيهقي في سنته ٨٦ وعزاه ابن حجر في التخلص: ٩٣ / ١ والزيلعي في نصب الراية ١ / ٢٨ إلى الطبراني أيضاً.
والحديث ضعيف قوله طرق كلها ضعيفه قال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وقال أبو زرعة: واه. وقال البيهقي: روی هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفه وضعفه العراقي وابن حجر وغيرهم.
انظر نصب الراية ١ / ٢٨ وعلل الماززي ٤٥ / ١ ، ٥٧ وضعيف الجامع الصغير ٦ / ٣٧ .
سن البيهقي ١ / ٨٦ . تخريج الأحياء للعرافي ١ / ١٣١ ، الفتح ١ / ٢٣٣ .
(١) في م: ابن عمر وهو خطأ .
(٢) انظر كشف الأستار ١ / ١٣٦ .

ورواه أيضاً أبو يعلى كما في المطالب العالية ١ / ٣٠ وضعيف الهيثمي في المجمع: ٢٢٧ لضعف أبي الجنوب .
قلت: وفيه أيضاً النضر بن منصور الذهلي ضعيف أيضاً كما في التقريب ٢ / ٣٠٣ ،
وضعفه ابن معين فيما حكاه عثمان الدارمي قال: قلت لابن معين: النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعن ابن أبي عشر تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الخطب .
تبنيه: ذكر المؤلف هذا الحديث استدلاً لقول النووي في المنهاج ص ٥ «... وترك الاستعانة...» أي سنة ولم يصح الحديث فيه كما رأيت بل قد صحت مشروعية الاستعانة في مثل حديث أسماء أنه صب على رسول الله ﷺ الوضوء فتوضاً رواه البخاري في الحج بباب النزول بين عرفة وجمع ٥١٩ / ٣ ، ومسلم ٢ / ٩٣٤ .
(٣) نص عبارة البزار كما في الكشف ١ / ١: لا نعلم بروي عن رسول الله ﷺ إلا عن عمر بهذا الإسناد .

الشيطان» رواه ابن أبي حاتم في علله^(١)، وابن حبان في تاريخه^(٢) ووهيأه.

٨٦ - وعن^(٣) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه صب على النبي ﷺ فتوضاً وضوءه للصلوة.
متفق عليه^(٤).

٨٧ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ^(٥) أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

رواہ مسلم^(٦).

(١) ٣٦ / وقال: قال أبي: هذا حديث منكر، والبخاري ضعيف الحديث وأبوه مجھول.

(٢) في ترجمة البخاري بن عبيد وقال: لا يحل الاحتجاج به. انظر المجرودين ٢٠٣ / ١، وأورده الذھبی في المیزان ٢٩٩ / ١. وهو حديث ضعیف ضعفه أبو حاتم وابن حبان كما ذکر المؤلف وضعفه أيضاً ابن حجر، والذھبی وابن عدی وقالاً: منكر وأورده ابن الجوزی في العلل المتناهیة ٣٤٩ / ١. انظر تلخيص الحبیر ١١٧ / ١ ومیزان الاعتدال ١٢٩٩ / ١.

(٣) بياض في: م.

(٤) البخاري في الوضوء باب الرجل يوضئ صاحبه ٢٨٥ / ١ وباب المسح على الخفين ٣٠٦ / ١ وفي الصلاة باب الصلاة في الخفاف ٤٩٥ / ١.
ومسلم في الطهارة ٢٢٩ / ١.

(٥) يبلغ بمعنى يسبغ.
(٦) في الطهارة ٢١٠ / ١.

ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا توضاً ٤٣ / ١ والترمذی في أبواب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء ٧٧ / ١، والنمسائی في الطهارة باب القول بعد الفراغ من الوضوء ٩٢ / ١ وابن ماجه في الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء ١٥٩ / ١.

وفي رواية له: من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١).

وفي رواية الترمذى^(٢) بعد قوله: «ورسوله» اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين».

وفي^(٣) رواية لابن حبان: يقول حين يفرغ^(٤).

٨٨ - وعن^(٥) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب برق^(٦) ثم طبع بطبع فلم يكسر إلى يوم القيمة.

رواه الحاكم في مستدركه^(٧) في فضائل القرآن ثم قال: هذا حديث صحيح.

(١) في الطهارة ٢١٠/١.

(٢) في أبواب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء ٧٧/١ وقال: هذا حديث فيه اضطراب .ا.ه. وله شاهد عن ثوبان عزاه الحافظ للطبراني في الكبير، وللبزار، وأفاض العلامة الشيخ أحمد شاكر في رد دعوى الاضطراب ووافقه الشيخ المحدث ناصر الألبانى . انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى: ٧٩/١ وإرادة الغليل ١٣٤/١ وتلخيص الحجير ١١٢/١.

(٣) بياض في م.

(٤) ٢٧٦ من «الإحسان».

(٥) بياض في: م.

(٦) الرق: بفتح الراء وكسرها: جلد رقيق يكتب فيه القاموس ٢٣٦/٣ . ٥٦٤/١

(٧) وصححه على شرط مسلم . وقال الذهبي: وقفه ابن مهدي عن الثوري عن أبي هاشم . رواه أيضاً ابن السنى في عمل اليوم والليلة بنحوه رقم

(٣٠) وعزاه الحافظ في التلخيص ١١٢/١ إلى النسائي في عمل اليوم والليلة . قال ابن حجر: اختلف في رفعه ووقفه وصحح الدارقطنى والنسائي الرواية الموقوفة وضعف الحازمي الرواية المرفوعة . أ. هـ . بتصرف . انظر التلخيص ١١٢/١

٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه دخلت على النبي ﷺ وبين يديه إناء من ماء فقال لي يا أنس: ادن مني أعلمك مقادير الوضوء فدنت من رسول الله ﷺ فلما أن غسل يديه قال: باسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلما استنجدى قال: اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري. فلما أن تمضمض واستنشق قال: اللهم لقني حاجتي ولا تحرمني رائحة الجنة، فلما أن غسل وجهه قال: اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه، فلما أن غسل ذراعيه قال: اللهم اعطني كتابي بيميني، فلما أن مسح يده على رأسه قال: اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك، فلما أن غسل قدميه قال: اللهم ثبت قدامي يوم تزول فيه الأقدام، ثم قال النبي ﷺ: والذي يعني بالحق نبياً ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكاً يسبح الله تعالى بسبعين لساناً^(١) يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيمة.

رواه أبو حاتم ابن حبان في تاريخه في ترجمة عباد^(٢) بن صهيب^(٣).

لكن قال أبو داود: صدوق قدرى^(٤).

وقال أحمد: ما كان بصاحب كذب^(٥).

وكذلك رجع ابن مهدي الرواية الموقوفة كما نقله الذهبي عنه. وضعف الحديث مرفوعاً وموقوفاً النووي في الخلاصة ووافقه ابن حجر على المرفوع ورد عليه تضعيف الموقف.

(١) في جميع النسخ: لساناً. وصححت في حاشية: ت.

(٢) في ت: عباده

(٣) رواه في المجرودين في ترجمة عباد بن صهيب وقال عن عباد: كان قدرياً داعياً إلى القدر ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد لها بالوضع.

وقال عنه الذهبي في الميزان: ٣٦٧/٢: أحد المتروكين، تركه البخاري والنسائي وقال السعدي: غال في بدعته مخاصم بآباضيله وضعفه ابن عدي وقال يكتب حدثه.

(٤) انظر الميزان ٢/٣٦٧.

وله طرق أخرى ذكرتها موضحة في تخریج أحادیث الرافعی^(۱).

والحديث ضعیف جداً بل قال النووی: لا أصل له ولم یذكره الشافعی والجمهور، وقال ابن الصلاح: لم یصح، وأورده ابن الجوزی في الأحادیث الواهیة ۲۲۸/۱ وقال: هذا حديث لا یصح عن رسول الله ﷺ. وضعفه ابن حجر جداً في تلخیصه ۱۰۰/۱ وقال الذہبی في المیزان ۳۶۷/۱: باطل. وأورده الصاغانی في تذکرة الشریعة ۷۰/۲ والشوکانی في الفوائد المجموّعة رقم (۳۳) والفتی فی تذکرة الموضوعات ص ۳۲. وقال ابن القیم فی الزاد: ۱۹۵/۱: كل حديث فی أذکار الوضوء الذي یقال علیه فکذب مختلق لم یقله رسول الله ﷺ ولا علمه لأمته أ.

. هـ

(۱) البدر المنیر (۱۶۱ - ۱۶۳).

تنبیه: جاء فی هامش م: هذا حديث موضوع

باب مسح الخفين

٩٠ - عن صفوان^(١) بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ
يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة ولكن
من غائط وبول ونوم .

رواه النسائي . والترمذى ، وقال: حسن صحيح^(٢) .
وابن خزيمة وابن حبان^(٣) . وقال البخارى^(٤): إنه أصبح حديث في
التوقيت .

(١) هو صفوان بن عسال - بفتح العين والسين المشددة - المرادي غزا مع رسول الله أثنتي عشرة غزوة، ثم سكن الكوفة روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث . الإصابة ١٤٨/٥

(٢) النسائي في الطهارة باب الوضوء من الغائط والبول ، وباب الوضوء من الغائط ١٥٩/١ . والترمذى في الطهارة ياب المسع على الخفين للمسافر والمقيم ٩٨/١
وقال: حسن صحيح .

(٣) ابن خزيمة في صحيحه ٩٧/١ ، ٩٩ وابن حبان (١٧٩) موارد .

٩١ - وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أرخص للمسافر ثلاثة أيام وليليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما.

رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما^(١).

وقال الشافعي : إسناده صحيح^(٢).

وقال البخاري : حديث حسن^(٣).

= والحديث حسن أو صحيح وصححه الحافظ في الفتح ٣٠٩/١ ، وقال الخطابي في معالم السنن ١١٨/١ : إنه المعمول عليه . وحسنه الألباني في الإرواء ١٤٠/١ . ورواه أيضاً : ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من النوم ١٦١/١ والدارقطني في سنته ١٩٧/١ والبيهقي في سنته ١١٤/١ ، ١١٨ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ والطحاوي في شرح الآثار ٨٢/١ والشافعي في الأم ٣٤/١ ، ٣٥ وأحمد في المسند ٤/٢٣٩ ، ٢٤٠ والطيبالسي كما في المنحة : ٥٦ وابن أبي شيبة في مصنفة ١١٧٧ . وابن حزم في المحتلى ٨٣/٢ وانظر في طرق الحديث البدر المنير للمؤلف ١/٢٥٦ .

(٤) انظر سنن الترمذى ١٦١/١ .

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٩٦ وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٤) من الموارد . ورواه أيضاً : البيهقي في سنته ٢٧٦/١ ، ٢٨١ والدارقطني في سنته ١٩٤/١ والشافعي في الأم ٣٤/١ ، وعزاه الخطيب البريزى في المشكاة ١٦١/١ إلى سن الأثر ، والزيلعى ١٦٨/١ إلى الطبرانى في معجمه .

(٢) نقل البيهقي أن الشافعي صححه في «سن حرمدة» انظر التلخيص ١٦٦ ونقل الحافظ في الفتح ١/٣١٠ تصحيح الشافعى له .

(٣) انظر العلل الكبرى للترمذى لوحه : ١١ نقلأ عن رسالة إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص ٥٥ .

والحديث صححه أيضاً البغوى في شرح السنة ٤٦٠ والخطابي كما نقله الحافظ في التلخيص ١٦٦ وقال الألباني : حديث حسن ، قاله في تخريج المشكاة . ١٦٠/١ .

٩٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله.

رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه . .^(١)

وضعفه أحمد وغيره. وذكره ابن السكن في صحاحه.

٩٣ - وعن^(٢) جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيفه فنحسنه بيده وقال: إنما أمرنا بهذا ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى

(١) أبو داود في الطهارة باب كيف المسح ٤٢/١ وقال: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. والترمذى في أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين أعلىه وأسفله ١٦٢/١ وقال: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. قال: وسألت أبي زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح. وابن ماجه في الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١٨٢/١ . ورواه أيضاً الشافعى كما في مختصر المزني ص ١٠ وابن الجارود (٨٤) والدارقطنى ١٩٥/١ والبيهقي في سنته ٢٩١/١ كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حمزة عن كاتب المغيرة.

والحديث ضعيف وأعلى بأربع علل: الانقطاع بين ثور ورجاء وتبدلهم الوليد وجهة كاتب المغيرة. والإرسال من كاتب المغيرة. وقد أجاب بعضهم عن بعض هذه العلل، انظر تهذيب السنن لابن القيم ١٢٤/١ - ١٢٦ وتلخيص العجير ١٦٨/١ وتعليق الشيخ شاكر على الترمذى ١٦٣/١ - ١٦٤ وسنن البيهقي ٢٩٠/١ - ٢٩١ والجوهر النقى ٢٩١/٢٩٠ . وعلل الرازى: ٥٤/١ والمحلى ١١٣/١ . وقد ضعف الحديث الترمذى وأبو داود والبخارى وأبو زرعة والشافعى وأحمد والدارقطنى وابن القيم وابن حزم ١١٣/١ والبغوى في شرح السنة ٤٦٣/١ وابن الجوزى في العلل المتناهية ٣٦٠/١ .

وذكر الشيخ ابن الملقن هذا الحديث استدلاً لا لقول النووي في المنهاج ص ٥: «ويسن مسح أعلىه وأسفله . .».

وقد علمت تضعيف الأئمة الكبار لهذا الحديث فلا ينهض للاستدلال به والله أعلم.

(٢) بياض في: م.

أصل الساق مرة وفوج بين أصابعه. رواه الطبراني^(١) وقال: تفرد به بقية^(٢).

قلت^(٣): وهو ثقة أخرج له مسلم لكنه يدلس.

٩٤ - وعن^(٤) عمر رضي الله عنه قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما^(٥) إن شاء إلا من جنابة.

ومن أنس (رضي الله عنه)^(٦) عن النبي ﷺ مثله.

رواهما^(٧) الدارقطني^(٨) من جهة أسد السنة^(٩). وقد وثقه النسائي

(١) في المعجم الأوسط وسنده كما نقله الحافظ: بقية عن جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر.

ورواه أيضاً ابن ماجه في الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١٨٣/١ وفيه: عن جرير بن يزيد حدثني منذر عن محمد بن المنكدر ولم يعزه المصنف إليه لأنـ الحديث موجود فيه في بعض النسخ دون بعض واستدركه المزي ٣٧٦/٢ على ابن عساكر كما في التلخيص ١٦٩/١.

ونسبة الحافظ في المطالب العالية ٣٠/١ إلى مستند إسحاق بن راهويه، والحديث ضعيف فيه مدلس وقد عنده وفيه أيضاً جرير بن يزيد ضعيف ومدلس أيضاً، وفيه أيضاً: منذر وهو ابن زياد الطائي متهم ولذلك قال الحافظ: إسناده ضعيف جداً وبالغ ابن الصلاح فقال: لا أصل له. انظر تلخيص العبير ٧١٦٩/١

(٢) بقية هو ابن الوليد الكلاعي الحمصي روى عن الأوزاعي ومحمد بن زياد الألهاني وابن جريج وغيرهم وعنه ابن المبارك وشعبة وأخرون ثقة لكنه يدلس أخرج له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد مات سنة ١٩٧ التهذيب ٤٧٣/٤٧٨.

(٣) بياض في: م.

(٤) بياض في: م.

(٥) في ت: يخلعهما.

(٦) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٧) في هـ: مكررة.

(٨) في سننه ٢٠٣/١. ورواهما أيضاً البيهقي ٢٧٩/٢٨٠ وقال: ليس بمشهور.

(٩) هو أسد بن موسى الأموي روى عن الليث وابن أبي ذئب وحماد بن سلمة وغيرهم،

وغيره ووهم ابن حزم^(١) فقال: أسد منكر الحديث وزاد: أنه لم يرو هذا الحديث أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة.

قلت^(٢): قد رواه عبد الغفار^(٣) بن داود العراني عن حماد بن سلمة كما رواه الدارقطني^(٤) والحاكم^(٥) وقال: على شرط مسلم. قال: وعبد الغفار ثقة.

٩٦ - وعن^(٦) المغيرة بن شعنة رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام وليلاتها للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ما لم يخلع أو نخلع^(٧).

=
وعنه أحمد بن صالح المصري ودحيم وآخرون. قال البخاري: مشهور الحديث وقال النسائي وابن قانع والعجلبي والبزار: ثقة ووثقه ابن حبان وقال الخلili: مصرى صالح وضعفه ابن حزم عبد الحق ورد الذهبي تضعيف من ضعفه. انظر التهذيب ٢٦٠ والميزان ٢٠٧.

(١) انظر المحلى ٩٠/٢.

(٢) بياض في: م.

(٣) روی عن حماد بن سلمة واللیث وابن عینه وآخرين وعن البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه بواسطة. ثقة، فقيه على مذهب أبي حنيفة مات سنة ٢٢٤ التهذيب: ٣٦٥/٦، والتقريب ٥١٤/١.

(٤ ، ٥) الدارقطني في سنته ٢٠٣/١ والحاكم في مستدركه ١٨١/١ وقال الذهبي: الحديث شاذ.

والحديث صحيح الاسناد، وقوى صاحب التتفيق إسناده ومال ابن دقق العيد إلى تصحيحه ورد على ابن حزم تضعيفه له.

وظاهره يعارض أحاديث التوقيت ولعل ذلك سبب حكم الذهبي عليه بالشذوذ، لكن قال ابن الجوزي إنه محمول على مدة الثلاث. انظر نصب الرأبة ١٧٩/١.

(٦) بياض في: م.

(٧) رواية البيهقي «ما لم يخلع».

رواه البيهقي^(١) وقال: تفرد به عمر^(٢) بن رديح وليس بالقوى.
قلت^(٣): قال^(٤) ابن معين: صالح الحديث^(٥).

(١) في سنته ٢٩٠/١ وعذاه الزيلعي ١٦٣ إلى الطبراني في معجمه.
وفي سنته عمر بن رديح: ضعيف الحديث.

(٢) عمر بن رديح - بضم الراء وفتح الدال - روى عن عطاء بن أبي ميمونة وعنده مسلم
ابن ابراهيم قال أبو حاتم: ضعيف الحديث وقال ابن معين: صالح الحديث.
الجرح والتعديل ٦/١٠٨ والميزان ٣/١٩٦ والإكمال ٤/٤٥.

(٣) بياض في: م.

(٤) في هـ: قد قال.

(٥) في التاريخ لابن معين ٢/٤٢٨: ليس به بأس.

باب الفصل^(١)

٩٧ - عن^(٢) ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي أوقصته^(٣) ناقته: اغسلوه بماء وسدر.

متفق عليه^(٤)، وسيأتي في الجنائز أيضاً.

٩٨ - وعن^(٥) عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت

(١) بياض في: م.

(٢) بياض في: م.

(٣) أوقصته: الoccus كسر العنق. النهاية ٥/٢١٤.

(٤) البخاري في الجنائز باب الكفن في ثوبين ٣/١٣٥ وباب الحنوط للرمي ٣/١٣٦ وباب كيف يكفن المحرم ٣/١٣٧، وفي جزاء الصيد باب ما ينهي من الطيب للرمي والمحرمة ٤/٥٢: وباب المحرم يموت بعرفة ٤/٦٣ وباب سنة المحرم إذا مات ٤/٦٤.

ومسلم في الحج ٢/٨٦٥.

(٥) بياض في: م.

الحيضة فدعى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلبي». متفق عليه أيضاً^(١).

وفي رواية للبخاري^(٢): ثم اغسلني وصلبي.

٩٩ - وعنها^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختان الغسل وجوب الغسل».

رواه ابن حبان والترمذى وقال: حسن صحيح^(٤).

١٠٠ - وعن^(٥) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(٦).

(١) البخاري في الحيض باب الاستحاضة ٤٠٩ / ١ وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ٤٢٥ / ١ وباب إذا رأت المستحاضة الطهر ٤٢٨ / ١ وفي الوضوء باب غسل الدم ٣٣١ / ١.

ومسلم في الحيض ٢٦٢ / ١.

(٢) ٤٢٥ / ١.

(٣) بياض في: م.

(٤) ابن حبان في صحيحه ٣٥٦ / ٢ من «الإحسان» والترمذى في أبواب الطهارة باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١٨٠ / ١، ١٨٢ وقال: حسن صحيح. ورواه أيضاً ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١٩٩ والبيهقي ١٦٤، والطحاوى في شرح الآثار ٥٦ / ١ والشافعى في اختلاف الحديث المطبوع مع مختصر المزنى ص ٤٩٥ وفي مختصر المزنى ص ٤، وفي الأم ٣٦ / ١ وأحمد في المسند ٤٧ / ٦، ٩٧، ١١٢، ١٣٥، ١٦١ وللحديث شواهد عن ابن مسعود وأبي هريرة ورافع بن خديج انظرها في سنن البيهقي ١٦٤ وصححه ابن القطان والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى ١٨١ / ١، ١٨٢. وأصله في مسلم في الطهارة، ٢٧١ / ١، ٢٧٢.

(٥) بياض في: م.

(٦) معناه أن الغسل لا يجب في الجماع إلا من إنزال الماء وهو المني. وهذا منسوخ بحديث أبي هريرة وغيره من الأحاديث القاضية بوجوب الغسل من الجماع وإن لم

رواه مسلم^(١).

١٠١ - وعن^(٢) عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

رواه أبو داود^(٣). وقال ابن القطان: حسن.

= يكن معه إِنْزَال وَحْكَى الإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا النَّوْرَى فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ: ٣٦ / ٤ .

(١) في الحيض ١/٢٦٩ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الطهارة باب في الإكسال ١/٥٦ وأحمد ٣/٣٦ .

(٢) بياض في: م .

(٣) في الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد ١/٦٠ .

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٨٤ وفيه أفلت بن خليفه وجسرة بنت دجاجة وبهما ضعف الحديث من ضعفه كابن حزم وغيره، والظاهر أن ذلك لا يقدح في الحديث: أما أفلت بن خليفة فصدقه روى عن جسرة ودهيمة بنت حسان وعن الثوري وأبو بكر بن عياش وعبد الواحد بن زياد فارتفاع عنه الجهة التي رماه بها ابن حزم وقال عنه الدارقطني: صالح وقال أبو حاتم: شيخ ووثقه ابن حبان وقال أحمد: ما أرى به بأساً وصحح حديثه ابن خزيمة وقال ابن حجر في التقريب ١/٨٢ صدوق. انظر التهذيب ١/٣٦٦ .

وأما جسرة - بفتح الجيم وسكون السين - فتابعة تروى عن أبي ذر وعلي وعائشة وأم سلمة وروى عنها قدامة العامري وأفلت بن خليفة وغيرهما وثقة العجلي وابن حبان وذكرها أبو نعيم في الصحابة ولم يذكرها أحد بحراً صريح وقول البخاري وابن حبان: عندها عجائب ليس صريحاً في القدر، وقد رجح الذهبي توثيقها في الكافش ٣/٤٦٦ . فالحديث لا يبعد عن درجة الحسن إن شاء الله، وقد صححه ابن خزيمة كما مر وحسنه ابن القطان وصححه الشوكاني وقال ابن سيد الناس: أقل مراتبه الحسن.

وضعفه ابن حزم وعبد الحق الأشبيلي والخطابي ونسب البغوي إلى أحمد تضعيف الحديث لجهالة أفلت ولا أدرى كيف يتفق ذلك مع قول أحمد فيه: ما أرى به بأساً! وضعفه من المعاصرین الشيخ ناصر الألباني وتكلم عليه في إدراة الغليل ١/٢١٠ . انظر التلخيص ١/١٤٨ ونصب الراية ١/١٩٤ ومعالم السنن ١/١٥٨ . التهذيب ١/١٢ والميزان ١/٣٩٩ . نيل الأوطار ١/٢٨٧ .

١٠٢ - وعن^(١) ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن».

رواه الدارقطني^(٢). وليس في إسناده إلا عبد الملك^(٣) بن مسلمة المصري وهو ضعيف. وفي رواية للترمذى^(٤) ضعيفة: ولا الحائض.

(١) بياض في: م.

(٢) في سنته ١١٧/١.

(٣) عبد الملك بن مسلمة المصري ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال ابن يونس: منكر الحديث وقال ابن حبان: يروى المناكير الكثيرة عن أهل المدينة، انظر المحرر والتتعديل ٣٧١/٥، والمجروحين ١٣٤/٢، والميزان ٦٦٤/٢، والضعفاء للذهبي ص ٢٠٠.

(٤) في الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ٢٣٦/١ وقال: لا نعرف إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روایته عنهم فيما يتفرد به ورواه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في فراغة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١ والبيهقي في سنته ٨٩/١ وقال: فيه نظر، والطحاوي في شرح الآثار ٨٨/١. والحديث برواياته ضعيف: الأولى لأن فيها عبد الملك وهو ضعيف كما قال المؤلف وغيره، والثانية لأن فيها إسماعيل بن عياش ورواياته عن غير الشاميين ضعيفة وقد ضعف الحديث البخاري وأحمد والبيهقي وغيرهم. نظر التلخيص ١٤٩/١، ونصب الرأبة ١٩٣/١، وسنن البيهقي ٨٩/١ وعلل الرازي ٤٩/١، ونبيل الأوطار ٢٨٤/١ وحاشية المشكاة ١٤٣/١، هذا وقد دافع الشيخ أحمد شاكر عن هذا الحديث دفاعاً حاراً وصححه في تعليقه على الترمذى ٢٣٨/١ فانظره إن شئت وفيه مما يستوجب التنبيه عليه قوله: إن الدارقطني وثق عبد الملك بن مسلمة بقوله بعد روايته للحديث: «عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب، عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة» قال الشيخ أحمد شاكر: «والتوثيق هنا من الدارقطني واضح أنه يزيد به عبد الملك... الخ» ولم يظهر لي ما ذكره الشيخ رحمة الله من الواضح بل الواضح أن التوثيق للمغيرة بن عبد الرحمن والضمير عائد إليه - والله أعلم، ثم قال بعد ذلك: «ولم أجده عبد الملك هذا ترجمة إلا في الميزان ١. هـ.

١٠٣ - وعن^(١) علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعره من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثةً وكان يجز شعره».

رواہ أبو داود^(٢) ولم يضعفه وصححه القرطبي في شرحه لمسلم.

١٠٤ - وعن^(٣) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة».

رواہ أبو داود والترمذی^(٤) وضعفاه^(٥).

= وترجمته في كتاب المجروحين لابن جبان ١٣٤/٢ وفي الضعفاء للذهبي ص ٢٠٠ وفي الجرح والتعديل ٣٧١/٥ كما مر في ترجمته والله أعلم.

(١) بياض في: م.

(٢) في الطهارة باب الغسل من الجنابة ٦٥/١
ورواه أيضاً ابن ماجه في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١، والدارمي في سننه ١٩٢/١، والبيهقي في سننه ١٧٥/١، ٢٢٧ وأحمد في مسنده: ٩٤/١، ١٠١، ١٣٣.

وفي سنده عطاء بن السائب وقد اختلفت فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ومن سمع بعد اختلاطه فحديثه ضعيف كما قال الإمام أحمد وغيره والراوي عنه هنا حماد بن سلمة وقد سمع مرتين قبل الاختلاط وبعده فلم يتميز حديثه فلا يحتاج بروايته عنه وصححه الحافظ في تلخيص الحبير وقال إن حماداً سمع منه قبل الاختلاط وهذا يخالف ما استظهره في التهذيب ٢٠٧/٧ حيث قال إنه سمع منه مرتين.

وضعف الحديث النووي، والشوكاني، والشيخ الألباني وصوب عبد الحق وقفه على علي:

انظر التلخيص ١٥٠/١، ونيل الأوطار، ٣١١/١ ومشكاة المصاصيع ١٣٩/١.

(٣) بياض في: م.

(٤) «الترمذی» في: م مكررة.

(٥) أبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة ٦٥/١ والترمذی في أبواب الطهارة باب =

وأما ابن السكن فذكره في سنته الصالحة.

١٠٥ - وعن^(١) جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال: «أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثة فأنصب على رأسي ثم أفيض بعده على سائر جسمي».

رواه أحمد في مسنده^(٢) بإسناد صحيح. ونحوه في الصحيح^(٣).

١٠٦ - وعن^(٤) عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أغسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيديه على شمالي فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء للصلوة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن^(٥) على رأسه ثلاث حفون ثم أفاض على

= ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١٧٨/١ وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديثه.
ورواه أيضاً ابن ماجه في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١، والبيهقي في
سنته ١٧٥/١.

ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً قال أبو داود: حديث منكر وهو ضعيف. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس ثابت. وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما. وضعفه الدارقطني. انظر التلخيص:
١٥٠/١، وختصر السنن ١٦٥/١ ومشكاة المصايح ١٣٨/١.

(١) بياض في: م.

(٢) ٨١/٤.

(٣) انظر البخاري في الغسل بباب من أفاض على رأسه ثلاثة ٣٦٧/١، ومسلم في الحيض: ٢٥٨/١ وأبو داود في الطهارة بباب الغسل من الجنابة ٦٢/١ والنمسائي في الطهارة بباب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه ١٣٥/١ وابن ماجه في الطهارة بباب في الغسل من الجنابة ١٩٠/١، واختار المؤلف روایة احمد وترك روایة الشیخین لأن روایته أتم وروايتها مختصرة. والله أعلم.

(٤) بياض في: م.

(٥) الحفن: أخذك الشيء براحتيك والأصابع مضمومة. انظر القاموس. ٤/٢١٥.

سائر جسده ثم غسل رجليه. متفق عليه^(١). وفي رواية لهما^(٢): أنه بدأ
غسل كفيه ثلاثة.

وفي رواية البخاري^(٣): حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاده عليه
الماء ثلاثة مرات.

١٠٧ - وعن^(٤) ميمونة رضي الله عنها قالت: أدنىت لرسول الله ﷺ
غسله من الجناة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثة فدللهما دلكاً شديداً ثم توضاً
وضوءه للصلوة ثم أفرغ على رأسه ثلاثة حفnotات ملء كفه، ثم غسل سائر
جسمه، ثم تنجى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده وجعل
يقول بالماء هكذا ينفعه. متفق عليه^(٥).

وفي رواية للبخاري^(٦): توضاً وضوء للصلوة غير قدميه.

١٠٨ - وعن^(٧) عائشة رضي الله عنها: كنا إذا أصاب إحدانا جنابة
أخذت بيدها ثلاثة فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها
الأخرى على شقها الأيسر.

(١) البخاري في الغسل باب الوضوء قبل الغسل ٣٦٠/١ وباب تخليل الشعر ٣٨٢/١
ومسلم في الحيض ٢٥٣/١ واللفظ له.

(٢) أخرجهما مسلم في الحيض ٢٥٤/١ ولم أجدها عند البخاري.

(٣) ٣٨٢/١

(٤) بيان في م.

(٥) البخاري في الغسل باب من أفرغ بيديه على شماليه في الغسل ٣٧٥/١ وباب
مسح اليد بالتراب ليكون أنقى ٣٧٢/١ وباب تفريق الغسل ٣٧٥/١ وباب من توضاً
في الجناة ثم غسل سائر جسده ٣٨٢/١ وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
٣٨٤/١ وباب التستر في الغسل عند الناس ٣٨٧/١. ومسلم في الحيض
٢٥٤/١

(٦) ٣٦١، ٣٨٧ بلفظ «غير رجليه».

(٧) بيان في م.

رواہ البخاری^(١).

١٠٩ - وعنها^(٢) قالت: إن كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل. متفق عليه^(٣). وفي رواية للبخاري^(٤): يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله».

١١٠، ١١١ - وعن^(٥) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتّق الله وليسمه بشرته، فإن ذلك خير». رواه البزار^(٦). وقال ابن القطان: إسناده صحيح.

وهو للثلاثة من حديث أبي ذر^(٧). وصححه الترمذى وابن حبان^(٨)، والحاكم^(٩)، وابن السكن. وخالف ابن القطان فضعفه.

(١) في الغسل باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ٣٨٤/١، ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ٦٥/١ بنحوه.

(٢) بياض في: م.

(٣) البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل والغسل ٢٦٩/١، وفي الصلاة باب التيمن في دخول المسجد وغيره ٥٢٣/١، وفي الأطعمة باب التيمن في الأكل وغيره ٥٢٦/٩، وفي اللباس باب يبدأ النعل اليمنى. ٣٠٩/١٠ وباب الترجل والتيمن فيه ٣٦٨/١٠. ومسلم في الطهارة ٢٢٦٦.

(٤) ٥٢٣/٩، ٥٢٦/٩.

(٥) بياض في: م.

(٦) انظر كشف الأستار ١٥٧/١. وقال الهيثمي في المجمع ٢٦١/١: رجاله رجال الصحيح أ.هـ. وسنده صحيح وصححه الألباني في مشكاة المصاصيح ١٦٥/١ وأحال على «صحيح أبي داود» له.

(٧) رواه أبو داود في الطهارة باب الجنب يتيم ٩٠/١، ٩١، والترمذى في أبواب الطهارة باب ما جاء في التيمن للجنب إذا لم يجد الماء ٢١١/١، ٢١٢ وقال: حسن صحيح، والنمسائي في الطهارة باب الصلوات بتيمن واحد ١٧١/١.

(٨، ٩) كما في الموارد رقم (١٩٦) والحاكم في المستدرك ١٧٦/١، ١٧٧ وصححه =

١١٢ - وعن^(١) عائشة رضي الله عنها أن أسماء وهي بنت شكل الأنصارية^(٢) سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلّاكاً شديداً حتى يبلغ شؤون^(٣) رأسها، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة^(٤) ممسكة فتطهر بها. فقالت أسماء: فكيف تطهر بها فقال: سبحان الله تطهرين بها. فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم. متفق عليه^(٥). واللفظ لمسلم.

ووهاء ابن حزم^(٦) بأن قال: لم يسند هذه اللفظة - أعني فتطهرين

= ووافقه الذهبي.

وروأه أيضاً البيهقي في سنته ١٨٦/١ ، ٢١٢/١ ، ٢٢٠ والدارقطني في سنته ١٨٧ ، ١٤٦/٥ ١٥٥ والطیالسی كما في المنحة ٦٥/١ وعزاه ابن تیمیة في المتنقی ٣٢٦/١ مع التیل إلى الأثر.

والحديث صحيح صححه أبو حاتم والدارقطني وابن دقیق العید والشیخ أحمد شاکر والشیخ الألبانی وغيرهم، انظر التلخیص ١٦٢/١ ونصب الزایة ١٤٨/١ وفتح الباری ٤٤٦/١ والمشكاة ١٦٥/١ وسنن الترمذی ٢١٣/١ - ٢١٦.

(١) بياض في: م.

(٢) أسماء بنت شكل - بفتح الشين والكاف - الأنصارية ذكرها ابن حجر في الإصابة وذكر لها هذا الحديث انظر الإصابة ١١٣/١٢ .

(٣) شؤون رأسها: عظامه وطرائفه ومواصل قبائله وهي أربعة بعضها فوق بعض. نهاية: ٤٣٧/٢ .

(٤) الفرصة - بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقه. والممسكة المطيبة بالمسك - النهاية ٤٣١/٣ .

(٥) البخاري في الحيض باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ٤١٤/١ ، ٤١٦/١ وفي الاعتصام بباب الأحكام التي تعرف بالدلائل ٣٣٠/١٣ .

ومسلم في الحيض ١/٢٦١ - ٢٦٠ .

(٦) المعلنى ٣٣/٢ .

بها - إلا من طريق إبراهيم^(١) بن مهاجر وهو ضعيف ومن طريق منصور بن صفية^(٢) وقد ضعف.

قلت: الأول احتاج به مسلم والثاني احتاج به الشیخان فجازا^(٣) القنطرة ووثقا أيضاً.

١١٣ - وعن^(٤) ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسناً».

رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذى وقال: إسناده ضعيف^(٥) وأما ابن السكن فأخرجه في السنن الصلاح المأثورة.

(١) إبراهيم بن مهاجر البجلي، أبو أصحاق الكوفي روى عن طارق بن شهاب والشعبي وغيرهما وعنه شعبة والثورى، ضعفه ابن معين وقال يحيى القطان: لم يكن بقوى. وقال النسائي مرة مثل قول يحيى ومرة: لا بأس به وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، وغمزه شعبة وضعفه الدارقطنى، وقال أحمد والثورى: لاءَ بأس به ووثقه ابن سعد وقال الساجى: صدوق اختلقو فيه. وقال أبو داود: صالح الحديث. وقال الحافظ في التقريب ٤٤/١: صدوق لين الحفظ من الخامسة. انظر التهذيب ١٦٧/١.

(٢) منصور بن صفية هو ابن عبد الرحمن. وصفية أمه، القرشى، ثقة ما ضعفه إلا ابن حزم التهذيب ١٠/٣١٠.

(٣) في ت: فجاز.

(٤) بياض في: م.

(٥) أبو داود في الطهارة باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١٦/١، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء على طهارة ١٧٠/١، والترمذى في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ٨٦/١ وقال: إسناده ضعيف. والحديث ضعيف ضعفه البغوى في شرح السنة ٤٤٩/١ وقال البخارى: إنه منكر. وضعفه النووي في الخلاصة، والبصیري والعرّاقي والسيوطى في الجامع الصغير ١١٠/٦ والمذرى في الترغيب والترھيب ٦٣/١، وابن حجر، وابن الجوزى في العلل المتناهية ٣٥٣/١، والشيخ أحمد شاكر في تعلیقه على الترمذى ٨٧/١ والشيخ الألبانى في تخريج المشكاة ٩٦/١. تهذيب التهذيب ٢٠٠/١٢ وعلته ضعف إلا فرقى عبد =

١١٤ - وعن^(١) سفينة^(٢) رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يغسله الصاع^(٣) من الماء من^(٤) الجنابة ويوضئه بالمد^(٥). رواه مسلم^(٦).

١١٥ - وعن^(٧) أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. متافق عليه^(٨).

١١٦ - وعن^(٩) عبد الله^(١٠) بن أبي قتادة قال: دخل عليًّا أبي وأنا الرحمن بن زياد وجهالة أبي غطيف الهذلي أنظر ترجمتهما في التهذيب ١٧٣/٦ . ٢٠٠/١٢

(١) بياض في : م.

(٢) سفينة - بفتح السين وكسر الفاء - مولى رسول الله ﷺ كان اسمه مهران وقيل غير ذلك وسبب تسميته بسفينة أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فكان بعض القوم إذا أعيقاً ألقى ثوبه عليه حتى حمل من ذلك شيئاً كثيراً فقال له الرسول ﷺ ما أنت إلا سفينة. الإصابة: ٢١٥/٤

(٣) الصاع مكيل يسع أربعة أمداد. النهاية: ٦٠/٣

(٤) في م. في .

(٥) المد قدره رطلان وثلث عند الشافعی وأهل الحجاز، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق. النهاية: ٣٠٨/٤

(٦) في الحيض: ٢٥٨/١

ورواه أيضاً: الترمذی في الطهارة باب في الوضوء بالمد: ٨٣/١ - ٨٤ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة: ٩٩/١ ، وأحمد: ٢٢٢/٥

(٧) بياض في : م.

(٨) البخاری في الوضوء بباب الوضوء بالمد: ٣٠٤/١

ومسلم في الحيض: ٢٥٨/١

(٩) بياض في : م.

(١٠) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي أبو إبراهيم، روى عن أبيه وجابر عنه -

أغسل يوم الجمعة، فقال: أغسلك هذا من جنابة؟ قلت: نعم، قال: أعد غسلاً آخر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أغسل يوم الجمعة لم يزل ظاهراً إلى الجمعة الأخرى.

رواه ابن حبان في صحيحه^(١)، والحاكم^(٢) وقال: صحيح على شرط الشيختين^(*).

١١٧ - وعن^(٣) طاوس^(٤) بن اليماني قال: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: أغسلوا يوم الجمعة وأغسلوا رؤوسكم إلا أن تكونوا جنباً ومسوا من الطيب. قال ابن عباس: أما الطيب فلا أدرى وأما الغسل فنعم.

رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه^(٥). وقال: فيه دلالة على أن^(٦)

= سعيد المقبرى ويحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم وغيرهم. ثقة مات سنة خمس وستعين. التهذيب ٣٦٠ / ٥.

(١) انظر موارد الظمان رقم ٥٦١.

(٢) في المستدرك ٢٨٢ / ١ وصححه على شرطهما وقال: هارون بصرى ثقة وتعقبه الذهبي بقوله: هذا حديث منكر وهارون لا يدرى من هو. ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١٢٩ / ٣، وعزاه المنذري في الترغيب ٤٩٧ / ١ إلى الطبراني في الأوسط.

والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير ٧٦ / ٦ وقال المنذري في الترغيب ٤٩٧ / ١: إسناده محتمل للتحسین. وحسنه الألبانی في تعلیقه على صحيح ابن خزيمة ١٢٩ / ٣ وفي صحيح الجامع الصغير ٥٢١ / ٥.

(*) في حاشية ت: ذكره ابن السکن في صحاحه.

(٣) بياض في: م.

(٤) هو طاوس بن كيسان اليماني، من سادات التابعين، أدرك خمسين من الصحابة ومات سنة إحدى ومائة. التهذيب ٨ / ٥ - ١٠ . . . ووقع في ت: ابن اليمان.

(٥) انظر:

ورواه أيضاً: ابن خزيمة ١٢٩ / ٣ وأحمد (٢٣٨٣).

(٦) ساقطة من: ت.

الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة بعد انفجار الصبح يجزئ عن الاغتسال
للجمعة .

قلت : والحديث في الصحيحين ^(١) أيضاً بنحوه .

وفي لفظ للبخاري ^(٢) : ذكروا أن رسول الله ﷺ قال : اغسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيروا من الطيب . . .
ال الحديث .

(١) البخاري في الجمعة باب الدهن للجمعة ٣٧٠ / ٢ . مسلم في الجمعة ٥٨٢ / ٢ .

(٢) كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة ٣٧٠ / ٢ .

باب النجاسة

١١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب.
رواوه مسلم^(١).

١١٩ - وعنده قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ليوش肯 أن ينزل ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير.
متفق عليه^(٢).

(١) في الطهارة ٢٣٤ / ١.

ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب الوضوء بسورة الكلب ١٩ / ١ والنسائي في الميماه باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١٧٧ / ١ بنحوه وأحمد ٤٢٧ / ٢.

(٢) البخاري في البيوع باب قتل الخنزير ٤١٤ / ٤ وفي أحاديث الأنبياء باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ٤٩٠ / ٦.
ومسلم في الإيمان ١٣٥ / ١.

باب عليه البهيفي^(١): باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب.

١٢٠ - عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال له وكان جنباً: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس . متفق عليه^(٢).

١٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم^(٣) لا ينجس حياً ولا ميتاً . رواه الحاكم^(٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم .

وقال الحافظ: ضياء الدين في أحكامه: إسناده عندي على شرط الصحيح. ورواه البخاري^(٥) تعليقاً عن ابن عباس من قوله: المسلم^(٦) لا ينجس حياً ولا ميتاً .

قال البهيفي^(٧): وهذا^(٨) هو المعروف .

(١) في سنته الكبرى ١/٢٤٤ .

(٢) البخاري في الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ١/٣٩٠ وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ١/٣٩١ . ومسلم في الحيض ١/٢٨٢ .

(٣) في ت: المؤمن .

(٤) المستدرك ١/٣٨٥ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: الدارقطني في سنته ٢/٧٠ والبهيفي في سنته ١/٣٠٦ . ورواه موقوفاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٦٧، والبهيفي ١/٣٠٦ وغيرهما وسنده صحيح موقوفاً .

(٥) في الجناز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٣/١٢٥ .

(٦) في ت: المؤمن .

(٧) في سنته ١/٣٠٦ .

(٨) الواو ليست في م، هـ .

١٢٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أحلت لنا ميتان^(١): الحوت والجراد.

رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد ضعيف لأجل عبد الرحمن بن أسلم^(٣) وإن كان الحاكم قال في مستدركه حديث هو في سنده: هذا حديث صحيح الإسناد.

قال البيهقي^(٤): ووقفه أصح، وهو^(٥) في معنى المسند.

(١) في ت: ميتان ودمان. وقد جاء الحديث أيضاً بهذا اللفظ.

(٢) في الصيد باب صيد الحيتان والجراد ٢/١٠٧٣.

ورواه مرة ثانية في الأطعمة - باب الكبد والطحال ٢/١١٠١ تماماً بلفظ: «أحلت لكم ميتان ودمان... الحديث».

ورواه أيضاً الشافعي في الأم ٢/٢٣٣ وفي المسند ص ٣٤٠. والدارقطني في سنته ٤/٢٧١ - ٢٧٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٥٤، ٢/٢٥٧ وأحمد في المسند ٢/٩٧ وعزاه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/١١١ إلى مسند عبد بن حميد وإلى العقيلي وابن عدي.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير ١/٢٠٠ مع الفيض وصححه ونسبه إلى الحاكم وتبعه الألباني في سلسلة الصحيحه ٣/١١١. ولم أجده فيه وكذا قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٨/٨ إن لم يجده فيه بعد طول البحث. والحديث صححه موقفاً جماعة من العلماء منهم أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن حجر وغيرهم ومن المعاصرین الشيخ الألباني في الأحاديث الصحيحة ٣/١١١ والشيخ أحمد شاكر وصححه مرفوعاً أيضاً، انظر كلامه على هذا الحديث في تعليقه على المسند ٨/٧٩ - ٨١ وانظر تلخيص الحبير ١/٣٧ ونصب الراية ٤/٢٠١ - ٢٠٢.

(٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم المدني، روى عن أبيه وابن المنكدر وسلمة بن دينار وغيرهم وعنه عبد الرزاق ووكيع وآخرون ضعيف جداً. التهذيب: ٦/١٧٧ - ١٧٩ وانظر الميزان ٢/٥٦٤ - ٥٦٦.

(٤) في السنن الكبرى ١/٢٥٢.

(٥) في ت: وهي .

١٢٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائب فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأيتته بها فألقى الروثة وقال: هذا ركس^(١).

رواه البخاري^(٢). زاد الدارقطني^(٣): اثنى بحجر.

١٢٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه.

رواه الدارقطني^(٤) بإسناد حسن.

١٢٥ - وعن علي كرم الله وجهه في الأمر بغسل الذكر من المذى متافق عليه كما تقدم في «الحدث»^(٥).

١٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى.

(١) الركس بمعنى الرجيع وهو العذرة. النهاية ٢٠٣/٢، ٢٥٩. وفي بعض الروايات رجس بدل ركس والممعنى واحد.

(٢) في الوضوء باب لا يستنجي بروث ٢٥٦/١.

ورواه أيضاً الترمذى في أبواب الطهارة باب ما جاء في الاستجاء بالحجرين ٢٥/١، والنمسائي في الطهارة باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ٣٩/١ وابن ماجه في الطهارة باب الاستئجاج بالحجارة والنهي عن الروث والرمء ١١٤/١ بنحوه وأحمد في المسند ١/٣٨٨، ٤١٨، ٤٥٠، ٤٦٥.

(٣) في سنته ٥٥/١.

(٤) في سنته ١٢٧/١ وقال: المحفوظ مرسل، وأقره المنذري في الترغيب والترهيب ١٣٧/١، ورجح المرسل أبو حاتم، وحسنه السيوطي مرفوعاً كما فعل المؤلف وقال الذهبي: إسناده وسط. ورجحه أبو زرعة على المرسل. وصححه الألباني، انظر العلل للرازي ٢٦/١ وفيض القدير ٣/٢٦٩، وإرواء الغليل ١/٣١٠.

(٥) انظر حديث رقم (٢١).

رواه ابن خزيمة^(١) وابن حبان في صحيحهما.

١٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سئل عن جباب^(٢) أنسنة الإبل وأليات^(٣) الغنم فقال: ما قطع من حي فهو ميت. رواه الحاكم^(٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم. قوله^(٥) وقال: صحيح الإسناد. ولأبي داود^(٦) والترمذى^(٧) وقال: حسن غريب من حديث أبي واقد الليثي بلفظ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت.

١٢٨ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ

(١) في صحيحه ١٤٧ / ١ وابن حبان ٤٧٦ / ٢ من الإحسان.

ورواه أيضاً: أبو داود في الطهارة بباب المني يصيّب الثوب ١٠١ / ١ - ١٠٢ بنحوه وأحمد في المسند ١٣٥ / ٦ بنحوه والبيهقي في سننه ٤١٦ - ٤١٧ والطحاوي في شرح الآثار ٤٨ / ١ بنحوه وأخرجه البغوي في شرح السنة بنحوه أيضاً ٩٠ - ٨٩ / ٢ وأشار الحافظ في الفتح ٣٣٣ إلى هذا الحديث ولم ينسبه إلى غير ابن خزيمة وانظر نصب الرایة ٢٠٩ / ١ والتلخيص ٤٤ / ١.

(٢) الجب: القطع. النهاية ٢٣٣ / ١.

(٣) أليات - بفتح فسكون - جمع أليلة وهي طرف الشاة النهاية ٦٤ / ١.

(٤) المستدرك ٢٣٩ / ٤ ووافته الذهبى . ورواه أيضاً البزار كما في الكشف ٦٧ / ٢ .

(٥) المستدرك ١٢٤ / ٤ وقال الذهبى : لا تشد يدك به . ورواه الحاكم من طريق أخرى ١٣٩ / ٤ وصححه على شرط البخاري . وصححه الذهبى على شرطهما .

(٦) السنن في كتاب الصيد باب في صيد ما قطع منه قطعة ١١١ / ٣ .

(٧) في الأطعمة باب ما قطع من الحي فهو ميت ٧٤ / ٤ .

ورواه أيضاً الدارمي ٩٣ / ٢ والدارقطنى ٢٩٢ / ٤ ، والبيهقي ٢٣ / ١ ، ٢٤٥ / ٩ وأحمد ٢١٨ / ٥ .

والحديث صحيح حسنة الترمذى كما مر والسيوطى في الجامع الصغير ٤١٦ / ٥ وقال الألبانى : هو حسن كما قال الترمذى أو أعلى . انظر غایة المرام ص ٤١ .

عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال: يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلّي .
متفق عليه^(١).

١٢٩ - وعن^(٢) أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتحذ خلاً؟ فقال: لا .
رواہ مسلم^(٣).

١٣٠ - وعن^(٤) ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب^(٥) فقد طهر» .
رواہ مسلم أيضاً^(٦).

١٣١ - وعن^(٧) ميمونة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ حين

(١) البخاري في الغسل بباب غسل ما يصيب من فرج المرأة ٣٩٨/١ . ومسلم في الحيض ٢٧٠/١ .

(٢) بياض في: م .

(٣) في الأشربة ١٥٧٣/٣ .

ورواه أيضاً أبو داود في الأشربة بباب ما جاء في الخمر تخلل ٣٢٦/٣ بنحوه وفيه أن السائل أبو طلحة . والترمذى في البيوع بباب ما جاء في بيع الخمر والنهى عن ذلك ٥٧٩/٣ بنحوه .

(٤) بياض في: م .

(٥) الإهاب هو الجلد وقيل: هو الجلد قبل الدباغ . النهاية ٨٣/١ .

(٦) في الحيض ٢٧٧/١ .

ورواه أيضاً أبو داود في اللباس بباب في أهل الميتة ٦٦/٤ والترمذى في اللباس بباب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٢٢١/٤ بنحوه وقال: حسن صحيح ، والنمسائي في الفرع والعثيرة بباب جلود الميتة ١٧٣/٧ بنحوه ، وابن ماجه في اللباس بباب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣/٢ وأحمد في المسند ٢١٩/١ ، ٢٧٠ .

(٧) بياض في: م .

رأى شاة ميّة: «لو أخذتم إهابها، فقالوا: إنها ميّة فقال: يطهرها الماء والقرظ»^(١).

رواه أبو داود^(٢) والنسائي وإسناده حسن.

١٣٢ - وعن^(٣) علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداها بالطحاء».

رواه الدارقطني^(٤) ولم يضعفه.

١٣٣ - وعن^(٥) أبي السمح^(٦) إياه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام».

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٧).

(١) القرظ - بفتح القاف والراء - ورق السلم النهاية ٤٣/١. وفي هـ: «القرض» وهو خطأ.

(٢) في اللباس باب في أهل الميّة ٤/٦٧ والنسائي في الفرع والعترة باب ما يدبغ به جلود الميّة ١٧٤/٧.

ورواه أيضاً الدارقطني في سنّته ٤٥/١ والبيهقي ١٩/١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٧١/١ وأحمد في المسند ٣٣٤/٦ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤١٨/٢ وعزاه الحافظ في التلخيص ٦١/١ لموطأ مالك وكذا الشيخ البنا في الفتح ٢٣٤/١ متابعاً لابن حجر ولم أجده فيه والله أعلم.

والحديث صححه الحاكم وابن السكن كما نقله ابن حجر في التلخيص ٦١/١ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥٥/٥.

(٣) بياض في: م.

(٤) في سنّته ٦٥/١ وقال: الجارود هو ابن يزيد متروك. وهذا تضعيف منه للحديث وضعفه ابن حجر في التلخيص ١/٥٢ وقال: فيه الجارود بن يزيد وهو متروك.

(٥) بياض في: م.

(٦) أبو السمح مولى رسول الله ﷺ وقيل: خادمه اسمه إياه وليس له إلا هذا الحديث. روى عنه محل ابن خليفة. الإصابة ١١/١٧٩.

(٧) أبو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ١٠٢/١، والنسائي في الطهارة =

وحسن البخاري^(١)، وصححه ابن خزيمة^(٢) والحاكم^(٣).

١٣٤ - وعن^(٤) أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة^(٥) بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحิض فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره».

رواية أبو داود^(٦) من طريق ابن^(٧) الأعرابي وفي سنته ابن لهيعة^(٨) وقد ضعفوه، ووثقهم بعضهم.

= باب بول الجارية ١/٥٨، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعمن ١٧٥/١.

(١) انظر التلخيص ١/٥٠.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/١٤٣.

(٣) في المستدرك ١/٦٦ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً الدارقطني ١/١٣٠ والبيهقي ٤١٥/٢ وعزاه الحافظ في التلخيص ١/٥٠ إلى البزار.

وهو حديث صحيح.

(٤) بياض في: م.

(٥) صحابية ذكرها ابن حجر في الإصابة ١٢/٢٣٨ وذكر لها هذا الحديث، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ١٢/٣٠٧.

(٦) في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/١٠٠.

ورواه أيضاً البيهقي ٢/٤٠٨، وأحمد ٢/٣٦٤، وقال الحافظ في الإصابة ١٢/٢٣٨ آخرجه ابن وهب وذكره ابن منه.

وستنه صحيح ولا يضره ابن لهيعة لأنه من روایة ابن وهب عنه وأشار ابن حجر في التلخيص إلى تضعيقه ١/٤٨ وصححه الألباني في الإرواء ١/١٨٩.

(٧) ابن الأعرابي هو الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن زياد سمع الحسن بن محمد الزعفراني وأبا داود السجستاني وروى عنه سنته وأخذ عنه ابن المقرئ وابن منه وأخرون. كان ثقة متقدماً كبير القدر مات سنة ٣٤٠ هـ انظر تذكرة الحفاظ ٣/٨٥٢ وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٥٢ وشذرات الذهب ٢/٣٥٤.

(٨) ابن لهيعة: هو عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري ضعفه ابن معين وأبو

١٣٥ ، ١٣٦ - وعن^(١) ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه». رواه البخاري^(٢)، ثم قال: رواه أبو هريرة.

وحدث أبى هريرة هذا رواه أبو داود^(٣) بلفظ: «أنه سئل عن الفأرة تكون في السمن، فقال: إن كان جامداً فالقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(٤).

وصححه ابن حبان^(٤).

= حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ووثقه ابن وهب وأحمد بن صالح وغيرهما. واحتج بعض العلماء بحديثه عن العبادلة وهم عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقربي ولعل هذا التفصيل هو الأقرب والأرجح في أمره. انظر التهذيب ٣٧٣/٥ - ٣٧٩ ، والميزان ٤٧٥/٢ .

(١) بياض في: م.

(٢) في الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٣٤٣/١ وفي الذبائح والصيد باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ٦٦٧/٩ . رواه أيضاً أبو داود في الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن ٣٦٤ والترمذني في الأطعمة باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن ٤/٢٥٦ وقال: حسن صحيح والنسائي في الفرع والعتيرة باب الفأرة تقع في السمن ١٧٨/٧ .

(٣) في الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن ٣٦٤/٣ . وقال الترمذني عنه: إنه غير محفوظ ونقل عن البخاري أن هذا الحديث خطأ، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه: أنه وهم. انظر الفتح ٣٤٤/١ وسنن الترمذني ٤/٢٥٧ .

(*) هنا في هامش هـ: قوله: «إإن كان مائعاً فلا تقربوه» قال الحافظ ابن حجر: وقد حكم عليه - أي على الحديث الذي رواه أبو داود بالزيادة التي فيها التفصيل - البخاري بالوهم وكذلك أبو حاتم. قلت: وكذلك ابن تيمية في فتاويه.

(٤) رقم (١٣٦٤) موارد.

باب التيم

١٣٧ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلني: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلني، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه (خاصة)^(١) وبعثت إلى الناس عامة.

متفق عليه^(٢).

١٣٨ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ في

(١) ليست في جميع النسخ.

(٢) البخاري في التيم باب قول الله تعالى: «إِنَّ لَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيْمِمُوا» ٤٣٦ / ١
وفي الصلاة باب قول النبي ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً وطهوراً» ٥٣٣ / ١
ومسلم في المساجد ١ / ٣٧٠.

حاجة فأجبت ولم أجد الماء فتمرعت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه.

متفق عليه^(١) أيضاً.

وفي رواية لهما: «وضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»^(٢).

١٣٩ - وعن^(٣) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله^(٤) أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها.

رواوه الدارقطني^(٥).

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذا الحاكم والبيهقي^(٦) في «خلافياته»^(٧) وزادا على شرط الشيختين.

وهو في الصحيحين^(٨) بلفظ: «الصلاحة لوقتها».

(١) البخاري في التيمم باب التيمم ضربة ٤٥٥ / ١ ومسلم في التيمم أيضاً ٢٨٠ / ١ واللفظ له.

(٢) البخاري في التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما ٤٤٣ / ١ ومسلم في التيمم ٢٨٠ / ١.

(٣) بياض في: م.

(٤) في ت: النبي. وما أثبتناه هو الموفق للأصول.

(٥) في سننه ٢٤٦ / ١.

(٦) انظر صحيح ابن خزيمة ١٦٩ / ١، وموارد الظمان رقم (٢٨٠) والمستدرك: ١٨٨ / ١ ووافقه الذهبي. وهو كما قالا وصححه ابن حجر في التلخيص ١٥٥ / ١، والألباني في تخريج المشكاة ٦١٢ / ١.

(٧) في م، ت: خلافياته.

(٨) رواه البخاري في الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ٩ / ٢ وفي الجهاد باب فضل =

١٤٠ - وعن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: وإذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم.

تقديم^(٢) في الموضوع^(٣).

١٤١ ، ١٤٢ - وعن^(٤) ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: قتلوا قتلهم الله أولم يكن شفاء العي^(٥) السؤال.

رواه ابن ماجه^(٦) والحاكم^(٧) وقال: صحيح على شرط الشيفيين زاد ابن ماجه: قال عطاء: وبلغنا أن النبي ﷺ قال: «لو غسل جسده وترك رأسه

= الجهاد والسير ٣/٦ وفي الأدب باب البر والصلة ٤٠٠/١٠ وفي التوحيد باب وسمي النبي ﷺ الصلاة عملاً ٥١٠/١٣.
ومسلم في الإيمان ١/٨٩.

(١) بياض في: م.

(٢) في ت: وقد تقدم.

(٣) انظر حديث رقم (٥٩).

(٤) بياض في: م.

(٥) العي: الجهل.

(٦) في الطهارة باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ١٨٩/١ والحاكم في المستدرك ١٧٨/١ وخالفة الذهبي فأعلمه بالانقطاع بين الأوزاعي وبين عطاء.

ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب في المجروح يتيم ٩٣/١ وابن حبان (٢٠١) بنحوه مختصراً وفيه زيادة «جعل الله الصعيد أو التيم طهوراً» والدارمي ١٩٢/١، والدارقطني ١٩٠/١ والبيهقي ٢٢٦/١ وأحمد في المسند ٢٢/٥ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣١٧/٣، ٣١٨ وعزاه الألباني في الإرواء: ١٤٣/١ إلى الضياء في المختار (٢/٦٣).

حيث^(١) أصابه الجراح». وهذا في أبي داود^(٢) متصلًا من حديث جابر ولفظه «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر - شك موسى - أحد رواته - على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

ورجال إسنادها كلهم^(٣) ثقات لاجرم ذكره ابن السكن في صحاحه (من غير شك)^(٤) وكذا حديث ابن عباس الذي قبله.

١٤٣ - وعن^(٥) عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل^(٦) فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم

(١) في ت الحديث.

(٢) السنن في الطهارة باب في المحرر يتيمم ٩٣/١ ورواه أيضاً الدارقطني ١٩٠/١، والبيهقي ٢٢٨/١.

والحديث بدون الزيادة التي عند أبي داود صحيح، وأما قول ابن ماجه: قال عطاء: «بلغنا.. إلخ» فهذا وإن كان ظاهره الانقطاع فقد جاء متصلًا عند الحاكم ١٧٨/١ من قول ابن عباس فزالت شائبة الانقطاع والله أعلم.

وصحح حديث ابن عباس أيضاً الشيخ العلامة أحمد شاكر وحسنه المحدث الشيخ ناصر الألباني في التعليق على المشكاة ١٦٦/١.

وأما حديث جابر الذي فيه زيادة المسح على الخرقة فضعفه الدارقطني والبيهقي ٢٢٨/١ والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٧ والشيخ الألباني في الإرواء ١٤٢/١ وغيرهم. وقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة الزبير بن خريق ٣١٥/٣ إن أبو داود قال عن الحديث: ليس بالقوي.

(٣) في ت: زيادة كلمتين غير واضحتين في هذا الموضع والكلام تام بدونهما.

(٤) قوله «رجال إسنادهما كلهم ثقات» مما ينظر فيه فإن فيها: الزبير بن خريق لم يوثقه سوى ابن حبان وضعفه الدارقطني وقال ابن حجر: لين انظر التهذيب. ٣١٥/٣ والتقريب ٢٥٨/١ والميزان ٢/٦٧.

(٥) بياض في: م.

(٦) سميت بذلك لأن عمراً - وكان أمير الجيش - نزل في تلك الغزوة على ماء يقال له: السلسلي - بأرض جدام. وحدثت في السنة الثامنة من الهجرة. سيرة ابن هشام ٦٢٣/٤.

صليلت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صللت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بذلك منعني من الاغتسال وقلت: إنني سمعت الله يقول: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا»^(١) فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً.

وفي لفظ «أن عمرو بن العاص كان على سرية وفيه قال: فغسل مغابنه^(٢) وتوضأ وضوءه للصلة ثم صلى بهم» ولم يذكر التيمم. رواهما^(٣) أبو داود^(٤). وعلق البخاري الأولى^(٥).

وروى ابن حبان^(٦) والحاكم الثانية وقال: صحيح على شرط الشيفيين. قال: والذي عندي أنهما لم يخرجاه لحديث جرير - يعني الرواية الأولى وساقها - ثم قال: هذا لا يعلل الآخر فإن أهل مصر أعرف بحديثهم

(١) النساء: ٢٩.

(٢) المغابن: جمع مغبن - بفتح الميم وسكون الغين وفتح الباء - وهي: بواطن الأفخاذ عند الحوالب وهي معاطف الجلد أيضاً. النهاية ٣٤١/٣.

(٣) في ت: رواها.

(٤) في الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أتيمم؟ ٩٢/١.

ورواهما أيضاً الدارقطني ١٧٨/١ والبيهقي ٢٢٥/١، ٢٢٦، وروى الأول منها أحمد في المسند ٢٠٣/٤ والطیالسي كما في المنحة ٦٥/١.

(٥) انظر صحيح البخاري في كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ٤٥٤/١. وعلقه البخاري بصيغة تمريض لكونه اختصره لأنه ضعيف فقد قوى ابن حجر إسناده. وانظر الفتح ٤٥٤/١.

ورواها أيضاً الحاكم ١٧٧/١ وصححه ووافقه الذهبي إلا أنه قال: والأول أصح.

(٦) انظر موارد الظمان رقم (٢٠٢) والمستدرك ١٧٧/١ وصححه على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي وهذا سهو منها فإن فيه عمران بن أبي أنس وعبد الرحمن بن جبير وليس من رجال البخاري فهو على شرط مسلم أفاده الألباني في إرواء الغليل ١٨٢/١.

من أهل البصرة - يعني أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري ، ورواية التيم يرويها بصري عن مصري .

قال البيهقي^(١): ويحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروايتين جمِيعاً فغسل ما أمكنة وتيم للباقي .

١٤٤ - وعن^(٢) حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: جعلت الأرض كلها لنا مسجداً وترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء.

رواوه الدارقطني في سنته^(٣)، وأبو عوانة في صحيحه^(٤). وهو في مسلم^(٥) بلفظ «تربيتها» بدل «ترابها».

١٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: التيم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .
رواوه الحاكم^(٦) وأثني عليه .

(١) انظر السنن الكبرى ١/٢٢٦.

والحديث برواياته صحيح صححه جماعة منهم النووي وابن حجر وحسنه المتندي وصححه الألباني في الإرواء ١٨٢/١ انظر شرح السنة ٢/١٢٢ في الهامش وذكره ابن كثير في التفسير ٢٣٥/٢ برواياته ورجح الثانية .

(٢) بياض في : م .

(٣) ١٧٦/١ .

(٤) انظر: تلخيص الحبير، وانظر مسند أبي عوانة ٣٠٣/١ ورواوه أيضاً البيهقي: ٢١٣/١ والطيساني في مسنته كما في المتنحة ٢/١٩٧ وابن حزم في المحلى ١١٦/١ .

(٥) في المساجد ٣٧١/١ ورواوه أيضاً البيهقي من طريقه ٢١٣/١ والحديث صحيح باللفظين إذ سند اللفظة الأولى هو السند الذي أخرج به مسلم اللفظة الثانية وانظر شواهد الحديث في التلخيص الحبير ١/٥٦ . ونصب الرأية ١/١٥٨، والإرواء ١/٣١٥ .

(٦) بياض في : م .

(٧) في المستدرك ١/١٧٩ وقال: لا أعلم أحداً أسنده عن عبد الله غير علي بن ظبيان

وخالفه البهقي^(١) فصوب وقفه على ابن عمر.

١٤٦ - وعن^(٢) ابن عمر أيضاً^(٣) رضي الله عنه: قال: يتيم لكل صلاة وإن لم يحدث.

رواه البهقي^(٤) وقال: إسناده صحيح.

وخالفه ابن حزم^(٥).

١٤٧ - وعن^(٦) عائشة رضي الله عنها أنها استعارت قلادة من أسماء

هو صدوق وتعقبه الذهبي بقوله: بل واه قال ابن معين: ليس بشيء وقال النسائي: ليس بثقة قال: وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما أ. هـ. ورواه أيضاً الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً ١٨٠/١ وصوب وقفه وعزة السيوطي في الجامع الصغير ٢٨٦/٣ إلى الطبراني أيضاً.

(١) انظر السنن الكبرى ١/٢٠٧. وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٦: صوب الأئمة وقفه. والحديث ضعيف ضعفه ابن حزم وابن كثير وابن دقيق العيد، وابن حجر والمناوي والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني وغيرهم. انظر تفسير ابن كثير: ٢٨٠/٢ والمحلى ١٥٢/٢ وأحكام الأحكام ١٥١/١ والتلخيص ١٦١/١ والجامع الصغير ٢٨٦/٣ وضعيف الجامع الصغير ٤٨/٣.

(٢) بياض في: م.

(٣) في ت: رضي الله عنه أيضاً.

(٤) في السنن الكبرى ١/٢٢١. وتعقبه الماردini بأن فيه عامراً الأحول ضعفه أحمد وابن عبيته. قلت وثقة أبو حاتم وقال ابن معين: ليس به بأس وقال الساجي: صدوق ووثقه ابن حبان وأنخرج له مسلم. التهذيب ٧٧/٥ الميزان ٣٦٢/٢ وفي التقريب ٣٨٩/١: صدوق يخطيء وله شواهد عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص رواها البهقي ٢٢١/١ والدارقطني ١٨٤/١ ولا تخليوا من ضعفه، والحديث حسن وصححه البهقي كما ذكر المؤلف ولم يتعقبه الحافظ الزيلعي في نصب الرأبة ١٥٩/١ بشيء وصححه أيضاً الشيخ المحدث محمد شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه على الدارقطني ١٨٤/١.

(٥) انظر المحلى ١٣١/٢.

(٦) بياض في: م.

فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله آية التيم.

متفق عليه^(١). واللفظ للبخاري.

١٤٨ - وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)^(٢) قال: خرج رجالاً في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمماً صبيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضأ وأعاد: لك الأجر مررتين؟

رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) مستنداً هكذا، ومرسلاً بإسقاط أبي سعيد.

قال^(٥) أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ - هو مرسل.

(١) البخاري في التفسير باب: «وإن كتم مرضى أو على سفر» ٢٥١/٨، وفي اللباس باب استعارة القلائد ٣٣١/١٠، وفي النكاح باب استعارة الثياب للعروسين وغيرها ٢٢٨/٩ وفي التيم باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ٤٤٠/١ بنحوه وفيه زيادة. ٩٤
ومسلم في التيم ٢٧٩/١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: م، هـ، س.

(٣) في سننه في الطهارة باب في المتيم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت ٩٣/١.
٩٤

(٤) في سننه في الغسل باب التيم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ٢١٣/١.
ورواه أيضاً الدارقطني ١٨٩/١ والدارمي ١٩٠/١، والبيهقي ٢٣١/١ ونسبة في التلخيص ١٦٣/١ إلى الطبراني في الأوسط.

(٥) في م: وقال.

وأما الحاكم فصحح اتصاله على شرط الشيختين^(١).

وذكره ابن السكن كذلك في صحاحه^(٢).

(١) المستدرك ١٧٨/١ ووافته الذهبي.

(٢) انظر نصب الراية ١٦٠/١ وتلخيص الحبير ١٦٣/١ والحديث صحيح رواه ابن السكن من طريق صحيح موصول غير الطريق المعلولة التي تكلم عليها أبو داود وغيره.

وصححه ابن حجر في التلخيص ١٦٣ وابن القطان في «الوهم والإيمام» كما في نصب الراية ١٦٠/١ والشوكتاني في النيل ١٣٥ والألباني في تخريج المشكاة: ١٦٦/١.

باب الحيض

١٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت الحيستة فدعني الصلاة».

تقديم في الغسل^(١).

١٥٠ - وعنها أيضاً أنها لما حاضت وهي محرمة قال لها النبي ﷺ: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه. انظر حديث رقم (٩٨).

(٢) ساقطة من: ت.

(٣) رواه البخاري في الحيست باب الأمر بالنفاس إذا نفسن ٤٠٠/١ وفي الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ٥٠٤/٣ وفي الأضحى باب الأضحية للمسافر والنساء ١٠/٥ وباب من ذبح ضحية غيره ١٩/١٠. ومسلم في الحج ٨٧٢/٢.

١٥١ - وعنها أيضاً قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنباً».

تقديم في الغسل^(١).

١٥٢ - وعنها أيضاً قالت: كان يصيّنا ذلك - تعني الحيض - فتؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٢). متفق عليه^(٣).

١٥٣ - وعن حرام - بالراء - عن عمّه^(٤) عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من^(٥) امرأتي وهي حائض قال: لك ما فوق الإزار. رواه أبو داود^(٦) بإسناد جيد.

وأما ابن حزم^(٧) فوهاب لحرام^(٨) هذا وقال: هو ضعيف وليس كما قال فقد وثقه دحيم والعجلي.

(١) انظر حديث رقم (١٠١).

(٢) البخاري في الحيض باب لا تقضى الحائض الصلاة ٤٢١/١.
ومسلم في الحيض أيضاً ٢٦٥/١.

(٣) ناقصة من: م.

(٤) في ت: في.

(٥) في سننه في الطهارة باب في المذى ٥٥/١.
ورواه أيضاً: البيهقي ٣١٢/١. وروى أصل الحديث الترمذى في الطهارة باب ما جاء في مؤكّلة الحائض وسورها ٢٤٠/١ وقال: حسن غريب وابن ماجة في الطهارة باب في مؤكّلة الحائض ٢١٣/١ وأحمد في المستند ٣٤٢/٤، ٢٩٣/٥.

(٦) انظر المحلى ١٨٠/٢، ١٨١.

(٧) حرام هو ابن حكيم الأنصاري يروى عن عمّه عبد الله بن سعد وأبي ذر وغيرهم وعن العلاء بن الحارث وزيد بن واقد وآخرون ثقة. وثقة العجلي ودحيم والدارقطني وضعفه ابن حزم عبد الحق وقال ابن القطان: مجاهول الحال. ويرده توثيق من وثقه انظر ترجمته في التهذيب ٢٢٢/٢ والميزان ٤٦٧/١.

ثم قال ابن حزم: ورواه عن حرام مروان^(١) وهو ضعيف.

قلت: هذا وهم، مروان إنما رواه عن الهيثم^(٢) بن حميد عن العلاء^(٣) بن الحارث عن حرام. ومروان: هو الطاطري أخرج له مسلم ووثقه أبو حاتم وغيره. نعم رماه ابن معين بالإرجاء^(٤).

١٥٤ - وعن^(٥) أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجامعوها في الثوب فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: «وَنِسَلُوكُنَّكُ عنِ الْمَحِيضِ». الآية^(٦) فقال النبي ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح.
رواية مسلم^(٧).

(١) عبارة ابن حزم في المحتوى ١٨١/٢: رواه عن حرام مروان بن محمد وهو ضعيف.

(٢) هو الهيثم بن حميد الغساني، أبو أحمد، روى عن المطعم بن المقدم والعلاء ابن الحارث وغيرهما وعنه الوليد بن مسلم ومروان بن محمد الطاطري وأخرون، ثقة روى له الأربعة انظر التهذيب ٩٢/١١.

(٣) هو العلاء بن الحارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي روى عن حرام بن حكيم وعلى ابن أبي طلحة وغيرهما وعنه الهيثم بن حميد الغساني والأوزاعي، ثقة مات سنة ١٣٦ انظر التهذيب ١٧٧/٨.

(٤) انظر التهذيب ٩٥/١٠. قال ابن حجر: وضعفه أبو محمد بن حزم فأخذنا لأنعلم له سلفاً في تضعيفه إلا ابن قانع وقول ابن قانع غير مقنع. والحديث صحيح وله شواهد انظرها في سنن البيهقي ٣١٢/١ ومسند أحمد ١٤/١. وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥٠/١ والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى ٢٤٠/١.

(٥) بياض في: م.

(٦) البقرة: ٢٢٢.

(٧) في الحيض ٢٤٦/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الطهارة باب في مؤكدة الحائض: ومجامعتها ٦٧/١ والترمذى في التفسير ٢١٤/٥ وقال: حسن صحيح. والنمسائي في الحيض باب ما ينال من الحائض ١٨٧/١ وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في مؤكدة الحائض وسؤرها ٢١١/١.

١٥٥ - وعن حمنة^(١) بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت استحاضن حيضة كثيرة شديدة فأتت النبي ﷺ استفتته وأخبره فوجده في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني استحاضن حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد^(٢) منعنى الصوم والصلاه، قال: أنت لك الكرسف^(٣) فإنه يذهب الدم قالت: هو أكثر من ذلك (قال: فتلجمي^(٤) قالت: هو أكثر من ذلك قال: فاتخدي ثوباً قالت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا^(٥) فقال النبي ﷺ: سامرك بأمررين أيهما صنعت أجزأ عنك)^(٦) فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما هي ركبة من الشيطان فتحبضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتصلي^(٧) فإذا رأيت أنك قد ظهرت^(٨) وأستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة (أو ثلاثة وعشرين ليلة)^(٩) وأياها فصومي وصلبي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحبض النساء وكما يظهرن لميقات حيضهن وطهرهن^(١٠) وإن قويت على أن تؤخرني الظهر وتعجلين العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخررين^(١١) المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتحممن بين الصالاتين

(١) حمنة - بفتح الحاء وسكون الميم - أخت زينب أم المؤمنين كانت من المبايعات وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحي ، الإصابة ٢٠١/١٢ .

(٢) في ت: فقد . وما أثبتناه هو المواقف لما في الأصول .

(٣) الكرسف: القطن . انظر النهاية ٤/١٦٣ .

(٤) أي أجعلني موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم . النهاية ٤/٢٣٥ .

(٥) الثيج: سيلان الدم . انظر النهاية ١/٢٠٧ .

(٦) ما بين القوس ليس في: ت.

(٧) في م: اغتصل .

(٨) في م: تطهرت .

(٩) ما بين القوسين ساقط من: م . وجاء في جميع النسخ: أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة .

(١٠) في هـ: وطهرن .

(١١) في ت: تؤخرني .

فافعلي ثم تغسلين مع الصبع وتصلين وكذلك فافعلي وصومي إن قويت
على ذلك فقال رسول الله ﷺ: هو أعجب الأمرين إلى .

رواه^(١) أبو داود، والترمذى^(٢) واللّفظ له، وابن ماجة وصححه
أحمد^(٣) والترمذى، وحسنه^(٤) البخارى .
وأعله البيهقى^(٥) بتفرد ابن عقيل .

(١) في ت. رواية.

(٢) ساقطة من: ت.

(٣) أبو داود في الطهارة باب من قال: إذا أقبلت الحيستة تدع الصلاة ٧٦/١
والترمذى في أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين
بغسل واحد: ٢٢١/١ وقال: حسن صحيح وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في
البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ٢٠٥/١ .

ورواه أيضاً: الحاكم ١٧٣ وصححه وسكت عليه الذهبي، والشافعى في الأئم:
٦٠/١ والدارقطنى في سنته ٢١٤/١ والبيهقى ٣٣٨ والطحاوى في مشكل الآثار
٢٩٩/٣ وأحمد في المسند ٣٨١/٦ ، ٣٨٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ كلهم من طريق عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عميه عمران بن طلحة عن
أمها حمنة بنت جحش .

وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات إلا عبد الله بن محمد بن عقيل ففيه كلام يسير
ولعل حديثه لا ينزل عن الحسن .

وقد صححه الترمذى وحسنه أحمد والبخارى والبغوى في شرح السنة ١٤٩/٢
وقواه ابن القيم في تهذيب السنن ١٨٣/١ وصححه أحمد شاكر في تعليقه على
الترمذى ٢٢٦ والألبانى في إرواء الغليل ٢٠٢/١ .

وأعله بعضهم بما لا يقدح. انظر تفصيل ذلك في التلخيص ١٧٢ ونيل الأوطار:
١/٣٤٤ وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى ٢٢٦/١ . ومن ضعفه أبو حاتم
كما في العلل لابنه ٥١/١ والخطابي كما في معلم السنن ١/١٨٥ والبيهقى في
سنته ١/٣٣٩ وانظر معه الجوهر النقى وتهذيب السنن لابن القيم ١/١٨٣ .

(٤) انظر سنن الترمذى ١/٢٢٦ . (٥) انظر السنن الكبرى ٣٣٩/١ .

ووهاء ابن منده^(١) وابن حزم^(٢).

والجواب عن ذلك موضح في تخریج أحادیث الرافعی^(٣).

١٥٦ - وعن أم عطیة^(٤) رضی الله عنها قالت : كنا لا نعد الصفرة^(٥) والکدرة^(٦) شيئاً .

رواه البخاري^(٧) .

(١) انظر التلخیص الحبیر ١٧٢/١.

(٢) المجلی ١٩٤/١.

(٣) البدر المنیر (٢٦٧ - ٢٦٨) قال رحمه الله : «وأما ما ذكره البيهقي من تفرد ابن عقیل به فجوابه أنه إذا كان الراجح توثيقه فلا يضر تفرده به لأن تفرد الثقة بالحديث لا يضر وقد عرفت حاله في باب الموضوع وقد ذكرنا آنفاً تحسین البخاري حديثه هذا وزاد أحمد تصحیحه».

ثم قال : «وأما قول ابن مندة في ابن عقیل فقول عجیب منه ، وقد أنکرها عليه صاحب الإمام وقال : ليس الأمر على ما ذكره وإن كان فقد ذکر الترمذی أن الحمیدی وأحمد بن حنبل واسحاق كانوا يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقیل وقال البخاری فيه : إنه مقارب الحديث . . . الخ».

ثم قال : «واما رد ابن حزم بالانقطاع بين ابن جریح وابن عقیل وضعف الواسطة بينهما، فجوابه أن الترمذی وأبا داود وابن ماجه والحاکم رووه من غير طریق ابن جریح فليصل طریق ابن جریح أو لينقطع ولتكن الواسطة بيته وبين ابن عقیل ضعیفاً إن شاء أو قویاً . . . الخ».

(٤) أم عطیة هي نسیبة - بضم النون وفتح السین وسکون الباء - وقيل : بفتح النون وكسر السین . بنت الحارث غزت مع الرسول ﷺ شیع زوات . الإصابة ٢٥٣ / ١٣

(٥) الصفرة والکدرة المراد بهما الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفار . قاله في الفتح عند شرح الحديث ١ / ٤٢٦ .

(٦) في الحیض باب الصفرة والکدرة في غير أيام الحیض ١ / ٤٢٦ بتقدیم الكدرة على الصفرة .

زاد أبو داود ^(١) «بعد الطهر» .

وقال الحاكم ^(٢) : صحيح على شرط الشيفين .

١٥٧ - وفي البخاري تعليقاً ^(٣) : كن نساء يعيشن إلى عائشة بالدرجة ^(٤) . فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة ^(٥) البيضاء - تريد بذلك الطهر من ^(٦) الحيضة .

١٥٨ - وعن ^(٧) فاطمة بنت أبي حبيش ^(٨) أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك

= ورواه أيضاً النسائي في الحيض والاستحاضة باب الصفرة والكدرة ١ / ٢٨٦ بلفظ المؤلف وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ١ / ٢١٢ بلفظ المؤلف أيضاً .

(١) في الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ١ / ٨٣ .

(٢) المستدرك ١ / ١٧٤ ووافقه الذهبي .

(٣) في كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره ١ / ٤٢٠ ووصله مالك في الموطأ ١ / ٥٩ وصححه الألباني في الإرواء ١ / ٢١٨ .

(٤) الدرجة - بكسر الدال وفتح الراء - جمع درج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها .

النهاية ٢ / ١١١ .

(٥) قال ابن الأثير ٤ / ٧١ : هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة .

(٦) في ت : في .

(٧) بياض في : م .

(٨) في م : جحش . وهو خطأ . وفاطمة بنت أبي حبيش - بضم الحاء وفتح الباء - كذا ضبطه صاحب المغني ص ٧١ . القرشية الأسدية ، روایتها في الصحيحين والسنن . انظر الإصابة ١٣ / ٧٩ .

فامسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلبي فإنما هو^(١) عرق .
رواه أبو داود ، والنسائي^(٢) .

وصححه ابن حبان وابن حزم في محله في النكاح ، والحاكم وزاد
على شرط مسلم^(٣) .

١٥٩ - وفي رواية للترمذى^(٤) عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش^(٥)
جاءت إلى رسول الله ﷺ وفيه : « وتوضئ لكل صلاة^(٦) حتى يجيء^(٧)
ذلك الوقت » ثم قال : حسن صحيح .

١٦٠ - وعن^(٨) أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تهرق^(٩)
الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال :

(١) في هـ : ذلك .

(٢) أبو داود في الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١ / ٧٥ والنسائي
في الحيض باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، ١ / ١٨٥ .

(٣) انظر صحيح ابن حبان ٢ / ٤٥٨ من الإحسان وانظر المحلني ٢ / ١٦٤ والمستدرك
١ / ١٧٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً الدارقطني ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ والبيهقي ١ / ٣٢٥ والطحاوي في مشكل
الأثار ٣ / ٣٠٦ .

وسنده حسن وصححه النووي في المجموع ٢ / ٤٠٣ وحسنه الألباني في المشكاة
١ / ١٧٥ وصححه في الإرواء ١ / ٢٢٣ .

(٤) في أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة ١ / ٢١٧ - ٢١٨ وروها أيضاً
البخاري في الوضوء باب غسل الدم ١ / ٣٣٢ ولو عزاهما المؤلف رحمه الله إليه
لكان أولى .

(٥) في مـ : جحش .

(٦) في تـ : شدة .

(٧) في تـ : تجيـ .

(٨) بياضـ في : مـ .

(٩) أي تصب الدماء . قاموس ٣ / ٩٢٠ .

لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيسنها من الشهر قبل أن يصيبيها^(١) الذي قد أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من^(٢) الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغسل ثم تستثفر^(٣) بثوب ثم لتصل .

رواه أبو داود^(٤) والنسائي وابن ماجه من رواية سليمان^(٥) بن يسار عنها بإسناد على شرط الصحيح .

قال البيهقي وغيره : إلا أن سليمان لم يسمعه منها إنما سمعه من رجال عنها ، كذلك رواه الليث بن سعد وغيره .

قلت^(٦) : في تاريخ البخاري^(٧) إطلاق سماعه منها ، فيمكن أن يكون سمعه مرة منها ومرة من رجل عنها فرواه^(٨) تارة كذا وتارة كذا .

(١) في ت : تصيبيها .

(٢) في ت : في .

(٣) تستثفر : أي تشد على فرجها خرقاً عريضاً بعد أن تحتشى قطناً . النهاية ٢١٤ / ١

(٤) أبو داود في الطهارة باب في المرأة تستحاض ١ / ٧١ والنسائي في الحيض باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيسنها كل شهر ١ / ١٨٢ وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم ١ / ٢٠٤ ، ورواه أيضاً مالك في الموطأ في الطهارة بباب المستحاضة ١ / ٦٢ والشافعى في الأم ١ / ٦٠ والدارimi ١ / ١٩٩ ، والدارقطنى في سننه ١ / ٢٠٧ والبيهقي ١ / ٣٣٢ وأحمد في المسند ٦ / ٣٢٠ . والحديث صحيح وأعل بما لا يقدح وصححه التنووى على شرطهما والألبانى في تخريج المشكاة ١ / ٧٦ . وانظر تلخيص العجيز ١ / ١٧٩ وسنن البيهقي ١ / ٣٣٢ وما بعدها .

(٥) سليمان بن يسار مولى ميمونة ، أبو أيوب الھلالي وقيل كان مكتاباً لأم سلمة روى عن أم سلمة وميمونة وغيرهما عنه مكحول وأبو الزنجد وأخرون ، ثقة ، فقيه أحد الفقهاء السبعة . التهذيب : ٤ / ٢٢٨ - ٢٣٠ .

(٦) بياض في : م .

(٧) ٤ / ٤ .

(٨) في ت : فروى .

١٦١ - وعن ^(١) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه أنه قال في سبايا أوطاس ^(٢) : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيس حيضة .

رواه أبو داود ^(٣) . وصححه الحاكم على شرط مسلم ^(٤) . وأعلمه ابن القطان بشريك القاضي ^(٥) ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وأنخرج له مسلم متابعة .

١٦٢ - وعن ^(٦) مسدة ^(٧) وهي أم بسة الأزدية عن أم سلمة رضي الله

^(١) بياض في : م .

^(٢) أوطاس واد في ديار هوازن ووقيت هذه الغزوة بعد حنين وعدها بعضهم غزوة واحدة . انظر فتح الباري في المغازى ٨ / ٤٢ ومراصد الاطلاع ١ / ١٣٢ .

^(٣) في النكاح باب في وطء السبايا ٢ / ٢٤٨ .

ورواه أيضاً الدارمي ٢ / ١٧١ والدارقطني ٤ / ١١٢ والبيهقي ٧ / ٤٤٩ وأحمد

٣ / ٦٢ ورواه البغوي في شرح السنة ٩ / ٣١٩ .

^(٤) انظر المستدرك ٢ / ١٩٥ وسكت عنه الذهي .

وسنده حسن حسنة الحافظ في التلخيص ١ / ١٨٢ والشوكانى في نيل الأوطار

٧ / ١٠٩ . وله شواهد عن العرباض بن سارية في الترمذى ٤ / ١١٣ والحاكم

٢ / ١٣٥ وعن جابر في الطيالسي ١ / ٢٣٩ من المتنحة وعن رويفع بن ثابت في

أبي داود ٢ / ٢٤٨ وأحمد ٤ / ١٠٨ والبيهقي ٧ / ٤٤٩ .

وصححه الألباني بمجموعها في الإرواء ١ / ٢٠٠ .

^(٥) شريك - بفتح الشين وكسر الراء - ابن عبد الله النخعي القاضي روى عن أبي اسحاق

السيبىي وعن قيس بن وهب وغيرهما وعن عمرو بن عون وابن مهدي ووكيع

وغيرهم صدوق يخطئ كثيراً مات سنة ١٧٧ . انظر التهذيب ٤ / ٣٣٤ والتقريب

١ / ٣٥١ .

^(٦) بياض في : م .

^(٧) مسدة - بضم الميم وسين مشددة مفتوحة - وكنيتها أم بسة - بضم الباء وسين مشددة

مفتوحة - الأزدية روت عن أم سلمة وعنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم بن

عتيبة ، ولم تذكر بجرح أو تعديل فهي مجھولة الحال كما قال الحافظ في التلخيص

١ / ١٨٠ انظر التهذيب ١٢ / ٤٥١ ، والتقريب ٢ / ٦١٤ .

عنها قالت : كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقدّع بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة .

رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ^(١) .

وأثني عليه البخارى ^(٢) :

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ^(٣) .

وخالف ابن حزم فاعله ^(٤) .

(١) أبو داود في الطهارة باب ما جاء في وقت النساء ١ / ٨٣ والترمذى في الطهارة باب ما جاءكم تمكث النساء ١ / ٢٥٦ وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة . وابن ماجة في الطهارة باب النساء كم تجلس ١ / ٢١٣ .

ورواه أيضاً الدارمي ١ / ٢٢٩ ، والدارقطنى ١ / ٢٢٢ والبيهقي ١ / ٣٤١ وأحمد ٦ / ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ والبغوي في شرح السنة ٢ / ١٣٦ .

والحديث حسن بشواهده حسنة النووى وأثني عليه البخارى وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحکى ابن حجر تصحيح الحاكم له في بلوغ المرام ص ٣١ وأقره وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى ١ / ٢٥٧ وحسنه الألبانى في إرواء الغليل : ١ / ٢٢٢ . وانظر شواهده في نصب الرایة ١ / ٢٠٥ ومنصف عبد الرزاق ١ / ٣١٢ ، وسنن البيهقي ١ / ٣٤١ - ٣٤٣ .

(٢) انظر سنن الترمذى ١ / ٢٥٧ .

(٣) انظر المستدرك ١ / ١٧٥ ووافقه الذهبي .

(٤) انظر المحللى : ٢ / ٢٠٤ وأعله بجهالة مسة وكذلك ضعفه ابن القطان بها كما في نصب الرایة ١ / ٢٠٥ .

* كتاب (١) الصلاة *

١٦٣ - عن (٢) أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة ، وقال : هي خمس وهي (٣) خمسون .

متفق عليه (٤)

١٦٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت

(٢) بياض في : م .

(٣) في جميع النسخ وهن .

(٤) في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ١ / ٤٥٨ ، وفي الأنبياء باب ذكر ادريس عليه السلام ٦ / ٣٧٤ .
ومسلم في الإيمان ١ / ١٤٨ - ١٨٥ .

الشمس وكانت قدر الشراك ^(١) وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي المغرب حين أفتر الصائم ، وصلى بي العشاء (حين غاب الشفق الأحمر وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ^(٢) ، وصلى بي المغرب حين أفتر الصائم وصلى بي العشاء ^(٣) إلى ثلث الليل الأول ، وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلى فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين .

رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حسن ^(٤) . وصححه ابن خزيمة ^(٥) وابن السكن وقال الحاكم ^(٦) : صحيح الإسناد .

(١) الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . النهاية ٢ / ٤٦٨ .

(٢) في هـ : مثله .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٤) أبو داود في الصلاة باب في المواقت ١ / ١٠٧ ، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقف الصلاة ١ / ٢٧٨ وقال : حديث حسن صحيح وفي بعض النسخ : حسن .

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صححه ١ / ١٦٨ والدارقطني ١ / ٢٥٨ والبيهقي ١ / ٣٦٤ والطحاوى في شرح الآثار ١ / ١٤٧ وعبد الرزاق في مصنفه ١ / ٥٣١ وابن الجارود في المتنقى (١٤٩) ، والبغوى في شرح السنة ٢ / ١٨٢ وأحمد في مسنده ١ / ٣٣٣ والشافعى في الأم ١ / ٧١ .

(٥) انظر صحيح ابن خزيمة ١ / ١٦٨ .

(٦) انظر المستدرك ١ / ١٩٣ وأقره الذهبي .

والحديث صحيح صححه ابن عبد البر وابن العربي وحسنه البغوى في شرح السنة ٢ / ١٨٣ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى ١ / ٢٨٣ والألبانى في الإرواء ١ / ٢٦٨ . وانظر نصب الرأبة ١ / ٢٢١ وتلخيص العجيز ١ / ١٨٣ والأحوذى ١ / ٢٥١ .

١٦٥ - وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « أمني جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ». .

رواوه الترمذى ^(١) هكذا ثم قال : حديث حسن ، وأن البخارى قال : إنه أصح شيء في المواقف .

١٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ». متفق عليه ^(٢) .

وفي رواية للبخارى ^(٣) : من أدرك سجدة بدل « ركعة » وهي هي ^(٤) .

١٦٧ - وعن ^(٥) عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي - ﷺ قال : « وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها ^(٦)

(١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقف الصلاة ٢٨٢/١ وقال : حسن صحيح غريب ورواه أيضاً النسائي في الصلاة باب آخر وقت العصر ٢٥٥/١ وابن حبان كما في الموارد رقم (٢٧٨)

والحاكم في المستدرك ١٩٥/١ وقال : صحيح مشهور ووافقه الذهبي . والدارقطني ٢٥٦/١ والبيهقي ٣٦٨/١ والطحاوى في شرح الآثار ١٤٧/١ وأحمد في المسند ٣٣٠/٣ . وسنه صحيح وأصح من حديث ابن عباس وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى ٢٨٢/١ ، والألباني في الإرواء ٢٧١/١ .

(٢) البخارى في مواقف الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ٥٦/٢ وباب من أدرك من الصلاة ركعة ٢/٥٧ مختصراً ومسلم في المساجد ٤٢٣/١ .

(٣) في مواقف الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٣٧/٢ .

(٤) في هـ : هـ .

(٥) بياض في : م .

(٦) المراد بقرنها : جانبها قاله النووي في شرح مسلم ١١٣/٥ .

الأول»، وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط^(١) الشفق وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع^(٢) الشمس.

رواه مسلم^(٣).

وفي رواية له^(٤) : «وقت المغرب ما لم يسقط ثور^(٥) الشفق».

وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه^(٦) : «وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق».

ثم قال : تفرد بها محمد^(٧) بن يزيد إن كانت حفظت عنه.

١٦٨ - وعن مروان^(٨) بن الحكم^(٩) قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولي الطوليين . قال ابن أبي مليكة : طولي الطوليين الأعراف والمائدة .

(١) في ت: تسقط.

(٢) في ت: يطلع.

(٣، ٤) في المساجد ٤٢٧/١.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب في المواقف ١٠٩/١.

(٥) ثور الشفق: انتشاره وثوران حمرته النهاية ٢٢٩/١.

(٦) ١٨٣/١.

(٧) محمد بن يزيد هو الواسطي ، أبو يزيد روى عن إسماعيل بن أبي خالد وشعبة وغيرهما عنه أحمد وابن معين وأخرون ثقة ، مات سنة تسعين ومائة ، التهذيب ٥٢٧/٩.

(٨) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي روى عن عثمان وعلي وعنه ابنه عبد الملك وسهل بن سعد الساعدي تولى الخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية . قال عنه عروة بن الزبير: كان لا يتهم في الحديث . التهذيب ٩١/١٠.

(٩) في هـ: رضي الله عنه.

رواه البخاري ^(١).

١٦٩ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما.

رواه الحاكم ^(٢) وقال : صحيح على شرط الشيفيين .

١٧٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه في حديث الوادي قال : قال رسول الله ﷺ : « أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » .

رواه مسلم ^(٣).

(١) في الأذان باب القراءة في المغرب ٢٤٦/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة حبات قدر القراءة في المغرب ٢١٥/١ بنحوه، والنثائي في الافتتاح بباب القراءة في المغرب بالمعنى ١٧٠/٢ بنحوه وأحمد ١٨٨/٥، ١٨٩.

(٢) ٢٣٧/١ وقال: إن لم يكن فيه إرسال. وقلل الذهبي: فيه انقطاع.
قلت: لا يضره لأن الواسطة معروفة وهي: مروان بن الحكم كما في البخاري. والله أعلم.

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٢٦٠/١.

ورواه بنحوه: البخاري في الأذان باب القراءة في المغرب ٢٤٦/٢ وأبو داود في الصلاة باب قدر القراءة في المغرب ٢١٥/١، والنثائي في الافتتاح بباب القراءة في المغرب بالمعنى ١٧٠/٢ وابن حبان في صحيحه ٢٣٦/٣ من « الإحسان » والطحاوي في شرح الآثار ٢١١/١ والبيهقي في سنته ٣٩٢/١، وأحمد في مسنده ١٨٥/٥ بنحوه، عبد الرزاق في مصنفه ١٠٧ - ١٠٨ وذكره الترمذى في جامعه في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في المغرب ١١٣/٢ بدون إسناد. وعزاه الهيثمى في المجمع ١١٧/٢ للطبراني.

(٣) في المساجد ٤٧٣/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١٩٩/١ بنحوه، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة ٣٣٤/١ بنحوه وقال:

. ١٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأحرث صلاة العشاء إلى نصف الليل » .

رواه الحاكم ^(٢) ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه وليس له علة .

١٧٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تغلبكم ^(٣) الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل .

رواه مسلم ^(٤) .

= حسن صحيح وابن ماجه في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٨/١ بنحوه .

(١) ليست في : هـ. وهي ثابتة في المستدرك .

(٢) في المستدرك ١٤٦/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً البيهقي ٣٦/١ . وأحمد بنحوه ٤٣٣/٢ ، وعزاه الحافظ أيضاً إلى العقيلي وأبي نعيم أيضاً . انظر تلخيص العبير ٧٥/١ ، ٧٥/٢ ، ١٨٧ .

وسنه صحيح صححه السيوطي في الجامع الصغير ٣٤٠/٦ ، وأقره المناوي والألباني في الإرواء ١٠٩/١ والشيخ أحمد شاكر في تخريج الترمذى ٣١١/١ ، وتخريج المسند ١٤١/١٣ ، و Shawahdeh في الصحيحين انظر البخاري في مواقف الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٤٩/٢ ومسلم في المساجد ٤٤١/١ والسواك ٢٢٠/١ وانظر شرح السنة للبغوي ٣٩٢/١ وسدن البيهقي ٣٥/١ وما بعدها والتلخيص العبير ٧٥/١ ، ٧٥/٢ ، ١٨٧ والجامع الصغير ٣٤٠/٦ ونصب الراية ٢٤٧/١ .

(٣) قوله : « لا تغلبكم الأعراب » أحسن ما قيل في معناه : لا توافقوا الأعراب في تسمية العشاء بالعتمة وتركوا اسمها الذي سماها الله به فيغلب اصطلاحهم عليكم . الفتح ٤٣/٢ .

(٤) في المساجد ٤٤٥/١ .

١٧٣ - وعن عبد الله^(١) بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب . قال : وتقول الأعراب ؟ هي العشاء ». .

رواوه البخاري^(٢) .

١٧٤ - وعن أبي بربة^(٣) نضلة بن عبيد الأسلمي أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها^(٤) .

١٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٥) قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم (قام فقال) : أرأيتمكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى من هو على ظهر الأرض اليوم أحد .

= ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب في صلاة العتمة ٢٩٦٧/٤ والسائباني في المواقف باب الكراهة في ذلك - أي أن يقال للعشاء عتمة - ٢٧٠/١ وابن ماجه في الصلاة باب النهي أن يقال صلاة العتمة ٢٣٠/١ .

(١) عبد الله بن مغفل - بفتح الفاء المشددة - المزنى ، شهد بيعة الشجرة ، وكان أحد الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ومات بها سنة تسع وخمسين . الإصابة : ٢٢٣/٦ .

(٢) في مواقف الصلاة باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ٤٣/٢ .

(٣) أبو بربة - بفتح الباء وسكون الراء اسمه نضلة - على وزن بربة - ابن عبيد الأسلمي ، أسلم قديماً وشهد خيراً وفتح مكة وحنيناً ، وشهد قتال الخوارج بالنهر وان مع علي ومات بالبصرة عام خمس وستين . الإصابة ١٠٥/١٠ ، ١١/٣٥ .

(٤) البخاري في مواقف الصلاة باب وقت العصر ٢٦/١ وباب ما يكره من النوم قبل العشاء ٤٩/١ وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ٧٢/١ .

ومسلم في المساجد ٤٤٧/١ .

(٥) في ت ، م : عنه .

(٦) ما بين القوسين في ت : قال .

متفق عليهما^(١).

١٧٦ - وعن أنس (بن مالك)^(٢) رضي الله عنه أنهم انتظروا النبي ﷺ فجاءهم قريباً من شطر الليل فصلى بهم - يعني العشاء - ثم خطب فقال : ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة .

متفق عليه^(٣) أيضاً واللفظ للبخاري .

١٧٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بنى إسرائيل .. الحديث .

رواه الحاكم في تفسير « طه » من مستدركه^(٤) وقال : صحيح الإسناد .

(١) البخاري في العلم باب السمر في العلم ٢١١/١ وفي مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة ٤٥/٢ وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٧٣/٢ .
ومسلم في فضائل الصحابة ٤/١٩٦٥ .

(٢) زيادة من : ت .

(٣) البخاري في مواقيت الصلاة باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٢، وباب وقت العشاء إلى نصف الليل ٥١/٢ وفي الأذان باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة ١٤٨/٢ وباب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ٣٣٤/٢ وفي اللباس باب فص الخاتم ٣٢١/١٠ .
ومسلم في المساجد ١/٤٤٣ .

(٤) ٣٧٩ ووافقه الذهبي .

وذكره الهيثمي في مجمع الروايد ١٩١/١ ونسبة إلى البزار وأحمد والطبراني في الكبير وقال : إسناده صحيح . ١ . هـ .

وهو في مستند أحمد ٤٤٤/٤ وفي الفتح الرباني ١٤٩/٢٠ .
وله شاهد عن عبد الله بن عمرو رواه أبو داود في العلم باب الحديث عن بنى إسرائيل ٣٢٢/٣ وابن حبان كما في الموارد رقم (١٠٨) وقال الحافظ في الفتح : ١/٢١٣ وصححه ابن خزيمة .
وستنه جيد وفيه عنعنة قتادة .

١٧٨ - وعن ^(١) عمر (بن الخطاب) ^(٢) رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمّر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه .

رواه ابن حبان ^(٣) ، والحاكم في صحيحهما ^(٤) ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وهو في الترمذ ^(٥) بلفظ « كان رسول الله ﷺ يسمّر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما » ثم قال : حسن .

١٧٩ - وعن ^(٦) عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي - ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها ». تقدم في التيمم ^(٧) .

١٨٠ - وعن ^(٨) ابن عباس رضي الله عنه قال : أعتم ^(٩) رسول الله

(١) بياض في : م .

(٢) ما بين القوسين ليس في : ت ولا في : ه .

(٣) انظر موارد الظمان رقم (٢٧٦) .

(٤) انظر المستدرك ٢٢٧/٢ و قال الذهي : على شرطهما .

(٥) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرخصة في السّنّر بعد العشاء ٣١٥/١ . والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٣/١ و قال : أخرجه الترمذى والنّسائي ورجاله ثقات . ١ . ه .

ورواه أيضاً أحمـد في المسند ٢٥/١ - ٢٦ ، ٣٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٠ / ٢ وابن أبي داود في المصاحف ص ١٣٧ والبيهقي في سننه ٤٥٢ ، وسنده صحيح وصححه الشـيخ أـحمد شـاكر في تعليقه على الترمذـى ٣١٨/١ .

(٦) بياض في : م .

(٧) صحيح وتقدم برقم (١٣٩) .

(٨) بياض في : م .

(٩) قال ابن الأثير : أعتم الشيء وعتم إذا أخرجه ، وأعتم أيضاً : إذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل . ١ . ه . بتصرف من النهاية ١٨١/٣ .

بِالْعَشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتِيقَظُوا ، وَرَقَدُوا وَاسْتِيقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخطَابَ فَقَالَ : الصَّلَاةُ فَخْرُجُ رَسُولُ اللَّهِ كَانِي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ يَقْطَرُ رَأْسَهُ مَاءً وَاضْعَافًا يَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي لَأُمْرَتُهُمْ أَنْ يَصْلُوُهَا هَكَذَا .

متفق عليه^(١)

وفي رواية للبخاري^(٢) : «إنه للوقت لو لا أن أشق على أمتي» .

١٨١ - وعن^(٣) النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة^(٤) العشاء الآخرة كان النبي ﷺ يصليها لسقوط القمر لثلاثة^(٥) .

رواوه الثلاثة^(٦) من حديث أبي بشر^(٧) جعفر بن أبي وحشية عن

(١) البخاري في مواقيت الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٢/٥٠ .
ومسلم في المساجد ١/٤٤ .

(٢) في التمني بباب ما يجوز من اللو ١٣/٢٢٤ .

(٣) بياض في : م .

(٤) في هـ : هذه .

(٥) سقوط القمر لثلاثة معناه : وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر قاله الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى ١/٣٠٨ .

(٦) أبو داود في الصلاة باب في وقت العشاء الآخرة ١/١١٤ والنسائي في الصلاة باب الشفق ١/٢٦٤ ، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة ١/٣٠٦ .

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/١٩٤ ، ١٩٥ وصححه ووافقه الذهبي . والدارمي ١/٢٧٥ ، والبيهقي ١/٤٤٨ وأحمد في المسند ٤/٢٧٢ ، ٢٧٤ والطیالسي كما في «المنحة» ١/٧٢ بإسناد بشیر بن ثابت من المسند ، ورواه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٣٠ ، وهي رواية للحاكم .

(٧) أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، ثقة من أقران الأعمش قال شعبة : لم يسمع من حبيب بن سالم شيئاً . التهذيب ٢/٨٣ .

بشير^(١) بن ثابن عن حبيب^(٢) بن سالم عن النعمان به بإسناد صحيح .

رواه ابن حبان في صحيحه^(٣) من حديث أبي عوانة^(٤) عن إبراهيم^(٥) ابن محمد بن المنشئ عن حبيب به .

وأعلمه ابن حزم^(٦) بأن قال : « بشير هذا لم يرو عنه أحد نعلمه إلا أبو بشر ». .

قلت^(٧) : قد روى عن شعبة بن الحجاج .

قال : ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث ، وقد وثق ، وتكلم فيه وهو إلى الجهة أقرب » .

قلت : لا أعلم أحداً ضعفه ، وإنما وثقه ابن معين ، فقد روى عنه اثنان ووثق فزالت الجهة .

ثم قال : « وحبيب بن سالم ليس مشهور الحال في الرواية ». .

(١) بشير بن ثابت مولى النعمان بن بشير رضي الله عنه ثقة يروى عن حبيب بن سالم ويروى عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وشعبة . التهذيب ٤٦٣/١ .

(٢) حبيب بن سالم وثقة أبو حاتم وأبو داود وابن حبان وقال البخاري : فيه نظر . التهذيب ١٨٤/٢ ، الميزان ٤٥٥/١ ، وفي التقريب ١٤٩/١ : لا بأس به .

(٣) رقم (٢٧٢) من موارد الظمان .

(٤) أبو عوانة - بفتح العين - الواضح بن عبدالله اليشكري روى عن الأعمش وابن المنشئ وغيرهما وعن ابن مهدي وشعبة وابن المبارك وآخرون ، ثقة صحيح الكتاب روى له الجماعة - التهذيب ١١٦/١١ .

(٥) إبراهيم بن محمد بن المنشئ ، الكوفي ، روى عن أنس بن مالك وقيس بن مسلم وغيرهما وعن شعبة والثوري ومسمع وآخرون ، ثقة روى له الجماعة . التهذيب ١٥٧/١ .

(٦) المحلى ١٨١/٢ .

(٧) بياض في : م .

قلت^(١) : بلى مشهور ثقة ، وعنه جماعة ، واحتج به مسلم وقال أبو^(٢) حاتم : « ثقة ». نعم قال البخاري : فيه نظر^(٣) لا جرم أخرجه الحاكم في مستدركه^(٤) من حديث أبي بشر عن حبيب به ثم قال : « تابعه رقبة^(٥) بن مسقلة عن أبي بشر وهو إسناد صحيح وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقا : عن أبي^(٦) بشر عن بشير عن حبيب به .

١٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة^(٧) فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

متفق عليه^(٨) .

وفي رواية للبخاري^(٩) من حديث أبي سعيد « أبدروا بالظهر » .

١٨٤ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

(١) بياض في : م.

(٢) انظر الجرح والتعديل ١٠٢/٣ .

(٣) انظر التاريخ الكبير ٣١٨/٢ .

(٤) انظر ١٩٤ . والمؤلف نقل معنى كلامه ولم ينقله بلفظه .

(٥) رقبة - بفتح الراء والكاف - ابن مصقلة - بفتح فسكون ففتح - وقيل مسقلة - بالسين - العبدى الكوفى ثقة روى له الشیخان مات سنة ١٢٩ التهذيب ٣/٢٨٦ ، والتقریب ١/٢٥٢ .

(٦) في ت : بشر وهو خطأ ، والتصحيح من الأصول .
والحديث صحيح وصححه العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذى ١/٣٠٨ ومن قبله ابن العربي في عارضه الأحوذى ٢٧٧/١ ، والحاكم والذهبي وغيرهم .

(٧) في م : للصلاة وفي هـ : عن الصلاة .

(٨) البخاري في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٥/٢ ، ١٨ .
ومسلم في المساجد ١/٤٣٠ .

(٩) في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٨/٢ .

متفق عليه^(١).

زاد مسلم : « كلها »^(٢).

وفي أخرى : « مع الإمام »^(٣).

١٨٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ». .
متفق عليه^(٤).

١٨٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يا
رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي
ﷺ : والله ما صليتها ، فقمنا إلى بطحان^(٥) فتوظأ للصلاة وتوضأنا لها
فصلى العصر بعدها غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها .
متفق عليه^(٦).

(١) البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ٥٧/٢ . ومسلم في المساجد ٤٢٤/١ .

(٢) ، (٣) في المساجد ٤٢٤/١ .

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٧٠/٢ . ومسلم في المساجد ٤٧٧/١ .

(٥) بطحان - بضم الباء وفتحها والضم أولى بعدها طاء ساكنة وادي المدينة . النهاية ١٣٥/١ وانظر مراصد الاطلاع ٢٠٤/١ .

(٦) البخاري في مواقيت الصلاة باب من صلى الناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٦٨/٢ وباب قضاء الصلوات الأولى فال الأولى ٧٣/٢ وفي الأذان باب قول الرجل ما صلينا ١٢٣ وفي الخوف باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٤٣٤/٢ ، وفي المغازى باب غزوة الخندق ٨/٤٠٥ . ومسلم في المساجد ٤٣٨/١ .

وفي دلالة واضحة أيضاً على امتداد وقت المغرب .

(فصل)

١٨٧ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن أو نُقْبَرْ فيهن موتانا حين تطلع الشمس . بازعة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة^(*) حتى تميل الشمس ، وحين تصفر^(١) الشمس للغروب حتى تغرب .

رواہ مسلم^(٢) .

١٨٨ - وعن أبي الخليل^(٣) صالح بن أبي مریم عن أبي قتادة رضي

(*) في هامش ت : الظهيرة : بالظاء . . . وهو وقت الظهر وقائمها هو . . . يقوم في ذلك الوقت لشدة الرمضاء . اهـ .

قال النووي في شرح مسلم ١١٤/٦ : الظهيرة حال استواء الشمس ومعنىه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب .

(١) في ت : تصفى .

(٢) في صلاة المسافرين ٥٦٨/١ .

رواہ أيضاً : أبو داود في الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢٠٨/٣ والترمذی في الجنائز باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣٣٩/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن ٨٢/٤ وإن ماجة في الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلّي فيها على الميت ولا يدفن ٤٨٦/١ .

(٣) أبو الخليل صالح بن أبي مریم الضباعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - روی عن مجاهد وأرسل عن أبي قتادة وغيره وعن عطاء بن أبي رباح وقتادة وآخرون ، ثقة روی له الجماعة . التهذيب ٤٠٢/٤ .

الله عنه عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : إن جهنم تسجر^(١) إلا يوم^(٢) الجمعة .

رواه أبو داود^(٣) وقال : مرسى ، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .
قلت : وفيه مع ذلك ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور .

١٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس^(*) . متفق عليه^(٤) .

(١) في هامش «ت»: تسجر: بسين مهملة بعدها جيم - أي: توقد قال تعالى: ﴿وإذا
البحار سجرت﴾ .

(٢) في ت: إلى .

(٣) في الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ٢٨٤ / ١
ورواه أيضاً البهقي في سنته ١٩٣ / ٣ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢٠٠ / ١ إلى
سنن الأثر . وذكره ابن الجوزي في كتابه: إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ
الحديث ومنسوخه ص ١١٨ بتحقيق الأستاذ أحمد العماري . وأعمله بثلاث علل:

١- بضعف ليث بن أبي سليم .

٢- والارسال بين أبي قتادة وأبي الخليل .

٣- وبحسان بن ابراهيم وأنه كان يغلط .

وضعف الحديث أيضاً ابن حجر في التلخيص ٢٠٠ / ١ وهو حقيق بالتضعيف لما
قالوا .

وله شاهد ضعيف فيه انقطاع وجهالة رواه إسحاق في مسنده انظر المطالب العالية
١ / ٨٤ وانظر زاد المعاد ١ / ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(*) في هامش ت: في الصحيح في توبية كعب بن مالك أنه سجد سجدة الشكر بعد
صلاة الصبح قبل طلوع الشمس .

(٤) البخاري في مواقف الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٥٨ / ٢
وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٦١ / ٢ .
ومسلم في صلاة المسافرين ٥٦٦ / ١ .

١٩٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من نسي صلاة أو نام عنها . الحديث تقدم^(١) قريباً .

١٩١ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار . رواه الأربعة^(٢) . وقال الترمذى : حسن صحيح . وصححه ابن حبان^(٣) والحاكم^(٤) وزاد : على شرط مسلم .

(فصل)

١٩٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن^(٥) الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ .

(١) متفق عليه . وتقدم برقم (١٨٥) .

(٢) أبو داود في المناك بباب الطواف بعد العصر ١٨٠ / ٣ والترمذى في الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٢١١ / ٣ والنسائي في مواقيت الصلاة باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ٢٨٤ / ١ . وابن ماجة في إقامة الصلاة بباب ما جاء في مطر خاصة في الصلاة بمكة في كل وقت ٣٩٨ / ١ .

(٣) انظر موارد الظمان رقم (٦٢٦) .

(٤) انظر المستدرك ٤٤٨ / ١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٤٢٥ ، ٢٢٥ / ٤ ، والدارمي في سنته ٧٠ / ٢ والدارقطني في سنته ٤٢٣ / ١ والبيهقي في سنته ٤٦١ / ٢ وعبد الرزاق في مصنفه بنحوه ٦١ / ٥ ، والشافعى في الأم ١٤٨ / ١ وفي اختلاف الحديث ص ٥٠٣ بنحوه ، وأحمد بن مسند ٤ / ٤ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ والطحاوى في شرح الأثار ٢ / ١٨٦ وأنخرجه ابن حزم في المحتلى ٣٧ / ٣ . وهو صحيح .

(٥) ساقطة من : ت .

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وصححه ابن حبان ، والحاكم وزاد : على شرط مسلم^(١) .

١٩٣ - وهو للأربعة من روایة علی کرم الله وجهه ، وحسن الترمذی
وصححه ابن حبان والحاکم وزاد : على شرط الشیخین ، وأخرجه البخاری
موقوفاً معلقاً بصيغة جزم^(٢) .

(١) أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدا ٤/٤ والنسائي في
الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/٥٦ وابن ماجه في الطلاق باب -
طلاق المعتوه والصغرى والنائم ١/٦٥٨ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٩٦) من
الموارد والحاکم في المستدرک ٢/٥٩ وصححه على شرط مسلم وافقه الذهبي .
ورواه أيضاً أحمـد في مسنـه ٦/١٠١ - ١٠١ ، ٤٤ وابن الجارود في المتنـى
(١٤٨) .

وهو صحيح ، انظر الإرواء ٤/٢ .

(٢) رواه أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدا ٤/٤ والترمذی
في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/٣٢ وقال : حسن غريب من
هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن علی عن النبي ﷺ . ورواه النسائي في
الكتاب في الرجم كما في تحفة الأشراف ٧/٣٦٧ وابن ماجه في الطلاق باب
طلاق المعتوه والصغرى والنائم ١/٦٥٨ - ٦٥٩ . وابن حبان في صحيحه رقم
(١٤٩٧) من الموارد والحاکم في المستدرک ٢/٥٩ ، ٤/٣٨٩ وقال : صحيح على
شرط الشیخین وافقه الذهبي .

ورواه من طريق أخرى عن الحسن عن علی وصححه وقال الذهبي : فيه إرسال . وهو
كما قال . والبخاري موقوفاً معلقاً في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره ...
وفي الحدود باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة ١٢/٣٨٨ .
ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٠٢ وأحمد في مسنـه ١/١١٦ ، ١١٨ ،
١٤٠ ، ١٥٤ والدارقطني في سنـه ٣/١٣٩ والبيهـي ٦/٥٧ ، ٧/٣٥٩ .
وهو صحيح ، ورجحه الألبـاني على حديث عائـشة انظر الإرواء ٢/٧ .

١٩٤ - وعن عبد الملك^(١) بن الريبع بن سبرة^(٢) عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: « مروا الصبي بالصلوة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ». .

رواه أبو داود^(٣) ، والترمذى وقال: حسن صحيح .

وكذا صححه ابن خزيمة ، والحاكم والبيهقي وزادا : على شرط مسلم .

١٩٥ - ولأبي داود^(٤) أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : مروا أولادكم ... الحديث .

١٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح .. الحديث تقدم^(٥) قريباً .

(١) عبد الملك بن الريبع بن سبرة - بفتح السين وإسكان الباء - الجهنمي ضعيف ضعفه ابن معين ووثقه العجلي روى عن أبيه وعن ابنا أخيه سبرة وحرملة وغيرهما. التهذيب ٣٩٣/٦

(٢) بعدها في هـ: رضي الله عنه.

(٣) في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلوة ١٣٣/١ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلوة ٢٥٩/٢ وابن خزيمة ١٠٢/٢ والحاكم ٢٠١/١ ووافقه الذهبي، والبيهقي ١٤/٢ ، ٨٣/٣ - ٨٤ .

ورواه أيضاً: أحمد ٤٠٤/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٧/١ والدارمي ٣٣٣/١ والدارقطني ٢٣٠/١ والطحاوي في المشكل ٢٣١/٣ وابن الجارود (١٤٧). وهو صحيح بما بعده.

(٤) في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلوة ١٣٣/١ .

ورواه أيضاً: أحمد ١٨٧/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٧/١ والدارقطني ٢٣٠/٣ والبيهقي ٨٤/٣ والحاكم ١٩٧/١ .

وستدله حسن .

(٥) متفق عليه وتقدم برقم (١٨٤).

باب الأذان^(١)

١٩٧ - عن مالك^(٢) بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم» .

وفي لفظ : «فأدنا ثم أقيما ول يؤمكم كما أكبركم» .
متفق عليه^(٣) .

(١) بياض في : م.

(٢) في ت : معد.

(٣) البخاري في الأدب باب رحمة الناس والبهائم ٤٣٨ / ١٠ وفي الأذان باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١١٠ / ٢ وباب الأذان للمسافرين ١١١ / ٢ وباب اثنان مما فوقهما جماعة ١٤٢ / ٢ وباب المكث بين المسجدتين ٣٠٠ / ٢ وفي أخبار الأحاديث باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٢٣١ / ١٣٠٠ .
ومسلم في المساجد ٤٦٥ / ١ .

١٩٨ - وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله^(١) رضي الله عنهما قالا :
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .
متفق عليه^(٣) أيضاً .

١٩٩ - وعن^(٤) جابر^(٥) قال : صلیت مع النبي ﷺ العیدین غیر مرہ
ولا مرتین بغیر اذان ولا إقامة .
رواہ مسلم^(٦) .

٢٠٠ - وعن^(٧) عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال :
لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلوة جامعة .
متفق عليه^(٨) .

(١) ليست في: هـ ولا في دـ.

(٢) (رضي الله عنهما): ليست في: تـ ولا في: هـ.

(٣) البخاري في العیدین باب المشي والركوب إلى العید بغیر اذان ولا إقامة ٤٥١/٢ .
ومسلم في صلاة العیدین ١/٦٠٤ .

(٤) بياض في: مـ .

(٥) هو ابن سمرة العامري حليفبني زهرة له ولأبيه صحبة توفي في ولاية بشر على
العراق سنة ٧٤٦. الإصابة ٤٢/١ .

(٦) في صلاة العیدین ٢/٦٠٤ .
ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ترك الأذان في العید ١/٢٩٨ والترمذی في
أبوب الصلاة باب ما جاء أن صلاة العیدین بغیر اذان ولا إقامة ١/٤١٢ .
وقال: حسن صحيح .

(٧) بياض في: مـ .

(٨) البخاري في الكسوف باب النداء بالصلوة جامعة في الكسوف ٢/٥٣٣ وباب طول
السجدة في الكسوف ٢/٥٨٨ .
ومسلم في الكسوف أيضاً ٢/٦٢٧ .

٢٠١ - وعن ^(١) عبد الله ^(٢) بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلوة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيمة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رواوه البخاري ^(٣) .

٢٠٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : يعجب ^(٤) ربكم عز وجل من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن للصلوة ويصلى فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقين الصلاة ويختلف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة .

رواوه أبو داود ، والنمسائي . وصححه ابن حبان ^(٥) .

(١) بياض في : م .

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنباري المازني روى عن أبي سعيد الخدري وعن أبيه عبد الرحمن ومحمد ثقة من رجال البخاري . التهذيب ٢٩٤ / ٥ .

(٣) في الأذان باب فضل الأذان ٨٧ / ٢ ، وفي بدء الخلق باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ٣٤٣ / ٦ ، وفي التوحيد باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم ٥١٨ / ١٣ .

ورواه أيضاً : النمسائي في الأذان باب رفع الصوت بالأذان ١٢ / ٢ وابن ماجة في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١ / ٢٣٩ .

(٤) جاء في هامش ت : أي يعظم عنده ذلك ويكثر جزاؤه عليه ويشبه « بل عجبت ويسخرون » وقيل معناه : رضي فأثاب ، سماه عجباً كما قال : ويمكرون ويمكر الله أ ، هـ .

وهذا جري من المؤلف أو من قائله على طريقة المتكلمين المتبسين للإمام الأشعري . ومذهب السلف كما وضحه الأشعري في الإبانة إثبات الصفة كما جاءت بدون تكيف ولا تشبيه ولا تعطيل .

(٥) أبو داود في الصلاة باب الأذان في السفر ٤ / ٢ ، والنمسائي في الأذان باب الأذان =

والشظية بالظاء المعجمة : قطعة مرتفعة من رأس الجبل .

٢٠٣ - وعن أبي ^(١) يحيى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويباس » .

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ^(٢) .

وصححه ابن خزيمة ^(٣) ، وابن حبان ^(٤) وقال : أبو يحيى هذا اسمه سمعان من جلة التابعين .

لمن يصلّي وحده ٢٠/٢ ، وابن حبان كما في الموارد رقم (٢٦٠) .
ورواه أيضاً البهقي في سنته ٤٠٥/١ وأحمد في المسند ١٥٧/٤ ورواه مختصراً ٤٤٥/٤ . وعزاه الشوكاني في نيل الأوطار ٢/١٤ إلى سنن سعيد بن منصور والطبراني .

وأشار إلى ثبوته المنذري في الترغيب ١٨٢/١ وصححه الشيخ الألباني في «الأحاديث الصحيحة» ٦٥/١ .

(١) روى عن أبي هريرة وعنه أبو موسى بن أبي عثمان ذكره ابن حبان في الثقات وقال : إنه سمعان الأسلمي وكذا قال ابن عبد البر وقال ابنقطان : لا يعرف أصلاً وقال المنذري والثوري - كذا - إنه مجھول التهذيب بتصرف ٢٧٩/١٢ .

(٢) أبو داود في الصلاة بباب رفع الصوت بالأذان ١٤٢/١ والنسائي في الأذان بباب رفع الصوت بالأذان ١٣/٢ وابن ماجه في الأذان بباب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١/٢٤٠ .

(٣) في صحيحه : ٢٠٤/١ .

(٤) رقم (٢٩٢) من الموارد

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٦٦/٢ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٦١ والطیالسي في «المنحة» ٧٩/١ وعبد الرزاق في المصنف ٤٨٤/١ والبهقي في سنته ٤٣١/١ والبغوي في شرح السنة ٢٧٣/٢ كلهم - ما عدا النسائي والبهقي - بزيادة «وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويکفر عنه ما بينهما» وفي المصنف بلفظ «والشاهد عليه خمس وعشرون حسنة» .

وله شاهد عن البراء بن عازب عند النسائي ١٢/٢ وأحمد ٤/٢٨٤ وآخر عن ابن عمر عند أحمد ١٣٦/٢ .

٢٠٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب وذلك قبل أن ينزل^(١) القتال ، فلما كفينا القتال وذلك قول الله تعالى^(٢) : «وَكُفِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ الْقَتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا»^(٣) أمر رسول الله ﷺ بِلَا فَأَقَامَ الظَّهَرَ فَصَلَى كَمَا كَانَ يَصْلِيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَى كَمَا كَانَ يَصْلِيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَى كَمَا كَانَ يَصْلِيهَا فِي وَقْتِهَا .

رواہ النسائی ، وابن حبان واللّفظ له^(٤) .

وهو صحيح بمجموعها وصححه الشیخ أحمد شاکر في تخریج المسند ٤٠/١٤ والألبانی في تخریج المشکاة ٢١١/١ ومن المتقدمین أشار إلى ثبوته المتندری في الترغیب ١٧٥/١ وحسنہ السیوطی في الجامع الصغیر ٢٤٩/٦ وأخرج له شاهداً عن أبي امامه وحسنہ أيضاً.

وقال الخطابی في معالم السنن ٢٨١/١ في معنی الحدیث: «مدى الشیء غایته والمعنى أنه يستکمل مغفرة الله إذا استوفی وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغایة من المغفرة إذا بلغ الغایة من الصوت» اهـ.

قال المتندری في الترغیب ١٧٥/١ تعليقاً على کلام الخطابی: ويشهد لهذا القول روایة من قال: يغفر له مد صوته بتشدید الدال - أي بقدر مد صوته» اهـ.
(١) في الموارد «قبل أن ينزل في القتال» وفي النسائی ومسند أحمد: «قبل أن ينزل في القتال ما نزل».

(٢) ليس في: هـ.

(٣) الأحزاب: ٩٥

(٤) النسائی في الأذان باب الأذان للفائت من الصلوات ١٧/٢ وابن حبان رقم (٢٨٥) من الموارد ورواه أيضاً ابن خزيمة ٩٩/٢ والبيهقي ٤٠٢/١ والشافعی في الأم ٨٦/١ وأحمد في المسند ٢٥/٣ ، ٤٩ ، ٦٧ والطیالسی كما في منحة المعبد ٧٨/١ وعبد الرزاق في المصنف ٥٠٢/٢ .

ورواه أيضاً الطحاوی في شرح الآثار ٣٢١/١ والبغوی في شرح السنة ٣٠٣/١ وهو صحيح صححه أبو الفتح الیعمری كما نقله الشوکانی عنه في النیل ٤٦/٢

٢٠٥ - وعن^(١) أبي قتادة الأنصاري في حديث طوبيل قال في آخره : إن النبي - ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتووضاً ، ثم أذن بلال بالصلاوة فصلى (رسول الله)^(٢) ركعتين ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم .

رواه مسلم^(٣) .

٢٠٦ - وعن^(٤) أنس رضي الله عنه قال : «أمر بلال أن يشفع الأذان

وأقره ولم يعترض عليه وصححه من المتأخرین الألباني في إرواء الغليل ٢٥٧/١ = ملاحظة : ذكر الشيخ ابن الملقن رحمه الله هذا الحديث استدلاً لقول النووي في المنهاج ص ٩ : «فإن كان فوائت لم يؤذن لنغير الأولى» وibus في الحديث ذكر للأذان لكن قال البیهقی ٤٠٢/١ : «ورواه الشافعی في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب لم يسم أحداً منهم وقال في الحديث : فأمر بلالاً فاذن وأقام فصلی الظهر ثم أمره فأقام فصلی العصر ثم أمره فأقام فصلی المغرب ثم أمره فأقام فصلی العشاء وهكذا رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في هذه القصة في إحدى الروایتين عنه إلا أن أبو عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد اهـ .

والحديث الذي أشار إليه البیهقی رواه الترمذی في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها بيضاً ٣٣٧/١ وقال : ليس بإسناده بأس إلا أن أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله . والنسائي في الأذان باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منها ١٧/٢ والبیهقی ٤٠٣/١ ، وأحمد في المسند ٣٧٥/١ وهو منقطع لأن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه . والله أعلم .

(١) بياض في : م .

(٢) في م ، س : النبي .

(٣) في المساجد ٤٧٢/١ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١١٩/١ - بفتحه ، والترمذی مختصرأ في أبواب الصلاة باب ما جاء في «النوم عن الصلاة» ٣٣٤/١ وقال : حسن صحيح وابن ماجه مختصرأ في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٨/١ .

(٤) بياض في : م .

وأن^(١) يوتر الإقامة».

متفق عليه كله^(٢).

وفي رواية للنسائي^(٣) أن رسول الله ﷺ أمر بلاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

وصححها ابن حبان^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، والحاكم^(٦) وزاد: على شرط الشيفيين.

٢٠٧ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أذنت فترسل^(٧) في أذانك وإذا أقمت فاحذر^(٨)».

رواه الحاكم في مستدركه^(٩) ثم قال: هذا حديث ليس في إسناده

(١) زيادة من: ت.

(٢) البخاري في الأذان باب الأذان مثنى مثنى ٨٢/٢، وباب الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» ٨٣/٢، وفي أحاديث الأنبياء باب ماذكر عن بنى إسرائيل ٤٩٥/٦.

ومسلم في الصلاة ٢٨٦/١

(٣) في الأذان باب تثنية الأذان ٣/٢.

(٤) ١٣٨/٣ من «الإحسان».

(٥) انظر مستدرك أبي عوانة ٣٢٨/١.

(٦) في المستدرك ١٩٨/١ ووافقه الذهبي.

(٧) جاء في جميع النسخ: «أرسل» وهو تحريف وما أثبتناه هو المواقف لما في الأصول ومعنى ترسل: تأن ولا تتعجل. انظر النهاية ٢٢٣/٢.

(٨) فاحذر - بفتح الفاء وإسكان الحاء وضم الدال - معناه: أسرع يقال: حذر في قراءته يحدر حدراً وهو من الحدور ضد الصعود. النهاية ٣٥٣/١.

(٩) ٢٠٤/١ وقال الذهبي: قال الدارقطني: عمرو بن فايد متزوج. ورواه أيضاً الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الترسل في الأذان ٣٧٣/١ وقال: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وبعد المنعم شيخ بصري. والبيهقي في سننه ٤٢٨/١.

مطعون فيه غير عمرو بن فائد^(١)، والباقيون شيوخ البصرة.

قال: وهذه سنة غريبة لا أعلم لها إسناداً غير هذا ولم يخرجاه.

٢٠٨ - وعن أبي محدورة سمرة بن^(٢) معيير رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر، الله أكبر.أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله ثم (تعود فتقول)^(٣): أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين. حي على الفلاح مرتين الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله.

رواہ مسلم^(٤).

وفي رواية أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في أوله التكبير أربعاء^(٥). قال ابن القطان: ويقع ذلك في بعض روایات مسلم.

= والحديث ضعيف ضعفه الترمذى كما سبق، والبيهقي ٤٢٨/١ حيث حكم تضعيف بعض رواته عن ابن معين والبخارى وأقرهم، والبغوى في شرح السنة ٢٦٩/٢ وابن حجر في التلخيص ١/٢١١. وحتى الزيلى في نصب الراية ٢٧٥/١ تضعيف من ضعفه وأقره وضعفه من المعاصرین الشيخ احمد شاكر في تعليقه على الترمذى: ٣٧٣/١ والألبانى في الإرواء ١/٢٢٨.

(١) عمرو بن فائد الأسوارى قال الدارقطنى: متوك وقال ابن عدي: بصرى منكر الحديث ، وضعفه ابن المدينى وغيره: انظر الميزان ٣/٢٨٣.

(٢) أبو محدورة سمرة - بفتح السين وضم الميم - بن معيير - بكسر الميم وسكون العين المهملة - ورجح ابن حجر أن اسمه أوس. مؤذن رسول الله ﷺ مات سنة ٥٩. الإصابة ١٢/١٢.

(٣) في م: يعود فيقول.

(٤) في الصلاة ١/٢٨٧.

(٥) انظر سنن أبي داود في الصلاة باب كيف الأذان ١/١٣٦ والنسائي في الأذان باب كيف الأذان ٢/٥ وابن ماجه في الأذان باب الترجيع في الأذان ١/٢٣٥ وابن حبان ٣/١٤١ من «الإحسان».

٢٠٩ - وعن^(١) أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في آذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله.

رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٢). وقال البيهقي^(٣): إسناده صحيح وللدارقطني^(٤): الصلاة خير من النوم مرتين.

٢١٠ - وعن^(٥) عبد الرحمن^(٦) بن أبي ليلى قال: ثنا أصحاب محمد^(٧) أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام رجلاً قام على جدم^(٨) حائط فأذن^(٩) وأقام وقعد قعدة وعليه بردان أحضران. رواه البيهقي^(٩) بإسناد على شرط الصحيح.

(١) بياض في: م.

(٢) ٢٠٢/١

(٣) في سنته الكبرى ٤٢٣/١

(٤) في سنته ٢٤٣/١

والحديث صحيح وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢٠٢/١ وله شاهد موقوف عن ابن عمر رواه البيهقي ٤٢٣/١ عبد الرزاق في المصنف ٤٧٣/١ وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٢٠٨/١ والطحاوي في شرح الآثار ١٣٧/١، وعزاه الحافظ في التلخيص ٢١٢/١ إلى الطبراني والسراج أيضاً، وحسنه وهو كما قال. والله أعلم.

(٥) بياض في: م.

(٦) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسى، أبو عيسى المدنى ثم الكوفي أدرك عشرين ومائة من الصحابة ثقة روى له الجماعة ومات بوعرة الجمامجم سنة ٨٢. انظر التهذيب ٦/٢٦٠ والتقريب ١/٤٩٦.

(٧) الجدم: بكسر الجيم وفتحها وإسكان الذال: الأصل والمعنى: بقية الحائط أو قطعة من الحائط. النهاية ٢٥٢/١، القاموس ٨٨/٤.

(٨) في البيهقي: فأذن مثنى وأقام مثنى.

(٩) انظر السنن الكبرى ٤٢٠/١

ورواه أيضاً: الدارقطني ٢٤٢/١ والطحاوى في شرح الآثار بعنوانه ١٣١/١ ، ١٣٢ ، =

٢١١ - وعن ابن أبي ليلى^(١) أيضاً عن معاذ بن جبل قال: جاء عبد الله بن زيد وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله.. إلى آخر الأذان.
رواه أبو داود.^(٢)

وهو مرسل: عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٣) لم يسمع من معاذ قاله الترمذى وغيره^(٤).

٢١٢ - وعن^(٥) المهاجر^(٦) بن قنفذ وهو عمرو بن خلف رضي الله

وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٣/١ وأصل الحديث عند أبي داود في الصلاة بباب كيف الأذان ١٣٨/١، ١٣٩ والترمذى في أبواب الصلاة باب الإقامة مثني مثني ٤٦١/١ ٣٧٠ وابن خزيمة في صحيحه ١٩٩/١ وعبد الرزاق في المصنف ٤٦١/١ والحديث صحيح كما قال المؤلف وصححه ابن حزم في المحتلى ٣ / ١٥٦ وابن دقيق العيد كما في نصب الراية ١ / ٢٦٧ وأقره الزيلعى وكذا ابن حجر في التلخيص ١ / ٢١٣ وصححه أيضاً الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى ١ / ٣٧١ وفي تعليقه على المحتلى ٣ / ١٥٧ .

(١) بياض في : م.

(٢) في الصلاة باب كيف الأذان ١ / ١٤٠ .

رواوه أيضاً البيهقي ٣٩١/١ وأحمد في المسند ٢٤٦/٥ .

(٣) ساقطة من: م.

(٤) كعلي بن المديني وابن خزيمة ، انظر تهذيب التهذيب ٦ / ٢٦٢ في ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى . صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٠٠ .
و Gund الحديث ضعيف لإرساله لكن له شاهد من حديث سعد القرظ بسند ضعيف آخرجه الحاكم ٦٠٧/٣ ، ٦٠٨ والطبراني في الصغير وابن عدي في الكامل كما في الإرواء ١ / ٢٥٠ .

وروى إسحاق بن راهوية في مسنده نحو حديث الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ورجاله ثقات ، لكنه مرسل . ولعل في هذه الشواهد ما يقوى الحديث - والله أعلم -.

انظر. التلخيص العجيز ١ / ٢١٤ والإرواء ١ / ٢٥٠ .

(٥) بياض في : م.

(٦) المهاجر بن قنفذ - بضم فسكون فضم - قيل كان اسمه عمرأ فلما أراد الهجرة إلى =

عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر إلي فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال: على طهارة.

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيفيين^(١). يستنبط منه كراهة الأذان لغير المتظاهر.

٢١٣ - وعن أبي محدورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر نحوًا من عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محدورة فعلمه الآذان.
رواه الدارمي^(٢). وصححه ابن خزيمة وابن السكن.

رسول الله ﷺ أخذ المشركون فاعذبوه فانقلب منهم وقدم المدينة فقال الرسول ﷺ هذا المهاجر حقاً، واسم أبيه خلف وقفذ لقب له. وكان المهاجر أحد السابقين إلى الإسلام ومات بالبصرة.
انظر الإصابة ٢٩٦/٩.

(١) أبو داود في الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول ٥/١ والنسائي في الطهارة باب رد السلام بعد الوضوء ٣٧/١ وابن ماجه في الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٦/١ ، والحاكم في الطهارة ١٦٧/١ وصححه على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي . وفي معرفة الصحابة ٤٧٩/٣ .

ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (١٨٩) وابن خزيمة في صحيحه ١٠٣/١ وأحمد في مستنه ٨٠/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٥/١ - والبيهقي في سنته ٩٠/١ .

والحديث صحيح قوله شاهد عند مسلم في الطهارة ٢٨١/١ وعن ابن عمر وأبي الجهم ورواهما أيضاً الشافعي في الأم ٥١/١ .

وأنخرج حديث ابن عمر أيضاً أبو داود في الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول ٥/١ والترمذى في الطهارة باب كراهة رد السلام غير متوضئ ١٥٠/١ وقال: حسن صحيح والنسائي في الطهارة باب السلام على من يبول ٣٥/١ وابن ماجه في الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٧/١ وأنخرجه غيرهم.

وله شاهدان ضعيفان عن أبي هريرة وجابر عند ابن ماجة ١٢٦/١ وغيره .
(٢) الدارمي في سنته ٢٧١/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٩٥/١ وصححه ابن السكن
ورواه أبو الشيخ كما قال ابن حجر في التلخيص ٢١٧/١ .

٢١٤ - وعن عبد الله بن زيد (رضي الله عنه) ^(١) في قصة رؤيته الأذان قال له النبي ﷺ: قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به فإنه أندى صوتاً منك ^{بـ}.

رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

وفي رواية للترمذى «إنه أندى أو أمد صوتاً منك».

وصححها ابن خزيمة ^(٢).

٢١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ^(٣): «ليؤذن لكم خياركم، ول يؤذن لكم فراؤكم» ^(٤).

رواه أبو داود، وابن ماجة ^(٥).

(١) ما بين القوسين ليس في: هـ ولا في دـ.

(٢) أبو داود في الصلاة باب كيف الأذان ١٣٥/١، وابن ماجه في الأذان باب بدء الأذان ٢٢٢/١، وابن حبان كما في الموارد رقم (٢٨٧)، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان ٣٥٨/١ وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٩/١.

ورواه أيضاً: البخاري في خلق أفعال العباد ص ٢٤ والدارمي في سننه ٢٦٩/١ والدارقطني في سننه ٢٤١/١، والبيهقي في سننه ٣٩١/١ وابن الجارود في المتنقى (١٥٨) والطحاوى في شرح الآثار ١٤٢/١ بنحوه. وأحمد في المسند ٤٣/٤.

والحديث صححه جماعة من الأئمة منهم البخاري والذهبي والحاكم والنwoوي والذهبى وغيرهم. انظر الإرواء ٢٦٥/١ وسنن البيهقي ٣٩١/١ والمستدرک: ٣٣٦ في ترجمة عبد الله بن زيد.

(٣) ساقطة من: هـ.

(٤) في ت، هـ: أفراؤكم. وفي مـ: أقرؤكم. وما أثبتناه موافق لما في السنن وغيرها.

(٥) أبو داود في الصلاة باب من أحق بالإمامـة ١٦١/١، وابن ماجة في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١/١ ٢٤٠.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٤٢٦/١.

والحديث ضعيف لضعف حسين بن عيسى ضعفه المتنذري في مختصر أبي داود ٣٠٧/١ والألبانى في تحرير المشكاة ٣٥٠/١ وغيرهما.

وفي سنته حسين^(١) بن عيسى الحنفي قال البخاري: مجهول^(٢)
وحيث أنه منكر.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال الدارقطني^(٣): تفرد به الحكم بن أبان.

٢١٦ - وعن^(٤) معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة».
رواية مسلم^(٥).

٢١٧ - وعن^(٦) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الإمام ضامن^(٧) والمؤذن مؤمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين.
رواية أبو داود، والترمذى^(٨).

(١) حسين بن عيسى الحنفي يروي عن الحكم بن أبان وبعمره وعن عثمان بن أبي شيبة وأبو كريب وأخرون قال أبو زرعة عنه: منكر الحديث وقال أبو حاتم: ليس بالقوى وقال أبو داود: ضعيف وقال البخاري: مجهول وحيث أنه منكر. ذكره ابن حبان في
المقالات. انظر التهذيب ٣٦٤/٢ والميزان ١/٥٤٥، والجرح والتعديل: ٦٠/٣.

(٢) في ت: مخبول.

(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/٢٧٩: «وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان وحسين بن عيسى منكر الحديث قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان».

(٤) بياض في: م.

(٥) في الصلاة ١/٢٩٠.

رواية أيضاً: ابن ماجه في الأذان ١/٢٤٠، وأحمد ٤/٩٨.

(٦) بياض في: م.

(٧) أي يحفظ على المأمورين صلاتهم وقيل: معناه: إن صحة صلاة المقتدين به في
عهدهم وصحتها مقرونة بصلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم. نهاية ٣/١٠٢.

(٨) أبو داود في الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١/١٤٣.

وصححه ابن حبان، وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً.
وخلوفاً.

٢١٨ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: إن خيار
عباد الله الذين يراغعون الشمس والقمر والنجم والأظللة لذكر الله عز وجل.
رواه الحاكم وقال: هذا إسناد صحيح^(١).

والترمذني في أبواب الصلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤمن ٤٠٢/١
وقال: حديث أبي هريرة. رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٥/٣، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٦٣)
من موارد الظمان، والطیالسي في مستنه ١٣٠/١ من المنحة وعبد الرزاق في
المصنف بنحوه ٤٧٧/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٤/١ مختصراً، والشافعی
في الأم ١٥٩/١ وفي المستند ٥٦/١ والحمیدی في مستنه ٤٣٨/٢ وأحمد في
المستند ٢٨٤/٢، ٣٧٧، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢، ٥١٤، والطحاوی
في المشکل ٥٢/٣ والطبرانی في المعجم الصغیر ٢١٤/١، والبیهقی ٤٣٠/١
والبغوی في شرح السنة ٢٧٩/٢.

والحديث صحيح صححه جماعة من العلماء منهم ابن سيد الناس كما نقله عنه
الشوکانی في النیل ١٣/٢ والسیوطی في الجامع الصغیر ١٨٢/٣ ووافقه المناوی
في فیض القدیر، والشوکانی في نیل الأوطار ١٣/٢ ومن المعاصرین الشیخ احمد
شاکر فی تعلیقه علی الترمذی ٤٠٦/١ والشیخ الالبانی فی إرواء الغلیل ٢٣١/١.
وللحديث شواهد عن عائشة وأبی أمامة ووائلة ابن الأسعف وأبی محذورة وابن عمر،
انظرها فی إرواء الغلیل ٢٣١/١.

وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بالانقطاع بين الأعمش وأبی صالح أعلم بذلك
البیهقی ٤٣٠/١ ومن قبّله الإمام احمد كما في للعلل المتناهیة ٤٣٧/١، وأجیب
 بشیوت سماع الأعمش للحديث من أبی صالح مباشرة بعد أن كان یرویه عنه
بواسطة. انظر تعلیق الشیخ احمد شاکر علی الترمذی ٤٠٦/١ والإرواء: ٢٣٢/١
وبل الأوطار ١٣/٢.

(١) انظر المستدرک ٥١/١ ووافقه الذھبی.

وقال ابن شاهين: حديث غريب صحيح^(١).
وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً.

٢١٩ - وعن^(٢) ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة على كثبان المسك أراه قال يوم القيمة: عبد أدى حق الله وحق مواليه. ورجل أم قوماً وهم به زاضون. ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة.

رواه الترمذى^(٣) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان.

(١) انظر الترغيب / ١٧٨.

ورواه أيضاً: البزار كما في كشف الأستار ١٧٦/١ وهو في كتاب الزهد لابن المبارك ص ٤٦٠ ورواه البيهقي في سنته ٣٧٩/١ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢٤٦/٢. ونسبة الهشمي في المجمع ١/٢٢٧ إلى الطبراني في الكبير وقال: ورجاله موثقون إلا أنه معلول اهـ.

وله شاهد موقوف على أبي الدرداء رواه ابن المبارك في الزهد ص ٤٦٠ والحاكم في المستدرك ٥١/١ وقواه ووافقه الذهبي ورواه البيهقي في سنته ٣٧٩/١: والحديث بشاهده ضعيف لأنهما من طريق إبراهيم السكسكي وهو ضعيف وقد تفرد به كما نقله ابن حجر في التهذيب ١٣٨/١ عن الساجي.

وله شاهد آخر موقوف على أبي هريرة رواه البيهقي ١/٣٧٩ وعبد بن حميد في مسنده كما في المطالب العالمية ٦٥/١.

هذا وقد ضعف الحديث الشيخ الألبانى في ضعيف الجامع الصغير ٢/١٥٤، وصححه غير من ذكر السيوطي في الجامع الصغير ٢/٤٤٩.

(٢) بياض في: م.

(٣) في البر والصلة باب فضل المملوك الصالح ٤/٣٥٤ وفي صفة الجنة في الباب الخامس والعشرين ٤/٦٩٧.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢/٢٦ والطبراني في الصغير ١/١٢٤ وفي الأوسط والحديث ضعيف في سنه أبو اليقطان عثمان بن قيس ضعفه جماعة من العلماء منهم أحمد وابن معين والدارقطني والنسائي والفالنس. انظر ترجمته في الميزان

٢٢٠ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم .
متفق عليه^(١).

زاد البخاري: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت .
أصبحت.

وفي رواية له^(٢): فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر.

٢٢١ - وعنه أيضاً كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .
متفق عليه^(٣).

= ٥٠/٣ . ومن ضعف الحديث المتندر في الترغيب ١٧٩/١ ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد لا بأس به .
ومن المتأخرین الشیخ احمد شاکر فی تعليقه علی المسند ١٧/٧ والألبانی فی تخریج المشکاة ٢١٠/١ .

(١) البخاري في الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ٩٩ وباب الأذان بعد الفجر ١٠١/٢ وفي الشهادات باب شهادة الأعمى وأمره ونكاشه وإنكاحه ومباهته وقبوله في التأذين وغيره ٢٦٤/٥ وفي أخبار الأحاديث باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان . . . ٢٣١/١٣ ومسلم في الصيام ٧٦٨/٢ .

(٢) في الصوم باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ٤/١٣٦ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصوم: ٧٦٨ و في الصلاة ١/٢٨٧ مختصراً .

وفي البخاري منه الشطر الأخير وهو قول الراوي: «ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا» أخرجه في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «ولا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» ٤/١٣٦ .

ولم أر من نسب الحديث كما ساقه المؤلف إلى البخاري فلم ينسبه ابن الأثير في جامع الأصول ٥/٢٩١ إلا إلى مسلم فقط وكذلك فعل المزي في التحفة ٦/١٥٣ .
والسيوطى في الجامع الصغير ٥/١٧٩ - والله أعلم .
ولعل مراد المؤلف أن البخاري أخرج أصل الحديث .
انظر سنن البيهقي ١/٣٨٢، ٤٢٩ .

٢٢٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». متفق عليه^(١) أيضاً.

٢٢٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال^(٢): قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقل أحدهم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة.

رواه مسلم^(٣).

٢٢٤ - وعن^(٤) عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تتبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة».

رواه مسلم^(٥) أيضاً.

(١) البخاري في الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي .٩٠/٢
ومسلم في الصلاة .٢٨٨/١

(٢) ساقطة من: م ، س.

(٣) في الصلاة .٢٨٩/١

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن .١٤٥/١

(٤) بياض في: م .

(٥) في الصلاة .٢٨٨/١

٢٢٥ - وعن^(١) جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آتِ محمداً الوسيلة^(٢) والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حللت له شفاعتي يوم القيمة». رواه البخاري^(٣).

وفي رواية لابن حبان في صحيحه^(٤) عن شيخه ابن خزيمة: «أباعثه المقام المحمود» بالتعريف.

= ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١٤٤/١ ، والنسائي في الأذان باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ٢٥/٢ .

(١) بياض: في: م .

(٢) الوسيلة فسرها رسول الله ﷺ بأنها منزلة في الجنة كما في الحديث السابق.

(٣) في الأذان باب الدعاء عند النداء ٩٤/٢ وفي التفسير باب (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) ٣٩٩/٨ .

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب ما جاء في الدعاء عند الأذان ١٤٦/١ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ٤١٣/١ وقال: صحيح حسن غريب . والنسائي في الأذان باب الدعاء عند الأذان ٢٧/٢ وابن ماجه في الأذان باب ما يقال إذا أذن المؤذن ٢٣٩/١ .

(٤) ١٤٨/٣ - ١٤٩ من «الإحسان».

باب استقبال القبلة

٢٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمسيء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكثراً.

رواه مسلم^(١).

٢٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه لما ذكر صفة صلاة الخوف قال: وإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

رواه البخاري^(٢) في تفسير قوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ

(١) في الصلاة ٢٩٨/١.

ورواه أيضاً: ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة ٣٣٦/١.

(٢) ١٩٩/٨.

ركباني^(١) ثم قال: وقال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ.

وقال في كتاب الصلاة^(٢): عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوْا قِيَامًا وَرَكْبَانًا وَلَمْ يُشَكْ فِي هَذَا».

وفي مسلم^(٣): قال نافع قال ابن عمر: وإذا كان خوف أكثر من ذلك يصلي راكباً أو قاعداً يومئذ إيماءً.

٢٢٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به، وإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة.

رواه البخاري^(٤).

٢٢٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة فكبر^(٥) ثم صلى حيث وجهه راكبه.

رواه أبو داود^(٦) بإسناد حسن.

(١) البقرة: ٢٣٩

(٢) باب صلاة الخوف رجالاً أو ركباناً ٤٣١ / ٢.

(٣) في صلاة المسافرين ١ / ٥٧٤ ولفظه هناك: فصل.

(٤) في الصلاة بباب التوجه نحو القبلة حيث كان ٥٠٣ / ١ وفي تقصير الصلاة بباب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٥٧٣ / ٢ وباب ينزل للمكتوبة ٥٧٥ / ٢ زوروه أيضاً: أحمد ٣٠٤ / ٣ - ٣٠٥.

(٥) في ت: وكبر وما أثبتناه هو المواقف لما في الأصول.

(٦) في الصلاة بباب التطوع على الراحلة والوتر ٩ / ٢.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ١ / ٢٩٦ والبيهقي في سننه ٥ / ٢ وأحمد كما في الفتاح الرباني ١٢٣ / ٣، والطيسسي ١ / ٨٧ من المتنحة.

وعزاه الألباني في تخريج المشكاة ٤٢٤ / ١ زيادة على أبي داود إلى الضياء في المختار وابن حبان في الفتاوى فقط وحسنه ونقل تصحيحه عن ابن السكن وابن الملقن في خلاصة البدر المنير وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى.

قلت: وحسنه أيضاً المنذر في مختصر سنن أبي داود ٩ / ٢.

٢٣٠ - وعن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ ويدرك أن النبي ﷺ كان يفعله .
رواه البخاري^(١) .

٢٣١ - وعن^(٢) ابن عمر رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولح فلقيت بلاً فسألته هلى صلى رسول الله ﷺ في الكعبة قال: ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين .

متفق عليه^(٣) وهذا لفظ إحدى روایات البخاري .

٢٣٢ - وعن عامر^(٤) بن ربيعة قال كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل مما على حاله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا قُبْلَةً وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٥) .

(١) في الوتر باب الوتر في السفر ٤٨٩/٢
وروأه عن ابن عمر عبد الله بن دينار في تقدير الصلاة بباب الإيماء على الدابة: ٥٧٤/٢

(٢) بياض في: م .

(٣) البخاري في الصلاة بباب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي﴾ ٤٩٩/١ وفي التهجد بباب ما جاء في التطوع مثني مثني ٤٩/٣ وفي الحج بباب إغلاق البيت ٤٦٣/٣ وباب الصلاة في الكعبة ٤٦٧/٣ وفي المغازي باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة ١٨/٨ وباب حجة الوداع ١٠٥/٨ ومسلم في الحج ٩٦٦، ٩٦٧ .

(٤) عامر بن ربيعة العزي - بسكنون النون - من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة ومعه زوجه ليلي بنت أبي خيثمة مات سنة سبع وثلاثين. الإصابة ٢٧٩/٥

(٥) البقرة: ١١٥ .

رواه ابن ماجه، والترمذى وقال: غريب^(١)، ليس إسناده بذلك لا
نعرفه إلا من حديث أشعث^(٢) بن سعيد السمان وهو يضعف في الحديث.
وقد ذهب أكثر أهل العلم إليه.

وأما ابن حزم^(٣) فإنه ذكره من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة،
والحديث إنما هو عن عامر كما تقدم وكذا رواه أحمد^(٤) والطبراني ثم أعلمه

(١) ابن ماجه في إقامة الصلاة باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم ٣٢٦/١
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم
٢٧٦/٢.

ورواه أيضاً الدارقطني في سنته ٢٧٢/١ والبيهقي في سنته ١١/٢ والطیلسی في
مسنده كما في المنحة ٨٥/١ وابن جریر في التفسیر ٥٠٣/١ وأبو نعیم في الحلیة
في ترجمة عامر بن ربيعة ١٧٩/١.

والحديث ضعفه الترمذى كما مر وقال البيهقي في سنته ١٢/٢: ولا نعلم لهذا
الحديث إسناداً صحيحاً قوياً. وضعفه ابن حزم في محله ٢٣١/٣ وابن القطان كما
نقله الزيلعى عنه في نصب الراية ٣٠٤/١ ونقل أيضاً ٣٠٥/١ قول العقيلي: هذا
حديث لا يروي من وجه ثبت. وأقرهما. وضعفه العراقي كما نقله عنه صاحب
قوت المغنتى كما في تحفة الأحوذى ٢٨٠/١. وضعفه من المعاصرین الشیخ
أحمد شاکر في تعلیقه على المحلی ٢٣١/١، وفي تعلیقه على الترمذى مال إلى
أن شواهده تدل على أن له أصلًا معروفاً. وجھسنه بشواهده الألبانی في الإرواء
٣٢٣/١. والظاهر والله أعلم قول من ضعفه. وانظر شواهده والكلام عليها في
نصب الراية ٣٠٤/١ - ٣٠٥/١ والإرواء ٣٢٣/١ - ٣٢٤.

(٢) أشعث السمان روى عن عمرو بن دينار وعاصم بن عبيد الله وغيرهما وعنده يزيد بن
هارون وأبو نعيم وآخرون.

قال أحمد: مضطرب الحديث وقال النسائي: لا يكتب حدیثه وقال ابن معین:
ليس بشيء وقال الدارقطني: مترونک. المیزان ٢٦٣/١.

(٣) انظر المحلی ٢٣١/٣.

(٤) لم أجده عند أحمد فليس هو في مسنده عامر بن ربيعة ولم أر من نسب الحديث
إليه وكذا لم أجده في الفتح الربانی لا في أبواب القبلة ولا في التفسیر فالله أعلم.

العاصم^(١) بن عبيد الله.

وما فعله الترمذى أولى فإن عاصم بن عبيد الله هذا قد قال العجلى
في حقه: لا بأس به، ولا أعلم من وثق الأول.

وقال ابن معين: بلغنى عن مالك أنه قال: عجبًا من شعبة هذا الذى
يتنقى^(٢) الرجال وهو يحدث عن عاصم قلت: كيف يتعجب مالك من شعبة
وقد روى عنه في موظئه.

٢٣٣ - وعن عطاء عن جابر بن عبد الله نحوه.

رواه البيهقي^(٣)، وأعله ابن حزم^(٤) بعد الملك^(٥) بن سليمان
العرزمي وقال: هو ساقط.

وهذا إفراط منه فقد وثقه خلق واحتج به مسلم واستشهد به
البخاري.

ورواه الحاكم^(٦) من طريق آخر وقال: احتج برواته كلهم غير
محمد^(٧) بن سالم فإني لا أعرفه بعدلة ولا جرح.

(١) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى ضعفه مالك وابن معين
وأحمد والنسائي وقال الدارقطنى: يترك، وضعفه ابن خزيمة وابن حبان وقال
العجلى: لا بأس به. الميزان ٢/٣٥٤.

(٢) في م: يلتفتى.

(٣) في سننه الكبرى ٢/١١.

(٤) المحلى ٣/٢٣١.

(٥) عبد الملك بن سليمان العرزمي - بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي - أحد
الأئمة - روى عن أنس وعطاء وابن جبير وغيرهم وعن شعبة والثوري وابن المبارك
ثقة، ربما وهم. التهذيب ٦/٣٩٦.

(٦) انظر المستدرك ١/٢٠٦ وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: هو أبو سهل واه.

(٧) محمد بن سالم الهمданى، أبو سهل الكوفى ضعيف جداً تركه الدارقطنى والفالاس
وضعفه الآخرون. انظر التهذيب ٩/١٧٧ - ١٧٦ والميزان: ٣/٥٥٦.

باب صفة الصلاة^(١)

٢٣٤ - عن^(٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات».

تقديم في الموضوع وغيره^(٣).

٢٣٥ - وعن^(٤) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الموضوع وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

رواه الحاكم^(٥) وقال: صحيح الإسناد وعلى شرط مسلم وشواهد

(١) بيان في: م.

(٢) بيان في: م.

(٣) انظر حديث رقم (١).

(٤) بيان في: م.

(٥) في المستدرك ١٣٢/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها =

عن أبي سفيان^(١) عن أبي نصرة^(٢) كثيرة.

٢٣٦ - وعن أبي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: الله أكبر. رواه ابن ماجة^(٣)، وصححه ابن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسنة».

٢٣٧ - وعن^(٤) ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين^(٥) يرفع رأسه من السجود.

متفق عليه^(٦).

= ٣/٢ وقال: هذا حديث حسن وابن ماجة في الطهارة بباب مفتاح الصلاة الظهور والدارقطني ٣٥٩ والبيهقي في سنته ٣٨٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩. وفيه أبو سفيان وهو ضعيف لكن الحديث صحيح من طريق أخرى وقد مضى مصححاً من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٢٧).

(١) أبو سفيان طريف بن هشام السعدي روى عن أبي نصرة العبدى والحسن وغيرهما وعنـه الثورى وشريك وآخرون ضعيف ضعفه جماعة منهمـ أـحمد والبخارى والفالـاس والنـسائى والدارقطـنى . التـهذـيب ١١/٥

(٢) أبو نصرة هو المنذر بن مالك العبدى روى عن عدد من الصحابة وعنـه سليمان التـيمى وـحـيمـ الـطـرـيلـ وـآخـرـونـ ثـقـةـ . مـاتـ سـنةـ ١٠٩ـ . التـهـذـيبـ ٣٠٢/١٠

(٣) في إقامة الصلاة بباب افتتاح الصلاة ١/٢٦٤ . ورواه أيضاً: ابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤٤٢) وعزاه الحافظ في التلخيص إلى صحيح ابن خزيمة أيضاً.

وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ ، وـصـحـحـهـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ فيـ تـخـرـيـجـ الـمـشـكـاـتـ ١/٢٥٤

(٤) بياضـ فـيـ : مـ .

(٥) فـيـ تـ : حـتـىـ .

(٦) البخارى في الأذان بباب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سوء ٢/٢١٨

زاد البخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد وإذا قام من الركعتين رفع يديه.

٢٣٨ - وعن وائل^(١) بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين^(٢) دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه . . .

رواه مسلم^(٣).

٢٣٩ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع^(٤) فقاعداً فإن لم تستطع^(٥) فعلى جنب». رواه البخاري^(٦).

= وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٢١٩/٢ وباب إلى أين يرفع يديه ٢٢١/٢.

ومسلم في الصلاة ٢٩٢/١.

(١) بياض في: م.

ووائل بن حجر بضم المهملة وسكون العجم - الحضرمي. من بقية أولاد ملوك حضرموت، أقطعه النبي ﷺ أرضاً، ونزل بالكوفة عاشن إلى خلافة معاوية. الإصابة ٢٩٤/١٠.

(٢) في ت: حتى.

في هامش ت: حيال الشيء حنؤه وتلقاؤه.

(٣) في الصلاة ٣٠١/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١٩٢/١، والنسائي في الافتتاح باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ١٩٤/٢.

(٤) م: يستطيع.

(٥) في م: يستطيع.

(٦) في تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٥٨٧/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ٢٥٠ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٠٨/٢، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة المريض ٣٨٦/١.

قال الحاكم^(١): وهو على شرط مسلم أيضاً.

زاد النسائي: فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

٢٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلى متربعاً.

رواه النسائي^(٢).

وصححه ابن حبان^(٣)، والحاكم وزاد: على شرط الشيفيين^(٤).

وأما النسائي فقال: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري^(٥) عن حفص^(٦).

قلت: قد رواه محمد^(٧) بن سعيد الأصبهاني كما رواه الحفري عن حفص بن غياث أفاده البيهقي في سننه^(٨).

(١) المستدرك ٣١٥/١.

(٢) في قيام الليل باب كيف صلاة القاعد ٢٢٤/٣ وقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ - والله تعالى أعلم.

(٣) ٩١/٤ «من الإحسان»، والحاكم ٢٧٥/١ - ٢٧٦ ووافقه الذهبي ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٦ والدارقطني في سننه ٣٩٧/١ والبيهقي في سننه ٣٠٥/٢.

وإسناده صحيح.

(٤) ما بين القوسين جاء في: ت بعد قوله: «أفاده البيهقي في سننه»

(٥) أبو داود الحفري - بفتح الحاء المهملة والفاء - نسبة إلى حفر موضع بالකوفة اسمه عمر بن سعد، ثقة عابد. التهذيب ٤٥٢/٧.

(٦) هو ابن غياث.

(٧) محمد بن سعيد الأصبهاني، أبو جعفر، ثقة أخرج له البخاري في صحيحه التهذيب ١٨٨/٩.

(٨) ٣٠٥/١.

وأخرج الحاكم ٢٥٨/١ هذه المتابعة وقال: على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي.

٢٤١ - وعن الحسن عن سمرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقاء في الصلاة.

رواه الحاكم^(١) وقال: صحيح على شرط البخاري - أي في أن الحسن سمع من سمرة مطلقاً كما نقله ابن عبد البر في استذكاره عن الترمذى عنه.

٢٤٢ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً^(*) فله نصف أجر القاعد».

رواه البخاري^(٢).

٢٤٣ - وعن علي كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا

(١) في المستدرك ١/٢٧٢ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: البهقي ٢/١٢٠.

وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٦/٣٠٣ والألباني في صحيح الجامع ٦/٥٠،
وله شاهد عن أنس رواه أحمد في المسند ٣/٢٣٣ والبهقي في سنن ٢/٢٠،
وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٦/٣٠٣.

(*) في هامش ت: ترجم عليه النسائي: صلاة النائم. وصححه بعضهم فقال: إنما هو أيام أي إشارة.

(٢) في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد ٢/٥٨٤ وباب صلاة القاعد بالإيماء ٢/٥٨٦
ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ١/٢٥٠ والترمذى في أبواب
الصلاه باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢/٢٠٧، وقال:
حسن صحيح والنسائي في قيام الليل باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم
٣/٢٢٣ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من القائم
١/٣٨٨.

من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ونبي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جمِيعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنِّي سيئها لا يصرف عنِّي سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تبارك وتعالیت استغفرك وأتوب إليك.

وفي رواية: كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي.
رواهما مسلم^(١).

وفي رواية ابن حبان^(٢) بعد: «حنيناً» «مسلمًا» وفي أوله: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة».

٢٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في الاستفتح باللهم باعد بيني وبين خطايدي إلى آخره. تقدم^(٣) في أول الطهارة.

٢٤٥ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً

(١) في صلاة المسافرين ١/٥٣٤ رقم ٢٠١، ٢٠٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١/٢٠١، ٢٠١ بمثل رواية مسلم الثانية. والسائري في الافتتاح باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ٢/١٣٠.

قال ابن الأثير في معنى: «والشر ليس إليك» أي أن الشر لا يتقرب به إليك أو أن الشر لا يصعد إليك إنما يصعد إليك الطيب من القول والعمل أهـ. بتصرف يسير ٢/٤٥٨.

(٢) انظر الإحسان ٣/١٩٦ - ١٩٧.

(٣) متفق عليه وتقدم برقم (٢).

ثلاث مرات. اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه^(*).

رواه أبو داود، وابن ماجه.

وصححه ابن حبان. وقال الحاكم صحيح الإسناد^(١). واللفظ له.

٢٤٦ - وعن^(٢) عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

متفق عليه^(٣).

وفي رواية: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب.

رواها الدارقطني^(٤) وقال: هذا إسناد صحيح.

(*) في حاشية م: همزه هو الجنون. ونفخه الكبر، ونفثه الشعر.

(١) أبو داود في الصلاة بباب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٢٠٣ / ١ وابن ماجه في
إقامة الصلاة بباب الاستعادة في الصلاة ٢٦٥ / ١ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٣)
من الموارد والحاكم في المستدرك ٢٣٥ / ١ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٩ / ١ والطیالسی في مسنده كما في المنحة
٩٠ / ١ وأحمد في مسنده ٤٨٥ / ٤ وابن الجارود (١٨٠) والبیهقی ٢٣٥ / ٢، والطبراني
في المعجم الكبير ١٤١ / ٢ وابن حزم في المحل ٢٤٨ / ٣ وهو صحيح بشواهده
عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة وغيرهم وانظر هذه الشواهد في
السنن الكبرى للبیهقی ٣٤ / ٢ - ٣٦ - وإرواء الغليل: ٥١ / ٢ - ٥٧.

(٢) بياض في : م .

(٣) البخاري في الأذان بباب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢٣٦ / ٢
ومسلم في الصلاة ٢٩٥ / ١ .

(٤) في سننه ٣٢١ / ١ - ٣٢٢ - وصححها ابن القطان أيضاً.
وللحديث شاهد عن أبي هريرة رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٨ / ١ ومن طريقه
ابن حبان كما في الموارد (٤٥٧) وسندتها صحيح. انظر التلخيص ٢٤٦ / ١ .

وفي رواية: أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوض.
رواه الحاكم^(١) وقال: على شرطهما.

٢٤٧ - وعن رفاعة بن^(٤) رافع الزرقى قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ في المسجد فصلى قريباً من النبي ﷺ ثم انصرف إليه فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: أعد صلاتك فإنك لم تصل فرجع فصلى نحواً^(٣) مما صلى ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال: يا رسول الله كيف أصنع؟ فقال النبي ﷺ إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بآم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدة فمكث سجودك فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليمنى ثم اصنع ذلك في كل ركعة.

رواه أحمد^(٤)، وابن حبان^(٥) والسياق له وترجم عليه في صحيحه «ذكر البيان بأن فرض المصلى في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة

(١) المستدرك ٢٣٨/١ وقال: رواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٢) رفاعة بن رافع الزرقى - بضم الزاي وفتح الراء المهملة - الأنصارى أبو معاذ بدري شهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد مات سنة إحدى أواثنتين وأربعين. الإصابة: ٢٨٢ - ٢٨١ . وتقديمت ترجمته ص ٥٧.

(٣) في ت: نحو.

(٤، ٥) أحمد في المستند ٤/٣٤٠ وابن حبان في صحيحه كما في «الإحسان» ٢٠٨/٣.

ورواه أيضاً بنحوه البخاري في جزء القراءة ١١ - ١٢ وأبو داود في الصلاة بباب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/٢٢٧ مختصراً والشافعى في الأم ١/٣٧٣ في سنته ٢ بنحوه والبيهقي في صحيحه.

من صلاته لا^(١) أن قراءته إياها في ركعة واحدة يجزيه عن باقي صلاته^(٢).

وقال في كتابه «وصف الصلاة بالسنة»: «هذا بيان واضح أن قراءة الفاتحة يلزم فرضها المصلي في كل ركعة».

٢٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا قرأتم الجمد فأقرؤوا باسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وباسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها.

رواه الدارقطني^(٣) بإسناد كل رجاله ثقات، لا جرم ذكره ابن السكن في سنته الصحاح.

٢٤٩ - وعن أم سلمة رضي الله عنها واسمها هند أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية، الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات، ملك يوم الدين أربع آيات هكذا، إياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه.

(١) في هـ: لأن.

(٢) في مـ: الصلاة.

(٣) في سنته ٣١٢/١.

ورواه أيضاً البهقي في سنته ٤٥/٢ من طريقه.

ورواه أيضاً بلفظ: الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداها باسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب. ورواه أيضاً ٣٧٦/٢. ونسبة ابن كثير في التفسير ٢٢/١ إلى ابن مردويه في تفسيره.

قال ابن حجر في التلخيص ١/٤٨ رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه اهـ.

ثم قال: إنه في حكم المرفوع إذ لا مدخل للاجتهد في عد آي القرآن اهـ. بمعنى أنه

رواه ابن خزيمة في صحيحه^(١) من حديث عمر^(٢) بن هارون عن ابن جرير^(٣) عن ابن أبي مليكة عنها .
وكذا أخرجه الحاكم^(٤) وقال: عمر بن هارون أصل في السنة ولم يخرجاه .

٢٥٠ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
«صلوا كما رأيتوني أصلني» .
رواوه البخاري^(٥) .

٢٥١ - وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإنما فاحمد الله وھلله وكبره... الحديث .

. ٤٤٨ / ١) (١) ورواه أيضاً الدارقطني بنحوه ٣١٠ / ١ والبيهقي في سننه ٤٤ / ٢ .
وسنده ضعيف لضعف عمر بن هارون، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق ص ٢٩٨ .

(٢) عمر بن هارون البلخي - بسكون اللام - متوفى كما في التقريب ٦٤ / ٢ وانظر ترجمته في الميزان ٢٢٨ / ٣ ، مات ببلخ سنة ١٩٤ وكان من أوعية العلم على ضعفه .

(٣) ابن حريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموي مولاهم أبو الوليد ثقة فقيه فاضل روى عن حكيمه بنت أبي رقيقة وابن المنكدر وغيرهما وعنها ابنه عبد العزيز ومحمد، والليث والأوزاعي وغيرهم مات سنة ١٥٠ . انظر التهذيب ٤٠٢ / ٦ ، والتقريب ٥٢٠ / ١ .

(٤) في المستدرك ٢٣٢ / ١ وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: أجمعوا على ضعفه وقال النسائي : متوفى .

(٥) في الأذان بباب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ١١١ / ٢ .
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥ / ٥ .

رواه الترمذى^(١) وقال: حديث حسن.

٢٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري^(٢).

٢٥٣ - وعن^(١): كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أُم القرآن رفع صوته وقال: آمين.

رواه الدارقطنى^(٢). وقال: إسناده حسن.

وصححه ابن حبان والحاكم وزاد: على شرط الشيختين^(٣).

(١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/١٠٠.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/٢٢٨ وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٧٤ والشافعى في الأم ١/١٠٢ والطیالسى في مسنده كما في منحة المعبد ١/٩٠ والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٢٣٢ والبیهقی في سننه ٢/٣٨٠ وأخرجه البغوى في شرح السنّة ٣/٦ - ٨ من طريق الترمذى . وهو صحيح.

(٢) في الأذان باب جهر المأمور بالتأمين ٢/٢٦٦ وفي التفسير باب «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» ٨/١٥٩.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب التأمين وراء الإمام ١/٤٦ والنسائي في الافتتاح باب جهر الإمام بالتأمين ٢/١٤٣ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب الجهر بتأمين ١/٢٧٧.

(١) بياض في: م.

(٢) في سننه ١/٣٣٥.

(٣) ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣/٢٢١ والحاكم في المستدرك ١/٢٢٣ ووافقه الذهبي وليس كما قالا فإن في سنده إسحاق بن إبراهيم الزبيدي لم يخرج له شيئاً وعلق البخاري له حديثاً في قيام الليل . وقد ضعفه بعضهم ووثقه آخرون وقال ابن حجر في التقريب ١/٥٤ صدوق لهم كثيراً.

٢٥٤ - وفي البخاري^(١) قال عطاء^(*): أَمْنَ ابْنُ الزَّبِيرِ وَمَنْ وَرَاهُ حَتَّى
إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلْجَهَةِ .

٢٥٥ - وعن^(٢) أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين^(٣) بأم الكتاب، ويسمعننا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وكذا في العصر.

متفق عليه^(٤). وللهذه لفظ للبخاري .
وفي مسلم: وكذا في الصبح^(٥).

لكن الحديث صحيح بشواهده عن وائل بن حجر وابن عمر وغيرهما وانظر هذه الشواهد في نصب الراية ٣٧١/١ والبيهقي ٥٦/٢ وما بعدها، وتلخيص الحبير ٥٢/١ - ٥٣.

وحسنه الدارقطني ٣٣٥/١ وقال البيهقي: حسن صحيح كما نقله ابن حجر عنه في التلخيص ٢٥٢/١ وصحح الألباني حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ص

٩٦

(١) في كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين ٢٦٢/٢ قال الحافظ في الفتح ٢٦٢/٢
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء .
قلت: هو في المصنف ٩٧/٢ .

(*) في حاشية م: رواية البخاري تعليقاً بصيغة الجزم صحيحة عنده وعند غيره .

(٢) بياض في: م .

(٣) في ت: الآخرين .

(٤) البخاري في الأذان باب ما يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ٢٦٠/٢ وباب إذا أسمع الإمام الآية ٢٦١/٢ ، وباب ما يطول في الركعة الأولى ٢٦١/٢ وباب القراءة في الظهر ٢٤٣/٢ .
ومسلم في الصلاة ٣٣٣/١ .

(٥) وأيضاً جاءت هذه اللفظة في البخاري في أكثر الروايات التي سبقت الإشارة إليها فلم ينفرد بها مسلم .

٢٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحرز^(١) قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحرزنا^(٢) قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة: **﴿آلم تنزل السجدة﴾** وحرزنا^(٣) قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك وحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك.

رواه مسلم^(٤).

وفي رواية له^(٥): كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثة آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الآخرين قدر نصف ذلك.

٢٥٧ - وعن^(٦) عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فشلت عليه القراءة فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن، والدارقطنى وقال:

(١) نحرز - بفتح النون وكسر الزاي وضمها -: نحمن.

(٢) في ت: فحرزنا.

(٣) في ت: فحرزنا.

(٤) في الصلاة ١/٣٣٤.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب تخفيف الآخرين ١/٢١٣ بزيادة: قدر ثلاثة آية.

(٥) في الصلاة ١/٣٣٤.

(٦) بياض في: م.

إسناده حسن ورجله ثقات . والحاكم^(١) وقال^(٢) : إسناده مستقيم .
ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه .
والهذ - بالذال المعجمة - السرعة وشدة الاستعجال في القراءة .

٢٥٨ - وعن^(٣) سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه : ما رأيت رجلاً أشبه صلاة رسول الله ﷺ من فلان لإمام كان في المدينة . قال سليمان : فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين^(٤) ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأوليين من العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الغداة بطول^(٥) المفصل .

رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان^(٦) .

(١) أبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٧/١
والترمذى في أبواب الصلاة بباب ما جاء في القراءة خلف الإمام ١١٦/٢
والدارقطنى في سنته ٣١٨/١ ، والحاكم في المستدرك ٢٣٨/١ وابن حبان في
صححه كما في الموارد رقم (٤٦٠) . ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٣١٦/٥
والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص ٧ والطحاوي في شرح الآثار ٢١٥/١
والبيهقي ١٦٤/٢ وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٣٦/٣ والبغوي في شرح السنة
٨٢/٣ وله شاهد عند أحمد عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي
ﷺ كما في الفتح الرباني ١٩٨/٣ ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ١٢٧/٢
قال الحافظ في التلخيص ١/٢٤٧ : إسناده حسن .

وبمجموع الطريقين يصح الحديث وصححه البخاري في جزء القراءة .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) بياض في : م .

(٤) في ت : الآخرين .

(٥) في ت : بطول .

(٦) أحمد في المسند ١٥٧/١٦ رقم (٨٣٤٨) بتحقيق أحمد شاكر ، والنسائي في
الفاتحة باب تخفيف القيام والقراءة ٢/١٦٧ وابن حبان في صحيحه كما في
«الإحسان» ٢٣٧/٣ .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في إقامة الصلاة بباب القراءة في الظهر والعصر ١/٢٧٠ وابن

٢٥٩ - وعن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة **﴿بِالْمِنْزِيل﴾** في الركعة الأولى وفي الثانية بـ **﴿هَلْ أَتَى عَلَى إِلَّا إِنْسَانٌ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾**.

متفق عليه^(٢).

وهو لمسلم من حديث ابن عباس.

٢٦٠ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٣) أيضاً أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى^(٤) ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد رسول الله ﷺ وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: عليك السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلماني فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكثير ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. متفق عليه^(٥).

= خزيمة في صحيحه ٢٦١ وروى الطحاوي قطعة منه في شرح الآثار ١
ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٢/٣٩١.

وصححه الحافظ بلوغ المرام ص ٥٨ وأقره الشوكاني في النيل ٢/٢٦٠ فلم يعترض عليه وكذا الصناعي في سبل السلام ١٧٥/١ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحرير المستند ١٥٧/١٦ وحسن الألباني إسناده في تحرير المشكاة ١/٢٦٩، وقال إنه على شرط مسلم.

(١) بياض في : م.

(٢) البخاري في الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٢/٣٧٧ وفي سجود القرآن بباب سجدة تنزيل السجدة ٢/٥٥٢. ومسلم في الجمعة ٢/٥٩٩.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: ت، د.

(٤) في ت: يصلبي.

(٥) البخاري في الأذان باب وجوب القراءة.. ٢/٢٣٧، وباب أمر النبي ﷺ الذي لا

وفي رواية للبخاري^(١): حتى تستوي^(٢) قائماً بدل «تعتدل»، وقال بعد ثم ارفع حتى تطمئن جالساً «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

وفي رواية له^(٣): ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

٢٦١ - وعن^(٤) عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع لم يشخص^(*) رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك.
رواوه مسلم^(٥).

٢٦٢ - وعن^(٦) وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا رکع فرج أصابعه، وإذا سجد ضمها.

= يتم رکوعه بالإعادة ٢٧٦/٢، وفي الاستئذان باب: من رد فقال: عليك السلام ٣٦/١١، وفي الأيمان والتنور باب إذا حث ناسياً في الأيمان ٥٤٩/١١، ومسلم في الصلاة ٢٩٨/١.

(١) في الاستئذان ١١/٣٦ كما سبق.

(٢) في م: يسبوبي.

(٣) في الأيمان والتنور ١١/٥٤٩ كما سبق.

(٤) بياض في: م.

(*) في هامش ت: يشخص بضم أوله وكسر ثالثه أي: يرفع، ومنه الشناخت للمرتفع. يصوّبه: بتشديد الواو: أي يخْفَض، ومنه قوله تعالى: «أو كصَبِيبٍ مِّن السَّمَاوَاتِ» أي مطر نازل.

(٥) في الصلاة ١/٣٥٧.

ورواه النسائي أيضاً في الافتتاح باب الاعتدال في الرکوع ٢/١٨٧ عن أبي حميد.

(٦) بياض في: م.

رواه البيهقي، وصححه ابن حبان، وروى الحاكم القطعة الأولى منه
ثم^(١) قال: صحيح على شرط مسلم^(٢).

٢٦٣ - وعن^(٣) أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع
ووضع فقلنا: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة
رسول الله ﷺ. متفق عليه^(٤).

٢٦٤ - وعن^(٥) حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات
ليلة فافتتح البقرة. ثم ذكر الحديث إلى أن قال: ثم ركع فجعل يقول:
سبحان رب العظيم، ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم سجد فجعل يقول:
سبحان ربى الأعلى. رواه مسلم^(٦).

(١) ساقطة من: ت.

(٢) البيهقي في سنته ١١٢/٢، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٨) من الموارد
والحاكم في المستدرك ١/٢٢٤ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: ابن خزيمة مرققاً في موضعين ١/٣١٠، ٣٢٤، وفيه عن عنة هشيم قال
الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٣٢٤/١٠٠: إسناده صحيح لولا عن عنة
هشيم. ا.هـ.

وله شاهد عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري عند أحمد ٤/١٢٠ وأبي داود
الطيالسي كما في منحة المعبود ١/٩٦ وأصله عند أبي داود في الصلاة بباب صلاة
من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/٢٢٨، والنسائي في الافتتاح بباب مواضع
أصابع اليدين في الركوع ٢/١٨٧ والحاكم في المستدرك ١/٢٢٤ وصححه ووافقه
الذهبى. وصححه أيضاً الشوكانى في نيل الأوطار ٢/٢٧٠ والألبانى فى صفة
الصلاوة ص ١٣٣. فالحديث بمجموع الطريقين صحيح.

(٣) بياض في: م.

(٤) البخاري في الأذان باب يهوى بالتكبير حين يسجد ٢/٢٩٠ مطولاً. ومسلم في
الصلاوة ١/٢٩٤.

(٥) بياض في: م.

(٦) في صلاة المسافرين ١/٥٣٦.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ١/٢٣٠.

٢٦٥ - وعن^(١) عون^(٢) بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رکع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان رب العظيم وذلك أدناءه وإذا سجد فليقل: سبحان ربى الأعلى ثلاثةً وذلك أدناءه».

رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه^(٣).

وقال أبو داود: مرسى، عون لم يدرك عبد الله.

وذكره البخارى في تاريخه الكبير^(٤) وقال: مرسى.

وقال الترمذى: ليس إسناده بمتصلى: عون لم يدرك ابن مسعود.

= والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في التسبیح في الرکوع والسجود ٤٨/٢ وقال: حسن صحيح، والنمسائى في الافتتاح باب الذكر في الرکوع ١٩٠/٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ٤٢٩/١ مختصراً وليس فيه ذكر التسبیح.

(١) بياض في: م.

(٢) عون بن عبد الله الزاهد روى عن أبيه وعمه وأم الدرداء وغيرهم وعن الزهرى والمسمودى وآخرون ثقة وروايته عن ابن مسعود مرسلة. التهذيب ١٧٢/٨.

(٣) أبو داود في الصلاة باب مقدار الرکوع والسجود ٢٣٤/١ وقال: هذا مرسى عون لم يدرك عبد الله، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في التسبیح في الرکوع والسجود ٤٦/٢ وقال: .. ليس إسناده بمتصلى عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب التسبیح في الرکوع والسجود ٢٨٧/١.

ورواه أيضاً الشافعى في الأم ١١١/١ والطیالسى في مسنده ١٠٠/١ من المحة، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٠/١ والدارقطنى في سنته ٣٤٣/١ - مختصراً، والبیهقی في سنته ٨٦/٢، ١١٠ والطحاوى في شرح الآثار ٢٣٢/١ وأخرجه البغوى في شرح السنة ١٠٢/٣.

والحديث منقطع ولكنه يقوى بشواهده عن عدد من الصحابة منهم: عقبة بن عامر الجنهى وحديفة بن اليمان وجابر بن مطعم. وانظر هذه الشواهد في سنن الدارقطنى ٣٤٢/١ والبیهقی ٨٤/٢. والتلخیص ٢٥٨/١ ونصب الراية ٣٧٥/١ وصححه الشيخ الألبانى في صفة النبي ص ١٣٦.

(٤) ٤٠٥/١

٢٦٦ - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت ولك أسلمت خشعاً لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي». رواه مسلم^(١).

زاد ابن حبان^(٢): وما استقلت^(٣) به قدمي لله رب العالمين.

٢٦٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء^(٤) الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

رواه مسلم^(٥).

وفي رواية للنسائي^(٦): حق ما قال العبد كلنا لك عبد بإسقاط الألف في «أحق» والواو في «وكلنا».

(١) في صلاة المسافرين ٥٣٥/١.

ورواه أيضاً: الترمذى في الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة ٤٨٥/٥ وقال: حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب الذكر في الركوع ١٩٠/٢، وأحمد ٩٤/١ - ٩٥.

(٢) الإحسان ٢٨٥/٣.

(٣) في م: أسلقت.

(٤) ساقطة من: ت.

(٥) في الصلاة ٣٤٧/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٤/١ وأشار إليه الترمذى في أبواب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ٥٣/٢ وأخرجه من حديث علي.

(٦) في الافتتاح باب ما يقول في قيامه ذلك - أي بعد الركوع ١٩٨/٢، ١٩٩ بلفظ «خير ما قال» وبثبات الواو في قوله «وكلنا» ولعل اللفظ المذكور في السنن الكبرى - والله أعلم.

٢٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر^(١) حين^(٢) يقوم ثم يكبر حين^(٣) يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول: وهو قائم: ربنا ولد الحمد.

متفق عليه^(٤).

٢٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم في «أربعينه»^(٥). وقال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات، وأقره البيهقي على هذه القولة في كتبه^(٦).

(١) في ت: كبير.

(٢) في م: حتى.

(٣) في م: حتى.

(٤) البخاري في الأذان باب التكبير إذا قام من السجود ٢٧٢/٢. ومسلم في الصلاة ٢٩٣/١.

(٥) أحمد في المسند ١٦٢/٣ والدارقطني في سنته ٣٩/٢ والبيهقي في سنته الكبرى ٢٠١/٢.

ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ١١٠/٣ وابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً ٣١٢/٢ والبزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/٢٦٩ بلغظ: إن رسول الله ﷺ قنت حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات. والطحاوي في شرح الآثار ١/٢٤٤ وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ لوحه ٣٦ والحازمي في الاعتبار ص ٨٨ والبغوي في شرح السنة ١٢٣/٣، ١٢٤ ونقل تحسينه عن الحاكم.

وفي سنته أبو جعفر الرازى وهو ضعيف. وضعف الحديث البزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/٢٧٠ وابن الجوزي في العلل المتأهية ١/٤٤٤، ٤٤٥ وابن القيم في زاد المعاد ١/٢٧٥ والشوكاني في نيل الأوطار ٣٩٥/٢ وغيرهم.

(٦) انظر السنن الكبرى ٢٠١/٢، ٢٠٣.

وقال الحازمي^(١): حديث صحيح (قال: أبو جعفر الذي في سنته - ثقة وقال صاحب الإمام بعد أن خرجه: في إسناده أبو جعفر الرازى وقد وثقه غير واحد)^(٢):

وقال النسائي: ليس بالقوى.

وقال ابن الصلاح: هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث، منهم: أبو عبد الله محمد^(٣) بن علي البلخي من أئمة الحديث، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البهقي.

٢٧٠ - وعن عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعوه^(٤) به في القنوت من صلاح الصبح: اللهم اهدنا فيمن هديت واعفنا فيمن عافت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه^(٥) لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعليت.

(١) انظر الاعتبار ص ٩٨.

(٢) ما بين القوسين في ت: (وقال أبو جعفر الرازى قد وثقه غير واحد) أ.هـ. وأبو جعفر الرازى وثقة ابن معين في رواية ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وابن عمار الموصلي والحاكم وابن عبد البر وابن سعد، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث.

وقال النسائي وأحمد والعلجي: ليس بالقوى وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيراً وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا يأس به. التهذيب ٥٦/١٢.

(٣) محمد بن علي البلخي - بفتح الباء وسكون اللام - أبو عبد الله الحافظ سمع قتيبة وهشام بن عمار وطبقتهم كان واسع الرحلة على الهمة حسن التصانيف حدث عنه ابنه أبو بكر والحسن بن علي الطوسي وغيرهما وتوفي في رجع سنة ثمان وستعين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٦٩٤/٢ والإكمال ٣٤٨/٢.

(٤) في م: يدعوا.

(٥) في جميع النسخ: «ولاه» والمثبت موافق لما في سنن البهقي.

رواه البيهقي^(١) بإسناد جيد ثم رواه من غير هذا الوجه وقال: فصح بهذا كله أن تعلم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر.

٢٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قفت بعد الركوع في صلاته شهراً... الحديث.
متفق عليه^(٢).

٢٧٢ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يؤم عبد قوماً فيخصل نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم». رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن^(٣).

(١) في سنته ٢١٠/٢ ورواه أيضاً عبد الرزاق ١٠٨/٣ بنحوه. وفيه عبد الرحمن بن هرمز، وليس هو الأعرج قال الحافظ في التلخيص ٢٦٤/١ يحتاج إلى الكشف عن حاله. وقال الألباني في الإرواء ١٧٤/٢ ولم أجد من ذكر عبد الرحمن هذا أهـ. وفيه أيضاً عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد مختلف فيه فقول ابن الملقن رحمة الله: «رواه البيهقي بإسناد جيد» غير جيد فيما يظهر والله أعلم ونقل الشوكاني في نيل الأوطار ٥٢/٣ عن ابن حبان قوله: إن ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ أهـ. وضعف الحديث أيضاً ابن حجر في بلوغ المرام ص ٦٢.

(٢) البخاري في التفسير باب: «ليس لك من الأمر شيء» ٢٢٦/٨ وليس فيه ذكر المدة. وسلم في المساجد ٤٦٧/١ بنحوه.

(٣) أبو داود في الطهارة باب أ يصلى الرجل وهو حاقن ٢٢/١ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ١٨٩/٢.
ورواه أيضاً: ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء ٢٩٨/١ وأحمد في مسنده ٢٨٠/٥ والبيهقي في سنته ١٢٩/٣ - ١٣٠ وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٢٩/٣ من طريق الترمذى، وفي سنته شداد بن حي، أبو حي وثقة ابن حبان فقط كما في التهذيب ٣١٦/٤ وفي التقريب ٣٤٦/١: صدوق من الثالثة.

وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٦/٨٨.

٢٧٣ - وعن ^(١) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتاني حبريل فقال: إن ربك يقول لك: كيف رفعت ذكرك؟ قال: الله أعلم، قال: إذا ذكرت ذكرت معنِّي».

رواه ابن حبان في صحيحه ^(٢) - من حديث دراج ^(٣).

عن أبي الهيثم ^(٤) عن أبي سعيد به.
ودراج هذا ضعفوه.

ووثقه يحيى بن معين وابن حبان ^(٥).

وحسن له الترمذى وصحح أيضاً ^(٦).

(١) بياض في: م.

(٢) رقم (١٧٧٢) من الموارد.

ورواه أيضاً: ابن جرير في التفسير ٢٣٥/٣٠ ونسبة السيوطي أيضاً في الدر المثور ٣٦٤/٦ إلى دلائل النبوة لأبي نعيم وأبي يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوه. وفي جمع الجواب ٩/١ إلى الرهاوي في الأربعين وابن عساكر والضياء في المختار وصححه هناك وفي الجامع الصغير أيضاً ٩٨/١.

وفي سنته دراج وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع الصغير ٧٣/١ -
ورواه القاضى إسماعيل فى «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص ٨٤ وابن جرير فى
التفسير ٢٣٥/٣٠ عن مجاهد وسنته صحيح.

(٣) دراج - بتشديد الراء - بن سمعان أبو السمح القرشى مولاهى المصرى روى عن عبد الله الحارث الزبيدي وأبي الهيثم وعبد الرحمن بن حجيرة وغيرهم وعن اللثى وحية بن شريح وابن لهيعة وغيرهم ضعفه أبو حاتم وأحمد والدارقطنى والسائى ووثقه ابن معين وابن حبان وقال: أبو داود وأحمد بن حنبل: إن أحاديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف، وقال ابن شاهين: ليس بها بأس. التهذيب ٢٠٨/٣.

(٤) أبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو الليثى المصرى روى عن أبي سعيد الخدري وكان في حجره وأبي هريرة وأبي نصرة وعنه دراج وكعب بن علقمة وآخرون ثقة. التهذيب ٢١٢/٤.

(٥) انظر التاريخ لابن معين ١٥٥/٢ والتهذيب ٢٠٨/٣ - ٢٠٩.

(٦) انظر تحفة الأحوذى ٢/٢ ، ٣٥٩/٣

وادعى الحاكم في مستدركه الاتفاق على صدقه.

٢٧٤ - وعن ^(١) أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلّى العدّة رفع يديه يدعوه عليهم يعني ^(٢) على الذين قتلواهم.

رواہ البیهقی ^(٣) بیاسناد جید.

٢٧٥ - وعن ^(٤) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعوه لأحد قلت بعد الركوع، فربما قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد.. الحديث وفي آخره: يجهر بذلك.

رواہ البخاری في كتاب التفسير ^(٥) من صحيحه.

= وقد ذكر المؤلف رحمة الله هذا الحديث استدلاً به على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في نهاية القنوت وفيه نظر كما في التلخيص ٢٦٦/١ وأوضح منه الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة على رسول الله ﷺ بعد انتهاء القنوت. انظر بعضها في صفة صلاة النبي ﷺ للألباني.

(١) بياض في : م.

(٢) ساقطة من جميع النسخ وهي مثبتة في سنن البیهقی.

(٣) في السنن الكبرى ٢١١/٢ وفيه علي بن الصقر قال عنه الدارقطني ليس بالقوى كما في الميزان ١٣٣/٣ وقد رواه من هو أعلى طبقة من البیهقی وهو الإمام أحمد في مسنده ١٣٧/٣ بسند صحيح وهو نفس سند البیهقی وليس فيه علي بن الصقر، فصنيع المؤلف هنا ليس بجيد وتابعه عليه الحافظ في التلخيص ١/٢٦٧ - والله أعلم -.

وصحح الحديث الشيخ الألباني في الإرواء ١٨١/٢ ونسبة إلى الطبراني في المعجم الصغير.

(٤) بياض في : م.

(٥) باب **ليس لك من الأمر شيء** ٨٤/٢٢٦ . ورواہ مسلم أيضاً: في المساجد ١/٤٦٦ بنحوه.

٢٧٦ - وعن^(١) ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) قال: قلت رسول الله ﷺ شهراً متابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعوا على أحياء من بني سليم^(٣) على رعل^(٤) وذكوان^(٥) وعصبة^(٦) ويؤمن من خلفه.

رواه أبو داود والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط البخاري^(٧)
قلت : وفي إسناده هلال^(٨) بن خباب وثقة ابن معين^(٩) وغيره .
وقال العقيلي^(١٠) : في حديثه وهم تغير باخره .

(١) بياض في : م .

(٢) في م ، هـ ، س ، د : عنه .

(٣) سليم - بضم السين وفتح اللام - قبيلة مشهورة .

(٤ ، ٥) رعل - بكسر الراء وسكون العين - ذكوان - بفتح المعجمة وسكون الكاف -
وعصبة - بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء - كلها قبائل من سليم . وجاء
في د : رعد بالدال بدل اللام .

(٧) أبو داود في الصلاة باب القنوت في الصلوات ٢ / ٦٨ والحاكم في المستدرك
١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣١٣ وأحمد في مستنه ١ / ٣٠٢ - ٣٠١
وابن الجارود (١٩٨) والبيهقي ٢ / ٢٠٠ والحازمي في الإعتبار ص ٨٧ ، ٨٨
وقال : هذا حديث حسن على شرط أبي داود . وعزاه الألباني إلى ابن نصر ١٣٧
والى المختارة قاله في الإرواء ٢ / ١٦٣ قال النووي في المجموع ٣ / ٥٠٢ -
إسناده حسن أو صحيح .

وحسنه الألباني في الإرواء ٢ / ١٦٣ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج
المستند ٤ / ٢٦٣ .

(٨) هلال بن خباب العبدى مولاهم البصري روى عن أبي جحيفة وعكرمة وغيرهما
وعنه الشورى ومسعر وآخرون ثقة يقال إنه تغير باخرة واختلط وأبى ذلك ابن معين
فقال : ما اختلفت ولا تغير التهذيب ١٢ / ٧٧ .

(٩) أنظر التاريخ ٢ / ٦٢٣ .

(١٠) التهذيب ١٢ / ٧٧ .

٢٧٧ - وعن ^(١) خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : شكونا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حر الرمضاء في جهاهنا وأكفنا فلم يشكننا ^(٢) .

رواه البيهقي بإسناد صحيح ^(٣) .

ورواه مسلم ^(٤) بدون «جهاهنا وأكفنا» .

٢٧٨ - وعن ^(٥) مجاهد عن ابن عمر في حديث طويل أنه عليه السلام قال للثقفي السائل : وإذا سجدة فمكث جبئتك من ^(٦) الأرض ولا تنقر نقرأ .

رواه ابن حبان في صحيحه ^(٧) .

(١) بياض في م .

(٢) قوله : فلم يشكننا معناه لم يزل شكوكاً لهم ولم يجدهم إلى طلبهم . النهاية . ٤٩٧ / ٢

(٣) في السنن الكبرى ٢ / ١٠٤ - ١٠٥ ، ١٠٧ .

(٤) في صحيحه ١ / ٤٣٣ .

ورواه أيضاً النسائي في المواقف باب أول وقت الظهر ١ / ٢٤٧ وابن ماجة في الصلاة باب وقت صلاة الظهر ١ / ٢٢٢ وأحمد في المستند ٥ / ١٠٨ ، ١١٠ .

(٥) بياض في : م .

(٦) في م : في .

(٧) ٣ / ٢٧٥ من «الإحسان» .

وعزاه الحافظ في التلخيص ١ / ٢٦٨ إلى الطبراني وقال : وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخریج أحاديث المذهب . وقال النووي : لا يعرف ذكره في الخلاصة في فصل الضعيف اه .

والأمر كما قال النووي رحمة الله فلن في سنته يحيى بن عبد الرحمن الأرخي قال الدارقطني : صوابه يعتبر به وقال أبو حاتم شيخ لا أرى في حديثه إنكاراً يحدث عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب وقال ابن نمير : لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما خالف . اه . التهذيب ١١ / ٢٥٩ .

وأوردته الذهبي في ميزانه ٤ / ٣٩٣ ونقل قول الدارقطني فيه . وفيه أيضاً عبيدة بن

٢٧٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين ، والركبتين وأطراف القدمين . ولا أكفت^(١) الشباب ولا الشعر . متفق عليه^(٢) .

٢٨٠ - وعن^(٣) أبي إسحاق وهو السبعي واسمه عمرو بن عبد الله قال : وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان^(٤) .

الأسود عنده نوع تدلisis وقد عنون الحديث . وفيه سنان الحارث لم أجده له ترجمة . وله شاهد عن أنس . انظر نصب الراية ١ / ٣٧٣ ولكنه ضعيف . ويعني عن ذلك كله حديث ابن عباس في مسنده أحمد ١ / ٢٨٧ «... وإذا سجدت فما مكن جبئتك من الأرض ...» وسنده حسن وحسنه البخاري والترمذى ١ / ٥٧ ، وانظر التلخيص ١ / ١٠٥ والفتح الرباني ٣ / ٢٥٤ .

ملاحظة : جاء في هامش ت : «إنه عليه السلام أصبح ليلة القدر وعلى جبئته أثر الماء والطين يدل على الاكتفاء ببعض الجبهة!» .

(١) قال في الفتح ٢ / ٢٩٦ : الكفت بمثناة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره . اهـ .

(٢) البخاري في الأذان باب السجود على سبعة أعظم ٢ / ٢٩٥ وباب السجود على الأنف ٢ / ٢٩٧ وباب لا يكفي شرعاً وباب لا يكفي ثوبه في الصلاة ٢ / ٢٩٩ ومسلم في الصلاة ١ / ٣٥٥ .

(٣) بياض في : م .

(٤) أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ١ / ٢٣٦ والنمسائي في الافتتاح باب صفة السجود ٢ / ٢١٢ ولم أجده عند ابن حبان بهذا اللفظ ونحوه في الموارد (٤٩٠) ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٢٥ وأحمد في المسند ٤ / ٣٠٣ وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٢٥٨ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٣١ والبيهقي في سننه ٢ / ١١٥ وفي سنده شريك القاضي وهو صدوق سيء الحفظ وبه ضعفه

٢٨١ - وعن ^(١) وائل بن حجر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .
رواه الأربعة ^(٢) . وقال الترمذى : حسن لا نعرف أحداً رواه غير ^(٣) شريك .
قلت : رواه همام ^(٤) أيضاً متصلة .

قال : وقال يزيد ^(٥) بن هارون : لم يرو شريك عن عاصم بن

الألبانى في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١ / ٣٢٥ ، وقال الشيخ البنا في الفتح
الربانى ٣ / ٢٨١ إن سنته جيد وقال النووي في الخلاصة كما في نصب الراية
١ / ٣٨١ : حديث حسن .

(١) بياض في : م

(٢) أبو داود في الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١ / ٢٢٢ والترمذى في أبواب
الصلاه باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ٢ / ٥٦ وقال : حسن
غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك . والنمسائى في الافتتاح باب أول ما
يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ٢ / ٢٠٧ وابن ماجه في إقامة الصلاة
باب السجود ١ / ٢٨٦ . ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣١٨ وابن
جحان في صحيحه كما في « الإحسان » ٣ / ٢٩١ والحاكم في المستدرك ١ / ٢٦٦
وقال الذهبي : على شرط مسلم ، والدارمي في سنته ١ / ٣٠٣ والدارقطنى في
سنته ١ / ٣٤٥ والطحاوى في شرح الآثار ١ / ٢٥٥ والبيهقي في سنته ٩٨ / ٢
والحازمى في الاعتبار ص ٨٠ وحسنه وأخرجه البغوى في شرح السنة ٣ / ١٣٣
وحسنه . وفي سنته شريك القاضى وقد تفرد به كما قاله البخارى وأبو داود
والترمذى والدارقطنى . وهو ضعيف في حفظه .

(٣) في ت : عنه .

(٤) رواه همام متصلةً من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه . أخرجه أبو داود (٨٣٩)
وفيه انقطاع بين عبد الجبار وأبيه .

(٥) يزيد بن هارون الواسطي أحد الأعلام المشاهير الثقات يروى عن سليمان التيمي
وحميد الطويل ويحيى بن سعيد وغيرهم وعنه بقية بن الوليد وأحمد بن حنبل
وآخرؤن . التهذيب ١٢ / ٣٦٦ .

كليب^(١) إلا هذا الحديث .

قلت^(٢) : له عنه عدة أحاديث ذكرتها في تحريري لأحاديث الرافعي^(٣) . وصحح الحديث المذكور ابن حبان وشيخه ابن خزيمة وأواماً الحاكم إلى أنه على شرط مسلم في شريك القاضي .

٢٨٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين .

رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٤) وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين وكذا ابن حبان وفي ذلك وقفه ، إذ في سنته يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال النسائي وغيره : متروك .

٢٨٣ - وعن علي كرم الله وجهه أنه^{عليه السلام} كان يقول إذا سجد : اللهم لك سجدة ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوريه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين .

(١) عاصم بن كليب ابن شهاب الكوفي روى عن أبيه وعلقمة بن وائل بن حجر وغيرهما عنه ابن عون وشعبة وشريك وغيرهم ثقة مات سنة ١٣٧ . التهذيب : ٥ / ٥٥ .

(٢) بياض في : م .

(٣) انظر البدر المنير : ٣ / ٣٧ - ٣٨ .

(٤) ٣١٩ / ١

ورواه أيضاً البهقي في سنته ٢ / ١٠٠ والحازمي في الاعتبار ص ٧٩ - ٨٠ . وفي سنته يحيى بن سلمة بن كهيل قال النسائي : متروك وقال ابن معين : ليس بشيء . انظر التهذيب ١١ / ٢٢٤ . وفي سنته أيضاً إسماعيل بن يحيى متروك أيضاً . انظر التهذيب ١ / ٣٣٦ .

وقد أشار الحافظ في الفتح ٢ / ٢٩١ إلى حديث سعد هذا وقال : وهذا لو صلح لكان قاطعاً للنزاع لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهو مما ضعيفان . اهـ .

رواہ مسلم (۱) .

٢٨٤ - وعن عباس (۲) بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذکروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ ذکر الحديث إلى أن قال : ثم سجد فأمكن جهته وأنفه ونحو يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه .. الحديث .

رواہ أبو داود (۳) .

٢٨٥ - وعن (۴) وائل بن حجر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا ذکع فرج أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه .

(۱) في صلاة المسافرين ۱ / ۵۳۵

ورواه أيضاً : الترمذی في الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة / ۴۸۵ وقال : حسن صحيح والثانی في الافتتاح باب الدعاء في السجود / ۲۲۰ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب سجود القرآن ۱ / ۳۳۵ وأحمد ۱ / ۹۵ وانظر حديث رقم (۲۶۷) .

(۲) عباس بن سهل بن سعد الساعدي أدرك زمن عثمان وروى عن أبيه وأبي أسید - مصغراً - وأبي حميد الساعديين وغيرهم وعنه ابناه أبي عبد المهيمن وآخرون ثقة مات في زمن الوليد بن عبد الملك . التهذيب ۵ / ۱۱۸ .

(۳) في الصلاة باب افتتاح الصلاة ۱ / ۱۹۶

ورواه أيضاً : الترمذی في أبواب الصلاة باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ۲ / ۵۹ وقال : حسن صحيح . وابن خزيمة في صحيحه ۱ / ۳۲۲ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ۳ / ۲۶۴ والطحاوی في شرح الآثار ۱ / ۲۵۷ . والبيهقي في سنته ۲ / ۱۱۲ ، وأصله عند الدارمي بدون ذكر السجود ۱ / ۲۹۹ ، وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الترمذی ۳ / ۱۴۱ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث صحيح . وصححه في إرواء الغليل ۲ / ۱۵ - ۱۶

(۴) بیاض فی : م .

رواه ابن حبان في صحيحه كما تقدم في الباب^(١).

٢٨٦ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وضع أصابعه قبل القبلة فتفاج^(٢).

رواه البيهقي^(٣) ، وذكره ابن السكن في صحاحه.

قال الجوهري^(٤) : فجئت ما بين رجلي إذا فتحت .

٢٨٧ - وعن^(٥) محمد بن عمرو عن عطاء أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد^(٦) الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار^(٧) مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير

(١) صحيح وتقدم برقم (٢٦٢).

(٢) قال ابن الأثير : التفاج المبالغة في تفريح ما بين الرجلين . اهـ نهاية / ٤ / ٤١٢ .

(٣) في سننه الكبرى ٢ / ١١٣ .

ورواه أيضاً السراج في مستنده كما في نصب الرأبة ١ / ٣٧٤ .

وفيه علي بن يزيد الصدائي فيه ضعف . انظر التهذيب ٧ / ٣٩٦ والتقريب ٢ / ٤٦ .

والحديث ذكره في التلخيص ١ / ٢٧٣ وسكت عليه وذكر له بعض الشواهد والله أعلم .

(٤) الصلاح ١ / ٣٣٣ .

(٥) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي المدني روى عن أبي حميد وابن عباس وغيرهما وعن أبي الزناد وموسى بن عقبة وغيرهما ثقة رمى بالقدر مات في خلافة الوليد بن عبد الملك ودفن بالمدينة . التهذيب ٩ / ٣٧٣ .

(٦) اسمه عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك يكتن بأبي حميد - بضم الحاء وفتح الياء - صحابي مشهور روى عنه ولد ولده سعيد بن المنذر وعروة وغيرهما شهد أحداً وما بعدها مات في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد . ١١ / ٨٩ .

(٧) الفقار : بفتح القاء والكاف : عظام الظهر . انظر الفتح ٢ / ٣٠٨ .

مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده .

رواه البخاري (١) .

٢٨٨ - وعن (٢) أبي حميد في صفة صلاته ﷺ قال : وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه .

رواه أبو داود (٣)

٢٨٩ - وعن (٤) ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا سجد لو شاءت بهمة (٥) تمر بين يديه لمرت .

وفي لفظ : كان إذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضع إبطيه .

رواهما مسلم (٦) .

(١) في الأذان بباب سنة الجلوس في التشهد ٢ / ٣٠٥

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة بباب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٥ ، والترمذمي مطولاً بنحوه في أبواب الصلاة بباب ما جاء في وصف الصلاة ٢ / ١٠٥ وقال : حسن صحيح وأبن ماجة بنحوه مختصرأ في إقامة الصلاة بباب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ١ / ٢٨٠ .

(٢) بياض في : م .

(٣) في الصلاة بباب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٦

ورواه أيضاً : الطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٦٠ والبيهقي في سنته ٢ / ١١٥ ، وفيه عتبة بن أبي حكيم الهمداني ضعيف وترجمته في التهذيب ٧ / ٩٤ . وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢ / ٨٠ .

(٤) بياض في : م .

(٥) في ت : بهمة .

(٦) في الصلاة ١ / ٣٥٧ .

وروى الأول أيضاً : أبو داود في الصلاة بباب صفة السجدة ١ / ٢٣٦ والنسياني في =

٢٩٠ - وعن (١) البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد جنحى (٢) .

رواه النسائي (٣) .

وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال : على شرط الشيختين .

الافتتاح باب التجافي في السجود ٢ / ٢١٣ وابن ماجة في إقامة الصلاة بباب السجود ١ / ٢٨٥ .

(١) بياض في : م .

(٢) قال ابن الأثير : أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض اه . نهاية ١ / ٢٤٢ .

(٣) في سنته في كتاب الافتتاح باب صفة السجود ٢ / ٢١٢ وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٢٦ والحاكم في المستدرك ١ / ٢٢٨ وصححه على شرط الشيختين وواافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البيهقي في سنته ٢ / ١١٥ .

وفيه أبو إسحاق السبيبي يدلّس وقد عنّته .

وله شاهد عن ابن عباس عند أبي داود في الصلاة بباب صفة السجود ١ / ٢٣٧ وأحمد في المسند ٤ / ١٣٠ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر والحاكم في المستدرك ١ / ٢٢٨ ، وسنده جيد وصححه الشيخ أحمد شاكر وفيه أبو إسحاق السبيبي أيضاً رواه معنناً ولكن الحديث حسن أو صحيح ومعناه معروف من أحاديث آخر . وقد صحح إسناده الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١ / ٣٢٦ وقال : إسناده صحيح لولا اختلاط أبي إسحاق وهو السبيبي وعنّته . اه .

تبيه : قال الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ٤ / ١٣٠ عند حديث ابن عباس هذا : (والحديث لم أجده في غير المسند وقد أشار إليه الترمذى ١ / ٢٣٣ بقوله «وفي الباب» ولم أجده في «مجمع الزوائد») .

والحديث كما سبق تخريجه عند أبي داود في سنته والحاكم في مستدركه . وكذلك قال الشيخ الساعاتي عليه رحمة الله في الفتح الرباني ٣ / ٢٧٩ فإنه قال في تخريجه : «لم أقف عليه وسنده جيد» فليتبّع لهذا من كان به حفياً . والله أعلم .

٢٩١ - وعن أحمر ^(١) - بالراء ^(٢) - بن جزء رضي الله عنه قال : إن
كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي مرفقيه عن جنبيه إذا سجد .

رواه أبو داود ، وابن ماجة وصححه ابن السكن ^(٣) .

قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح ^(٤) : هو على شرط
البخاري .

٢٩٢ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر ^(٥) يديه فتحاهما عن
جنبيه .

رواه الترمذى ^(٦) وقال : حسن صحيح .

(١) أحمر - بالراء - بن جزء - بفتح العجم وسكون الزاي . ومنهم من يكسر الزاي -
البصري السدوسي .

ذكر له ابن حجر في الإصابة ١ / ٣٠ هذا الحديث .

(٢) ساقط من : م .

(٣) أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ١ / ٢٣٧ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب
السجود ١ / ٢٨٧ ، ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤ / ٥ ، ٣٤٢ والبيهقي
في سننه ٢ / ١١٥ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٣٢ وابن أبي شيبة في
المصنف : ١ / ٢٥٧ .

والحديث صحيح صححه النووي في الخلاصة كما نقله الزيلعي في نصب الراية
١ / ٣٨٧ وحسن إسناده الألباني في صفة صلاة النبي ص ١٥٢ .

(٤) ص ٢٠٧ .

(٥) وتر يديه أي جعلهما كوتر القوس شبه يد الرا�� إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس
إذا شد وترها .
انظر تحفة الأحوذى ١ / ٢٢٣ .

(٦) في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع ٢ / ٤٥ -
٤٦ . ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٦ وابن خزيمة

وفي رواية له^(١) : « ثم هوى ساجداً ثم قال : الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ». ثُمَّ قال : حسن صحيح .

٢٩٣ - وعن يزيد^(٢) بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجنتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل .

رواہ أبو داود فی مراسیله^(٣) .

= في صحيحه ١ / ٤٩٨ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣ / ٢٦٣ والداري في سنته ١ / ٢٩٩ - ٣٠٠ والطحاوي في شرح الآثار مختصراً ١ / ٢٣٠ ، والبيهقي في سنته ٢ / ٨٥ وأصله في ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ١ / ٢٨٠ . وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣ / ٩٣ من طريق الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . والحديث صحيح وانظر حديث (٢٧٩) .

(١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ٢ / ١٠٥ وما بعدها .
ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٤ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة ١ / ٣٣٧ وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٤١ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣ / ٢٦٢ والدارمي في سنته ١ / ٣١٣ - ٣١٤ والإمام أحمد في مستنه ٤ / ٤٢٤ والطحاوى في شرح الآثار بحثه ١ / ٢٥٨ والبيهقي في سنته ٢ / ٧٢ ، ١٣٧ .

وال الحديث صحيح . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ٢ / ١٣ .

(٢) هو يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم ، أبو رجاء المصري عالم مصر وفقيها ومتقدماً روى عن عبدالله بن الحارث الزبيدي وأبي الطفيل وأسلم بن يزيد وغيرهم وعن سليمان التيمي ومحمد بن إسحاق وآخرون ثقة مات سنة ١٢٨ . التهذيب ٣١٨ / ١١ .

(٣) ص ١٢ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سنته ٢ / ٢٢٣ وقال : هو أحسن من موصولين فيه .
قلت : ويتأنى هذا المرسل ويقوى بعض الآثار عن التابعين مثل قول إبراهيم =

قال البيهقي : وهو أحسن من موصولين فيه .

٢٩٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واعافي واهدني وارزقني .

رواه أبو داود ، كذلك . والترمذى أيضاً إلا أنه قال بدل « عافني » « واجرني » .

وابن ماجة أيضاً بلفظ : كان يقول بين السجدين في صلاة الليل رب اغفر لي وارحمني واجرني وارفعني .

ورواه ^(١) الحاكم بلفظ أبي داود ثم بلفظ ابن ماجه بزيادة « اهدني » ثم قال فيهما : هذا حديث صحيح الإسناد ^(٢) .

- النخعي : « كانت تزمر المرأة أن تضع ذراعها وبطنهما على فخذيها إذا سجدت ولا تتجافي كما يتتجافي الرجل لكي لا ترفع عجيزتها » رواه عبد الرزاق ٣ / ١٣٨ بسند صحيح . ويمثل قول عطاء حين سأله ابن جريج أتشير المرأة بيديها كالرجال بالتكبير ؟ قال : لا ترفع بذلك يديها كالرجال وأشار فخضن يديه جداً وجمعها إليه وقال : إن للمرأة هيئة ليست للرجل .

رواية عبد الرزاق أيضاً ٣ / ١٣٧ بسند صحيح . وهناك آثار أخرى في هذا المعنى . فهذه الآثار عن التابعين محفوظة بهذا المرسل فيها دلالة على أن للمرأة أحوالاً في بعض هيئات الصلاة لا تتوافق فيها الرجل وهي الأحوال التي يخشى فيها من أن تظهر بعض مفاتنها كرفع اليدين إلى شحمة الأذنين ورفع العجيزه والتجافي في السجود . والله أعلم .

(١) في ت : وراده .

(٢) أبو داود في الصلاة باب الدعاء بين السجدين ١ / ٢٢٤ والترمذى في أبواب الصلاة بباب ما يقول بين السجدين ٢ / ٧٦ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة بباب ما يقول بين السجدين ١ / ٢٩٠ والحاكم في المستدرك ١ / ٢٦٢ ، ٢٧١ وصححه ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ٢٩٤ من الفتح الرباني والبيهقي في سننه ٢ / ١٢٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣ / ١٦٣ من طريق الترمذى .

وقال الترمذى ^(١) : هذا حديث غريب . قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء ^(٢) - يعني أحد رواته - مرسلاً .

قال الحاكم : وأبو العلاء هذا من يجمع حدثه في الكوفيين .

قلت : ووثقه يحيى بن معين ^(٣) وقال النسائي مرة : ليس بالقوى .
ومرة ليس به بأس .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وجراحته ابن حبان ^(٤) .

٢٩٥ - وعن مالك ^(٥) بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ
يصلّى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينھض حتى يستوي قاعداً .

وفيه عنعة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس لكن له شاهد صحيح من حديث حذيفة
عند النسائي في الافتتاح باب الدعاء بين السجدين ٢ / ٢٣١ .

وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدين ١ / ٢٨٩ والدارمي
١ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ، والحاكم ١ / ٢٧١ وصححه على شرط الشيفيين . ووافقه
الذهبي وأحمد في المسند ٥ / ٤٠٠ .

فالحديث صحيح .

(١) في سنته ٢ / ٧٦ .

(٢) هو كامل بن العلاء التميمي أبو العلاء روى عن عطاء بن أبي رباح وحبيب بن أبي ثابت وغيرهما وعنه زيد بن الحباب وإسماعيل بن صبيح وأخرون وثقة ابن معين
ويعقوب بن سفيان وقال النسائي : لا بأس به ومرة قال : ليس بالقوى وقال ابن
عدي : رأيت في بعض روایاته أشياء أنكرتها وأرجو أنه لا بأس به . انظر التهذيب
٨ / ٤٠٩ - ٤١٠ وقال ابن حجر في التقريب ٢ / ٢٣١ صدوق يخطئ .

(٣) انظر التاريخ ٢ / ٤٩٣ والتهدیب ٨ / ٤٠٩ - ٤١٠ .

(٤) قال ابن حبان في المجرودين ٢ / ٢٢٧ : كان من يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل
من حيث لا يدرى فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره .

(٥) مالك بن الحويرث الليثي أبو سليمان صحابي روى عن النبي ﷺ أحاديث وذكر له
ابن حجر هذا الحديث وغيره مات بالبصرة سنة ٦٤ . الإصابة : ٩ / ٤٣ .

رواه البخاري (١) .

٢٩٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل أن تفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده . السلام على جبريل وميكائيل . السلام على فلان . فقال النبي ﷺ : لا نقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

رواه الدارقطني (٢) ، والبيهقي (٣) وقالا : إسناده صحيح ، وصححه ابن السكن أيضاً وأصله في الصحيحين (٤) . وفي مسلم زيادة (٥) « ثم (٦) يتخير من المسألة ما شاء » (٧) ..

(١) في الأذان باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ٢ / ٣٠٢
ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب النهوض في الفرد ٢ / ٢٢٢ ، والترمذى في
أبواب الصلاة باب ما جاء كيف النهوض من السجدة ٢ / ٧٩ وقال : جالساً ثم
قال : حسن صحيح . والنثائى في الافتتاح باب الاستواء للجلوس عند الرفع من
السجدتين ٢ / ٣٣٣ مثل لفظ الترمذى .

(٢) في سننه ١ / ٣٥٠ وقال : هذا إسناد صحيح .

(٣) في سننه ٢ / ١٣٨ ولم يقل البيهقي هنا : إن إسناده صحيح بل قال علي :
هذا إسناد صحيح فهو ناقل لقول الدارقطنى . ورواه أيضاً النسائي في السهو بباب
إيجاب التشهد ٢ / ٤٠ .

(٤) انظر البخاري في الأذان باب التشهد في الآخرة ٢ / ٣١١ وفي العمل في الصلاة
باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ٣ / ٧٦ .
وفي الاستئذان باب الأخذ باليد ١١ / ٥٦ وفي الدعوات بباب الدعاء في الصلاة
١١ / ١٣١ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : « السلام المؤمن » ١٣ / ٣٦٦
ومسلم في الصلاة ١ / ٣٠١ .

(٥) في ت : بزيادة .

(٦) في ت : لم .

(٧) في ت : بأساً .

٢٩٧ - وعن عبد الله^(١) ابن بجينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما تم صلاته سجد سجدين وفي لفظ:
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس.
ال الحديث. متفق عليه^(٢).

وترجم البخاري عليه باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأنه عليه
السلام قام من الركعتين ولم يرجع.

٢٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس
في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي^(٣) تلي الإبهام
فدعى بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي لفظ: كان إذا قعد في
التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته
اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة. رواهما مسلم^(٤).

(١) هو عبد الله بن مالك الأزدي، وبجينة أمه، أسلم قديماً وكان ناسكاً فاضلاً يصوم
الدهر مات سنة ست وخمسين. الاصابة ٢٥٦.

(٢) البخاري في الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجباً ٣٠٩/٢ وفي الأذان باب
التشهد الأول ٣١٠/١ وفي السهو باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة
٩٢/٣ وفي السهو أيضاً باب من يكبر في سجدي السهو ٩٩/٣، وفي الأيمان
والنذور باب إذا حنت ناسياً في الأيمان ٥٤٩/١١ رقم ٣٩٩/١ رقم ٨٥، ٨٦
ومسلم في المساجد ٤٠٨/١ رقم ١١٤، ١١٥.

(٣) ساقطة من: ت.

(٤) في المساجد ٤٠٨/١ رقم ١١٤، ١١٥.
ورواه أيضاً: النسائي في السهو باب بسط اليسرى على الركبة ٣٧/٣ والترمذني في
أبواب الصلاة باب ما جاء في الإشارة في التشهد ٨٨/٢ وقال: حسن غريب لا
نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه.

وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الإشارة في التشهد ٢٩٥/١ كلهم رووه باللفظ
الأول.

٢٩٩ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ عقد في جلوسه للتشهد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبابة.

رواوه البيهقي^(١).

وفي رواية لابن حبان^(٢): «وقبض خنصره والتي تليها»^(٣) وجمع بين إبهامه والوسطى ورفع التي بينهما يدعو بها.

٣٠٠ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه وفي لفظ: وأشار بالسبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقى كفه اليسرى ركبته.

رواهما مسلم^(٤).

٣٠١ - وعن^(٥) أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها.

وفي رواية^(٦): أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك وتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى.

(١) في سننه ١٣١/٢ وسنده حسن.

(٢) في صحيحه كما في الإحسان ٣٠٩.

ورواه أيضاً بمعناه: أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١٩٣/١، والنمسائي في السهو بباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها ٣٧/٣ وابن ماجة في إقامة الصلاة بباب الإشارة في التشهد ٢٩٥/١ وابن خزيمة في صحيحه ٣٥٣/١، ٣٥٤ وأحمد في المسند ٣١٧/٤، ٣١٨ والحميدي في مستنه ٣٩٣/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٢٥٩/١.

(٣) في م: يليها.

(٤) في المساجد ٤٠٨ رقم ١١٢.

ورواه أبو داود في الصلاة بباب الإشارة في التشهد ٢٦٠/١.

(٥) أبو داود في الصلاة بباب الإشارة في التشهد ٢٦٠/١.

وفي رواية^(١): لا يجاوز بصره إشارته.

رواهما أبو داود.

٣٠٢ - وفي صحيح ابن حبان^(٢) عنه، أنه عليه السلام كان إذا شهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته.

٣٠٣ - وعن مالك^(٣) بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً

ورواه باللفظين النسائي في السهو باب بسط اليسرى على الركبة ٣٧/٣ وأبو عوانة في مسنده ٢٢٦/٢ والبيهقي في سنته ١٣٢/٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٧٧/٣ - والروايان حستا الإستاند.

(١) أبو داود في الصلاة باب إشارة في الصلاة ٢٦٠/١.

ورواه أيضاً النسائي في السهو باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة ٣٩/٣ وابن خزيمة في صحيحه ٣٥٥/١ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٠٨/٣ وأحمد كما في الفتح الرباني ١٥/٤ وأبو عوانة في مسنده ٢٢٦/٢ والبيهقي في سنته ١٣٢/٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٧٨/٣ وهو حديث حسن.

(٢) انظر الإحسان ٣٠٨/٣.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٥/١، وأحمد في مسنده ٣/٤، والبيهقي في سنته ١٣٢/٢ وأبو عوانة في مسنده ٢٢٦/٢ كلهم باللفظ الذي ساقه المؤلف وأصل الحديث في مسلم في كتاب المساجد ٤٠٨/١ دون قوله «لا يجاوز بصره إشارته» وفي أبي داود في الصلاة باب إشارة في التشهد ٢٦٠/١ بنحوه وكذا في النسائي في كتاب السهو باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة ٣٩/٣ والحديث صحيح.

(٣) مالك بن نمير - بضم النون وفتح الميم - الخزاعي روى عن أبيه وعن عاصم بن قدامة قال الذهبى لا يعرف. الميزان ٤٢٩/٣ والتهذيب ٢٣/١٠ وأبوه نمير بن أبي نمير الخزاعي يكتنى أبا مالك صحابي. الإصابة ١٨٨/١٠.

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة:
وصححه ابن حبان وابن السكن^(١).

حناها: أي أمالها^(٢).

٤- ٣٠٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الإشارة
بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد^(٣).
وعنه عن النبي ﷺ قال: هي مذعرة للشيطان.
ذكرهما^(٤) ابن السكن في صحاحه في هذا الباب.

(١) أبو داود في الصلاة باب الإشارة في التشهد ٢٦٠ / ١ والنسائي في السهو بباب إحناء
السبابة في الإشارة ٣٩ / ٣ وابن ماجة في إقامة الصلاة بباب الإشارة في التشهد
٢٩٥ / ١ وليس فيه ذكر إحناء الإصبع وابن حبان في صحيحه ٣٠٩ / ٣ من
الإحسان.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٤ / ١، ٣٥٥، وأحمد في مسنده ٤٧١ / ٣
والبيهقي في سنته ١٣١ / ٢ وسنه ضعيف لجهالة مالك بن نمير وقول الشيخ البنا
رحمه الله في الفتح الرباني ٤ / ٣٣ «سنه جيد» فيه نظر لأن مدار الحديث على هذا
المجهول - والله أعلم.

(٢) انظر النهاية ٤٥٣ / ١.

(٣) رواه أحمد في المسند ١١٩ / ٢ والبزار كما في كشف الأستار ٢٧٢ / ١ وقال تفرد به
كثير بن زيد عن نافع وليس عنه إلا هذا وعزاه الشيخ الألباني في صفة الصلاة:
ص ١٧١ أيضاً إلى عبد الغني المقدسي في «السنن» وأبي جعفر البختري في الأمالي
١ / ٦٠ والروياني في مسنده: ٢ / ٢٤٩ وحسنه وصححه الشيخ أحمد شاكر في
تخریج المسند ١٩٤ / ٨.

(٤) رواه البيهقي بهذا اللفظ ١٣٢ / ٢ وقال: تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس
بالقوي. وكلما الحديثين من طريق كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر إلا أن
الحديث الثاني من روایة الواقدي عن كثير بن زيد والواقدي مترونوك وقد تفرد به كما
قال البيهقي - والله أعلم.

وأصل الحديثين واحد ومعناهما واحد - والله أعلم.

٣٠٥ - وعن^(١) فضالة^(٢) بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته (لم يمجده)^(٣) الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره^(٤) إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد^(٥) ربه والثاء عليه ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدعوا بعد بما يشاء.

رواه الترمذى^(٦) وقال: حسن صحيح. والحاكم وقال: على شرط الشيفين ولا أعرف له عله.

٣٠٦ - وعن^(٧) أبي مسعود^(٨) عقبة بن عامر^(٩) الأنصارى رضي الله

(١) بياض في: م.

(٢) هو فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسى أبو محمد شهد بدرًا واحداً وما بعدها وكان إسلامه قديماً مات في خلافة معاوية. الإصابة ٩٨/٨

(٣) ما بين القوسين في ت: ثم مجد. وهو تحريف.

(٤) في ت: واحد.

(٥) كذا في جميع النسخ ما عدا س والذى في جميع المصدر ما عدا صحيح ابن خزيمة «بتحميد».

(٦) في الدعوات ٥١٦/٥، ٥١٧ والحاكم في المستدرك ١/٢٦٨ ووافقه الذهبي، ١/٢٣٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب الدعاء ٢/٧٧ والنمسائي في السهو بباب التحميد والصلاحة على النبي ﷺ ٣٥١/١ وابن خزيمة في صحيحه ٤٤/٣ وأبن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٥١٠) وأحمد ١٨/٦ والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٨٦ والبيهقي ١٤٧/٢ - ١٤٨. وهو حديث صحيح وصححه الألباني في تخريج المشكاة ١/٢٩٣.

تبنيه: وقع في المسند في سند هذا الحديث «عمرو بن مالك الجبني» وصوابه «الجبني» بحجم مفتوحة بعدها نون ساكنة فباء مكسورة.

(٧) بياض في: م.

(٨) هو عقبة بن عامر الأنصارى الحزرجي مشهور بكتبه شهد العقبة وختلفوا في شهوده بدرًا مات بعد سنة أربعين الإصابة ٧/٢٤.

(٩) في جميع النسخ: عمرو. والصواب ما أثبتناه.

عنه قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلّي عليك إذا نحن صلينا عليك فوج. صلاتنا؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: إذا صلّيت على فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

رواه الدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه بذكر الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة^(١).

٣٠٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله.

رواه مسلم^(٢).

(١) الدارقطني في سننه ٣٥٤ / ١ - ٣٥٥ وابن حبان كما في الموارد رقم (٥١٥) والحاكم في المستدرك ٢٦٨ / ١ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٢ / ١ وأحمد في مستنه ١١٩ / ٤ - والبيهقي في سننه ١٤٦ / ٢ - ١٤٧ .

والحديث صحيح وأصله في مسلم في الصلاة ٣٠٥ / ١ .

(٢) في الصلاة ٣٠٢ / ١ .

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب التشهد ٢٥٦ / ١ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد ٨٣ / ٢ ، والنسائي في الافتتاح باب كيف التشهد الأول ٢٤٢ / ٢ ، وابن ماجة في الإقامة باب ما جاء في التشهد ٢٩١ / ١ .

وقد ذكرت في تخریج أحادیث الرافعی^(۱) التشهیدات فبلغت ثلاثة عشر تشهیداً فراجعوا منها فإنها من المهمات.

ومنها:

٣٠٨ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليكن من قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

رواه مسلم^(۲).

٣٠٩ - وعن كعب بن عجرة قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

متفق عليه^(۳).

٣١٠ - وعن^(۴) علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان يقول بين التشهید

(۱) انظر البدر المنير ٤٦/٣ - ٥١.

(۲) في الصلاة ٣٠٣/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب التشهید ٢٥٦/١، والنسائي في الافتتاح باب كيف التشهید الأول ٢٤١/٢، وابن ماجة في الإقامة باب ما جاء في التشهید ٢٩١/١.

(۳) البخاري في التفسير باب **هُنَّا إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ** ٥٣٢/٨ وفي الأنبياء في الباب العاشر ٤٠٨/٦.

ومسلم في الصلاة ٣٠٥/١.

(۴) بياض في: م.

والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر. لا إله إلا أنت.

رواه مسلم^(١).

٣١١ - وعن^(٢) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعود بالله من أربع: من عذاب جهنم. ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات. ومن فتنة المسيح الدجال».

رواه مسلم^(٣) أيضاً.

٣١٢ - وعن^(٤) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه^(٥) وعن يساره حتى يرى بياض خده.

رواه مسلم^(٦) أيضاً.

وفي رواية للدارقطني^(٧): كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده.

(١) في صلاة المسافرين ١ / ٥٣٤ - ٥٣٦.

رواه أبو داود في الصلاة بباب ما يقول الرجل إذا سلم ٨٣/٢ بلفظ: كان النبي ﷺ إذا فرغ من الصلاة. والترمذمي في الدعوات ٤٨٦/٥، وقال: حسن صحيح وأحمد ٩٥/١. وهو حديث طويل فرق المؤلف في ثلاثة مواضع هذا أحدها وانظر حديث رقم (٢٦٦) ورقم (٢٨٣).

(٢) بياض في: م.

(٣) في المساجد ٤١٢/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة بباب ما يقول بعد التشهد ١٥٥/١ والنسائي في السهو بباب التعود في الصلاة ٥٨/٣ بنحوه، وابن ماجة في الإقامة بباب ما يقال بعد الشهد ١/٢٩٤، وأحمد ٤/٧٧ والدارمي ١/٣١٠.

(٤) بياض في: م.

(٥) في ت: تيمنه.

(٦) في كتاب المساجد ١/٤٠٩.

(٧) السنن ١/٣٥٦.

ثم قال: هذا إسناد صحيح^(*).

٣١٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. ثم قال: كأني أنظر إلى بياض خديه عليه السلام.

رواوه الدارقطني. وصححه ابن حبان^(١).

٣٤ - وعن الحسن عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضاً علينا بعض.

= ورواه أيضاً: بلفظ مسلم النسائي في السهو بباب السلام ٦١/٣، وابن ماجة في الإقامة بباب التسليم ٢٩٦/١ بدون «حتى يرى بياض خده» والدارمي ٣١٠/١، وله شاهد عند أحمد ٣٨٦/١ والنسائي ٦١/٣، وابن ماجه ٢٩٦/١ عن ابن مسعود.

(*) جاء في حاشية ت ما نصه: «عن واسع بن حبان قال: قلت لابن عمر حدثني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت، فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما خفض وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله. قال ابن عبد البر: هذا إسناد مديني صحيح اهـ.

والحديث رواه الشافعي في الأم ١٢٢/١ والنسائي في السهو بباب كيف السلام على اليمين ٦٢/٣ وباب كيف السلام على الشمال ٦٣/٣ وأحمد ٣٩/٤ من الفتح الرياني وأبو عوانة في مستنه ٢٢٨/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٢٦٨/١، والبيهقي في سنته ١٧٨/٢.

وهو صحيح.

(١) الدارقطني في سنته ٣٥٧/١ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٤٢/٣ ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٢١٩/٢ بنحوه ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المختلي ٢٧٥/٣، وأخرجه البيهقي في سنته ١٧٧/٢.
والجملة الأخيرة منه رواها ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٩/١
وال الحديث صحيح.

رواه أبو داود^(١). وهذا لفظه، وابن ماجه بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض».

ورواه الحاكم بلفظ أبي داود، ثم قال: صحيح الإسناد، قال: وسعيد بن بشير - يعني الذي في إسناد أبي داود - إمام أهل الشام في عصره إلا أن الشيفيين لم يخرجاه لما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه، قال: ومثله لا ينزل بهذا القدر.

٣١٥ - وعن^(٢) عاصم^(٣) بن ضمرة عن علي قال كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين .

رواه الترمذى . وقال: حسن^(٤).

(١) في الصلاة باب الرد على الإمام ٢٦٣/١ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب رد السلام على الإمام ٢٩٧/١ والحاكم في المستدرك ٢٧٠/١ وصححه ووافقه الذهبي ورواه أيضاً الدارقطني في سنته ٣٦٠/١ والبيهقي في سنته ١٨١/٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢٠٨/٣ وحسن الحافظ في التلخيص ٣٩٠/١ وأعلمه الألباني في الإرواء ٨٨/٢ بعنوانه الحسن البصري ولو أعلمه بعنوانه إسناده . وأعلمه الألباني في الأربعة ٤٥/٥ والتلخيص ٣١٨/٢ بعنوانه الحسن البصري ولو أعلمه بعنوانه قتادة لكان أولى لأن الحسن قد عده العلائي في جامع التحصل وتبعه ابن حجر في «تعريف أهل التقديس» من طبقة من احتمل الأئمة تدليسه واعتبر قتادة من الطبقة الثالثة وهي أعلى رتبة من ساقتها - والله أعلم .

(٢) بياض في : م .

(٣) عاصم بن ضمرة - بفتح الضاد وسكون الميم - السلوكي روى عن علي ، وعنه أبو إسحاق السباعي والحكم بن عتبة وآخرون صدوق مات سنة ١٧٤ . التهذيب ٤٥/٥ ، والتقريب ١/٣٨٤ .

(٤) الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٢/٣١٨ وباب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ٢/٤٩٣ مطولاً .

ورواه أيضاً النسائي في الإمامة باب الصلاة قبل العصر ٢/١٣٠ مطولاً وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ١/٣٦٧ =

قال الشيخ تقى الدين في الإمام^(١): وبعضهم يصحح رواية عاصم
هذا عن علي .

فصل^(٢)

٣١٦ - وعن^(٣) ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام
إلى الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده .

رواہ ابن عدی^(٤) وقال: فيه علي^(٥) بن أبي علي القرشی وهو
مجھول . منکر الحديث .

٣١٧ - وعن^(٦) عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ
إن الرجل ليصلّي الصلاة ولعله لا يكون^(٧) له منها إلا عشرها، أو تسعها،
أو ثمنها، أو سبعها، أو سدسها حتى أتى على الصلاة .

= في مسنده / ٨٥ / مطولاً أيضاً والطیالسی بنحوه مختصراً ١١٤/١ من المتنحة
والبیهقی ٤٧٣/٢ ، وأخرجه البغوي من طریق الترمذی في شرح السنۃ: ٤٦٧/٣ .
ومنه حسن . وحسنہ الألبانی في تخیر المشکاة ١/٣٦٨ ، وصححه الشیخ احمد
شاکر في تعلیقه على الترمذی ٤٩٤/٢ وفي تخیر المنسد ٦٥٠/٢ .

(١) ص ١٥٠ رقم (٣٤٨) .

(٢) بياض في م .

(٣) بياض في م .

(٤) انظر الكامل: ٤/٥٦ .

وذكره الذهبي في الميزان عند ترجمة علي بن أبي علي القرشی ١٤٧/٣ .

(٥) هو علي بن أبي علي القرشی يروي عن ابن جریح وعنه بقیة نقل الذهبي في
المیزان ١٤٧/٣ قول ابن عدی فيه: مجھول منکر الحديث وساق له حديثین
احدھما حديث ابن عباس هذا .

(٦) بياض في: م .

(٧) في ت: يكن .

رواه ابن حبان^(١) في صحيحه وقال: إسناده متصل.

(وصححه ابن السكن أيضاً)^(٢).

٣١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: إن أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها وإلا قال الله: انظروا ما لعبني من تطوع فإن وجدوا له قال: أكملوا به الفريضة.

رواه النسائي بإسناد صحيح.

ورواه الترمذى من طريق أخرى إلى أبي هريرة ثم قال: حسن.
والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال: قوله شاهد على شرط مسلم
فذكره من حديث تميم الدارى^(٣).

(١) رقم (٥٢١) من الموارد.

ورواه أيضاً: أبو داود في سنته في كتاب الصلاة باب ما جاء في نقصان الصلاة
٢١١ / ١ وأحمد في المسند ٣١٩ / ٤ والبيهقي في سنته ٢٨١ / ٢ والطحاوى في
مشكل الآثار ٣٠ / ٢ - ٣١.

وستنه حسن وحسنه الشيخ الألبانى في صحيح الجامع الصغير ٦٥ / ٢ وصححه
السيوطى في الجامع الصغير ٣٣٤ / ٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٣) هذا الحديث رواه النسائي في الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ٢٣٤ / ١ بسند
صحيح كما قال المؤلف. ورواه في نفس الموضع من طريق أخرى عن همام عن
قتادة عن الحسن عن حرثيث عن أبي هريرة. ومن هذا الطريق رواه الترمذى في
أبواب الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة ٢٦٩ / ٢
وقال: حسن غريب من هذا الوجه. ورواه أبو داود في الصلاة باب قول النبي ﷺ
«كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»: ٢٢٩ / ١ وأحمد في المسند ٤٢٥ / ٢
والحاكم في المستدرك ٢٦٢ / ١ وصححه وواقفه الذهبي كلهم من طريق يونس بن
عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبى عن أبي هريرة. ورواه ابن ماجة في
إقامة الصلاة باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ٤٥٨ / ١ وأحمد في

٣١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه رفعه: إذ قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه.

رواه ابن عدي^(١) في ترجمة مصعب^(٢) بن سعيد المصيصي ، وقال: يحدث عن الثقات بالمناقير، ويصحف عليهم، رواه عنه عن موسى^(٣) بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس به قال: وتفرد به موسى عن ليث.

٣٢٠ - وعن أبي حازم^(٤) سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال: كان

المسند ٢٩٠ كلامها من طريق على ابن زيد عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة.

والحديث صحيح وصححه من المعاصرین الشیخ احمد شاکر فی تعليقه علی الترمذی ٢٧٢ / ٢ وشرحه علی المسند ١٣٨ / ١٨ وصححه الالباني فی تعليقه علی المشکاة ٤١٩ / ١ .

(١) فی الكامل: ٥ / ١١٨ / ١.

وذكر الحديث الذهبي في الميزان ٤ / ١١٩ في ترجمة مصعب هذا وساق سنده.

(٢) هو مصعب بن سعيد، أبو خيثمة المصيصي - بفتح الميم وقيل بكسرها - صاحب حديث سمع زهير بن معاوية وابن المبارك وغيرهما وعنه أبو حاتم والحسن بن سفيان وأخرون ضعفه ابن عدي ووافقه الذهبي . وقال صالح جزرة: شيخ ضرير لا يدرى ما يقول . وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ يعتبر حدیثه. المیزان ٤ / ١١٩ ، ولسان المیزان ٦ / ٤٤ .

(٣) موسى بن أعين - بفتح فسكون ففتح - أبو سعيد الحراني روی عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد ومالك والأوزاعي وغيرهم وعنه ابنه محمد وسعيد بن أبي أيوب ونافع بن يزيد المصريان وهما من أقرانه . وغيرهم ثقة عابد. التهذيب ١٠ / ٣٣٥ . التقریب ٢٨١ / ٢ .

(٤) هو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني القاص روي عن سهل بن سعد وأبي إمامه بن سهل بن حنف وابن عمر وغيرهم وعنه الزهري والحمدان والسفيانان وأخرون ثقة روی له الجماعة مات سنة أربع وأربعين ومائة وقيل غير ذلك. التهذيب: ٤ / ١٤٣ .

الناس يؤمرون بأن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينمى ذلك إلى رسول الله ﷺ.

رواہ البخاری^(۱).

٣٢١ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه
حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

رواہ مسلم^(۲).

٣٢٢ - وعنه قام النبي ﷺ يصلي فاستقبل القبلة فكبر^(۳) فرفع يديه
حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ^(۴)
والساعد.

رواہ أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(۵).

(۱) البخاري في الأذان باب وضع اليمين على اليسرى ٢٢٤/٢
ورواه أيضاً: مالك في المروط في كتاب قصر الصلاة في السفر باب وضع اليدين
إحداهما على الأخرى في الصلاة ١٥٨/١ . وأحمد في المسند ٣٣٦/٥

(۲) في كتاب الصلاة ٣٠١/١ .
ورواه أيضاً: الإمام أحمد في المسند ٤/٣١٧ - ٣١٨ وأبو داود في الصلاة باب رفع
اليدين في الصلاة ١٩٢/١ .

(۳) في م: وكبر.

(۴) الرسغ: قال في القاموس بالضم وضمنين - مفصل ما بين الكف والساعد. انظر
القاموس ٣/١٠٦ .

(۵) رواه أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١٩٣/١ مختصاراً ومطولاً وابن
خزيمة في صحيحه ٢٤٣/١ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٥) من الموارد
ورواه أيضاً: الترمذى مختصاراً - وليس فيه شيء من المتن الذى ذكره المؤلف - في
كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ٨٥/٢ - ٨٦ وقال: هذا
حديث حسن صحيح والنثاني في الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في
الصلاه ٢٦٦ . وابن ماجة في إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في
الصلاه ١/٣١٨ مختصاراً بنحوه وأحمد في المسند ٤/٣١٨ ، والطيالسي في مستنه

٣٢٣ - وعنـه صـلـيـت مـع النـبـي ﷺ فـوـضـع يـدـه الـيـمـنـي عـلـى يـدـه
الـيـسـرـى عـلـى صـدـرـه.

رواـة ابن خـزـيـمـة^(١).

٨٩/١ من المـنـحـة والـدارـمـي في سـنـة ٣١٤/١ مـطـلـاً وابـن أـبـي شـبـيـة في المـصـنـف
٣٩٠/١ مـخـتـصـراً وابـن الـجـارـودـ في المـنـتـقـى رـقـم (٢٠٨) مـطـلـاً وـالـبـيـهـقـيـ في سـنـة
٢٧/٢ - ٢٨ . وروـاه الدـارـقـطـنـيـ في سـنـة ٢٩٠/١ وـلـم يـذـكـر وـضـعـ الـيـمـنـيـ عـلـى
الـيـسـرـىـ وأـخـرـجـهـ الـبـغـوـيـ فيـ شـرـحـ السـنـةـ ٢٧/٣ .

والـحـدـيـثـ صـحـيـحـ وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ الإـرـوـاءـ وـنـقـلـ تـصـحـيـحـهـ عـنـ النـوـويـ وـابـنـ

الـقـيـمـ انـظـرـ الإـرـوـاءـ ٦٩/٢ .

(١) فيـ صـحـيـحـهـ ٢٤٣ـ مـؤـمـلـ ثـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ كـلـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ
وـائـلـ بـنـ حـجـرـ وـسـنـهـ ضـعـيـفـ فـيـ مـؤـمـلـ بـنـ إـسـمـاعـيـلـ الـعـدـوـيـ مـولـيـ آـلـ الـخطـابـ وـثـقـهـ
ابـنـ مـعـيـنـ وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : صـدـوقـ شـدـيدـ فـيـ السـنـةـ كـثـيرـ الـخـطـأـ . وـوـثـقـهـ إـسـحـاقـ بـنـ
رـاهـوـيـهـ وـقـالـ السـاجـيـ : صـدـوقـ كـثـيرـ الـخـطـأـ وـلـهـ أـوـهـامـ يـطـوـلـ ذـكـرـهـ وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ :
ثـقـةـ كـثـيرـ الـخـطـأـ وـقـالـ اـبـنـ سـعـدـ مـثـلـ قـوـلـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ وـقـالـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ :
رـبـماـ أـخـطـأـ . الـتـهـذـيـبـ ٣٨٠/١٠ .

تـبـيـهـ : وـقـعـ فـيـ التـهـذـيـبـ فـيـ تـرـجـمـةـ مـؤـمـلـ أـنـ الـبـخـارـيـ قـالـ عـنـهـ : مـنـكـ الـحـدـيـثـ
وـكـذـلـكـ جـاءـ فـيـ أـصـلـهـ تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ ١٣٩٥/٣ وـذـكـرـ ذـلـكـ الـذـهـبـيـ فـيـ الـمـيزـانـ
٤/٤ وـمـؤـمـلـ بـنـ إـسـمـاعـيـلـ تـرـجـمـ لـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ٤٩/٨ ، وـفـيـ الصـغـيرـ
صـ ٢١٩ـ وـلـمـ يـقـلـ عـنـهـ إـنـهـ مـنـكـ الـحـدـيـثـ بـلـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ جـرـحاـ. لـاـ تـعـدـلـاـ وـأـخـشـيـ
أـنـ يـكـونـ هـذـاـ سـبـقـ نـظـرـ مـنـ الـذـيـنـ قـالـوـهـ فـقـدـ جـاءـ بـعـدـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ الـكـبـيرـ تـرـجـمـةـ مـؤـمـلـ
ابـنـ سـعـيدـ وـفـيـهـ قـالـ الـبـخـارـيـ : مـنـكـ الـحـدـيـثـ وـكـذـلـكـ أـبـوـ حـاتـمـ كـمـاـ فـيـ الـجـرـحـ
وـالـتـعـدـلـ ٣٧٥/٨ وـكـذـلـكـ قـالـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الـمـجـرـوـحـينـ ٣٢/٣ فـلـيـحـرـرـ . هـذـاـ
وـلـلـحـدـيـثـ شـاهـدـ مـرـسـلـ عـنـ طـاوـوسـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـهـ فـيـ
الـصـلـاـةـ بـابـ وـضـعـ الـيـمـنـيـ عـلـىـ الـيـسـرـىـ فـيـ الـصـلـاـةـ ٢٠١/١ وـأـخـرـ مـتـصـلـ ضـعـيـفـ عـنـدـ
أـحـمـدـ ٥/٢٢٦ـ وـصـحـحـهـ بـشـواـهـدـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـفـةـ صـلـاـةـ النـبـيـ ﷺ صـ ٧٩ـ ، وـقـدـ
تـكـلـمـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ الشـيـخـ مـحـمـدـ يـوسـفـ الـبـنـورـيـ فـيـ تـعلـيقـهـ عـلـىـ نـصـبـ الـرـاـيـةـ
٣١٤/١ بـكـلامـ طـوـيلـ وـضـعـفـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ فـلـيـرـاجـعـهـ مـنـ شـاءـ .

وـذـكـرـهـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ ٢٢٤/٢ وـعـزـاهـ إـلـىـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ وـالـبـزـارـ وـسـكـتـ عـنـهـ .

٣٢٤ - وعن هلب^(١) يزيد بن قنافة^(٢) الطائي رضي الله عنه قال:
كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فأخذ شماله بيمنيه.

رواوه الترمذى وقال: حسن. وصححه ابن السكن^(٣).

٣٢٥ - وعن^(٤) ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ألا
وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب،
واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن^(٥) أن يستجاب لكم^(٦).

(١) جاء في حاشية ت : هو بفتح الهاء وكسر اللام وقيل بضم الهاء وسكون اللام
وحكى بعضهم تثليث الهاء اهـ.

قلت : ضبطه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٥٧/١٠ بالوجهين ولم يذكر الثالث ،
واسمه يزيد ابن قنافة - بضم القاف وفتح النون الخفيفة . الطائي كان أقرع فمسح
النبي ﷺ على رأسه فنبت شعره فسمى الهلب أي كثير الشعر . الإصابة
٢٥٧/١٠ .

(٢) في ت : قناب وهو تصحيف .

(٣) رواه الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في
الصلاحة ٣٢/٢ وقال : حديث صحيح .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في
الصلاحة ١/٢٦٦ وأحمد في المسند ٥/٢٢٦ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٩٠
والدارقطني في سننه ١/٢٨٥ والبيهقي في سننه ٢/٢٩ والبغوي في شرح السنة
٣١ من طريق الترمذى وقال : هذا حديث حسن .
وسنده حسن وهو صحيح بشواهده وقد مر بعضها .

(٤) بياض في : م .

(٥) قمن : بفتح الميم وكسرها معناه : جدير وخلق . انظر النهاية ٤/١١١ .

(٦) رواه مسلم في الصلاة ١/٣٤٨ وهو قطعة من حديث .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود ١/٢٣٢ -
والنسائي في التطبيق باب تعظيم الرب في الركوع ٢/١٨٩ - ١٩٠ وباب الأمر
بالاجتهاد في الدعاء في السجود ٢/٢١٧ - ٢١٨ وروى ابن ماجه أصل الحديث
وليس فيه موضع الشاهد . انظر كتاب تعبير الرؤيا بباب الرؤيا الصالحة يراها
المسلم أو ترى له ٢/١٢٨٣ ورواه الإمام أحمد في المسند ١/١٥٥ ، ٢١٩ .

٣٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء». رواه مسلم^(١).

٣٢٧ - وعن^(٢) أئيب^(٣) عن أبي قلابة عبد الله^(٤) بن زيد قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: (إني لأصلى)^(٥) بكم وما أريد الصلاة لكنني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى. قال أئيب فقلت لأبي قلابة كيف كانت صلاته؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة^(٦) - قال أئيب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام. رواه البخاري^(٧).

(١) رواه مسلم في الصلاة ٣٥٠ / ١.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود ٢٣١ / ١ والنسائي في التطبيق باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل ٢٢٦ / ٢ ، وأحمد في المسند ٤٢١ / ٢.

(٢) بياض في : م .

(٣) هو السختياني - بفتح السين وسكون الخاء - أبو بكر البصري ثقة ثبت مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . التهذيب ٣٩٧ / ١ .

(٤) أبو قلابة - بكسر القاف - الجرمي - بفتح الجيم وسكون الراء - أحد الأعلام ثقة فاضل مات سنة سبع ومائة . التهذيب ٢٤٤ / ٥ والتقريب ٤١٧ / ١ .

(٥) ما بين القوسين في ت : لا أصلي .

(٦) عمرو بن سلمة الجرمي ذكره ابن حجر في الصحابة . انظر الإصابة ١١٦ / ٧ وقيل لا يصح له سماع ولا رؤية . انظر التهذيب ٤٢ / ٨ ، وفي التقريب ٧١ / ٢ : صحابي صغير .

(٧) رواه البخاري في الأذان باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسته ١٦٣ / ٢ وباب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ٢٨٨ / ٢ وباب المكث بين السجدين ٣٠٠ / ٢ وباب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ٣٠٣ / ٢ .

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب النهوض في الفرد ٢٢٢ / ١ والنسائي في التطبيق =

٣٢٨ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية .
متفق عليه كما تقدم في أوائل الباب^(١) .

٣٢٩ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام . رواه مسلم^(٢) . وفي ذلك أحاديث كثيرة^(٣) .

٣٣٠ - وعن السائب^(٤) بن أخت نمر قال : صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صلية الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم^(٥) أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا^(٦) بذلك ألا توصل

= باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين ٢٣٣/٢ وأحمد في المسند
٥٣/٥

(١) انظر رقم (٢٥٦) .
(٢) في المساجد ٤١٤/١ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم ٨٤/٢ والتزمي في أبواب الصلاة باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ٩٧/٢ - ٩٨ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في السهو بباب الاستغفار بعد التسليم ٦٨/٣ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما يقال بعد التسليم ٣٠٦/١ وأحمد في المسند ٢٧٥/٥ . ٢٧٩ - ٢٨٠

(٣) انظرها في صحيح مسلم ٤١٤/١ - ٤١٤/٥١ عن عائشة والمغيرة بن شعبة وانظر أيضاً جملة صالحة من هذه الأحاديث في الفتح الرباني ٤٥٣/٤ وما بعدها .

(٤) هو السائب بن يزيد الكندي صحابي روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعمه وعثمان وغيرهم مات سنة اثنين وثمانين .
الإصابة ٤/١١٧ .

(٥) في ت ، م ، د : تتكلم وفي س : يتكلم والمثبت من صحيح مسلم (طبع فؤاد عبد الباقى رحمة الله) ومن تحفة الأشراف للزمي ٤٤٣/٨ .
(٦) وفي ت ، م : أمر والمثبت من المصادر السابقين .

صلوة^(١) بصلة حتى نتكلم أو نخرج . رواه مسلم^(٢) . وأما الحاكم فأخرجه^(٣) وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه . (٢٣ / ب)

٣٣١ - وعن إبراهيم^(٤) بن إسماعيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتاخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني السبحة .

رواہ أبو داود و لم یضعفه . و رواہ ابن ماجہ أيضًا^(٥) .

و إبراهيم هذا قال أبو حاتم : مجھول ، وأثني عليه غيره بالدين .

وقال البخاري^(٦) : لا يثبت حديث هذا .

(١) ساقطة من ت ، م وهي موجودة في صحيح مسلم .

(٢) في صحيحه في كتاب الجمعة ٦٠١ / ٢ .

ورواه أيضًا : أبو داود في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ٢٩٤ / ١ وأحمد كما في الفتح الرباني ١١٦ / ٦ .

(٣) في المستدرك ٢٩٣ / ١ ووافقه الذهبي .

(٤) إبراهيم بن إسماعيل السلمي روی عن أبي هريرة وعنه حجاج بن عبيد قال أبو حاتم . مجھول . انظر التهذيب ١٠٧ / ١ والجرح والتعديل ٨٣ / ٢ .

(٥) أبو داود في الصلاة باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ١ / ٢٦٤ . وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ١ / ٤٥٨ . ورواہ أيضًا : أحمد في المسند ٤٢٥ / ٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٤١٧ / ٢ والبيهقي في سننه ١٩٠ / ٢ ورواہ عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٨ / ٢ عن عبد الرحمن بن سابت مرسلاً .

والحديث ضعيف فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو مجھول وفيه أيضًا : ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

(٦) في التاريخ الكبير ١ / ٣٤١ ولفظه : قال أبو عبدالله : ولم يثبت هذا الحديث . وما بين القوسين في ت ، م : وقال خ .

وقال في صحيحه^(١) : يذكر عن أبي هريرة يرفعه : لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح .

٣٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً . متفق عليه^(٢) .

٣٣٣ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة . متفق عليه أيضاً^(٣) .

وفي رواية مسلم : فعليكم بالصلاحة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة .

وفي رواية لأبي داود^(٤) بإسناد صحيح : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة .

٣٣٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي^(٥) تسليمه ومكث يسيراً قبل أن يقوم . قال ابن شهاب : فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

(١) في كتاب الأذان باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ٣٣٤/٢ .

(٢) البخاري في الصلاة باب كراهيـة الصلاة في المقابر ٥٢٨/١ وفي التهجد بـباب التطوع في البيت ٦٢/٣ . ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٣٨ .

(٣) رواه البخاري في الأذان بـباب صلاة الليل ٢١٤/٢ وفي الأدب بـباب : وقال الله تعالى : «جاهـد الـكـفـارـ وـالـمـنـافـقـينـ وـاغـلـظـ عـلـيـهـمـ» . ٥١٧/١٠ وـفيـ الـاعـصـامـ بـبـابـ ماـ يـكـرـهـ مـنـ كـثـرـةـ السـؤـالـ وـمـنـ تـكـلـفـ مـاـ لـاـ يـعـنيـهـ ٢٦٥/١٣ . وـمـسـلـمـ فـيـ صـلـاةـ الـمـسـافـرـسـ ٥٤٠ .

(٤) في كتاب الصلاة بـباب صلاة الرجل التطوع في بيته ١/٢٧٤ .

(٥) في بـ : يـقـضـيـ .

رواه البخاري^(١).

وفي رواية له^(٢)، «إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ».

وفي رواية له تعليقاً^(٣): «إِنَّهُمْ كَنْ يَدْخُلُ بَيْوَتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٣٣٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى^(٤) إلا أن (حقا عليه)^(٥) إلا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماليه .

رواه مسلم^(٦).

وللبخاري^(٧) «لَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصُرِفُ عَنْ يَسَارِهِ».

(١) في كتاب الأذان بباب التسليم ٣٢٢/٢ وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام : ٣٣٤/٢ وباب انتظار الناس قيام الإمام العالم ٣٤٩/٢ وباب صلاة النساء خلف الرجال ٣٥٠/٢ .

(٢) ٣٤٩/٢ .

(٣) ٣٣٤/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة بباب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ٦٧/٣ والنسائي في السهو بباب جلس الإمام بين التسليم والانصراف : ٢٧٣/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة بباب الانصراف من الصلاة ٣٠١/١ وأحمد في المسند ٢٩٦/٦ .

(٤) ساقطة من ت و م وهي في مسلم .

(٥) في جميع النسخ : «عليه حقاً» .

(٦) في صلاة المسافرين ٤٩٢/١ .

(٧) في الأذان بباب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ٣٣٧/٢ .

(٨) في ت : رسول الله . والمثبت هو المواقف لما في البخاري .

٣٣٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : أكثر ما رأيت (رسول الله) ﷺ ينصرف عن يمينه .

رواہ مسلم (۲) .

(۱) في م : النبي والمثبت موافق لما في صحيح مسلم وما في تحفة الأشراف . ٩٤/١
(۲) في صلاة المسافرين . ٤٩٢/١

ورواه أيضاً : النسائي في السهو بباب الانصراف من الصلاة ٨١/٣ .. ونحوه في
الفتح الرباني ٤٧/٤ بلفظ « انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة عن يمينه .

باب شروط الصلاة

٣٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى وقال: حديث حسن.
والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وكذا صححه ابن خزيمة
وابن حبان^(١) والمراد بالحائض: البالغ.

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب المرأة تصلبي بغير خمار ١٧٣ / ١ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ٢١٥ / ٢ وقال: حديث حسن
وابن ماجه في الطهارة باب إذا حاضت العجارية لم تصل إلا بخمار ٢١٤ / ١ - ٢١٥ ، والحاكم في المستدرك ٢٥١ / ١ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
وأظنه لخلاف فيه على قتادة قال الذهبي: وعلمه ابن أبي عروبة. ورواه ابن خزيمة
في صحيحه ٣٨٠ / ١ وابن سبان كما في الإحسان ١٦٠ / ٣ ورواه أيضاً: أحمد في
مسنده ١٥٠ / ٦ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩ / ٢ وابن

٣٣٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عوره المؤمن ما بين سرته إلى ركبته».

رواوه الحارث بن أبيأسامة وفيه داود^(١) بن المحبر صاحب كتاب العقل، وقد ضعفوه. وأما يحيى بن معين فقال ثقة. وقال أبو داود فيه شبه الضعيف.

٣٤٠، ٣٤١ - وعن ابن عباس وجرهد^(٢) ومحمد بن جحش رضي الله عنهم عن النبي ﷺ: «الفخذ عوره». ذكره البخاري في صحيحه^(٤) بلفظ: يروي عنهم.

الجارود في المتنفى رقم (١٧٣) والبيهقي في سننه ٢٣٣/٢ وابن حزم في المحتلى ٢١٩ والبغوي في شرح السنة ٤٣٦/٢. والحديث صحيح.

(١) هو داود بن المحبر - بفتح الباء المشددة أبو سليمان البصري - صاحب كتاب العقل قال الذهبى: ليته لم يصنفه. روى عن شعبة وهمام وجماعة وعن أبو أمية والحارث ابن أبيأسامة وجماعة قال عنه أحمى: لا يدرى ما الحديث وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث وقال الدارقطنى: متروك. وضعفه غير هؤلاء ووثقه ابن معين وقال أبو داود: ثقة شبه الضعيف. الميزان ٢٠/٢.

والحديث ضعيف جداً وذكر الحافظ في التلخيص ٢٩٩/١ سنده إلى عطاء عن أبي سعيد وقال: وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء.

(٢) جرهد - بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء - ابن خوبيل الأسلى كان من أهل الصفة. الإصابة ٧٥/٢.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن جحش ولد قبل الهجرة بخمس سنين له ولأبيه صحبة. الإصابة ١٢٠/٩.

(٤) في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ٤٧٨/١.

وحدث ابن عباس أخرجه الترمذى في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عوره ١١١/٥ وأحمد في المسند ٢٧٥/١ والطحاوى في شرح الآثار ٤٧٤/١ وحدث جرهد رواه الترمذى في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عوره ١١٠/٥ وقال: حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل وأبو داود في كتاب الحمام باب النهى عن التعري ٤٠/٤ =

قال البيهقي^(١): ذكرها البخاري بلا إسناد، ثم أسندها هو وقال: هذه أسانيد صحيحة يحتاج بها.

٣٤٢ - وعن جابر^(٢) بن زيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية:
﴿لا يَدِينَ زَيْتُونَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ رفعه: الوجه والكفاف.

رواه إسماعيل القاضي^(٣) كما أفاده ابن القطان في كتابه «أحكام النظر» عن علي بن عبد الله^(٤) ثنا - زياد^(٥) بن الريبع ثنا صالح^(٦) الدهان - وثقهما أحمد - عن جابر.

وأحمد في مسنده ٤٧٨/٣ والطیالسی ٨٣/١ من المantha وابن حبان ١٦٠/٣ ، من الإحسان والدارقطنی ٢٢٤/١ والطحاوی في شرح الآثار ٤٧٥/١ ونسبه ابن حجر في الفتح ٤٧٨/١ إلى موطاً مالك.

وحدث محمد بن جحش أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٠/٥ ونسبه ابن حجر في الفتح ٤٧٨/١ إلى الحاكم . وأخرجه الطحاوی في شرح الآثار ٤٧٥/١ وهذه الأحاديث صحيحة بمجموعها وصححها البيهقی والطحاوی في شرح الآثار ٤٧٤/١ وكذلك الألبانی من المعاصرین في الإرواء ١/٢٩٨ .
انظر السنن الكبرى ٢/٢٢٨ .

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي روى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة عنه قتادة وأبيوب السخنیاني وأخرون ثقة عالم. التهذیب ٢/٣٨ .

(٣) هو إسماعيل بن إسحاق الأزدي مولاهم البصري الحافظ صاحب التصانیف أخذ الحديث عن علي بن المديني وسمع من مسلم والقعنی ومن آخرين وتفقه عليه عدد كثیر. كان شیخ المالکیة في العراق مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٥ .

(٤) هو ابن المديني الإمام المشهور كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. التهذیب ٧/٣٤٩ - ٣٥٧ .

(٥) زياد بن الريبع هو البصري أبو خداش - بكسر الخاء - يروي عن عباد بن كثیر وعاصم بن أبي التجود وجماعة عنه أحمد بن حنبل وابن المديني وهشام بن حسان وأخرون ثقة. التهذیب ٣/٣٦٤ والمیزان ٢/٨٨ ، وهدی الساری ص ٤٠٣ .

(٦) هو صالح بن إبراهيم الدهان أبو نوح روى عن جابر بن زيد وعنه زياد بن الريبع

٣٤٣ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني رجل أصيده فأصلني في القميص الواحد؟ قال نعم وازرره ولو بشوكه.

رواه أبو داود والنسائي.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم^(١).

وذكره البخاري في صحيحه^(٢) تعليقاً غير مجزوم به ثم قال: وفي إسناده نظر.

٣٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله^(٣) صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

رواه مسلم^(٤).

وأبأن بن يزيد العطار وثقة ابن معين وقال أحمـد: لا بأس به. الجرح والتعديل . ٣٩٣/٤

وظاهر سنده الصحة. والله أعلم.

(١) روـاه أبو داود في الصلاة بـاب فيـالرجل يـصلـي فيـقـميـص وـاحـد ١٧٠ / ١ وـالـنسـائـي فيـالـقـبـلـة بـاب الصـلاـة فيـقـميـص وـاحـد ٧٠ / ٢ وـابـن خـزـيمـة فيـصـحـيـحـه ٣٨١ / ١ وـالـحاـكم فيـمـسـتـدـرـكـه ٢٥٠ / ١ وـصـحـحـه وـوـافـقـه الـذـهـبـيـ.

وـروـاه أـيـضاـ الشـافـعـيـ فيـالأـم ٩٠ / ١ وـأـحـمـدـ فيـالـمـسـنـد ٥٤ / ٤ ، وـابـن أـبيـشـيـبةـ فيـالـمـصـنـف ٣٤٦ / ١ وـالـطـحاـويـ فيـشـرـحـالـأـثـار ٣٨٠ / ١ وـالـبـيـهـقـيـ فيـسـنـتـه ٢٤٠ / ٢ وـالـبـغـوـيـ فيـشـرـحـالـسـنـة ٤٢٥ / ٢ .

وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ وـحـسـنـ الـأـلـبـانـيـ فيـإـرـوـاءـ الـغـلـيل ٢٩٥ / ١ وـنـقـلـ تـصـحـيـحـه عنـ النـوـرـيـ فيـالـمـجـمـوـعـ .

(٢) فيـكتـابـ الصـلاـةـ بـابـ وجـوبـ الصـلاـةـ فيـالـثـيـابـ ٤٦٥ / ١ .

(٣) لـيـسـ فـيـ مـ .

(٤) فيـكتـابـ الطـهـارـةـ ٢٠٤ / ١ .

وـروـاهـ أـيـضاـ التـرمـذـيـ فيـ الطـهـارـةـ بـابـ ماـ جـاءـ لـاـ تـقـبـلـ صـلاـةـ بـغـيرـ طـهـورـ ٥ / ٥ وـقـالـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـصـحـ شـيـءـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـأـحـسـنـ . وـروـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ فـيـ الطـهـارـةـ بـابـ لـاـ يـقـبـلـ اللهـ صـلاـةـ بـغـيرـ طـهـورـ ١٠٠ / ١ وـأـحـمـدـ فيـالـمـسـنـدـ ٥١ / ٢ ، ٧٣ـ وـلـهـ شـاهـدـ عـنـ أـسـامـةـ بـنـ عـمـيرـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ الطـهـارـةـ بـابـ فـرـضـ الـوـضـوـءـ ١٦ / ١ ، وـالـنسـائـيـ فـيـ =

٣٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: إذا أقبلت الحيستة فدع عن الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلبي.

متفق عليه - وتقديم في الغسل^(١).

٣٤٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». تقدم في النجاسة^(٢).

٣٤٧ - عنه أيضاً أن أعرابياً بال في المسجد فأمر النبي ﷺ بذنب من ماء فصب عليه. متفق عليه^(٣).

زاد مسلم: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، وإنما هي لذكر الله والصلاوة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ.

الطهارة بباب فرض الوضوء ٨٧ - ٨٨ وابن ماجه في الطهارة بباب لا يقبل الله صلاة بغير ظهوره ١٠٠.

تبنيه: نسب ابن تيمية في المتنقي وأقره الشوكاني في نيل الأوطار ٢٥٦ / ١ ، والشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذى ٦ / ١ هذا الحديث للنسائي وأبى داود وليس فيهما من حديث ابن عمر بل رواه من حديث أسماء بن عمير وقد نبه على هذا العلامة الشيخ ناصر الألبانى في الإرواء ١٥٤ / ١ فجزاه الله خيراً. ثم وجدت المحقق لمتنقي ابن الجارود ص ٣٢ قد نسبه إلى النسائي من حديث ابن عمر وهو سهو منه أيضاً. والله أعلم.

(١) انظر حديث (٩٨)، (١٤٩).

(٢) انظر حديث (١٢٤).

(٣) رواه البخاري في الوضوء بباب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ٣٢٢ / ١ وباب صب الماء على البول في المسجد ٣٢٤ / ١ وفي الأدب باب الرفق في الأمر كله ٤٤٩ / ١٠ . ومسلم في الطهارة ٢٣٦ / ١ ، ٢٣٧ .

٣٤٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي ب أصحابه إذ خلع (نعليه فوضعهما)^(١) عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً^(٢)، فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما. رواه أبو داود. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وزاد: على شرط مسلم^(٣). (٢٤/ب).

٣٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو^(٤) البدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ الحديث. متفق عليه^(٥).

(١) في ت: نعله فوضعها.

(٢) بعد هذه الكلمة في سنن أبي داود: وقال.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب الصلاة في النعل ١٧٥/١ وابن خزيمة في صحيحه ٣٨٤/١ وابن حبان في صحيحه ٦٩/٣ من الإحسان والحاكم في المستدرك ١/٢٦٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً الطيالسي في مستنته ٨٤/١ من المنحة وأحمد في المسند ٣/٢٠، ٣/٩٢ والدارمي في سننه ١/٣٢٠، والبيهقي في سننه ٢/٤٣١، ٢/٤٠٢، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٩٢/٢ ورواه عبد الرزاق في المصنف ١/٣٨٨ بسند مختلف عن أبي سعيد. وهو صحيح وصححه الألباني في الإرواء ١/٣١٤ ذكر له بعض الشواهد.

(٤) في م: ذوا.

(٥) رواه البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/٥٦٥ وفي الأذان باب هل يأخذ الإمام إذا شبك بقول الناس ٢/٢٥٠ وفي السهو باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدين مثل سجود الصلاة أو أطول ٣/٩٦ وباب من لم يتشهد في سجدي السهو ٣/٩٧ وباب من يكبر في سجدي السهو ٣/٩٩

٣٥٠ - وعن معاوية^(١) بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينما أنا أصلني مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله، فرمانني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا: يضربون بآيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكت فلما صلّى رسول الله ﷺ فأبكي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني^(٢) ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيع والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ.

رواه مسلم^(٣) منفرداً به، بل لم يخرج البخاري عن معاوية بن الحكم شيئاً.

وفي رواية أبي داود^(٤): «لا يحل مكان لا يصلح».

وفي رواية ابن حبان: «إنما هي»^(٥).

٣٥١ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ نفع في صلاة الكسوف وبكى.

= وفي الأدب باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ٤٦٨/١٠ وفي أخبار الأحاديث باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ٢٣١/١٣، ورواه مسلم في المساجد ٤٠٣/١، ٤٠٤.

(١) معاوية بن الحكم السلمي - نسبة إلىبني سليم - قال البخاري: له صحابة، يعد في أهل الحجاز وذكر الحافظ ابن حجر حدثه في الإصابة ٢٢٩/٩.

(٢) في ت: كرهني والتوصيب من صحيح مسلم. والكهر الانتهار. النهاية ٢١٢/٤.

(٣) في المساجد ٣٨١/١.
ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب تشميّت العاطس في الصلاة ٢٤٤/١ وفي الأيمان والذور باب في الرقبة المؤمنة ٢٣٠/٣ والنسيائي في السهو بباب الكلام في الصلاة ١٥/٣، ١٦ وأحمد في المستند ٤٤٧/٥.

(٤) انظر سنن أبي داود ٢٤٤/١.

(٥) ورواه البيهقي ٢٥٠/٢.

رواه أبو داود، والنسائي^(١).

ولم يذكر أبو داود البكاء وهو من روایة عطاء بن السائب وهو من الثقات كما قاله أحمد وغيره وإن لين لكنه اخْتَلَطَ بأُخْرَةٍ فمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًاً فَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا قَالَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٣٥٢ - وعن علي كرم الله وجهه قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا أتيته وهو يصلني تتحنح لي .
رواه النسائي ، وابن ماجه واللطف له ، والبيهقي^(٢). وقال: مختلف في

(١) أبو داود في الصلاة بباب من قال يركع ركعتين ٣١٠ / ١ والنسائي في الكسوف بباب القول في السجود في صلاة الكسوف ١٤٩ / ٣.

ورواه أيضاً: الحاكم في المستدرك ٣٢٩ / ١ من طريقهما ومن طريق مؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وقال: حديث الثوري عن يعلى بن عطاء غريب صحيح فقد احتاج الشیخان بمؤمل بن إسماعيل ولم يخرجاه . وقال الذہبی: صحيح غريب قوله الحاكم إن الشیخین احتاجا بمؤمل ابن إسماعيل فيه نظر فإنهما لم يحتاجا به - والله أعلم .

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٢٢ / ٢ ، ٣٢٣ وابن حبان رقم (٥٩٥) من الموارد وأحمد في المسند ١٨٨ / ٢ عبد الرزاق في المصنف ١٠٣ / ٣ - ١٠٤ بنحوه وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٧ / ٢ مختصرًا والطحاوي في شرح الأثار ٣٢٩ / ١ بنحوه والبيهقي فس سننه ٣٢٤ / ٣ والحديث صحيح وصححه في الإرواء ١٢٤ / ٢ .

(٢) رواه النسائي في السهو بباب التتحنح في الصلاة ١٢ / ٣ وابن ماجه في الأدب بباب الاستئذان ١٣٢٢ / ٢ ، والبيهقي في سننه ٢٤٧ / ٢ - ٢٤٨ .

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ١ / ٨٠ ، ٨٥ ، ١٠٧ وفيه زيادة . وابن خزيمة في صحيحه ٥٤ / ٢ وعلقه البخاري في صحيحه في العمل في الصلاة بباب ما يجوز من البصاق والنفع في الصلاة ٨٣ / ٣ .

والحديث ضعيف لضعف عبد الله بن نجوى قال الحافظ واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن أبيه عن علي وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه . انظر التلخيص ٣٠٣ / ١ . وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

إسناده ومتنه فقيل: سبع وقيل تتحنخ. قال ومداره على عبد الله^(١) بن نجوي الحضرمي قال البخاري^(٢): فيه نظر^(٣).

قلت: قد وثقه^(٤) النسائي. لا جرم أخرجه ابن السكن في سنته الصاحح.

٣٥٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «إذا قعد أحدكم فليقل: التحيات لله. فذكرها إلى أن قال: ثم يتخير من المسألة ما شاء». متفق عليه^(٥).

وفي رواية للبخاري^(٦): ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به. وفي رواية له^(٧): ثم يتخير من الثناء ما شاء.

٣٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». متفق عليه^(٨).

(١) عبد الله بن نجوي - بضم النون وفتح الجيم - الحضرمي روى عن علي وأبيه وعن جابر الجعفري والحارث العكلي ضعيف وقال الشافعى: مجہول. التهذیب: ٥٥/٦ والمیزان: ٥١٤/٢.

(٢) في ت، م: خ.

(٣) انظر التاريخ الكبير: ٢١٤/٥.

(٤) انظر التهذیب: ٥٥/٦.

(٥) رواه البخاري في الاستئذان بباب السلام اسم من أسماء الله تعالى ١٣/١١. ومسلم في الصلاة ٣٠٢/١.

(٦) في الأذان باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ٣٢٠/٢.

(٧) في الدعوات بباب الدعاء في الصلاة ١٣١/١١.

(٨) البخاري في كتاب العمل في الصلاة بباب التصفيق للنساء ٧٧/٣. ومسلم في الصلاة ٣١٨/١.

زاد مسلم^(١): «في الصلاة».

٣٥٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبع التفت إليه، وإنما التصفيف للنساء.

متفق عليه^(٢).

وفي رواية للبخاري^(٣): من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله.

٣٥٦ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فسجد سجدين بعد ما^(٤) سلم.
متفق عليه^(٥)، واللفظ للبخاري.

٣٥٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنته زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

. ٣١٩ / ١ (١)

(٢) البخاري في الأذان باب من دخل ليوم الناس ف جاء الإمام الأول ١٦٧ / ٢ وفي العمل في الصلاة باب التصفيف للنساء ٧٧ / ٣ وفي الأحكام باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ١٨٢ / ١٣ ومسلم في الصلاة ٣١٦ / ١ - ٣١٧.

(٣) في كتاب العمل في الصلاة باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ٨٧ / ٣ - ٨٨ وفي السهو باب الإشارة في الصلاة ١٠٧ / ٣ وفي الصلح باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ٢٩٧ / ٥.

(٤) في ت: بعدها.

(٥) البخاري في الصلاة باب التوجّه نحو القبلة حيث كان ٥٠٣ / ١ وباب ما جاء في القبلة ٥٠٧ / ١، وفي السهو باب إذا صلّى خمساً ٩٣ / ٣ - ٩٤ وفي الأيمان والندور باب إذا حثّ ناسياً في الأيمان ٥٥٠ / ١١ وفي أخبار الأحاديث باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٢٣١ / ١٣. ومسلم ٤٠٠ / ١، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣.

متفق عليه^(١).

زاد مسلم^(٢): وهو يوم الناس في المسجد.

٣٥٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أمنداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبي^(٣) فليقاتلته فإنما هو شيطان». رواه مسلم^(٤).

وفي رواية له^(٥): إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان. وهو في البخاري^(٦) أيضاً كذلك إلا أنه قال: فليدفعه.

وفي بعض روایاته^(٧): إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلى فليمنعه، فإن أبي فليمنعه فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان.

٣٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبي فليقاتلته فإن معه القرين». رواه مسلم^(٨).

(١) البخاري في الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ٥٩٠/١ وفي الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٤٢٦/١٠ ومسلم في المساجد ٣٨٦ - ٣٨٥/١.

(٢) ٣٨٦/١.

(٣) في ت: أباه.

(٤) في كتاب الصلاة ٣٦٣، ٣٦٢/١.

(٥) في كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه ٥٨١/١ - ٥٨٢.

(٦) في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣٣٥/٦.

(٧) في الصلاة ٣٦٣/١.

(٨) ورواه أيضاً: ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ادرا ما استطعت ٣٠٧/١ وأحمد في المسند ٨٦/٢.

وفي رواية ابن حبان^(١): لا تصلوا إلا إلى سترة ولا يدع^(٢) أحداً يمر بين يديه فإن أبي فليقاتلته.

٣٦٠ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه كان بين مصلى النبي ﷺ والجدار ممر الشاة.
(متفق^(٣) عليه)^(٤).

وفي رواية للبخاري^(٥): كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة.

٣٦١ - وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة، وذكر أن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها.
متفق عليه^(٦).

زاد البخاري : عند الأسطوانة التي عند المصحف^(٧).

٣٦٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم

(١) الإحسان ٤/٤.

(٢) في ت: تدع.

(٣) ساقط من: ت.

(٤) البخاري في الصلاة باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة ٥٧٤/١ . ٥٧٤/١

(٥) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن ١٣/٣٠٤ . ٣٠٤/١

(٦) البخاري في الصلاة باب الصلاة إلى الأسطوانة ١/٥٧٧ ، ومسلم في الصلاة أيضاً ١/٣٦٤ . ٣٦٤/١

(٧) الأسطوانة - بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء - معناها السارية وهي السارية المتوسطة في الروضة المكرمة. قوله (التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ: « يصلى وراء الصندوق » وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه. قاله الحافظ في الفتح مع تصرف يسر.

العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلني إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر.
متفق عليه^(١).

٣٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يجزى من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعره^(٢).

٣٦٤ - وعن سبرة^(٣) بن عبد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:
استروا في صلاتكم ولو بسهم.

(١) البخاري في الصلاة باب ستة الإمام ستة من خلفه ٥٧٣/١ وباب الصلاة إلى الحرية ٥٧٥/١ وفي العيدين باب الصلاة إلى الحرية يوم العيد ٤٦٣/٢، وباب حمل العترة أو الحرية بين يدي الإمام يوم العيد ٤٦٣/٢. ومسلم في الصلاة ٣٥٩/١.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٢٥٢/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه مفسراً بذكر دقة الشعر ووافقه الذهبي ونقل المؤلف عن الحاكم أنه قال: على شرط مسلم قد يكون مرده اختلاف النسخ أو وقع ذلك سهواً منه رحمة الله أو قاله الحاكم في موضع آخر. والله أعلم.-
ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٢/٢ وقال: أخاف أن يكون محمد بن القاسم لهم في رفع هذا الخبر اهـ. ويقوى خوف ابن خزيمة رحمة الله أن عبد الرزاق روله في المصنف ١٢/٢ عن طريق الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبيه عن أبي هريرة موقعاً عليه وهذا سند صحيح إن كان يزيد بن جابر ثقة وهو مترجم في التاريخ الكبير ٣٢٣/٨ وفي الجرح والتعديل ٢٥٥/٩ ولم يذكرا فيه جرحأ ولا تعديلاً.
والحديث نسبة السيوطي أيضاً في الجامع الكبير ٩٩١/١ إلى ابن عساكر وذكره الذهبي في الميزان ١١/٤.

وهو ضعيف جداً لضعف محمد بن القاسم فقد قال عنه النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم ليس بالقوي ولا يعجبني حديثه وقال أبو داود: غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة. وكذبه أحمد والدارقطني. وقال الأردي: متروك. التهذيب ٤٠٧/٩ والميزان ١١/٤.

(٣) سبرة - بفتح السين وسكون الباء وفتح الراء - ابن عبد - بفتح الميم وسكون العين -

رواهما الحاكم وقال في كل منها صحيح على شرط مسلم^(١).
وذكر الثاني ابن السكن في صحاحه.

٣٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ ثم لا يضره ما من أمامه.

رواه أبو داود وابن ماجة.^(٢)

فتح اليماء - الجهمي ضحايب نزل المدينة وشهد الخندق وما بعدها مات في خلافة معاوية. الإصابة ٤/١٢٠.

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/٢٥٢ ولم يتكلم عليه بشيء مما نقله المؤلف عنه ثم وجدت الشيخ عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني ٣/١٢٨ والمناوي في فرض القدير ١/٤٨٦ ينقلان عن الحاكم تصحيحة على شرط مسلم. قال المناوي: وأقره الذهبي - فالله أعلم.

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٢/٨١٠ وأحمد في مسنده ٣/٤٠٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٧٨ والبيهقي في سنته ٢٧٠/٢ والبخاري في تاريخه الكبير ٤/١٨٧ في ترجمة سيرة بن عبد الجهمي .
والحديث ضعيف لضعف عبد الملك بن الربيع بن سيرة والله أعلم وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢/١٣ ولم يبين علته هناك وأحال على سلسلة الأحاديث الضعيفة له برقم (٢٧٦٠).

تنبيه: جاء في صحيح ابن خزيمة في سند هذا الحديث: «عن عبد الملك وهو ابن عبد العزيز بن سيرة.. الخ» وهذا خطأ فيما أرجع صوابه عن عبد الملك وهو ابن الربيع بن سيرة». والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة بباب الخط إذا لم يجد عصا ١/١٨٣ وابن ماجة في إقامة الصلاة بباب مايستر المصلي ١/٣٠٣.

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٣ وأبن حبان في صحيحه رقم (٤٠٧)
من موارد الظمآن وأحمد في مسنده ٢/٤٩، ٢٥٤ - ٢٥٥، ٢٦٦ وعبد الرزاق. في
مصنفه ٢/١٢ والبيهقي في سنته ٢/٢٧٠ ذكر الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في

وأشار إلى ضعفه الشافعي.

وصححه أحمد وابن حبان وغيرهما.

وقال البيهقي^(١): لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله.

٣٦٦ - وعن أبي الجheim عبد الله^(٢) بن الحارث الأنصاري رضي الله

تعليقه على المسند ١٢٤/١٣ أن ابن حبان رواه في ترجمة حرث ابن عمارة في كتاب النقائض. ورواه أيضاً البغوي في شرح السنة ٤٥١/٢ وقال: في إسناده ضعف وروى الطیالسی ٨٨/١ من المتنحة نحوه عن أبي هريرة من طريق آخر وفيه مجهول.

والحديث ضعيف بسبب الاضطراب الواقع في إسناده وضعف حرث العذري راويه وممن ضعف الحديث كما في التهذيب ٢٣٦/٢ ابن عيينة وأشار إلى ضعفه الشافعي بقوله في سنن حرملا: لا يخط المصلي خطأ إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت يتبع ونقل الخطابي عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: حديث الخط ضعيف وخالقه ابن عبد البر فنقل عن أَحْمَدَ وابن المديني تصحيحه. وضعفه أيضاً الدارقطني اهـ.

وضعفه البغوي كما مر، وقال ابن حزم في المحتلي ٤/١٨٧: ولم يصح في الخط شيء فلا يجوز القول به اهـ. وضعفه الذهبي في الميزان ١/٤٧٥ ومن قبله ابن الصلاح في مقدمته ص ١٢٤ حيث ذكره مثالاً للحديث المضطرب وضعفه أيضاً العراقي في التقىيد والإيضاح ص ١٢٦، وذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية نحوه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وضعفه.

وضعفه من المعاصرين الشيخ العلامة أَحْمَدَ شَاكِرَ في تعليقه على المسند ١٢٣/١٣ - ١٢٦ وتكلم عليه بكلام طويل نفيس وضعفه الشيخ المحدث ناصر الدين اللبناني في ضعيف الجامع الصغير ١/١٩٩ - ٢٠٠.

وحسنه الحافظ في بلوغ المرام ص ٤٧ وقال: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن.

(١) في السنن الكبرى ٢/٢٧١.

(٢) أبو الجheim - بضم الجيم وفتح الهاء - عبد الله بن الحارث الأنصاري وقيل في اسمه غير ذلك ذكر له ابن حجر هذا الحديث وحديثين آخرين. الإصابة: ٦٨/١١.

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه.
متفق عليه^(١).

وفي بعض روايات أبي ذر^(٢) عن أبي الهيثم^(٣) في صحيح
البخاري: ماذا عليه من الإثم.

قال أبو النصر: لا أدرى قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. وهذا في
صحيح ابن حبان بدون أنه من قول أبي النصر، وزيادة «أو ساعة».

٣٦٧ - وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين
خرفياً خيراً له من أن يقوم بين يديه».

رواه البزار في مستنده^(٤).

(١) البخاري في الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلي ٥٨٤/١، ومسلم في الصلاة
أيضاً ٣٦٣/١.

(٢) هو الهرمي الإمام الحافظ عبد ابن أحمد بن عبد الله سمع الدارقطني وغيره، أحد
رواة صحيح البخاري مات سنة أربع وثلاثين وأربعين وله المصنفات الكثيرة،
طبقات الحفاظ ص ٤٢٥ وإفاده النصيح ص ٣٩.

(٣) هو محمد بن المكي الكشمياني - بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر الميم
وبعدها ياء لينة وفتح الهاء - نسبة إلى كشميهن قرية من قرى خراسان روى صحيح
البخاري عن الفريبرى ورواه عنه أبو ذر وجماعة. مات سنة تسع وثمانين وثلاثمائة،
الشذرات ١٣٢/٣ وإفاده النصيح ص ٣٦.

(٤) قال الهيثمي في المجمع ٦١/٢: رجاله رجال الصحيح اهـ.
قلت: قد ساق الحافظ الزيلعي سند البزار وهو كما قال الهيثمي رحمة الله ووقع في
نصب الرأبة ٧٩/١ عند ذكر السند «عن بشر بن سعيد» وهو تصحيف صوابه: بشر
بالمعنى.

وفي رواية لابن ماجة^(١): لأن يقوم أربعين خير له (من أن يمر بين يديه). قال سفيان: فلا أدرى قال: أربعين سنة أو شهراً وصباحاً أو ساعه^(٢).

٣٦٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: لو علم أحدكم^(٣) ماله في أن يمر بين يدي أخيه معتراضاً في صلاته كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطها.

رواوه ابن ماجة، وصححه ابن حبان^(٤).

(١) في إقامة الصلاة بباب المرور بين يدي المصلي ٣٠٤/١، وروى نحوه الدارمي في سننه ٣٢٩/١ ونحوه أيضاً في مستند أبي عوانة ٤٥/٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: ت. وما بعدها خلط برواية ابن ماجة السابقة.

(٤) رواه ابن ماجة في إقامة الصلاة بباب المرور بين يدي المصلي ٣٠٤/١ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤١٠).

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٤/٢ وأحمد في مستنه ٣٧١/٢ - وسنته ضعيف. قال في الزوائد: في إسناده مقال لأن عم عبد الله بن عبد الرحمن اسمه عبد الله بن عبد الله قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه. اهـ.

وفيه أيضاً عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

وضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥٢/٥.
وذهب الحافظ المنذري في الترغيب ١٣٧٧ إلى تصحيحه.

وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٥٣٧٧ ومال إلى تصحيحه الشيخ البنا في الفتح الرباني ١٣٩/٣ - والله أعلم.

تنبيه: جاء سند هذا الحديث في مستند أحمد كما يلي: (... حديثنا محمد بن عبد الله يعني أبو أحمد الزبيري قال أنا عبد الله يعني ابن عبد الله بن موهب قال: أخبرني عمي عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب ...).

ولعل صوابه: (أنا عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب أخبرني عمي =

فصل

٣٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال: هو احتлас يختلسه الشيطان من صلاة العبد.
رواه البخاري منفرداً به^(١).

وأغرب الحاكم فقال: اتفقا على إخراجه^(٢).

٣٧٠ - وعن الحارث^(٣) بن الحارث الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمربني إسرائيل أن يعملوا بها. الحديث بطوله إلى أن قال: وإن الله أمركم بالصلاحة، فإذا صلیتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه عبده في صلاته مالم يلتفت.

عبد الله بن عبد الله بن موهب) وانظر تهذيب التهذيب ٢٥/٧ ، ٢٨ . وقد نبه على هذا الأستاذ الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم في تكميلته لعمل الشيخ أحمد شاكر في مستند أحمد ٢٥/١٧ برقم (٨٨٢٤) فجزاه الله خيراً .
وقد وقع في صحيح ابن خزيمة ١٤/٢ هكذا: (.. ثنا عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن .. الخ).

(١) في الأذان باب الالتفات في الصلاة ٢٣٤/٢ ، وفي بدء الخلق باب صفة إبليس ٣٣٨/٦ وجنوده .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الالتفات في الصلاة ١/٢٣٩ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٤٨٢/٢ وقال: حسن غريب والنمساني في السهو باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٨/٣ وأحمد في المسند ٧٠/٦ .

(٢) المستدرك ١/٢٣٧ وقد نبه على هذا الوهم من الحاكم العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى ٤٨٥/٢ .

(٣) هو الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، يكنى أبا مالك تفرد بالرواية عنه أبو سلام، الإصابة ١٥٠/٢ ، والتهذيب ١٣٧/٢ .

رواه الترمذى^(١) وقال: حسن صحيح غريب.

وصححه ابن حبان والحاكم وقال: احتاج الشیخان برواة^(٢) هذا الحديث عن آخرهم، والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ.

قلت: فيه زيد^(٣) بن سلام ولم يخرج له البخاري في صححه شيئاً، وعثمان^(٤) ابن سعيد الدارمي ولم يخرجا له.

٣٧١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي النطع لا في الفريضة.

رواه الترمذى^(٥) وقال: حسن غريب.

(١) في الأمثال باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ١٤٨/٥ وابن حبان (١٥٥٠) موارد والحاكم ٢٣٦/١.

ورواه أيضاً ابن خزيمة ٢٤٤/١ وأحمد ٤/١٣٠، ٢٠٢، والطیالسی ٥٣/٢ من المنحة والبیهقی ٢٨٢/٢. والحديث صحيح.

(٢) في ت: بروات.

(٣) زيد بن سلام - بتشديد اللام - الدمشقي، ثقة من رجال مسلم وفي التهذيب: ٤١٥/٣: وروى البخاري في الصحيح حديث معاوية بن سلام عن يحيى عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة. هكذا رواه عامة روأة البخاري وكذا رواه مسلم وغيره وقال أبو علي بن السكن عن الفربيري عن الضحاك في هذا الحديث عن معاوية عن زيد بن سلام عن أبي قلابة ولم يتبع عليه، على أن الدارقطني قد ذكر زيد بن سلام في رجال البخاري في الصحيح أ.هـ.

(٤) هو عثمان بن سعيد الدارمي الإمام الحجة له مستند كبير وتصانيف في الرد على الجهمية. مات سنة ثمانين ومائتين. تذكرة الحافظ ٦٢١/٢.

(٥) في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٤٨٤/٢.

وستنه ضعيف وضعفه ابن القيم في الزاد ٢٤٩/١، والألباني في تخريج المشكاة: .٣١٥/١

٣٧٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته مالم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه. رواه أبو داود^(١) ولم يضعفه، والنسائي وفي إسناده أبو الأحوص ولا يعرف اسمه ولا روى عنه غير الزهرى.

قال ابن معين^(٢): ليس بشيء.

وقال النسائي: مجهول^(٣).

وقال أبو أحمد الكراibiسي^(٤): ليس بالمتين عندهم.
وذكره ابن حبان في ثقاته^(٥).

وأما الحاكم فرواه في المستدرك^(٦) من طريقه وقال: صحيح الإسناد ثم قال وأبو الأحوص هذا مولى بنى الليث تابعي^(٧) من أهل المدينة وثقه الزهرى.

لكن له شاهد عن أبي عريرة رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١/٢ وآخر عن أبي الدرداء رواه أحمد في المسند ٦/٤٤٣، وبمجموعها يرتقى الحديث إلى الحسن إن شاء الله - والله أعلم.

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب الالتفاتات في الصلاة ١/٢٣٩ والنسائي في السهوباب التشديد في الالتفاتات في الصلاة ٣/٨.

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١/٢٤٤، ٢٤٣، والدارمي في سنته ١/٣٣١ وأحمد في المسند ٥/١٧٢، والبيهقي ٢/٢٨١، ٢٨٢ والبغوي في شرح السنة ٣/٢٥٢.

(٢) التاريخ ٢/٦٩٠.

(٣) في التهذيب ٥/١٢: قال النسائي: لم نقف على اسمه ولا نعرفه ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب.

(٤) انظر التهذيب ١٢/٥ - ٦.

(٥) ٢٣٦ وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) في ت «ما بقي» وهو تصحيف.

٣٧٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: اشتكي رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد^(١)، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا. وذكر الحديث.

رواه مسلم. ^(٢)

٣٧٤ - وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر وذكر الحديث.

متفق عليه^(٣).

٣٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره.

رواه النسائي والترمذى وقال: غريب^(٤).

= مستند ضعيف لجهالة أبي الأحوص وقد يشهد له حديث الحارث الأشعري السابق واستشهد به الحافظ في الفتح ٢٣٤/٢ - والله أعلم -.

(١) بعدها في مسلم: وأبو بكر يسمع الناس تكبيره.

(٢) في الصلاة ١٦٥/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الإمام يصلى من قعود ١٦٥/١ والنسياني في السهوب الرخصة في الالتفاتات في الصلاة يميناً وشمالاً ٩/٣ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ٣٩٣/١ وأحمد في مستنده ٣٣٤/٣.

(٣) سبق تخریجه برقم ٣٥٥.

(٤) النسائي في السهوب الرخصة في الالتفاتات في الصلاة يميناً وشمالاً ٩/٣ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفاتات في الصلاة ٤٨٢/٢ - ٤٨٣ .

ورواه أيضاً: إبراهيم الحربي في غريب الحديث ٥١٢/٢ مستند الترمذى ومتنه.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٥/١ وابن حبان رقم (٥٣١) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢٣٦/١ - ٢٣٧ وصححه على شرط البخاري كما قال المؤلف، =

(١) وصححه ابن حبان أيضاً^(٢) ولفظه (يلتفت) بدل (يلحظ).

ورواه الحاكم كذلك وقال: صحيح على شرط البخاري.

وكذا ذكر الشيخ تقى الدين في آخر الاقتراح^(٣) أنه على شرطه.

٣٧٦ - وعن سهل^(٤) بن الحنظلية رضي الله عنه قال: ثوب بالصلا

يعني الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو ينظر إلى الشعب.

رواه أبو داود^(٥) بإسناد صحيح^(٦) وقال: كان أرسل فارساً إلى الشعب

(من الليل يحرس)^(٧).

ووافقه الذهبي. والدارقطني في سنته ٨٣/٢ وأحمد في مسنده ٢٧٥/١ ولفظه عند هؤلاء الخمسة: «يلتفت» بدل «يلحظ».

وهو حديث صحيح.

تنبيه: جاء هذا الحديث في سنن الترمذى بتحقيق أحمد شاكر بلفظ «كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ويلوي عنقه» وهو خطأ مطبعي فقد سقطت كلمة «ولا» والله أعلم.

(١) في ت زيادة «وصحح ابن القطان». ونقل تصحيح ابن القطان هذا الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٩٠/٢.

(٢) ساقطة من: م.

(٣) ص ٢٢١.

(٤) هو سهل بن عمرو بن عدي الأنصاري الأوسى، والحنظلية أمه شهد أحداً وما بعدها وقيل بل كان من أصحاب الشجرة توفي في خلافة معاوية. الإصابة: ٢٧٢/٤.

(٥) في م: السلام.

(٦) في الصلاة باب الرخصة في النظر في الصلاة ٢٤١/١.

ورواه أيضاً البيهقي في سنته ٨٣/٢، ٣٤٨/٢، ٣٤٩، ١٤٩/٩ وعزاه المنذري في الترغيب ٢٥٢/٢ للنسائي وليس في الصغرى.

(٧) في م: حسن صحيح.

(٨) ما بين القوسين في جميع النسخ. «من أجل الحرس» وهو تحريف ظاهر. والمثبت من سنت أبي داود.

ورواه^(١) الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٢).

٣٧٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم.

رواه البخاري^(٣).

٣٧٨ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة^(٤) أولاً ترجع إليهم^(٤).

٣٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليتهن

(١) في ت: وزاد.

(٢) انظر المستدرك ٨٣ / ٢ - ٨٤ ووافقه الذهبي إلا أنه قال «لكن لم يخرج لسهل وهو صحابي كبير». والحديث صحيح. وصححه الألباني في الإرواء ٩١ / ٢.

(٣) في الأذان باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢٣٣ / ٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب النظر في الصلاة ١ / ٢٤٠ والنثائي في السهو بباب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٣ / ٧ وابن ماجة في إقامة الصلاة بباب الخشوع في الصلاة ١ / ٣٣٢ وأحمد في مسنده ٣ / ١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١٤٠، ٢٥٨.

(٤) في هامش ت: يخرج به غير الصلاة ففي صحيح مسلم عن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء فقال: النجوم آمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا آمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي آمنة لأمتى فإذا ذهب أصحابي أتى أمتى ما يوعدون.

رواه مسلم في الصلاة ١ / ٣٢١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب النظر في الصلاة ١ / ٢٤٠ وابن ماجة في إقامة الصلاة بباب الخشوع في الصلاة ١ / ٣٣٢ وأحمد في المسند ٥ / ٩٠ بمعناه.

أقوام عن رفع^(١) أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن
أبصارهم.

رواهما مسلم^(٢).

٣٨٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء
فنزلت: «الذين هم في صلاتهم خاشعون»^(٣) فطاطاً رأسه.
رواها الحاكم^(٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣٨١ - وعن^(٥) ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. الحديث.

(١) كذا في جميع النسخ. وفي صحيح مسلم: «رفعهم أبصارهم» ولفظ المؤلف هو
رواية النسائي.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ٣٢١/١
ورواه أيضاً النسائي في السهوبات النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في
الصلاه ٣٩/٣ وأحمد في المسند ٣٦٧/٢ بسند آخر عنه.

(٣) المؤمنون: آية ٢.
(٤) في مستدركه في التفسير ٣٩٣/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
لولا خلاف فيه علي محمد فقد قيل عنه مرسلاً ولم يخرجاه. وقال الذهبي:
الصحيح مرسل.

ورواه أيضاً البهقي من طريق الحاكم في سننه الكبرى ٢٨٣/٢ ورواه مرسلاً عن
محمد بن سيرين وقال: هذا هو المحفوظ.

ورواه ابن مردويه موصولاً كما في الدر المثور ٣/٥
ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٤ وابن جرير في التفسير ١٨/٢ وعبد بن حميد
وابن المتندر وابن أبي حاتم وأبو داود في مراسيله كلهم رواه مرسلاً عن ابن سيرين
كما في الدر المثور ٣/٥ والحديث صحيح مرسلاً كما رجحه البهقي والذهبى والله
أعلم.

(٥) بياض في: م.

وفي آخره^(١): ولا أكفت الثياب ولا الشعر.

متفق عليه كما تقدم في الباب قبله.^(٢)

٣٨٢ - وعن كريب^(٣) أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله^(٤) بن الحارث يصلي ورأسه معقوص^(٥) من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف.

رواہ مسلم^(٦).

٣٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة.

رواہ أبو داود وابن ماجه^(٧).

(١) في م: إلى.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٧٩).

(٣) هو كريب - بضم الكاف وفتح الراء - ابن مسلم الهاشمي مولاهم مولى ابن عباس روی عنه وعن عائشة وأم سلمة وغيرهم وعن ابناه محمد ورشدین وجماعة ثقة روی له الجماعة مات بالمدينة في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك. التهذيب ٤٣٣/٨.

(٤) عبد الله بن الحارث هو ابن جزء - بفتح فسكون - السهمي قال البخاري له صحبة وسكن مصر. الإصابة ٤٤/٦.

(٥) الشعر المعقوص نحو المظفور وأصل العقص: اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله. انظر النهاية ٢٧٥/٣.

(٦) في الصلاة ٣٥٥/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الرجل يصلي عاقداً شعره ١٧٤/١، والنمسائي في التطبيق باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص ٢١٥/٢ وأحمد في المسند ٣٠٤/١.

(٧) أبو داود في الصلاة باب ما جاء في السدل في الصلاة ١٧٤/١ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما يكره في الصلاة ٣١٠/١.

وفيه الحسن^(١) بن ذكوان تكلموا فيه، وأخرج له البخاري وذكره ابن حبان في ثقاته وأخرج هذا الحديث في صحيحه^(٢) من جهته وكذا الحاكم^(٣) وقال: صحيح على شرط الشيفين.

٣٨٤ - وعن^(٤) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: التثاؤب من الشيطان فإذا ثناءب أحدكم فليكظم ما استطاع.

متفق عليه واللفظ لمسلم^(٥).

ولفظ البخاري: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاما الثناءب فإنما هو من الشيطان فإذا ثناءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا ثناءب ضحك منه الشيطان.

وفي رواية له^(٦): فإذا قال: ها ضحك منه الشيطان.

وفي رواية للترمذى^(٧): فإذا قال الرجل: آه، آه، إذا ثناءب فإن الشيطان يضحك من جوفه.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٧٩/١ والبيهقي في سنته ٢٤٢/٢ والبغوي في شرح السنة من طريق أبي داود ٤٢٦/٢ وأصله عند الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ٢١٧/٢ وأحمد في المسند ٢٩٥/٢ وسنده ضعيف لضعف الحسن بن ذكوان.

(١) الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأحمد وذكره ابن حبان في ثقاته. التهذيب ٢٧٦/٢.

(٢) موارد الظمان رقم (٤٧٨).

(٣) المستدرك ٢٥٣/١ ووافقه الذهبي.

(٤) بياض في: م.

(٥) البخاري في الأدب باب إذا ثناءب فليغضّ يده على فيه ٦١١/١٠. مسلم في الزهد ٤/٢٢٩٣.

(٦) في الأدب أيضاً باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب ٦٠٧/١٠.

(٧) في الأدب باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٨٦/٥ وقال: حسن صحيح.

ثم قال: حديث حسن.

وصححه ابن حبان.

وفي رواية له^(١) ولا يقولون: هاه هاه فإن ذلك من الشيطان يضحك منه.

ثم قال: حسن صحيح.

٣٨٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا ثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل.

وفي رواية: إذا ثاءب أحدكم في الصلاة فليكتظ ما استطاع فإن الشيطان يدخل. رواهما مسلم. في أواخر كتابه^(٢)

٣٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الأخبار^(٣).
رواہ مسلم^(٤).

٣٨٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا

(١) في الأدب أيضاً باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٨٧/٥ وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) في الزهد ٤/٢٢٩٣.

ورواه أيضاً: باللفظ الأول أبو داود في الصلاة باب ما جاء في التثاؤب ٤/٣٠٦، وأحمد في مسنده باللفظ الأول ٣/٩٣، ٣/٩٦ وباللفظ الثاني ٣/٣٧.

(٣) في ت: الأخبار.

(٤) في المساجد ١/٣٩٣.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب أ يصلى الرجل وهو حاقن ١/٢٢ وأحمد في مسنده ٦/٤٣، ٥٤، ٧٣.

وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه .

متفق عليه^(١).

٣٨٨ - ٣٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه ينادي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو^(٢) تحت قدمه .

متفق عليه^(٣).

وفي رواية لهما^(٤): (عن شماله تحت قدمه)^(٥).

وفي رواية للبخاري^(٦) من حديث أبي هريرة: ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً.

٣٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلى الرجل مختصراً^(٧).

(١) البخاري في الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٥٩/٢
ومسلم في المساجد ٣٩٢/١

(٢) في م : وتحت.

(٣) البخاري في الصلاة باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ٥١١/١
حك البزاق باليد من المسجد ٥٠٧/١ وباب إذا بدراه البزاق فليأخذ بطرف ثوبه
٥١٣/١ ومسلم في المساجد ٣٩٠/١

(٤) البخاري في مواقف الصلاة باب المصلى ينادي ربه عز وجل ١٤/٢ وفي العمل
في الصلاة باب ما يجوز من البصاق والتفخ في الصلاة ٨٤/٣
ومسلم في المساجد ٣٩٠/١

(٥) ما بين القوسين في : ت : تحت قدمه . والصواب ما أثبتناه .

(٦) في كتاب الصلاة باب دفن النحامة في المسجد ٥١٢/١

(٧) الاختصار أحسن ما قيل في معناه أن يضع المصلى يده على خصره . وانظر النهاية
٣٦/٢ .

متفق عليه^(١).

(أخرجه الحاكم^(٢) بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة».

ثم قال: صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه فأغرب^(٣).

٣٩١ - وفي رواية لابن حبان^(٤): الاختصار في الصلاة راحة أهل النار.

قال ابن حبان: يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار.

(١) البخاري في العمل في الصلاة بباب الخصر في الصلاة ٨٨/٣
ومسلم في المساجد ١/٣٨٧.

(٢) في المستدرك ٢٦٤/١ ووافقه الذهبي.

(٣) ما بين القوسين زيادة من ت. وجاء في ت عقب الحديث السابق.

(٤) في صحيحه رقم (٤٨٠) من الموارد.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٥٧/٢

والبيهقي في سننه ٢٨٧/٢ - ٢٨٨/٢.

وسعده صحيح، إن مسلم من الشذوذ، وقد ضعفه الذهبي في المذهب كما نقله عنه المناوي في فيض القدير ١٧٢/٣ وقال: منكر وتابعه الألباني في تخريج المشكاة ١/٣١٧ وعلته عندهما أن جماعة من الحفاظ رواه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: نهى أن يصلى الرجل مختصراً. إلا عيسى بن يونس - وهو ثقة مأمون - فقد رواه بهذا اللفظ عن هشام به. قال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٥٧/٢: (وقد أخرجه الطبراني في الأوسط ١/٤٥ من طريق محمد بن سلام المنجبي ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن الأزور عن هشام القردوسي به. وقال: لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور تفرد به عيسى. قلت: فهذا يكشف أن صح عن علة الحديث الحقيقة في السند المعمول وهو سقوط ابن الأزور منه وقد ضعفه الأزدي. والمنجبي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن منده: له غرائب والله أعلم اهـ).

قال أبو داود^(١): يعني يضع يده على خاصرته.

٣٩٢ - وعن أبي بربعة الأسالمي قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر.

رواه الطبراني في أكبر معاجمه بإسناد حسن^(٢).

٣٩٣ - وحديث النهي عن التدبيح^(*) في الصلاة^(٣).

رواه الدارقطني^(٤). وغيره ولا أحتاج به لضعفه الشديد.

٣٩٤ - وعن عمرو^(٥) بن يحيى المازني عن أبيه^(٦) عن أبي سعيد

(١) في سنته في كتاب الصلاة باب الرجل يصلي مختصرًا ٢٤٩/١.

(٢) قال الهيثمي ١٢٣/٢: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. وله شواهد عن ابن عباس وعلي ووابضة بن عبد. انظرها في التلخيص ١٥٩/٢ ونصب الراية ٣٧٤/١ ومجمع الزوائد ١٢٣/٢.

(*) في حاشية م: المبالغة في خفض الرأس في الركوع اهـ.
وجاء في م بالذال المعجمة وهو وجه فيها.

(٣) التدبيح: هو طلطأة الرأس في الركوع حتى يكون أخفض من الظهر. وهو بالذال المهملة والمعجمة والأول أشهر. وقال الأزهري بالمعجمة تصحيف.

النهاية ٩٧ والتلخيص الحبير ٢٥٧/١.

(٤) في سنته في الطهارة باب في النهي للجنب والعائض عن قراءة القرآن ١١٨/١
١١٩ عن علي وأبي موسى قال الحافظ في التلخيص ١/٢٥٧: وفي أبو نعيم
النخعي وهو كذاب.

قال: «ورواه الدارقطني من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري قال: أرأه رفعه «إذا
ركع أحدكم فلا يذبح كما يذبح الحمار ولكن ليقم صلبه» وفي إسناده أبو سفيان
طريف بن شهاب وهو ضعيف..». اهـ.

قلت: هو في البيهقي أيضًا في سنته ٢/٨٥.

(٥) عمرو بن يحيى المازني الأنباري المدني ثقة روى عن أبيه وعبد بن تميم وآخرين
وعنه مالك وابن جريج وجماعة التهذيب ٨/١١٨.

(٦) هو يحيى بن عمارة الأنباري ثقة روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم وأنس بن

الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجة.^(١)
وروى مسندًاً ومرسلاً.

قال الترمذى: وكأن الثاني أثبت وأصح.

وصحح الأول ابن حبان والحاكم من طرق على شرط الشيفين.

٣٩٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع^(٢) مواطن: في المزبلة^(٣)، والمجزرة^(٤)، والمقبرة^(٥) وقارعة

مالك وأبي سعيد الخدري وعنه ابنة عمرو والزهرى وأخرون. التهذيب ٢٥٩/١١.

(١) رواه أبو داود في الصلاة بباب الموضع التي لا تجوز الصلاة فيها ١٣٣/١ والترمذى في أبواب الصلاة بباب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة ١٣١/٢ وأعلمه بالاضطراب. وابن ماجة في المساجد بباب الموضع التي تكره فيها الصلاة ٢٤٦/١ . وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٨) من الموارد، والحاكم في المستدرك ٢٥١/١ وصححه على شرط الشيفين ووافقه الذهبي.

ورواه أيضًا: الشافعى في الأم ٩٢/١ مرسلاً وكذلك عبد الرزاق في المصنف: ١٤٠٥ /١ وأحمد في مسنده ٨٣/٣ موصولاً وكذلك رواه الدارمى في سنته ٣٢٣/١ وابن خزيمة في صحيحه ٧/١ والبيهقي في سنته ٤٣٤/٢ - ٤٣٥ وابن حزم في المحتلى ٤/٢٧ والبغوي في شرح السنة ٤٠٩/٢ وأعلمه بالاضطراب.

والحديث صحيح وتعارض الوصل والإرسال ليس بقادح مadam الذى وصله ثقة وانظر بسط ذلك في تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث في سنن الترمذى: ١٣٣/٢ .. وصححه أيضًا الشيخ الألبانى في الإرواء ٣٢٠/١ ونقل عنشيخ الإسلام ابن تيمية قوله على الحديث: «أسانيده جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه».

(٢) وفي بعض الروايات سبعة ولعله الصواب.

(٣) المزبلة: بفتح الميم والباء أو ضمها.

(٤) المجزرة: بفتح الميم مع فتح الزاي ويجوز أيضًا كسرها.

(٥) المقبرة: بفتح الميم مع تثليث الباء ويجوز أيضًا كسر الميم وفتح الباء.

الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن^(١) الإبل، وفوق ظهر بيت الله.

رواه الترمذى^(٢) وقال: إسناده ليس بذلك القوى، قال: وهو أشبه وأصح من حديث عمر - أى الذي رواه ابن ماجة.

٣٩٦ - وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأله النبي ﷺ قال: أصلى في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال^(٣): أصلى في مبارك الإبل؟ قال: لا.

رواہ مسلم .

٣٩٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان في موضع مسجد رسول الله ﷺ قبل أن يبنيه قبور المشركين فأمر بها فنبشت. الحديث

(١) معاطن الإبل: أماكن بروكها حول الماء. نهاية ٣/٢٥٨.

(٢) في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهة ما يصلى إليه وفيه ٢/١٧٧.

ورواه أيضاً: ابن ماجة في المساجد باب المواقع التي تكره فيها الصلاة ١/٤٤٦ والطحاوي في شرح الآثار ١/٣٨٣ والبيهقي في سننه ٢/٢٢٩ - ٣٣٠ والبغوي في شرح السنة ٢/٤١٠ من طريق الترمذى.

والحديث ضعيف لأن في سنته زيد بن جبيرة وهو ضعيف جداً وليس بأصح من حديث عمر الذي رواه ابن ماجة كما قال الترمذى وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى ٢/١٧٩ - ١٨٠ حول هذا الموضوع.
هذا وقد قال أبو حاتم - كما في العلل لابنه ١/١٤٨ - عن الحديدين: هما جميماً واهيان.

جاء في هامش ت: في رواية لابن السكن في سننه الصحيح أنه عليه السلام كره الصلاة في سبع مواطن أحدها المقبرة.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في الحيض ١/٢٧٥.

ورواه أيضاً: أحمد في مستنه ٥/٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠٦.

متفق عليه^(١).

ترجم عليه الضياء المقدسي : باب جواز الصلاة في المقبرة إذا
نبشت.

رواه البخاري في الصلاة بباب هل تبشن قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها
مساجد؟ ٥٢٤/١.
ومسلم في المساجد ٣٧٣/١.

باب سجود السهو

٣٩٨ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد واستند إليها مغضباً ، وخرج سرعان الناس ، فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ، فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال : ما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسلم ثم كبر ورفع قال . وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم .

متفق عليه^(١) من طرق . وفي بعضها : « صلى لنا » بدل « صلى بنا » .

(١) البخاري في الصلاة باب تشيك الأصابع في المسجد وغيره ٥٦٥ - ٥٦٦ وفي السهو باب من يكبر في سجدة السهو ٣/٩٩ وفي الأدب باب ما يجوز من ذكر =

وفي رواية لمسلم :^(١) إنها صلاة العصر .

وفي أخرى :^(٢) صلاة الظهر .

٣٩٩ - وعن زياد^(٣) بن علقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا : سبحان الله . قال سبحان الله ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم سجدة^(٤) سجدت السهو فلما انصرف قال : رأيت رسول الله يصنع كما صنعت .

رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح^(٥) .

= الناس نحو قولهم الطويل والقصير ٤٦٨/١ .

ومسلم في المساجد ١/٤٠٣ .

(١) في المساجد ١/٤٠٤ .

(٢) في المساجد ١/٤٠٤ .

(٣) زياد بن علقة - بكسر العين وفتح اللام المخففة - الثعلبي ثقة روى عن بعض الصحابة وعن السفيان والأعمش وجماعة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . التهذيب : ٣٨٠/٣ ، والممعننى ص ١٧٨ .

(٤) في ت : فسجد .

(٥) أبو داود في الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٢٧٢/١ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ١٩٨/٢ - ١٩٩ :

وقال : حسن صحيح

ورواه أيضاً الطيالسي في مستذه ١١٠/١ من المتنحة وأحمد في مستذه : ٤٣٩/١ ، ٢٤٧/٤ ، ٢٥٣ ، والدارمي في سننه ٣٥٣/١ والطحاوي في شرح الآثار ٣٤٤/٢ كلهم من طريق المسعودي وهو ثقة لكنه اخْتَلَطَ والراوى عنه يزيد بن هارون وقد سمع منه بعد الاختلاط كما في التهذيب : ٢١١/٦ لكنه لم متابعات يصح بها الحديث انظرها في الترمذى ١٩٨/٢ - ٢٠٠ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٤/٢ وعند الطحاوى في شرح الآثار ٤٣٩/١ - ٤٤٠ . وصحح الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى ١٩٩/٢ .

وله شاهد عن عقبة بن عامر يأتي في الحديث التالي .

٤٠١ ، ٤٠٠ - وفي صحيح ابن حبان^(١) والحاكم مثله من رواية عقبة بن عامر قال الحاكم : صحيح على شرطهما .

كحديث^(٢) سعد بن أبي وقاص مثلهما .

٤٠٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو .

رواہ أبو داود وابن ماجہ^(٣) .

وفي إسناده جابر^(٤) الجعفی وهو شیعی غالی وثقة شعبه والثوری وأطلق الترك عليه النسائي .

(١) رقم (٥٣٤) من موارد الظمان ، والحاکم في المستدرک ٣٢٥/١ ووافقه الذهبي ورواه أيضاً: البیهقی في سننه ٣٤٤/٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٥/٢ من طريق أخرى .

(٢) كذا في م . وفي ت : لحديث .

وحديث سعد رواه الحاکم في المستدرک ٣٢٣/١ وصححه على شرط الشیخین ووافقه الذهبي ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١١٦/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤/٢ ، والبیهقی في سننه ٣٤٤/٢ والطحاوی في شرح الآثار ٤٤١/١ وسنده صحيح وصححه الألبانی في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

(٣) أبو داود في الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٢٧٢/١ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب السهو في الصلاة ٣٨١/١ .

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في مصنفه ٣١٠/٢ ، وأحمد في المسند ٤/٢٥٣ ، والدارقطني في سننه ١/٣٧٨ والبیهقی في سننه ٢/٣٤٢ ، والطحاوی في شرح الآثار ١/٤٤٠ .

وهو صحيح بمجموع طرقه وصححه الألبانی في الإرواء ١٠٩/٢ .

(٤) هو جابر بن يزيد الجعفی كذبه جماعة منهم أبو حنیفة وابن معین وزائدة وترکه النسائي وغيره وكان من الرافضة ويؤمّن بالرجعة .

التهدیب ٢/٤٨ .

٤٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثاً أم أربعاً فليطرح الشك ولين على ما مستيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى^(١) إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان .

رواه مسلم^(٢) .

٤٠٤ - وعن معاوية بن الحكم السلمي في إجابة العاطس في صلاته ولم يأمره عليه السلام بالسجود .
وتقديم^(٣) في الباب قبله^(٤) .

٤٠٥ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل قالوا : إنك صليةت خمساً فسجد سجدين ثم سلم . متفق عليه^(٥) .

(١) في ت : صلا .

(٢) في المساجد ١ / ٤٠٠ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب إذا شك في الشتين والثالث من قال يلقى الشك ٢٦٩ / ١ والنسيئي في السهو باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك ٢٧ / ٣ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في من شك في صلاته فرجع إلى اليقين ٣٨٢ / ١ ، وأحمد في المسند ٣ / ٧٢ ، ٨٣ ، ٨٧ .

(٣) الواو ساقطة من : م :

(٤) رواه مسلم وتقديم برقم (٣٥٠) .

(٥) رواه البخاري في الصلاة باب التوجة نحو القبلة حيث كان ٥٠٣ / ١ وباب ما جاء في القبلة ٥٠٧ / ١ وفي السهو باب إذا صلى خمساً ٩٣ / ٣ - ٩٤ ، وفي الأيمان والندور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٥٥٠ / ١١ وفي أخبار الأحاديث باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ١٣ / ٢٣١ .
ومسلم في المساجد ١ / ٤٠٠ .

باب سجود التلاوة^(١)

٤٠٦ - عن^(٢) زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على رسول الله^(٣) «والنجم إذا هوى»^(٤) فلم يسجد . متفق عليه^(٥) . ورواه الدارقطني^(٦) . وقال: لم يسجدمنا أحد .

(١) بياض في: م .

(٢) غير واضحة في: م .

(٣) في نت : النبي .

(٤) السورة رقم : ٥٣ .

(٥) رواه البخاري في سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٥٥٤ / ٢ ومسلم في المساجد ٤٠٦ / ١ .

(٦) في سننه ٤١٠ / ١ .

وأعله ابن حزم^(١) بيزيد^(٢) بن عبدالله بن قسيط وقال : قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روایته .

قلت : قد أخرجه الشیخان من طریقه وكذا أبو داود^(٣) وقال : كان زید الإمام فلم یسجد، وكذا النسائی^(٤) ، والترمذی^(٥) وقال : حسن صحيح .

وروى عنه مالك في موظئه فأین الصحة عنه كما زعم .؟

٤٠٧ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه قرأ « والنجم » وسجد فيها .

متفق عليه^(٦) .

وفي رواية للبخاري^(٧) : أن ذلك كان بمكة .

(١) في المحتوى ١٠٦ / ٥ .

(٢) بيزيد بن عبدالله بن قسيط ثقة من رجال الصحيحين ومالك إنما ضعف الراوي عنه فظن ابن حزم رحمة الله أنه أراد بيزيد ، وكذلك ضعفه أبو حاتم لهذا السبب والله أعلم . انظر تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٢ - ٤٤٣ ، والجرح والتعديل ٩ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب من لم یر السجود في المفصل ٢ / ٥٨ .

(٤) في الافتتاح باب ترك السجود في النجم ٢ / ١٦ .

(٥) في أبواب الصلاة باب ما جاء من لم یسجد فيه (أي في النجم) ٢ / ٤٦٦ .

(٦) البخاري في سجود القرآن باب سجدة النجم ٢ / ٥٥٣ وفي مناقب الأنصار باب ما لفی النبي ﷺ وأصحابه من المشرکین بمكة ٧ / ١٦٥ ، وفي المعازی باب قتل أبي جهل ٧ / ٢٩٩ ، وفي التفسیر باب فاسجدوا لله واعبدوا ٨ / ٦١٤ ، ومسلم في المساجد ١ / ٤٠٥ .

(٧) في سجود القرآن باب ما جاء في سجود القرآن وستتها ٢ / ٥٥١ .

٤٠٨ - وعن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام سجد في «إذا السماء انشقت»^(٢) فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

متفق عليه^(٣).

وفي رواية لمسلم^(٤) : سجدنا مع النبي ﷺ في «إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك»^(٥).

٤٠٩ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها : ثلاثة في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان .

رواه أبو داود^(٦) ، وابن ماجة والحاكم وقال : رواته مصريون قد احتاج الشيوخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه .

(١) بياض في : م .

(٢) السورة رقم : ٨٤ .

(٣) البخاري في الأذان باب الجهر في العشاء ٢٥٠ / ٢ وباب القراءة في العشاء بالسجدة ٢٥٠ / ٢ - ٢٥١ وفي سجود القرآن باب سجدة «إذا السماء انشقت» ٥٥٦ / ٢ وباب من قرأ السجدة في الصلاة بسجد بها ٥٥٩ / ٢ . ومسلم في المساجد ٤٠٧ / ١ .

(٤) في المساجد أيضاً ٤٠٦ / ١ ، ٤٠٧ .

ورواها أيضاً : أبو داود في الصلاة باب السجود في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ ٥٩ / ٢ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و(إذا السماء انشقت) ٤٦٢ / ٢ وقال : حسن صحيح ، والنثائى فى الافتتاح باب السجود في (إذا السماء انشقت) ١٦١ / ٢ وباب السجود في (اقرأ باسم ربك) ١٦٢ / ٢ وانظر الفتح الربانى ١٦٩ / ٤ .

(٥) السورة رقم : ٩٦ .

(٦) في الصلاة باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ٥٨ / ٢ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب عدد سجود القرآن ٣٣٥ / ١ ، والحاكم في المستدرك : ٢٢٣ / ١ ووافقه الذهبي .

٤١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها .

رواوه البخاري ^(١) .

وفي رواية له ^(٢): كان داود من أمر نبيكم أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ .

٤١١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص» فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشنن الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي ولكنني رأيتم تشننتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا .

رواوه أبو داود ^(٣) .

= ورواه أيضاً : الدارقطني في سنته ٤٠٨/١ ، والبيهقي في سنته ٣١٤/٢ =
وسنده ضعيف فيه عبدالله بن منين والحارث بن سعيد العتqi وهما مجهولان وضعفه
عبد الحق وابن القطان وخالفهما المنذري والتوصي فحسنه .
انظر التلخيص العبير ٩/١ - ١٠ ، ونصب الراية ٢/١٨٠ .

(١) في سجود القرآن باب سجدة ص ٥٥٢/٢ ، وفي أحاديث الأنبياء باب (واذكر
عبدنا داود) ٤٥٦/٦ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب السجود في ص ٥٩/٢ والترمذني في أبواب
الصلاه باب ما جاء في السجدة في ص ٤٦٩/٢ وقال حسن صحيح وأحمد في
المستند ١/٣٦٠ .

(٢) في التفسير باب سورة ص ٥٤٤/٨ .

(٣) في الصلاة باب السجود في ص ٥٩/٢ .

وابن حبان في صحيحه رقم (٦٨٩) من الموارد والحاكم في المستدرك ٤٣١/٢ - ٤٣٢
ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٤/٢ ، والدارمي في سنته ٣٤٢/١ ، =

وصححه ابن حبان، والحاكم بزيادة على شرط الشيختين، وقال البيهقي : حسن الإسناد صحيح . وأعلمه ابن خزيمة^(١) .

معنى تشرذنا : تهيأنا للسجود كما جاء في إحدى روایتى الحاكم^(٢) .

٤١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سجدة « ص » سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا .

رواه النسائي^(٣) ، و قال البيهقي في المعرفة : روى موصولاً من أوجه (وليس بالقوى)^(٤) ، وأما ابن السكن فصححه^(٥) .

= والدارقطني في سنته ٤٠٨/١ والبيهقي في سنته ٣١٨/٢ وقال : هذا حديث حسن الإسناد صحيح . وأخرجه ابن حزم في المحتلي ٦١/٥ .

ومنه حسن . وصححه النووي على شرط البخاري كما في نصب الراية ١٨١/٢ .

(١) قال ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٤/٢ : « في القلب من هذا الإسناد لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا » .

(٢) المستدرك ٢٨٤/١ .

* جاء في هامش ت هنا : رجاله على شرط البخاري .

(٣) في الافتتاح باب السجود في ص ١٥٩/٢ و منه صحيح . نورواه أيضاً الدارقطني في سنته ٤٠٧/١ والبيهقي في سنته ٣١٩/٢ مرسلاً وقال وقد روى من أوجهه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً وليس بقوى له .

وقال الحافظ في الدرية ٢١١/١ : رجاله ثقات .

ورواه عبدالرزاق في المصنف ٣٣٨/٣ مرسلاً .

(٤) ما بين الفوسين في ت بعد قوله : وأما ابن السكن فصححه .

(٥) في ت هنا زيادة : « قلت يعنى إرساله قول ابن عباس السالف »

٤١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجدونسجد معه حتى ما يجد بعضاً موضعأ لمكان جبهته .

متفق عليه^(١) .

وفي رواية لمسلم: في غير صلاة^(٢) .

٤١٤ - وعنه رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ «تنزل السجدة»^(٣) .

رواه أبو داود^(٤) كذلك. والحاكم^(٥) بلفظ: «أنه صلى الظهر فسجدفظننا أنه قرأ «تنزيل السجدة» .

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن .

٤١٥ - وعنه أيضاً قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا .

(١) البخاري في سجود القرآن باب من سجد لسجود القارئ ٥٥٦ / ٢ وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ٥٥٧ / ٢ وباب من لم يجد موضعأ للسجود من الرخام ٥٦٠ / ٢ ، ومسلم في المساجد ٤٠٥ / ١ .

(٢) في المساجد ٤٠٥ / ١ .
ورواها أيضاً : أبو داود في سنته في الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة ٦٠ / ٢ .

(٣) السورة رقم : ٣٢ .

(٤) في الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ٢١٣ / ١ .
ورواه أيضاً : ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢ / ٢ وابيبيهي ٣٢٢ / ٢ .

(٥) المستدرك ٢٢١ / ١ .

رواه أبو داود^(١) وقال : قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث .

قال أبو داود : يعجبه لأن فيه كبير .

قلت : وهو من رواية عبدالله^(٢) العمري المكبر^(٣) أخرج له مسلم وحده . مقرورنا بأخيه عبيد الله^(٤) بن عمر^(٥) .

وقال الحاكم في مستدركه في أواخر مناقب رسول الله ﷺ : (اجتمع الشيوخان به في الشواهد ذكره في أثر حديث)^(٦) أخرجه من طريقه وقال : صحيح على شرط الشيوخين وووهاب بن حبان^(٧) .

وقال أحمد : صالح الحديث : وقال ابن معين مرة : يكتب حديثه وقال ابن عدي : لا بأس به^(٨) .

قال ابن القطان : والصواب حسن هذا الحديث للخلف في العمري .

(١) في الصلاة بباب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة ٦٠/٢ .
ورواه أيضاً : عبد الرزاق في المصنف ٣٤٥/٣ والحاكم في المستدرك ٢٢٣/١
وصححه على شرط الشيوخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٣٢٥/٢ .

(٢) وسنه ضعيف . وأصله في الصحيحين عن ابن عمر بدون ذكر التكبير وقد مر .
هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب في حديثه ضعف ،
وكان عابداً مات سنة إحدى وسبعين ومائة . التهذيب ٣٢٦/٥ - ٣٢٨ .
(٣) في ت : التكبير .

(٤) عبيد الله بن عمر العمري ثقة فقيه ، كان أحد الفقهاء السبعة في المدينة في وقته
روى له الجماعة مات سنة سبع وأربعين ومائة . التهذيب ٣٨/٧ .

(٥) في ت : عمرو . وهو خطأ .
(٦) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٧) أنظر المجرودين ٦/٢ - ٧ .

(٨) انظر هذه الأقوال في التهذيب ٥ - ٣٢٧ - ٣٢٨ .

٤١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .

رواه الثلاثة^(١)، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

والحاكم بزيادة: فتبارك الله أحسن الخالقين وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(١) أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا سجد ٦٠/٢ ، والترمذى في أبواب الصلاة بباب ما يقول في سجود القرآن ٤٧٤/٢ والنمسائي في التطبيق باب الدعاء في السجود ٢٢٢/٢ والحاكم في المستدرك ٢٢٠/١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٨٣/١ وأعلمه ، والدارقطني في سنته ٤٠٦ وأحمد في مسنده ٣٠/٦ ، ٣١ ، ٢١٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠/٢ ، والبيهقي في سنته ٣٢٥/٢ وصححه البغوي في شرح السنة ٣١٣/٣ .

باب سجود الشكر

٤١٧ - عن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ خر ساجداً حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همان.

رواه البيهقي في المعرفة والسنن^(١) وقال: هذا إسناد صحيح قد أخرج البخاري صدره ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمامه صحيح على شرطه .

٤١٨ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته أنه لما بلغته^(٢) البشرة خر ساجداً .

(١) انظر سنن البيهقي ٢٦٩/٢ وسنده ضعيف وله شواهد ذكرها الألباني في إرواء الغليل ٢٢٧/٢ ، ٢٣٠ يصح بمجموعها الحديث - والله أعلم .

(٢) في ت : بلغت .

متفق عليه^(١) .

٤١٩ - وفي رواية للحاكم من حديث كعب بن عجرة أنه عليه السلام أمر كعب بن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يصلّي سجدين .
رواوه في ترجمته^(٢) .

٤٢٠ - وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه أن النبي ﷺ
كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً شكرأً الله تعالى .

رواوه أبو داود، وابن ماجة، والترمذى وقال: حسن^(٣) .

قلت: وهو من رواية بكار^(٤) بن عبد العزيز .

قال ابن معين^(٥) مرة: ليس بشيء. وقال مرة: صالح.

(١) البخاري في المغازي باب حديث كعب بن مالك ١١٥/٨ - ١١٦ . ومسلم في
التوبة: ٤/٢٦٢ .

(٢) المستدرك ٤٤١/٣ ولفظه: أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن مالك حين تيب عليه
وعلى أصحابه أن يصلّي ركعتين أو سجدين . وسكت عليه الذهبي . وفي سنته
إسحاق بن كعب بن عجرة مجهول الحال ما وثقه إلا ابن حبان كما في ترجمته في
الතقریب ٦٠ ، والتہذیب ٢٤٨ وفیه أيضًا من لم أقف على ترجمته .

(٣) أبو داود في الجهاد باب في سجدة الشكر ٣/٨٩ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة
باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ١/٤٤٦ والترمذى في السير باب
ما جاء في سجدة الشكر ٤/١٤١ وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من
حديث بكار بن عبد العزيز .

رواوه أيضًا: الدارقطني في سننه ١/٤١٠ والبيهقي في سننه ٢/٣٧٠ وأحمد في
المستند ٥/٤٥ .

وستنه ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز لكن يشهد له ما قبله وما ذكره المؤلف
بعده .

(٤) هو ابن بكرة الثقفي ، يضعف في الحديث . انظر التہذیب ١/٤٧٨ .

(٥) انظر التاريخ ٢/٦١ .

وقال الحاكم^(١) : صدوق عند الأئمة .

وقال ابن عدي^(٢) : أرجو أنه لا بأس به .

وأعلمه ابن القطان بوالد^(٣) بكار وقال : لا تعرف له حال .

قلت : قد روى عن أبيه ، وعنده جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤) لا جرم أخرجه الحاكم^(٥) من طريقه وقال : حديث صحيح ، قال : ولو شواهد يكثر ذكرها منها : أنه عليه السلام رأى القرد فخر ساجداً .

ومنها : أنه رأى رجلاً به زمانة فخر ساجداً^(٦) .

(ومنها : أنه رأس نشاشا فخر ساجداً)^(٧) .

(١) المستدرك ٢٧٦/١ .

(٢) التهذيب ٤٧٩/١ .

(٣) اسمه عبد العزيز بن أبي بكرة وهو صدوق . انظر التهذيب ٣٣٢/٦ والتقريب ٥٠٨/١ .

(٤) انظر الثقات ١٢٢/٥ ، والتهذيب ٣٣٢/٦ .

(٥) المستدرك ٢٧٦/١ ، ٢٩١/٤ .

(٦) في ت هنا : روى البيهقي (٣٧١/٢) هذا وقال : مرسلاً ، ذكره من حديث عرفةجة السلمي ، قال : ولا يرون له صحة اهـ .

(٧) هذه الجملة الأخيرة ليست في : ت . وهي ثابتة في المستدرك وقبلها فيه : « ومنها أنه أتاه جعفر بن أبي طالب عند فتح خيبر فخر ساجداً » .

والشاش والنشاشي : التصريح أقصر ما يكون ، الضعف الحركة ، الناقص الخلق .
نهاية ٨٦/٥ .

* باب صلاة النفل *

٤٢١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) قال : صلیت مع رسول الله^(٢) رکعتین قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین بعد الجمعة .

متفق عليه^(٣) .

وفي بعض طرقه^(٤) عن ابن عمر : وحدثني أختي حفصة أن النبي

(١) في ٢ وهو عنه .

(٢) في هـ : النبي .

(٣) البخاري في الجمعة . باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٤٢٥/٢ وفي التهجد باب ما جاء في التطوع مثني مثني ٣ / ٤٨ وباب التطوع بعد المكتوبة ٣ / ٥٠ ، وباب الرکعتین قبل الظهر ٣ / ٥٨ .

ومسلم في صلاة المسافرين ١ / ٥٠٤ .

(٤) في البخاري ٣ / ٥٠ ، ٥٨ .

ومسلم ١ / ٥٠٠ .

كان يصلّي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر .

٤٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر .

رواوه البخاري (١) .

٤٢٣ - وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلّي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح .

رواوه الترمذى : وقال حسن غريب (٢) .

قلت : كل رجاله احتاج بهم في الصحيح ، لكن ترجم عليه باب ما جاء في الصلاة عند الزوال .

٤٢٤ - وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : من حافظ على أربع ركعات قبل * الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار .

(١) في التهجد باب الركعتين قبل الظهر ٥٨ / ٣ وقد اختصره المؤلف وتممه : وركعتين قبل الغداة .

ورواه أيضًا : أبو داود في الصلاة باب تفريغ أبواب التطوع وركعات السنة ١٩ / ٢ . والنسائي في قيام الليل باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ٢٥١ / ٣ وانظر الفتح الرباني ٤ / ٢٠٢ .

(٢) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ٢ / ٣٤٢ .
ورواه أيضًا : أحمد في مسنده ٣ / ٤١١ .
ومنه حسن .

تبنيه : جاء في الفتح الرباني ٤ / ٢٠١ في تخریج هذا الحديث : « في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق قال في الخلاصة : قال أبیوب : ليس بثقة .. الخ » وهو سهو منه رحمة الله فإن عبد الكريم الذي في سنه هو الجزري الثقة كما جاء مصريحاً به في سنن الترمذى - والله أعلم .

(*) في هامش ت : قبل الظهر أي بعد دخول وقتها . وقال بعضهم : يزيد قبل وقتها ، -

رواه الأربعة^(١) من حديث عنبرة^(٢) بن أبي سفيان عنها .

وفي رواية أبي داود والنسائي عن مكحول عنه .

وذكر أبو زرعة^(٣) والنسائي وغيرهما أن مكحولاً لم يسمع من عنبرة .

لكن الحاكم^(٤) أخرجه من هذه الطريق وصححه^(٥) .

وصححه الترمذى من حديث أبي عبد الرحمن^(٦) القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة وقال : هو ثقة - أعني القاسم .

ووافقه على توثيقه ابن معين والجوزجاني .

وضعفه أحمد وابن حبان .

= وهذا على قول من يقول إن فضيلة أول الوقت إنما تحصل إذا اطبق التكبير على أول الوقت .

(١) أبو داود في الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٢ / ٢٣ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الركتتين بعد الظهر ٢ / ٢٩٣ وقال : حديث حسن صحيح غريب والنسائي في قيام الليل باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة : ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في من صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا ١ / ٣٦٧ .

(٢) عنبرة بن أبي سفيان أخو معاوية تابعى ثقة يروى عن أخيه أم حبيبة وشداد بن أوس وغيرهما . التهذيب : ٨ / ١٥٩ - ١٦٠ .

(٣) انظر المبراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، والتهذيب ٢٩١ / ١٠ .

(٤) المستدرك ١ / ٣١٢ .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) القاسم بن عبد الرحمن مولى آل حرب شامي مختلف فيه فوقيه بعضهم وضعفه البعض الآخر . انظر ترجمته في التهذيب ٨ / ٣٢٢ وفيه الأقوال التي ذكرها المؤلف عنه .

وفي رواية للترمذى من حديث محمد^(١) بن عبد الله الشعبى عن أبيه عن عنبسة به بلفظ «من صلى» .

ثم قال : حديث حسن غريب .

وروى هذا أحمد في مسنده^(٢) .

٤٢٥ - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم .

رواه الترمذى وقال : حسن كما تقدم في آخر صفة الصلاة^(٣) .

٤٢٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٤) قال النبي ﷺ : رحم الله امرء صلى قبل العصر أربعاً .

رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حسن غريب .
وصححه ابن حبان . وخالف ابن القطان فأعلمه^(٥) .

(١) محمد بنعبد الله الشعبي - بضم الشين وفتح العين - وثقة دحيم وابن حبان وقال النسائي : لا بأس به ، وضعفه أبو حاتم . التهذيب ٩ / ٢٨٠ .

(٢) ٣٢٦ / ٦ .

رواه أيضاً : عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ٦٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٢٠٤ وابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٢٠٦ ، والبيهقي في سنته ٤٧٢ / ٤٧٣ . والبغوي في شرح السنة ٣ / ٤٦٣ ، ٤٦٤ . والحديث صحيح .

(٣) انظر رقم (٣١٥) .

(٤) في جميع النسخ ما عدا ت : عنه .

(٥) أبو داود في الصلاة باب الصلاة قبل العصر : ٢ / ٢٣ ، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر : ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦ وقال غريب حسن وفي بعض الروايات حسن غريب كما ذكر المؤلف . وابن حبان في صحيحه رقم ٦٦٦ من الموارد . ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٢٠٦ والطیالسی =

٤٢٧ - وعن عبد الله بن مغفل المزنبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : صلوا قبل صلاة المغرب ، قال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة .

رواية البخاري (١) (*) .

٤٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاء ».
رواية مسلم (٢) .

وفي رواية له (٣) : إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاء .

وفي رواية (٤) : إذا صلیتم بعد الجمعة فصلوا (٥) أربعاء .

= في مسنده : ١ / ١١٤ من المنحة وأحمد في مسنده : ٢ / ١١٧ ، والبيهقي في سنته : ٢ / ٤٧٣ وأخرجه البغوي في شرح السنة : ٣ / ٤٧٠ من طريق الترمذى .
ومنه حسن .

(١) في التهجد بباب الصلاة قبل المغرب : ٣ / ٥٩ .

وفي الاعتصام بباب نهي النبي ﷺ على التحرير إلا ما تعرف إياحته : ١٣ / ٣٣٧ .
ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة بباب الصلاة قبل المغرب وأحمد في المسند : ٥ / ٥٥ .

(*) جاء في هامش ت في هذا الموضوع :
وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان « أنه عليه السلام صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة : لمن شاء ، خاف أن يحسبها الناس سنة ». ذكره في النوع الثامن والثلاثين في الجزء الثالث . اهـ .
قلت : رواها ابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٢٦٧ وليس فيه أنه صلاماً ، وابن حبان : (٦١٧) موارد .

(٤، ٣، ٢) في الجمعة : ٢ / ٦٠٠ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة بباب الصلاة بعد الجمعة : ١ / ٢٩٥ والترمذى في أبواب الصلاة بباب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها : ٢ / ٣٩٩ وقال :

وروى ابن حبان في صحيحه^(١) الرواية الأولى ثم قال : ذكر لفظة أوهمت عالماً من الناس أنها صحيحة ثم ذكر الحديث وفي آخره : فإن كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في البيت .

ثم أخرج هذه الزيادة من قول أبي صالح وقال : أدرجها^(٢) ابن إدريس في الخبر .

٤٢٩ - وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن . ذكره الأثر في ناسخه^(٣) ومنسوخه .

وأعله^(٤) بمحمد بن عبد الرحمن السهمي^(٥) وقال : إنه غير معروف بالعلم .

٤٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى

= حسن صحيح والنثاني في الجمعة باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد : ١١٣ / ٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ١ / ٣٥٨ . وأحمد في المسند : ٢ / ٤٩٩، ٤٤٢، ٢٤٩ . ٤٩٩ في ت : فصلوها .

(١) انظر موارد الظمان (٥٨٠) .

(٢) قال البيهقي في سنته ٣ / ٢٤٠ قال أحمد بن سلمة : الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل رواه مسلم في الصحيح بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبدالله بن إدريس . اهـ .

(٣) لم أقف على كتاب الأثر هذا .

(٤) في هـ : محمد .

(٥) قال البخاري عنه : لا يتابع على روایته وقال الفلاس توفي سنة سبع وثمانين ومائة . وقال ابن عدي : لا بأس به . انظر المیزان ٣ / ٦١٨ .

ال الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له
قال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك . رواه أبو داود ^(١) بإسناد صحيح لا
جرم أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيفيين .

٤٣١ - وعن أنه أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته .
متفق عليه ^(٢) .

٤٣٢ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد
ال الجمعة في المسجد ولم ير صلاهما ^(٣) قبل ^(٤) ذلك في المسجد .
رواية ابن حبان في صحيحه ^(٥) .

٤٣٣ - وعن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى
بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

(١) في الصلاة بباب الصلاة بعد الجمعة ١ / ٢٩٤ ، والحاكم في المستدرك
١ / ٢٩٠ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الترمذى في أبواب الصلاة بباب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها
٢ / ٤٠٢ مختصراً وعبد الرزاق في المصنف ٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧ وابن أبي شيبة في
المصنف ٢ / ١٣٢ مختصراً والطحاوى في شرح الآثار ١ / ٣٣٧ والبيهqi في سنته
٢ / ٢٤٠ - ٢٤١ ، وسنده صحيح كما قال المؤلف وصححه الألبانى في تعليقه
على المشكاة : ١ / ٣٧٢ .

(٢) البخارى في الجمعة بباب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٢ / ٤٢٥ . ومسلم في
ال الجمعة ٢ / ٦٠٠ .

(٣) في ت : صلاتها .

(٤) في هـ : بعد والصواب ما أثبنا . والله أعلم .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ١٨٣ .

قال الشيخ الألبانى في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف عاصم بن
سويد فيه جهة محمد بن موسى بن الحارث التىمى لم أعرفهما .

(٥) في هـ : بعد والصواب ما أثبناه . والله أعلم .

رواه أبو داود ^(١) بإسناد على شرط الصحيح ، لا جرم صححه ابن حبان ^(٢) .

٤٣٤ - وعن أبي هريرة وجاير قالا : جاء سليم الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين وتتجاوز فيهما .

رواه ابن ماجة في سننه ^(٣) بإسناد صحيح احتاج بجميع رواته الشیخان في صحیحیهما خلا طلحة بن نافع وهو أبو سفیان فاحتاج به مسلم . وخرج له البخاری مقوّناً بغيره ^(٤) .

(١) في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١ / ٢٩٤
ورواه أيضاً : النسائي بنحوه في الجمعة باب إطاله الركعتين بعد الجمعة ٣ / ١١٣ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣ / ١٦٨ والبيهقي في سننه ٣ / ٢٤٠ ، وانظر الفتح الرباني : ٦ / ٧٦ . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢٥ : أخرجه النسائي بنحوه وأخرجه مسلم والتزمي والنمسائي وابن ماجة من وجه آخر بمعناه « اهـ » .

والحديث صحيح صححه العراقي كما في نيل الأوطار ٣ / ٣١٣ وأقره الشوكاني وقال النووي على شرط البخاري كما نقله الزيلعي وأقره في نصب الراية : ٢ / ٢٠٧ .

(٢) انظر الموارد رقم (٥٧٠) .

(٣) في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله وصححه العراقي أيضاً كما في نيل الأوطار : ٣١٨ / ٣ .

(٤) جاء في ت : « قال شعبة حدثه عن جابر صحيفة وقد سمع منه أربعة أحاديث قلت : لا يضرنا هنا لأنه رواه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وفي حديث طلحة عن جابر فهو متابع » اهـ وقد جاء هذا الكلام بعد حديث ابن عمر السابق ولا معنى له هناك ولعل أنساب مكان له هو هذا - والله أعلم .

وقال أحمد ^(١) والنسائي وابن عدي : ليس به بأس ، وتكلم فيه ابن معين ، لا جرم قال صاحب المتنقى ^(٢) : رجال إسناده ثقات .

قال ^(٣) : قوله : قبل أن يجيء يدك ، على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها لا تحيي المسجد .

٤٣٥ - وعن عبد الله بن مغفل المزنبي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة : لمن شاء متفق عليه ^(٤) .

ولمسلم قال في الرابعة : لمن شاء ^(٥) .

٤٣٦ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان .
رواوه ^(٦) الدارقطني .

(١) انظر التهذيب ٥ / ٢٦ - ٢٧ .

(٢) انظر المتنقى مع النيل ٣ / ٣١٨ . لكن قال الحافظ في التلخيص ٢ / ٧٩ « تعقبه المزي بأن الصواب : أصلت ركعتين قبل أن تجلس فصحه بعض الرواة » فالله أعلم .

(٤) البخاري في التهجد بباب الصلاة قبل المغرب ٣ / ٥٩ وفي الاعتصام بباب نهي النبي ﷺ على التحرير إلا ما تعرف أبا حاته ١٣ / ٣٣٧ ، ومسلم في صلاة المسافرين ١ / ٥٧٣ .

(٥) صلاة المسافرين ١ / ٥٧٣ .

(٦) في سننه ١ / ٢٦٧ .

ونسبه الألباني في الصحيحة (٢٣٢) أيضاً : إلى الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل والروياني في مسنده وابن نصر في قيام الليل .
ومسنده صحيح .

وصححه ابن حبان^(١) وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً^(*).

٤٣٧ - وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاء لا يفصل في شيء منها .

رواه ابن ماجة^(٢) بإسناد فيه^(٣) سلسلة ضعفاء لكن يعده ما سبق . وكذا ما رواه .

٤٣٨ - أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة .

وقد مضى^(٤) قبيل الأذان وأدخله الضياء في أحكامه في هذا الباب .

٤٣٩ - وعن طلحة بن عبيد الله^(٥) رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثأر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام قال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع .. الحديث . متفق عليه^(٦) .

(١) رقم ٦١٥ من الموارد .

(*) تنبية : جاء هنا في هامش ت ما نصه : « صح ذلك بحمد الله وقوبل على نسخة بخط المؤلف » .

(٢) في إقامة الصلاة بباب الصلاة قبل الجمعة ١ / ٣٥٨ .
قال في الرواية : إسناد مسلسل بالضعفاء عطية متفق على ضعفه ، وحجاج مدلس ، ومبشر بن عبيد كذاب وبقية - هو ابن الوليد - مدلس .
وقال الحافظ في التلخيص ٢ / ٧٩ : إسناده ضعيف جداً .

(٣) في هـ : في .

(٤) ضعيف ، وقد مر برقم (١٨٨) .

(٥) في مـ : عبدالله .

(٦) البخاري في الإيمان بباب الزكاة من الإسلام ١ / ١٠٦ وفي الصوم بباب وجوب

٤٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا^(١) قال : قال رسول الله ﷺ
لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم
فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا
لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ..
الحديث .

متفق عليه أيضاً^(٢) .

٤٤٢ ، ٤٤١ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهمَا أن النبي
ﷺ قال : « الوتر ركعة من آخر الليل » .

رواهما مسلم^(٣) .

٤٤٣ - وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال :

= صيام رمضان ٤ / ١٠٢ وفي الشهادات باب كيف يستحلف ٥ / ٢٨٧ وفي الحيل
باب في الزكاة ١٢ / ٣٣٠ .
ومسلم في الإيمان ١ / ٤٠ .
(١) في هـ : عنه .

(٢) البخاري في الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٣ / ٣٢٢ وباب
أخذ الصدقة من الأغنياء ٣ / ٣٥٧ وفي المغازى باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى
اليمن ٨ / ٦٤ وفي التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمنه إلى توحيد الله
تبارك وتعالى ١٣ / ٣٤٧ .
ومسلم في الإيمان ١ / ٥٠ ، ٥١ .
(٣) في صلاة المسافرين ١ / ٥١٨ .

وأخرج حديث ابن عمر النسائي في قيام الليل باب كم الوتر ٣ / ٢٣٢ وابن ماجه
في إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بر克عة ١ / ٣٧١ - ٣٧٢ ولفظه « ... والوتر
ركعة قبل الصبح » وأحمد في مستنه ٢ / ٤٣ ، ٥١ .
وأخرجه أبو داود من وجوه آخر عنه في الصلاة باب كم الوتر ٢ / ٦٢ .

قال رسول الله ﷺ : من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل^(١) .

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة^(٢) .

وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيختين ووقفه بعضهم ، قال الذهلي : وهو الأشبه ، ورجح ابن القطان الرفع وقال : لأنه حفظ ما لم يحفظه الواقف .

٤٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ^(٣) يزيد^(٤) في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنها وطولها ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنها وطولها ثم يصلي ثلاثة .

متفق عليه^(٥) .

(١) في هـ : فليصل .

(٢) أبو داود في الصلاة باب كم الوتر ٢ / ٦٢ ، والنسائي في قيام الليل بباب ذكر الاختلاف على الزهرى في حديث أبي أيوب ٣ / ٢٣٩ - ٢٣٨ وابن ماجة في إقامة الصلاة بباب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبعين وتسعاً ١ / ٣٧٦ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٠) من الموارد والحاكم في المستدرك ١ / ٣٠٢ ووقفه الذهلي . ورواه أيضاً : مرفوعاً الدارمي في سنته ١ / ٣٧١ ورواه مرفوعاً وموقوفاً : الدارقطني في سنته ٢ / ٢٢ - ٢٤ ، والبيهقي في سنته ٣ / ٢٣ - ٢٤ ، والطحاوى في شرح الآثار ١ / ٢٩١ .

ورواه موقوفاً : عبد الرزاق في المصنف ٣ / ١٩ والطیالسی كما في المantha ١ / ١١٩ قال في التلخیص ٢ / ١٤ : «وصحح أبو حاتم والذهبی ، والدارقطنی في العلل والبيهقی وغير واحد وقفه وهو الصواب » .

(٣) في هـ : النبي .

(٤) في هـ : لا يزيد .

(٥) البخاري في التهجد بباب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيرها ٣ / ٣٣ وفي =

٤٤٥ - وعنها كان رسول الله ﷺ يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث (١) عشرة .

رواه أبو داود (٢) بإسناد صحيح .

٤٤٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر بتسلية يسمعنها .

رواه أحمد (٣) وصححه ابن حبان وقال : بتسليم (٤) يسمعنها .

٤٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها .

التراویح باب فضل من قام رمضان ٤ / ٢٥١ وفي المناقب باب كان النبي ﷺ تناًم عينه ولا ينام قلبه ٦ / ٥٧٩ .
ومسلم في صلاة المسافرين ١ / ٥٠٩ .
(١) في ت : ثلاثة .

(٢) في الصلاة باب في صلاة الليل ٢ / ٤٦ .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٦ / ١٤٩ والبيهقي في سننه ٣ / ٢٨ وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمة الله ، وصححه الألباني في تخريج المشكاة : ١ / ٣٩٦ .
(٣) في مسنده ٢ / ٧٦ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٨) ، (٦٧٩) من الموارد .
ورواه أيضاً : الطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

وعزاه الحافظ في التلخيص ٢ / ١٧ إلى الطبراني وابن السكن في صحيحه قال :
وقواه أحمد . اهـ . وسنده حسن . ولله شاهد عن عائشة أخرجه أحمد في
المسنن . ٦ / ٨٤ بسنده منقطع .
(٤) في ت : تسلية .

رواہ مسلم ^(۱) .

وفي رواية للنسائي ^(۲) بإسناد صحيح : كان لا يسلم في ركعتي الوتر .

وفي رواية للحاکم ^(۳) : كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر .

ثم قال : صحيح على شرط الشیخین .

٤٤٨ - وعنها أنها سئلت عن وتر رسول الله ﷺ قالت ^(۴) : كنا نعلم له سواكه وظهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضاً ويصلّي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكّر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكّر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا .. الحديث . رواہ مسلم ^(۵) .

(۱) في صلاة المسافرين ۱ / ۵۰۸ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب في صلاة الليل ۲ / ۳۹ والترمذی في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوتر بخمس ۲ / ۳۲۱ وقال : حسن صحيح والنمسائی مختصراً في قیام اللیل باب کیف الوتر بخمس ۳ / ۴۴۰ وأحمد في المسند ۶ / ۱۶۱،۵۰ .

(۲) في قیام اللیل باب کیف الوتر بثلاث ۳ / ۲۳۵ .

ورواه أيضاً : ابن أبي شيبة في المصنف ۲ / ۲۹۵ ، ومحمد بن الحسن في موظنه ص ۹۶ والدارقطنی في سنته ۲ / ۳۲ والطحاوی في شرح الآثار ۱ / ۲۹۰ والبیهقی في سنته ۳ / ۳۱ .

وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمة الله وحسنه النزوی في المجموع ۳ / ۵۱۸ . وأعلمه الألبانی في الإرواء ۲ / ۱۵۰ .

(۳) المستدرک ۱ / ۳۰۴ ووافقه الذهبی .

(۴) في جميع النسخ : فقالت . ولعل حذف هذه الفاء أولى .

(۵) في صلاة المسافرين ۱ / ۵۱۲ - ۵۱۳ .

وفي رواية لأبي عوانة في صحيحه^(١) في الموضعين : ثم يصلي على نبيه .

٤٤٩ - وعن خارجة^(٢) بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : إن الله تعالى قد أدمكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها في ما بين العشاء إلى طلوع الفجر .

رواوه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة^(٣) .

= زواه أيضاً : النسائي في قيام الليل باب كيف الوتر بتسعة ٣ / ٢٤١ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بثلاثة وخمسة وسبعين وتسعة ١ / ٣٧٦ وأبو داود بنحوه في الصلاة باب في صلاة الليل ٢ / ٤١ ، ٤٠ وأحمد في المسند ٦ / ٥٤ .

(١) انظر مسند أبي عوانة ٢ / ٣٢٤ .

(٢) خارجة بن حذافة صحابي فارس من فرسان قريش قيل كان يعد بالف فارس ، وهو الذي قتلته الخارجي يحسبه عمرو بن العاص فقال : أردت عمراً وأراد الله خارجة ، فذهبت مثلًا . الإصابة ٣ / ٤٧ .

(٣) أبو داود في الصلاة باب استحباب الوتر ٢ / ٦١ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الوتر ٢ / ٣١٤ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر ١ / ٣٦٩ . ورواه أيضاً : الدارمي في سنته ١ / ٣٧٠ والدارقطني في سنته ٢ / ٣٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٢٩٦ ، والبيهقي في سنته ٢ / ٤٦٩ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢ / ١٧ والزيلعى في نصب الراية ٢ / ١٠٩ إلى مسند أحمد ولم أجده فيه ولا هو في الفتح الربانى فالله أعلم .

ومن الحديث ضعيف فيه عبد الله بن راشد الزوفي غير معروف بعده ، وفي التقريب ١ / ٤١٣ : مستور . وبه أعلم الحديث الألبانى في تخريج المشكاة : ١ / ٣٩٧ لكن له شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة انظروا في نصب الراية ٢ / ١٠٩ وما بعدها ومنها حديث في مسند أحمد ٦ / ٧ عن أبي بصرة بسند صحيح وقال عنه الهيثمى في المجمع ٢ / ٢٣٩ : رجاله رجال الصحيح خلا على بن إسحاق السلمى شيخ أحمد وهو ثقة . اهـ . وله شاهد آخر جيد عن ابن عمر بذلك كله يصح الحديث والله أعلم . ثم وجده في الإرواء : ٢ / ١٥٦ مصححاً .

قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا^(١) من حديث يزيد بن أبي حبيب .

وقال البخارى^(٢) : لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض .
وأما الحاكم فرواه في مستدركه^(٣) وقال : صحيح الإسناد ، وكذا
صححه ابن السكن .

٤٥٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم^(٤) عن النبي ﷺ قال :
اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ .
متفق عليه^(٥) .

٤٥١ - وعن طلق^(٦) بن علي رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا وتران في ليلة» .
رواوه الثلاثة ، وقال الترمذى : حسن غريب^(٧) .

(١) في هـ : إلى .

(٢) نقله عنه ابن عدي في الكامل كما في نصب الراية . وانظر نحو هذا في التاريخ الكبير ٥ / ٨٨ في ترجمة عبدالله بن راشد الزوفي ، وانظر أيضاً الميزان ٢ / ٤٢٠ .

(٣) ١ / ٣٠٦ ووافقه الذهبى .

(٤) في مـ : عنه .

(٥) البخارى في الوتر بباب ليجعل آخر صلاته وترأ ٢ / ٤٨٨ .
ومسلم في صلاة المسافرين ١ / ٥١٨ .

(٦) طلق - بسكون اللام - بن علي الحنفى صحابي مشهور ، شارك في بناء المسجد مع رسول الله ﷺ ، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وغيرهما . الإصابة ٥ / ٢٤٠ .

(٧) أبو داود في الصلاة باب في نقض الوتر ٢ / ٦٧ ، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء لا وتران في ليلة ٢ / ٣٣٣ ، والنمساني في قيام الليل باب نهي النبي ﷺ عن الوترتين في ليلة ٣ / ٢٢٩ وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧١) من الموارد .

رواوه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٢ / ١٥٦ والطیالسى في مستنه ١ / ١٢٠ من =

وصححه ابن حبان وابن السكن.

٤٥٢ - وعن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان.

رواه أبو داود^(١). وفيه جهالة كما ترى.

٤٥٣ - وعن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلى بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني فإذا كانت العشر الأخيرة تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون أبق أبي .

رواه أبو داود أيضاً^(٢).

= المنحة، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦ / ٢ والطحاوي في شرح الآثار. ٣٤٢ / ١ ، والبيهقي في سنته ٣٦ / ٣ وأحمد في مسنده ٢٢ / ٤ .
وإسناده حسن كما قال الترمذى رحمه الله.

وقال عبد الحق كما في التلخيص ٢ / ١٧ : وغيره يصححه.
وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير ٦ / ٢٠٤ .

(١) في الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٥ / ٢ . ورواه أيضاً البيهقي في سنته ٤٩٨ / ٢ .
وإسناده ضعيف لجهالة الراوى عن أبي بن كعب، لكن له شاهد وهو الحديث الآتى
بعده وكذلك له شاهد آخر عن ابن عمر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف
٣٥٥ / ٢ بسند صحيح.

(٢) في الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٥ / ٢ وفيه انقطاع كما ذكر المصنف، لكن يشهد
له الحديث السابق وأثر ابن عمر الذي سبق الكلام عليه في الحديث الذى قبله
والله أعلم.

(*) جاء في حاشية ت: «روى البيهقي في فضائل الأوقات من حديث ثعلبة بن أبي
مالك القرطبي أنه عليه السلام رأى بعض أصحابه يصلونها في ناحية المسجد بصلاة
أبي فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن
وإن أبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته قال: قد أحسنوا أو قد أصابوا ولم =
يكره ذلك لهم .

والحسن لم يدرك عمر، بل ولد لستين بقيتا من خلافته.

٤٥٤ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهمَا^(١) قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر - أي في قنوت الوتر - اللهم اهدني فيما هديت وعافني فيما عافت وتولني فيما توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعالى.

رواه الأربعه ياسناد على شرط الصحيح، وحسنه الترمذى وصححه
الحاكم على شرط الشيختين^(٢).

= وروي بنحوه في حديث أبي هريرة أيضاً.

قال البيهقي: وفيه دلالة على أن فعل التراويح جماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن، فاما من كان حافظاً له فقد ذهب ابن عمر الى أن الانفراد فيها أفضل لحديث زيد بن ثابت «فعليكم بالصلاحة في بيوتكم» ومن - ساقطة في الأصل - قال الجماعة فيها أفضل حمل حديث زيد هذا على غير التراويح أو على زمانه عليه السلام خشية الافتراض.

وفي حديث أبي ذر: أن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى يصرف كتبت له بقية ليلته أمه.

(١) في م، د، س: عنه.

(٢) أبو داود في الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٣ / ٢ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٢٨ / ٢، والنسائى في قيام الليل باب الدعاء في الوتر: ٢٤٨ / ٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٧٧ / ١، والحاكم في المستدرك ١٧٢ / ٣.

ورواه أيضاً الطيالسي في مستنده ١٠١/١ من المantha، والدارمي في سننه:
٣٧٣/١ عبد الرزاق في مصنفه ١١٧/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٠/٢ وابن
الجارود في المتنقي رقم (٢٧٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٥١٢) من الموارد
وأحمد في سننه ١٩٩/١، ٢٠٠، والبيهقي في سننه ٢٠٩/٢، ٤٩٧ - ٤٩٨،
وستنده صحيح، وقد مر في الطهارة طرف منه برقم (١٥).

وفي رواية للنسائي^(١) بإسناد حسن: في آخره^(٢) وصلى الله على النبي .

وفي رواية للبيهقي^(٣) بإسناد لا أعلم به بأساً زيادة: ولا يعز من عاديت .

٤٥٥ - وعن عبيد^(٤) بن عمير أن عمر قتلت بعد الركوع فقال: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين وال المسلمين وألف بين قلوبهم وأصلاح ذات بينهم وانصرهم على عدوكم وعدوهم. اللهم عن كفارة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكتذبون رسالتك ويقاتلون أوليائك. اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفك ونشي عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعي ونحفذ^(٥)، نخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكافر ملحق.

رواية البيهقي^(٦) وقال: هو أثر صحيح موصول. واختار هذه الرواية ورجحها على غيرها، وروى بعضه مرفوعاً مرسلاً .

(١) في قيام الليل بباب الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣، وسندتها منقطع كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٦٤/١ ووافقه الألباني في الإرواء ١٧٦/٢ .

(٢) في ت: آخر.

(٣) في سنته ٢٠٩/٢ وقوها ابن حجر في التلخيص ٢٦٥/١ وقال: «هي ثابتة في الحديث...» وأنكر على النموي تضعييفه لها.

(٤) عبيد بن عمير تابعي من خيار التابعين، روى عن أبيه وله صحبة، وروى عن عمر علي وعاشرة وغيرهم، وعنه عطاء ومجاحد ومعاوية بن قرة وآخرون. ثقة روى له الجماعة. التهذيب ٧١/٦ .

(٥) نحفذ: بكسر الفاء، أي نشرع في طاعتك وتعظيمك. انظر النهاية ٤٠٦/١ .

(٦) في سنته ٢١٠/٢ - ٢١١ .

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ١١١/٣ وابن أبي شيبة في المصنف =

٤٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي^(١) بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

متافق عليه^(٢).

زاد البخاري: لا أدعهن.

٤٥٧ - وعن أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لن^(٣) أدعهن ما عشت فذكر مثله سواء إلا أنه قال: وصلة الضحى.

رواه مسلم^(٤).

وعن أبي ذر مثله.

رواه النسائي^(٥).

٤٥٩ - وعن زيد بن أرقم (رضي الله عنه)^(٦) قال: قال رسول الله

= ٣١٤/٢، ونسبة الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على مصنف عبد الرزاق: ١١٢/٣ إلى ابن نصر في قيام الليل: ١٣٥. والحديث صحيح.

(١) في ت، د زيادة: «رسول الله» بعد قوله: «خليلي».

(٢) البخاري في التهجد بباب الصلاة في الحضر ٥٦/٣ وفيها زيادة: «لا أدعهن» وفي الصوم بباب صيام البيض ٤/٢٢٦. ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩٩/١.
(٣) في هـ: لم.

(٤) في صلاة المسافرين ١/٤٩٩.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة بباب الوتر قبل النوم ٦٦/٢. وأحمد في مسنده ٤٤٠/٦.

(٥) في الصيام بباب صوم ثلاثة أيام من الشهر ٤/٢١٧. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٧٣/٥. وإن سناذه صحيح.

(٦) ما بين القوسين ليس في: هـ.

صلاة الأوابين (*) حين ترمض (**) الفصال.
رواہ مسلم (۱).

٤٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، قال وهي صلاة الأوابين.
رواہ الحاکم (۲) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٤٦١ - وعن أبي ذر جندة بن جنادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ
قال: يصبح على كل سلامي (۳) من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة،
وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر
بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان
يرکعهما من الضحى .

(*) في حاشية ت: «هو جمع أواب وهو الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة، وقيل:
حكاہ المحب الطبری» اهـ.

وفي نهاية ابن الأثير ١/٧٩: مثل ما نقل المؤلف وزاد: وقيل: هو المطيع وقيل:
المسيح اهـ.

ومعنى الحديث كما في النهاية: أن صلاة الضحى تكون عند ارتفاع النهار وشدة
الحر.

(**) في حاشية ت: أي تحرق أقدامها بالرمضاء وهو الرمل إذا استحر بالشمس.
اهـ. ونحوه في النهاية ٢/٢٦٤، والمراد بالفصال صغار أولاد الإبل. وانظر
النهاية: ٣/٤٥١ والقاموس ٤/٣٠ .

(۱) في صلاة المسافرين ١/٥١٥ - ٥١٦ .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤/٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٥ .

(۲) في المستدرک ١/٣١٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٢٨ .

وستنده حسن. وانظر الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (٧٠٣) .

(۳) السلامي - بضم السين - جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع وقيل: واحدة
وجمعه سواء. وقيل في معناه غير ذلك. انظر النهاية ٢/٣٩٦ .

رواه مسلم^(١).

٤٦٢ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنبه وإن كانت مثل زيد البحر. رواه ابن ماجه^(٣) والترمذى وقال: قد روی غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس^(٤) بن قهم ولا يعرف^(٥) إلا من حديثه. قلت: وقد تركه يحيى القطان وضعفه النسائي.

٤٦٣ - وعن معاذ^(٦) بن أنس الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خططيه وإن كانت أكثر من زيد البحر.

(١) في صلاة المسافرين ٤٩٩ / ١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب صلاة الضحى ٢٦ / ٢، ٢٧، وأحمد في مستنه ١٦٧ / ٥.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ٤٤٠ / ١، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ٣٤١ / ٢.

ورواه أيضاً: أحمد في مستنه ٤٤٣ / ٢، ٤٩٧، ٤٩٩ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٦ / ٢.

وستنه ضعيف لضعف نهاس. وضعف الحديث العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى والشيخ المحدث ناصر الدين الألبانى في ضعيف الجامع الصغير، ١٩٠ / ٥.

(٤) نهاس - بنون فهاء مشددة - ابن قهم - بالقاف المثناة المفتوحة بعدها هاء ساكنة - أبو الخطاب البصري، يروى عن أنس بن مالك وشداد بن عامر وغيرهما وعنه إبراهيم بن أدهم ووكيع وأخرون، ضعيف متفق على ضعفه. التهذيب ٤٧٨ / ١٠، ووقع في هـ: نهاش بالشين المعجمة وهو تصحيف.

(٥) كذا في جميع النسخ وفي المطبوع: لا نعرفه.

(٦) معاذ بن أنس الجهني صحابي نزل مصر والشام روی عن النبي ﷺ عدّة أحاديث، =

رواية أبو داود^(١) من روایة زبان^(٢) بن فائد عن سهل^(٣) بن معاذ عن أبيه به.

و سهل صواب لضعفه ابن معين . وقال ابن حبان في الثقات^(٤) . لا أدرى وقع التخليل منه أو من صاحبه زبان .

قلت : زبان قال فيه أبو حاتم^(٥) : صالح الحديث .

٤٦٤ - وعن أم حبيبة^(٦) أم المؤمنين رضي الله عنها . قالت : قال

= وله روایة عن أبي الدزداء وكعب الأحبار وروى عنه ابنه سهل عاش إلى خلافة عبد الملك بن مروان . الإصابة ٩/٢١٨ .

(١) في الصلاة باب صلاة الصحن ٢/٢٧ .

وسنده ضعيف لضعف زبان و سهل ، و ضعفه المتذر في مختصر السنن ٢/٨٤ بهما و ضعفه من المعاصرين الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/٤٠ .

(٢) زيان - بباء مشددة - ابن فائد المصري روى عن سهل بن معاذ نسخة وعن سعيد بن ماجد وعنه الليث وابن لهيعة وغيرهما ضعفه أحمد وابن معين وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ نسخة كأنها موضوعة - لا يحتاج به وقال الساجي : عنده مناكير وقال أبو حاتم : شيخ صالح . التهذيب ٣/٣٠٨ .

(٣) سهل بن معاذ الجهنمي شامي نزل مصر ، روى عن أبيه وعن يزيد بن أبي حبيب وزيان بن فائد والليث وغيرهم ضعفه ابن معين ووثقه العجلي . وذكره ابن حبان في الثقات لكن قال : لا يعتبر حدديث ما كان من روایة زيان بن فائد عنه ، وذكره في الضعفاء فقال : « منكر الحديث جداً فلست أدرى أوقع التخليل في حدديث منه أو من زيان ... » التهذيب ٤/٥٨ .

(٤) قال في المجرورين ١/٣٤٧ : منكر الحديث جداً فلست أدرى أوقع التخليل في حدديث منه أو من زيان بن فائد فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل بن معاذ زيان بن فائد إلا الشيء بعد الشيء » ولم أجده كلامه في الثقات ٤/٣٢١ كما نقله المؤلف .

(٥) في الجرح والتعديل ٣/٦٦ : صالح .

(٦) في حاشية ت : قال الجوزي : ليس في الصحيحين لعنسبة عن أم حبيبة إلا هذا =

رسول الله ﷺ: ما من عبد مسلم يصلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا الله له بيّنا في الجنة.

رواه مسلم^(١).

أدخله الضياء في أحكامه فيمن قال: إن الصبح أكثرها الثنتا عشرة ركعة^(٢).

٤٦٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من صلى الصبح ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب.

رواه ابن ماجه^(٣) والترمذى وقال: حديث غريب.

= الحديث حكاية المحب في أحكامه عنه. وقال عطاء: يصلى قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة وتتمسك بهذا الحديث كما أخرجه النسائي.

(١) في صلاة المسافرين ١/٥٠٣.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ١٨/٢ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء فيما صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ٢٧٤/٢ وقال: حسن صحيح والنسائي في قيام الليل باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ٣٦١/٣، ٢٦٢، ٢٦١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ٣٦١/١ وأحمد في مسنده ٣٢٦/٦، ٣٢٧، ٤٢٨، ٤٢٦.

(٢) في م، هـ: الثنا عشر ركعة، وفي د، س: الثني عشر ركعة. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الصبح ٤٣٩/١، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الصبح ٣٣٧/٢ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ورواه أيضاً البغوي في شرح السنة ١٤٠/٤ من طريق الترمذى. وسنده ضعيف لجهالة موسى بن فلان بن أنس. وانظر التهذيب ٣٧٩/١٠ وصفقه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢١٢/٥.

وأما ابن السكن فأخرجه في سنته الصحاح.

٤٦٦ - وعن أم هاني^(١) - فاخته وقيل هند - أنه عليه السلام صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى . متفق عليه^(٢).

وفي رواية لأبي داود^(٣) بأسناد على شرط الصحيح: أنه صلى سبعة الصبحي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين .

وفي رواية لابن حبان^(٤) فصلى الضبحي ثمان ركعات .

٤٦٧ - وفي رواية للحاكم^(٥) من حديث ابن عباس عنها فصلى صلاة الصبحي ثمان ركعات .

(١) سبقت ترجمتها انظر رقم (٨) .

(٢) البخاري في تقصير الصلاة باب من تطوع في السفر غير دبر الصلوات وقبلها: ٥٧٨ / ٢ ، وفي التهجد باب صلاة الضبحي في السفر ٥١ / ٣ وفي المغازي باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ١٩ / ٨ .

ومسلم في صلاة المسافرين ١ / ٤٩٧ - ٤٩٨ .

(٣) في الصلاة باب صلاة الضبحي ٢٨ / ٢ .

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٤ / ٢ ، والبيهقي في سنته ٤٨ / ٣ وعزاه المندري في مختصر السنن ٨٥ / ٢ إلى ابن ماجه ولم أجده عنده . قال الشيخ الألباني في الإرواء ٢١٩ / ٢ «هو وهم» .

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا أن عياض بن عبد الله تفرد به وهو ضعيف في حفظه وإن كان من رجال مسلم . وانظر التهذيب ٢٠١ / ٨ ، وفي التلخيص ٢١ / ٢ : إنه على شرط البخاري وهو سهو من الحافظ، نبه عليه الشيخ الألباني في الإرواء: ٢١٩ / ٢ فإن البخاري لم يخرج لعياض شيئاً .

(٤) في صحيحه رقم (٦٣١) من الموارد .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٤٢ / ٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٩ / ٢ من طريق آخر وهو صحيح .

(٥) في كتاب معرفة الصحابة ٤ / ٥٣ .

٤٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ بيته فصلى الصبح ثم انزل ركعات.

رواہ ابن حبان فی صحيحه^(١).

٤٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: رأیت رسول الله ﷺ فی سفر صلی سبحة الصبح ثم انزل ركعات.

رواہ أحمد^(٢) والحاکم وقال: صحيح الإسناد.

و^(٣)زاد ابن السکن فی سنته الصباح: فلما انصرف قال: إني صلیت صلاة رغبة ورهبة.

وفي سنته عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه، وأیوب بن صفوان ذکرہ البخاری فی الكبير ٤١٨ / ١ وابن أبي حاتم فی الجرح والتعديل ٢٥٠ / ٢ وسکتا عنه.

(١) رقم (٦٣٠) من الموارد بسند ضعیف فی المطلب بن عبد الله بن حنطب قال أبو حاتم: روایته عن عائشة مرسلة -. وسئل عن أبو زرعة فقال: أرجو أن يكون سمع منها. وقال الحافظ فی التقریب ٢٥٤ / ٢ صدوق کثیر التدليس والإرسال. وفيه أيضاً: عبد الله بن عبد الرحمن الطافی قال البخاری: فيه نظر. ولینه غيره، ووثقه ابن المديني وابن حبان والعجلی. انظر التهذیب ٥ / ٢٩٩.

(٢) فی المسند ١٤٦ / ٣ ، ١٥٦ والحاکم فی المستدرک ٣١٤ / ١ ووافقه الذهبی. ورواہ أيضاً: ابن خزیمة فی صحيحه ٢ / ٢٣٠ .

وفي سنته الصحاک بن عبد الله القرشی ذکرہ البخاری فی تاریخه الكبير ٤ / ٣٣٤، وابن أبي حاتم فی الجرح والتعديل ٤ / ٤٥٩ وسکتا عنه. وقال الحافظ فی تعجیل المنفعة ص ١٩٤: ذکرہ ابن حبان فی الثقات.

وقال الشیخ الألبانی فی تعلیقه علی صحيح ابن خزیمة ٢ / ٢٣٠ «الصحاک بن عبد الله القرشی غیر معروف ومع ذلك صصح الحاکم حدیثه ٣١٤ / ١ هذا ووافقه الذهبی».

(٣) الواو لیست فی : ت.

٤٧٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين». متفق عليه^(١).

وفي رواية لابن أبي شيبة^(٢): أعطوا المساجد حقها قيل: وما حقها؟ قال: ركعتان^(٣) قبل أن تجلس^(٤).

وفي رواية لابن حبان في صحيحه^(٥): إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخبر.

ترجم عليه في صحيحه: ذكر البيان بأن المرأة إنما أمر بالرکعتين عند دخوله المسجد قبل الجلوس والاستخار.

(١) البخاري في الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٥٣٧ / ١، وفي التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٤٨ / ٣.
ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩٥ / ١.

(٢) في مصنفه ٣٤٠ / ١.

وفي ت: زيادة نصها: قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق عن أبي بكر بن عمرو بن حزم - بالأصل جهم وهو تحريف - عن عمرو بن سليم - في الأصل سليمان وهو تحريف - عن أبي قتادة...».

(٣) في جميع النسخ: ركعتين والتوصيب من المصنف.

(٤) بعدها في ت: رواها الأثرم في سنته أيضاً.

(٥) رقم (٣٢٣) من الموارد.

وفي ت هنا: قال: ثنا الحسن بن سفيان ثنا هدبة بن خالد - في الأصل جنديب. وهو تحريف - ثنا همام عن ابن جريج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم - في الأصل سليمان وهو تحريف -.

رواوه الحارث بن أبي أسامة عن همام ثنا محمد بن عجلان وابن جريج عن عامر به بلطف: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين. وقال ابن جريج: لا يجلس ولا يستخبر حتى يصلی ركعتين اهـ.

٤٧١ - وعن أبي ذر (رضي الله عنه)^(١) قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده فقال: يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما. قال: فقمت فركعتهما ثم عدت... الحديث بطوله.

رواه ابن حبان في صحيحه^(٢).

٤٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرسنا^(٣) مع النبي ﷺ فلم نستيقظ^(٤) حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضاً ثم سجد سجدين وأقيمت الصلاة فصلى الغداة^(٥).

٤٧٣ - وعن أبي قتادة في حديث الطويل أنه عليه السلام صلى ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم.
رواهما مسلم^(٦).

(١) ما بين القوسين ليس في جميع النسخ ما عداه.

(٢) رقم (٩٤) في الموارد وهو قطعة من حديث طويل وقال الهيثمي بعده: فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال أبو حاتم: كذاباه.

قلت: وكذبه أيضاً: أبو زرعة وابن الجوزي كما في الميزان /١٧٣. وذكر الحديث الهيثمي في «الموارد» مرة أخرى كما ساقه المؤلف هنا مختصراً برقم (٣٢٢).

(٣) التعريض: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. نهاية ٣٢٠.

(٤) في ت: يستيقظ..

(٥) رواه مسلم في المساجد ٤٧١/١.

ورواه أيضاً: النسائي باب كيف يقضي الفاٹ ١/٢٩٨ وأحمد ٢/٤٢٨ - ٤٢٩.
في المساجد ١/٤٧٢ - ٤٧٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١/١١٩،
وأحمد ٥/٢٩٨.

٤٧٤ - وعن عمرو^(١) بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: تنحوا عن هذا المكان، قال: ثم أمر بلاً فأذن ثم توضأوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح^(٢).

٤٧٥ - وعن ذي مخبر^(٣) (ويقال مخمر^(٤)) الحبشي - وكان يخدم النبي - ﷺ - في هذا الخبر - قال: فتوضاً يعني^(٥) النبي ﷺ وضوءاً لم يلث^(٦) منه التراب ثم أمر بلاً فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل ثم قال للبلاط: أقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل.
رواهما أبو داود بإسناده الصحيح^(٧).

(١) عمرو بن أمية الضمري - بفتح الضاد وسكون الميم - أبو أمية صحابي مشهور، أسلم بعد أحد، وكان من الشجاعان. مات في خلافة معاوية بالمدينة. الإصابة: .٨٥/٧

(٢) في ت، هـ: توضاً.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة بباب من نام عن الصلاة أو نسيها ١٢١/١
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٣٩/٤، ٢٨٧/٥ والبيهقي في سنته ٤٠٤/١ وسنده صحيح. وحسنه المنذري في مختصر السنن ٢٥٤/١، وصححه الألباني في الإرواء .٢٩٤/١

(٤) ذو مخبر ويقال ذو مخمر - بكسر الميم وسكون الخاء - الحبشي، ابن أخي التجاشي، وفدي على النبي ﷺ وخدمه ثم نزل الشام. الإصابة: ٢٢٠/٢

(٥) ما بين القوسين ساقطة من: ت.

(٦) ساقطة من: م والصواب إثباتها.

(٧) أي وضوءاً خفيناً وانتظر تاج العروس ٦٤٤/١

(٨) رواه أبو داود في الصلاة بباب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١٢٢/١ ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٩٠/٤. وسنده لا يأس به. وصححه الألباني في الإرواء ٢٩٤/١. ورجاله ثقات إلا يزيد بن صليح وثقة ابن حبان وأبو داود وقال

٤٧٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر عن اللتين بعد الظهر شغله عنهما ناس من عبد القيس .
متافق عليه^(١) .

٤٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال^(٢) : قال النبي ﷺ : «من لم يصل ركتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس» .
رواوه الترمذى^(٣) وابن حبان في صحيحه وكذا الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيفيين .
ورواه البيهقى^(٤) بلفظ : من لم يصل ركتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما^(٥) .

٤٧٨ - وعنـه^(٦) أن رسول الله ﷺ قال : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٧) .

= الدارقطنى : لا يعتبر به وقال الحافظ في التفريغ ٢١٦/٢ : مقبول . وانظر التهذيب ٣٣٨/١١

(١) البخاري في السهر باب إذا كلام وهو يصلي ١٠٥/٣ وفي المغازى باب وفد عبد القيس^(٨) .
ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٧١ - ٥٧٢ .

(٢) ساقطة من : ت.

(٣) في أبواب الصلاة باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس ٢/٢٨٧ وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٣) من الموارد . والحاكم في المستدرك ١/٣٠٧ ، وصححه على شرط الشيفيين ووافقه الذهبى .

رواوه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٦٥ .

(٤) في سننه ٢/٤٨٤ .

والحديث صحيح .

(٥) بعدها في هـ : رواه الترمذى وابن حبان . وهو تكرار من الناسخ لما قبله .

(٦) في هـ : وعنـ.

(٧) في هامش تـ : وفي رواية النسائي : وما تأخر .

متفق عليه^(١).

٤٧٩ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: دخلت المسجد.. الحديث الطويل وفيه: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاحة فما الصلاة؟ قال: الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل.

رواه ابن حبان في صحيحه^(٢) وقال في ضعفاته: إنه أشبه ما فيه.

فصل

٤٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

رواه مسلم^(٣).

(وفي رواية له^(٤)): سئل أي الصلاة أفضل^(٥) بعد المكتوبة؟ أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال^(٦): أفضل الصلاة بعد الصلاة

(١) البخاري في الإيمان باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ٩٢/١، وفي صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ٤٥٠/٤ ومسلم في صلاة المسافرين ١٥٣/١.

(٢) رقم (٩٤) من الموارد يستند فيه كذاب وانظر حديث رقم (٤٧١).

(٣) في صحيحه في الصيام ٢/٨٢١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب في صوم المحرم ٢/٣٢٣ والترمذى في الصوم باب ما جاء في صوم المحرم ٣/١٠٨ وقال: حسن وابن ماجة في الصيام باب صيام أشهر الحرم ١/٥٥٤ وأحمد ٢/٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥.

(٤) في الصيام ٢/٨٢١.

وآخرجه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٨٢ وأحمد في مستنه ٢/٣٠٣، ٣٢٩.

(٥) ساقطة من: ت.

(٦) في هـ: قال.

المكتوبة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله
المحرم^(١).

وأما الحاكم فاستدركه^(٢) بهذا اللفظ ثم قال: صحيح على شرط
الشيفيين ولم يخرجاه.

٤٨١ - وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيها^(٣) الناس أفسحوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نائم
تدخلوا الجنة بسلام».

رواه الترمذى^(٤) وقال: حسن صحيح.

والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ومرة قال^(٥)، على شرط الشيفيين.

٤٨٢ - وعن أبي مسلم^(٦) قال: سألت أبا ذر رضي الله عنه أي قيام

(١) هذه الرواية حصل فيها تقديم وتأخير في : ت.

(٢) المستدرك ٣٠٧/١ وافقه الذهبي.

(٣) في هـ: يابها.

(٤) في كتاب صفة القيامة ٦٥٢/٤ وقال: هذا حديث صحيح، والحاكم في المستدرك
٤/١٦٠ وقال: صحيح الإسناد. ورواه مرة أخرى ١٣/٣ وقال على شرط الشيفيين
ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن ماجة في إقامة الصلاة بباب ما جاء في قيام الليل ٤٢٣/١ وفي
الأطعمة بباب إطعام الطعام ١٠٨٣/٢، والدارمي ٣٤٠/١ وأحمد في المسند
٤٥١/٥، وعزاه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٩/٢ إلى ابن نصر في
قيام الليل ص ١٧. وسنته صحيح.

(٥) ساقطة من : ت.

(٦) أبو مسلم هو الجذمي - بفتح الجيم المعجمة - يروي عن أبي ذر والجارود العبدى
وعنه أبو العالية الرياحى وقتادة وآخرون. ذكره ابن حبان فى الثقات. التهذيب:
٢٣٥/١٢

الليل أفضل؟ قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: نصف الليل أو جوف الليل شك عوف - يعني أحد رواته.

رواه ابن حبان في صحيحه^(١).

زاد أحمد في مسنده في روايته: وقليل فاعله وقال: جوف الليل الغابر.

وفي السنن الصحاح لابن السكن: قال نصف الليل وقليل فاعله. ولم يذكر التردد المذكور.

٤٨٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله^(٢) صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه. وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

متفق عليه^(٣).

٤٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يتزل ربنا

(١) رقم (٦٤٨) من الموارد، وأحمد ١٧٩/٥.

ورواه أيضاً البهقي في سنته ٤/٣ والبغوي في شرح السنة ٤/٦١ ونسبة محققه إلى ابن نصر في قيام الليل.

وفي سنته أبو مسلم الجوني وثقة ابن حبان فقط وقال عنه في التقريب ٤٧٢/٢ مقبول وانظر التهذيب ١٢/٢٣٥. لكنه صحيح بشواهده ومنها حديث أبي هريرة الذي رواه الجماعة ما عدا البخاري قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة في جوف الليل.

انظر هامش شرح السنة ٤/٦١.

(٢) في م: زيادة: تعالى.

(٣) البخاري في التهجد باب من نام عند السحر ٣/١٦، وفي مواضع أخرى كثيرة. ومسلم في الصيام ٢/٨١٦.

تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل^(١) الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغرنني فأغفر له». ـ

متفق عليه^(٢).

وفي رواية لمسلم^(٣): حين يمضي ثلث الليل الأول.

وفي رواية له^(٤): إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه.

وفي رواية له^(٥): من يقرض غير عديم ولا ظلوم.

قال ابن حبان في صحيحه^(٦): يحتمل أن يكون التزول في بعض الليالي حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي بعضها حين يبقى ثلث الليل الأول.

٤٨٥ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا. قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً ينادي فيقول: هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى.

رواية النسائي^(٧).

(١) ساقطة من: هـ.

(٢) البخاري في التهجد باب الدعاء والصلة من آخر الليل ٢٩/٣، وفي الدعوات باب الدعاء نصف الليل ١٢٩/١١ وفي التوحيد باب قوله تعالى «يريدون أن يبدلو كلام الله ١٣/٤٦٤، ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٢١.

(٣) صلاة المسافرين ١/٥٢٢. وروها أيضاً الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ٢/٣٠٧ وقال: حسن صحيح.

(٤) صلاة المسافرين ١/٥٢٢.

(٥) انظر الإحسان ٢/١٩٧ - ١٩٦.

(٦) في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ٣٣١/٣ وقال عنه الألبانى في الإرواء: ٢/١٩٨: منكر. والله أعلم.

وقال القرطبي في شرح الأسماء: صصحه عبد الحق.

٤٨٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) قال: قال رسول الله ﷺ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.
رواوه الأربعـة^(٢).

وصححه البخاري والخطابي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي،
والحاكم وقال: رواهـ كلهم ثـقات ولا أعرف له عـلة^(٣).
وخالف النسائي فأعلـه. وهو في الصحيحـين بدون لـفـظ «النهار».

٤٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يعقد الشـيطـان على قـافية رـأس أحـدـكم إـذـا هو نـام ثـلـاث عـقدـ، يـضرب عـلـى كـلـ عـقـدةـ عـلـيـكـ لـيل طـوـيل فـارـقـدـ، إـنـ استـيقـظـ فـذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ: انـحلـتـ عـقـدةـ

(١) في م، د، س: عنه.

(٢) أبو داود في الصلاة بـاب في صـلاةـ النـهـارـ ٢٩/٢ـ، والـترـمـذـيـ فيـ أـبـابـ الصـلاـةـ بـابـ ماـ جـاءـ أـنـ صـلاـةـ اللـيـلـ وـالـنـهـارـ مـثـنـىـ مـثـنـىـ ٤١١/٢ـ وـقـالـ: اـخـتـلـفـ أـصـحـابـ شـبـةـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ فـرـفـعـهـ بـعـضـهـ وـأـوـقـهـ بـعـضـهـ. وـالـنـسـائـيـ فـيـ قـيـامـ اللـيـلـ بـابـ كـيـفـ صـلاـةـ اللـيـلـ ٢١٧/٣ـ وـقـالـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـدـيـ خـطـأـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ. وـابـنـ مـاجـةـ فـيـ إـقـامـةـ الصـلاـةـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ صـلاـةـ اللـيـلـ وـالـنـهـارـ مـثـنـىـ مـثـنـىـ ٤١٩/١ـ وـروـاهـ أـيـضاـ مـالـكـ فـيـ المـوـطـأـ فـيـ كـتـابـ صـلاـةـ اللـيـلـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ صـلاـةـ اللـيـلـ: أـبـيـ شـبـةـ فـيـ الـمـصـنـفـ ٢ـ وـالـدـارـقـطـنـيـ فـيـ سـنـتـهـ ٤١٧/١ـ وـابـنـ ١١٩ـ بـلـاغـاـ. وـأـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ ٢٦/٢ـ، ٥١ـ وـالـدـارـقـطـنـيـ فـيـ سـنـتـهـ ٣٤٠ـ وـابـنـ الـجـارـودـ: (٢٧٨ـ). أـبـيـ شـبـةـ فـيـ الـمـصـنـفـ ٢ـ وـالـدـارـمـيـ فـيـ سـنـتـهـ ١ـ وـابـنـ الـجـارـودـ: (٢٧٨ـ).

(٣) انـظرـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ٢ـ وـمـعـالـمـ السـنـنـ ٢ـ وـصـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيمـةـ ٢ـ، وـمـوـارـدـ الـظـمـآنـ رـقـمـ (٦٣٦ـ) وـسـنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٤٨٧/٢ـ.

وـقـدـ ضـعـفـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـحـيـىـ بـنـ مـعـيـنـ وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ، وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ العـلـلـ: ذـكـرـ الـنـهـارـ فـيـ وـهـمـ. نـقـلـهـ الـحـافـظـ فـيـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ٢ـ/٢ـ.

وـصـحـيـحـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـمـعاـصـرـينـ الشـيـخـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ فـيـ تـعـلـيـقـهـ عـلـىـ التـرـمـذـيـ ٤٩٢/٢ـ، وـالـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ ٣ـ/٢ـ٥ـ٧ـ.

فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطاً طيباً
النفس ولا أصبح خبيث النفس كسلان. متفق عليه^(١).
قافية الرأس: آخره.

٤٨٨ - وعن الحجاج^(٣) بن عمرو رضي الله عنه قال: يحسب أحدهم إذا قام من الليل يصلى حتى يصبح أنه قد تهجد إنما التهجد المرء يصلى الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني في أكابر معاجمة^(٣) وفيه عبد الله بن لهيعة وقد ضعفوه ولكن لم يطرح فقد صحق بعض الأئمة حديث ابن المبارك وابن وهب عنه واحتج به.

وقال ابن عدى : أحاديثه حسان .

وقال: ابن وهب: كان صادقاً. وروى له مسلم مقرئناً وقع ذكره في البخاري من غير تسمية.

٤٨٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال
لي رسول الله ﷺ: ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت: بلّ يا
رسول الله قال: فلا تفعل بل صم وأفطر وقم وإن لجسدي عليك
حقاً... الحديث بطوله.

(١) البخاري في التهجد بباب عقد الشيطان على قافية الرأس ٢٤/٣ وفي بدء الخلق
باب صفة إبليس وجنوده ٣٣٥/٦.

ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٣٨.

(٣) ٢٥٤ / ٣ وسند ضعيف من أجل ابن لهيعة.

متفق عليه^(١).

٤٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا^(*) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي.

رواه مسلم^(٢).

وأما الحاكم فاستدركه^(٣) وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجا.

٤٩١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل.

متفق عليه^(٤).

(١) البخاري في التهجد ٣٨/٣ وفي الصوم باب حق الجسم في الصوم ٢١٧/٤ وباب حق الأهل في الصوم ٢٢١/٤ وفي أحاديث الآباء باب قوله تعالى «وَاتَّنَا دَادَ زَبُورًا» ٤٥٤/٦ وفي النكاح باب لزوجك عليك حق ٢٩٩/٩ وفي الأدب باب حق الضيف ٥٣١/١٠.

ومسلم في الصيام ٨١٥/٢، ٨١٦.

(*) جاء في حاشية ت: روی بإثبات التاء وحذفها وهما صحيحان.

(٢) في الصيام ٨٠١/٢.

(٣) المستدرك ٣١١/١ ووافقه الذهبي.

(٤) البخاري في التهجد باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٣٧/٣.

ومسلم في الصيام ٨١٤/٢.

باب صلاة الجمعة

٤٩٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

(١) متفق عليه

٤٩٣ - وعن أبي سعيد مثله وقال: بخمس وعشرين درجة.

(٢) رواه البخاري

(١) البخاري في الأذان باب فضل صلاة الجمعة ١٣١/٢ .
ومسلم في المساجد ٤٥٠/١ .

(٢) في الأذان باب فضل صلاة الجمعة ١٣١/٢ .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥٥/٣ وابن ماجه من وجه آخر بنحوه في المساجد
باب فضل الصلاة في جماعة ٢٥٩/١ .

٤٩٤ - وعن ^(١) أبي هريرة (رضي الله عنه) ^(٢) مثله .
ففي لفظ : خمساً وعشرين ضعفاً .
رواه البخاري ^(٣) .

وفي رواية لمسلم ^(٤) : خمساً وعشرين درجة .
وفي رواية لهما ^(٥) : بخمسة وعشرين جزءاً .

٤٩٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم
الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية .
رواه أبو داود ^(٦) ، والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد .
وصححه ابن السكن وابن حبان أيضاً .

(١) ساقطة من : هـ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت ، د ، س .

(٣) في الأذان باب فضل صلاة الجمعة ١٣١ / ٢ .

(٤) في المساجد ٤٥٠ / ١ .

ورواها أيضاً : البخاري في الصلاة باب الصلاة في مسجد السوق ٥٦٤ / ١ .
(٥) البخاري في الأذان باب فضل صلاة الفجر في جماعة ١٣٧ / ٢ .
ومسلم في المساجد ٤٤٩ / ١ .

(٦) في الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة ١٥٠ / ١ ، والنسائي في الإمامة بباب
التشديد في ترك الجمعة ١٠٦ / ٢ ، والحاكم في المستدرك ٢٤٦ / ١ ووافقه
الذهبي ، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤٢٥) .
ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٣٧١ / ٢ ، والبيهقي في سنته ٥٤ / ٣ وأحمد في
مسنده ١٩٦ / ٥ ، ٤٤٦ / ٦ ، وسنه حسن وله طريق أخرى عند أحمد : ٤٤٥ / ٦
وفيها ضعف . وبمجموع الطريقين يصح الحديث وقد صححه النووي كما نقله عنه
الألباني في المشكاة ٣٣٥ / ١ .

وقال^(١) السائب^(٢) بن حبيش - أحد رواته - : يعني بالجماعة الصلاة في جماعة^(٣).

والسائب هذا وثقه العجلي . وقال الدارقطني : صالح الحديث .

٤٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لقد هممت أن آمر بالصلاحة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلِّي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

متفق عليه^(٤) . واللفظ لمسلم .

٤٩٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يختلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلاً يصلِّي بالناس ثم أحرق على رجال يختلفون عن الجمعة بيوتهم .

رواه مسلم^(٤) .

(١) الواو ساقطة من : م ، د ، هـ .

(٢) هو السائب بن حبيش - بالحاء المهملة المضمومة والباء الموحدة المفتوحة - الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات . انظر التهذيب ٤٤٦ / ٣ وفي التقريب ١ / ٢٨٢ : مقبول :

(*) في ت : قال المحب في أحكامه : فيه نظر فإن الظاهر أن مراد الحديث مفارقته . . . والجماعة لا كما ذكره وإن كان محتملاً له .

(٣) البخاري في الأذان باب وجوب صلاة الجمعة ١٢٥ / ٢ وفي الخصومات باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٧٤ / ٥ وفي الأحكام باب إخراج الخصوم وأهل الريب بعد المعرفة ٢١٥ / ١٣ .
ومسلم في المساجد ٤٥١ / ١ - ٤٥٢ .

(٤) في المساجد ٤٥٢ / ١ .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٤٠٢ / ١ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

قال البيهقي^(١): والذى يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجامعة عن الجمعة. ونوزع في ذلك.

٤٩٨ - وعن عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل ضرير البصر^(٢) شاسع الدار ولدي قائد لا يلائمني^(٣) فهل لي رخصة أن أصلى في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصة.

رواہ أبو داود^(٤) بیسناد حسن. واستدرکه الحاکم^(٥).

وفي مسلم^(٦) نحوه من حديث أبي هريرة.

قال البيهقي^(٧) وغيره: معناه لا أجد لك رخصة تحصل^(٨) لك فضيلة الجمعة من غير حضورها، وليس المراد إيجاب الحضور على الأعمى، فقد رخص لعبدان بن مالك.

(١) في سنته ٥٦/٣.

(٢) الواو ساقطة من: ت. وهي ثابتة في السنن الكبرى.

(٣) في هـ: النظر.

(٤) في جميع النسخ: لا يلاؤمني. والتصحيح من سنن أبي داود.

(٥) في الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة ١٥١/١، وسنده حسن، كما قال المؤلف وله طريق آخر حسنة أيضاً فالحديث صحيح بمجموعهما.

ورواه أيضاً: النسائي في الإمامة بباب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن: ٢٦٠/١ وابن ماجة في المساجد بباب التغليظ في التخلف عن الجمعة ١/١١٠، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٦٨، وأحمد في المسند ٣/٤٢٣. ورواہ ابن حبان رقم (٤٣٨) من الموارد والدارقطني في سنته ١/٣٨١ من وجهين آخرين.

(٦) المستدرک ١/٢٤٧ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إن كان ابن عباس سمع من ابن أم مكتوم. وقال الذهبي: صحيح.

(٧) في المساجد ١/٤٥٢.

(٨) انظر السنن الكبرى ٣/٥٨.

(٩) في هـ، م، د، س: تحصل.

٥٠٠ - وفي رواية لابن^(١) حبان من^(٢) حديث جابر: أتسمع^(٣)
الأذان؟ قال: نعم. قال^(٤): فأتها ولو حبوا.

٥٠١ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: صلوا أيها
الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.
متفق عليه. كما تقدم في آخر صفة الصلاة^(٥).

٥٠٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا استأذنت
أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها.
متفق عليه^(٦).

قال صاحب المتنى^(٧) ولم يخرجه ابن ماجه.

قلت: بلـ، خرجـهـ فيـ كتاب^(٨) «الـسـنةـ»^(٩) منـ سـنـتهـ وـهـ أـوـلـ كـتـابـ
بـمـعـنـاهـ.

(١) رقم (٤٢٨) من الموارد بسنـد ضـعـيفـ فيـ عـيسـىـ بـنـ جـارـيـةـ فيـ لـينـ كـمـاـ فيـ التـقـرـيبـ
٩٧/٢ وـاـنـظـرـ التـهـذـيـبـ وـفـيـ أـيـضاـ: يـعقوـبـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـقـمـيـ قـالـ عـنـهـ فيـ التـقـرـيبـ
٣٧٦/٢: ضـدـوقـ يـهـمـ. لـكـ يـشـهـدـ لـهـ ماـ قـبـلـهـ.

(٢) فيـ تـ: فـيـ .

(٣) فيـ هـ: تـسـمـعـ. بـدـونـ الـهـمـزـةـ.

(٤) سـاقـطـةـ مـنـ: تـ.

(٥) انـظـرـ رقمـ (٣٣٣).

(٦) البخاريـ فيـ الأـذـانـ بـابـ خـرـوجـ النـسـاءـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ بـالـلـيـلـ وـالـغـلـسـ ٣٤٧/٢ وـبـابـ
استـذـانـ الـمـرـأـةـ زـوـجـهـاـ بـالـخـرـوجـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ ٣٥١/٢ وـفـيـ النـكـاحـ بـابـ استـذـانـ
الـمـرـأـةـ زـوـجـهـاـ فـيـ الـخـرـوجـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ وـغـيـرـهـ ٣٣٧/٩ .
وـمـسـلـمـ فـيـ الصـلـاـةـ ٣٢٦/١ .

(٧) انـظـرـ المـنـتـقـىـ بـعـدـ نـيلـ الـأـوـطـارـ ١٦٠/٣ .

(٨) فيـ تـ: كـتـابـهـ .

(٩) بـابـ تعـظـيمـ حـدـيـثـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ وـالتـغـلـيـظـ عـلـىـ مـنـ عـارـضـهـ ٨/١ .

٥٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) قال: قال رسول الله ﷺ «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن».

رواه أبو داود^(٢)، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وكذا قال^(٣) الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٤).

قال الحاكم^(٥): وشاهده حديث أم سلمة المرفوع: خير مساجد النساء قصر بيوتهن.

٤٥٠٤ - وفي رواية لأبي داود^(٦) وابن حبان: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. وليخرجن^(٧) تفلات^(٨).

(١) جاء هذا الحديث في جميع النسخ منسوباً إلى أبي هريرة وهو خطأ فليس هذا الحديث من روایته بل من روایة ابن عمر.

(٢) في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١٥٥/١، والحاكم في المستدرك ٢٠٩/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البهقي في سننه ٣٣١/٣ وأحمد في المسند ٧٦/٢، ٧٦ - ٧٧، وابن خزيمة في صحيحه ٩٣/٢.

(٣) في هـ : قاله.

(٤) ص ١٨١.

(٥) المستدرك ٢٠٩/١ . والحديث صحيح.

(٦) من حديث أبي هريرة في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١٥٥/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٧) من الموارد.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٩٠/٢، والدارمي في سننه ٢٩٣/١ والبهقي في سننه ١٣٤/٣، وأحمد في مسنده ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨ . وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٣/٢ وعزاه الألباني في الإرواء ٢٩٣/٢ إلى ابن الجارود (١٦٩).

(٧) في ت: ولتخرجن.

(٨) في م: ثقلان. والصواب بالباء. أي: تاركات للطيب. النهاية ١٩١/١ . وسنده حسن، وله شواهد يصح بها، انظرها في إرواء الغليل ٢٩٣/٢ . وصححه الترمذ.

٥٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: لأن تصلي المرأة في مخدعها^(*) أعظم لأجرها^(١) من أن تصلي في بيتها.

. أعله ابن حزم^(٢) بعد الله بن رجاء الغданني^(٣) ونقل عن الفلاس أنه قال فيه: كثير التصحيف والغلط وليس بحججة.

قلت: لكنه قال قبل هذا متصلأ به: صدوق^(٤). وقال أبو حاتم^(٥): ثقة رضا، وقال ابن المديني^(٦): اجتمع أهل البصرة على عدالته.

واحتاج به البخاري في صحيحه^(٧).

٥٠٦ - وعن عبد الله بن سويد^(٨) الأنصاري عن عمه أم حميد^(٩) امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من

(*) في حاشية: ت «المخدع... الخزانة قاله المحب في أحكامه» اهـ.
وفي النهاية ١٤/٢: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير.

(١) ساقطة من: ت.

(٢) في المحلى ٣/١٣٤.

(٣) الغданني - بضم الغين وتحقيق الدال - قال عنه النسائي: ليس به بأس وقال يعقوب ابن سفيان: ثقة وقال عنه ابن معين: كان شيخاً صدوقاً لا بأس به. وقال مرة: كثير التصحيف وليس به بأس.

(٤، ٥) التهذيب: ٥/٢١٠ والجرح والتعديل: ٥/٥٥ وفيه: كان ثقة رضا.
(٧) التهذيب ٥/٢١٠.

(٨) عبد الله بن سويد الأنصاري مختلف في صحبته، يروى عن عمه أم حميد وعن داود بن قيس. الإصابة ٦/١١٤.

(٩) أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي ذكرها ابن حجر في الإصابة، وذكر لها هذا الحديث. الإصابة ١٣/٢٠٠.

صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في دار قومك
وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قال: فأمرت فبني
لها مسجد في أقصى بيت من^(١) بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت
الله.

رواه أحمد^(٢) وابن حبان في صحيحه. وهو في مسنن ابن أبي شيبة
من حديث عبد الحميد بن^(٣) المنذر بن الجارود عن جدته أم حميد.

وذكره ابن حزم في محله^(٤) من حديث عبد الحميد هذا لكنه قال:
عن عمته أو جدته أم حميد، ثم أعلمه بعد الحميد هذا وقال: إنه مجھول لا
يدري من هو.

(١) في ت: في .

(٢) في المسنن ٣٧١/٦ وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٨) في الموارد. وابن أبي
شيبة في المصنف ٣٨٤/٢ .

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٩٥/٣ . والبيهقي في سننه ١٣٣/٣ من طريق
ابن أبي شيبة. ونسبة الحافظ في الإصابة ١٣٣/٢٠٠ إلى بقى بن مخلد وابن أبي
عاصم من حديث عبد الحميد بن المنذر وإلى ابن أبي خيثمة من طريق أحمد
وآخرين.

والحديث من روایة احمد وابن حبان ومن وافقهما صحيح وحسن الحافظ كما في
نيل الأوطار ١٦١/٣ وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٩٥/٣
وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحتوى ١٣٣/٣ .

(٣) عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدى البصري روى عن أنس، وعن أنس بن
سirين، وثقة النسائي وابن حبان. التهذيب ٦/١٢٢ .

والحديث في سنن البيهقي ومصنف ابن أبي شيبة وعند بقى بن مخلد وابن أبي
عاصم ليس من روایة عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما نقله المؤلف عن
مسند ابن أبي شيبة بل من روایة عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي
وبيهقياً فرق لا يخفى .

(٤) انظر المحتوى ٣٦/٣ .

قلت: حاشاه قد روی عن أنس وعنه أنس بن سيرین وابن لهيعة^(١)
وقال النسائي: ثقة وذکر ابن حبان في ثقته وذكر أنه المعنى بقول
البخاري^(٢) في باب صلاة الضحى في الحضر: وقال فلان بن فلان بن
جارود لأنس الحديث.

٥٠٧ - وعن أبي كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن
صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكى
من صلاته مع الرجل، وما أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل.

رواه أبو داود^(٣)، والنسائي، وابن ماجه.

وصححه ابن حبان والعقيلي وابن السكن^(٤) وقال الحاكم^(٥): صحيح
كما قاله يحيى بن معين^(٦)، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي
وغيرهم.

(١) في ت زيادة: وقال لهيعة. وهي زيادة من الناسخ لا معنى لها.

(٢) ٥٧/٣

(٣) في الصلاة بباب فضل صلاة الجمعة ١٥٢/١، والنسائي في الإمامة بباب الجمعة
إذا كانوا اثنين ١٠٤/٢ وابن ماجه مختصراً في المساجد بباب فضل الصلاة في
جماعة: ٢٥٩/١، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٩).

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٦٧/٢ والحاكم في المستدرك ٢٤٧/١
٢٥٠، ووافقه الذهبي. والطیالسي في مستنه ١٢٨/١ من المنحة. والبیهقي في
سنة: ٦١/٣، ٦٨، ١٠٢ وأحمد في مستنه ١٤٠/٥، ١٤١ والدارمي في سنة
٢٩١/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٢/١

والحديث صحيح.

(٤) انظر تلخيص الحبير ٢٧/٢

(٥) المستدرك ٢٤٩/١

(٦) في هـ: يحيى بن سفيان.

وقال البيهقي^(١): وأقام إسناده شعبة، والشوري، وإسرائيل في آخرين، وعبد الله^(٢) بن أبي بصير سمعه^(٣) من أبيه مع أبيه وسمعه أبو إسحاق^(٤) منه ومن أبيه، قاله شعبة وعلي بن المديني.

٥٠٨ - وعن عمارة^(٥) بن غزية عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة^(٦) من النار وبراءة من النفاق.

رواه الترمذى^(٧) ثم قال: حديث غير محفوظ وهو مرسلاً عمارة لم يدرك أنس بن مالك قال: وقد روی وقفه عليه.
قلت: هذا من باب الفضائل فitisماح فيه.

٥٠٩ - وعن جابر يرفعه^(٨): من أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة.

(١) انظر السنن الكبرى ٦٨/٣.

(٢) عبد الله بن أبي بصير هو العبدى الكوفى تابعى وثقة ابن حبان والعجلانى . التهذيب: ١٦١/٥

(٣) في هـ: مع.

(٤) هو السباعي.

(٥) عمارة بن غزية - بفتح الغين وكسر الزاي - الأنباري ، لم يدرك أنس بن مالك ، وهو صدوق توفي سنة أربعين ومائة . التهذيب ٤٢٢/٧ .

(٦) في بـ: زيادة «به» بعد: «كتب له». وسقطت: «براءة». وفي سـ: «كتب له براءة وبراءة من النفاق».

(٧) في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى ٧/٢
والحديث ضعيف . وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢٨/٢ وأشار المنذري إلى ثبوته في الترغيب ٢٦٣/١ ، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع الصغير ٣١٧/٥ وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٢٦٦ .

(٨) في هـ: رفعه .

رواه ابن عدي^(١) وأعلمه عبد الحق بكثير^(٢) بن شننظير^(٣) ولهم يصب لأنه ليس في حد من يترك (حديثه وقد وثق والصواب)^(٤) تعليمه بأبان^(٥) بن طارق فإنه مجهول كما قال أبو زرعة ويصالح^(٦) بن زريق فإنه لا يعرف كما قال ابن القطان^(٧).

٥١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا ألم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء.

متفق عليه^(٨).

ولم يذكر البخاري «الصغرى» في هذا ولا «ذا الحاجة».

٥١١ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يوجز الصلاة ويكملها.

متفق عليه^(٩). (٣٥/١).

(١) في الكامل: ١/١٣٨ بـ. وسنته ضعيف.

(٢) كثير بن شننظير - بكسر الشين المعجمة وسكون النون - الأزدي قال أبو زرعة: لين وقال النسائي: ليس بالقوى وقال ابن معين: ليس بشيء. ومرة قال: صالح. وقال ابن عدي: أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة. التهذيب ٤١٨/٨. الميزان ٣/٤٠٦.

(٣) في تـ: شننظير. وهو تحريف.

(٤) ما بين التوسفين ساقط من: تـ.

(٥) أبان بن طارق البصري ، مجهول الحال كما في التقريب ١/٣١.

(٦) صالح بن رزيق - بالتصغير - وقع في جميع النسخ رزين بالنون في آخره وهو تحريف - المعلم ، قال ابن القطان: لا نعرف له أصلـاـ. التهذيب ٤/٣٩٠.

(*) هنا في هامش هـ: ثم بلغ مقابله على مؤلفه عفا الله عنه.

(٧) البخاري في الأذان بـاب إذا صلـى لنفسه فليطول ما شاء ٢/١٩٩.

ومسلم في الصلاة ١/٣٤١.

(٨) البخاري في الأذان بـاب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ٢/٢٠١.

ومسلم في الصلاة ١/٣٤٢.

٥١٢ - وعنـه قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفـف من شدة وجـدـه به .
متفـق عليه أيضـاً^(١).

وفي رواية للبخاري^(٢): مخافة أن تفتتن أمه.

٥١٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال: قلت: فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة.

رواه مسلم^(۳).

وفي رواية له^(٤): صل الصلاة لوقتها ثم اذهب ل حاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل.

^(٥) وفي رواية: ولا تقل إني صليت فلا أصلح.

وفي رواية له^(٦): صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة.

(١) البخاري في الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٢٠١/٢، ٢٠٢ ومسلم في الصلاة ٣٤٣/١.

. ۲۰۱ / ۲ (۲)

. ٤٤٨ / ١) في المساجد (٣)

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، ١١٧/١ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ١٣٣٢ - ٣٣٣ . وقال: حديث حسن . والنمساني في الإمامة باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة ١١٣/٢ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء فيما إذا أخرها الصلاة عن وقتها ٣٩٨/١ وأحمد في المسند ٥/١٦٩ .

وفي رواية له موقوفة^(١): ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم فإنها زيادة

جىء.

٦٤ - وعن يزيد^(٢) بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح في مسجد الخيف وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكم أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا فقال: لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة.

رواوه الثلاثة^(٣)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

وكذا صححه ابن حبان وابن السكن وقال الحاكم: إسناده صحيح.

٥٥ - وعن محبجن^(٤) الدبلي رضي الله عنه أنه كان في مجلس

. ٤٤٩ / ١ ، ٦ ، ٥) في المساجد .

(٢) العامري وقيل: الخزاعي. صحابي سكن الطائف. الإصابة ١٠ / ٣٣٩ .

(٣) أبو داود في الصلاة باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة - يصلي معهم: ١٥٧ / ١ ، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٤٢٤ / ٤ - ٤٢٥ وقال: حسن صحيح والنثائي في الإمامية باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١١٣ / ٢ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٣٤) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢٤٤ / ١ - ٢٤٥ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٤٢١ / ٢ والطیالسي في مستنده ١٣٧ / ١ من المنحة والدارمي في سنته ٣١٧ / ١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٤ / ٢ - ٢٧٥ وأحمد في مستنده ٤ / ١٦٠ ، ١٦١ والدارقطني في سنته ٤١٣ / ١ ، والطحاوي في شرح الآثار ٣٦٤ / ١ والبيهقي في سنته ٣٠٠ / ٢ وسنته صحيح.

(٤) محبجن الدبلي - بكسر الدال - صحابي معدود في أهل المدينة، روى عنه ابنه بسر: الإصابة ٩ / ٩٧ .

مع (١) النبي ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال رسول الله ﷺ:
ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت بربك مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله،
ولكن قد كنت صلية في أهلي فقال عليه السلام: إذا جئت فصل مع
الناس وإن كنت قد صلية.

رواوه مالك في موطئه (٢)، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال:
 الحديث صحيح.

٥٦ - وعن يزيد (٣) بن عامر قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة
فجلست ولم أدخل معهم فذكر نحني حديث محجن وقال في آخره: إذا
جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صلية تكن لك
نافلة وهذه مكتوبة.

رواوه أبو داود (٤) بإسناد كل رجاله ثقات حتى نوح (٥) بن صعصعة فإن

(١) ساقطة من: م ..

(٢) في صلاة الجمعة باب إعادة الصلاة مع الإمام ١٣٢/١ وابن حبان في صحيحه
رقم (٤٣٣) والحاكم في المستدرك ١/٢٤٤.

ورواه أيضاً النسائي في الإمامة باب إعادة الصلاة مع الجمعة بعد صلاة الرجل
لنفسه ١١٢/٢ عبد الرزاق في المصنف ٤٢١/٢ وأحمد في المستند ٤/٣٤،
والدارقطني في سننه ٤١٥/١ والطحاوي في شرح الآثار ٣٦٢/١ والبيهقي
في سننه ٣٠٠/٢ والبغوي في شرح السنة ٤٣٠/٣.
والحديث صحيح.

(٣) السوائي - بضم السين وفتح الواو المخففة - يكتى بأبي حاجر، أسلم بعد حنين
وكان قد شهدها مع المشركين. الإصابة ٣٥٥/١٠.

(٤) في الصلاة باب في من صلى في منزلة ثم أدرك الجمعة يصلى معهم ١٥٧/١
وسنده ضعيف.

(٥) في ت: روح. وهو خطأ.

ابن حبان ذكره في ثقاته^(١) وإن جهله ابن القطان لكن قال البيهقي^(٢): ما مضى أشهر وأكثر.

٥١٧ - وعن جابر رضي الله عنه أن معاذًا كان يصلي مع النبي^(٣) عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. متفق عليه^(٤).

واللّفظ لمسلم وسيأتي في الباب.

٥١٨ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي^ﷺ بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون^(٥) فصلى بهم ثلاث ركعات.

رواوه الحاكم^(٦) وقال: صحيح على شرط الشيختين قال: وسمعت أبا

(١) نوح بن صعصعة يروى عن يزيد بن عامر السوائي وعن سعيد بن السائب الطائفي - وثقة ابن حبان وقال الدارقطني : حاله مجهمة. التهذيب ٤٨٥ / ١١.

(٢) في سننه الكبرى ٣٠٢ / ٢ ونص كلامه: وما مضى أكثر وأشهر.. فهو أولى والله أعلم. أـ هـ . هذا وقد ضعف الحديث النبووي في الخلاصة كما في نصب الرأية ١٥٠ / ٢ . وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٦٨ / ١ - ١٦٩ . وقال: ضعيف. ثم ذكره في المشكاة ٣٦٣ / ١ - ٣٦٤ . وقال: وإنستاده صحيح وصححه جماعة ذكرتهم في صحيح السنن (٤٩٠)، وظنني أن الأخير وهم من الطابع . والله أعلم.

(٣) في هـ، تـ، سـ: رسول الله .

(٤) البخاري في الأذان باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ١٩٢ / ٢ وباب إذا صلى ثم أم قوماً ٢٠٣ / ٢ .
ومسلم في الصلاة ٣٤٠ / ١ .

(٥) في مـ: للآخرون.

(٦) في المستدرك ٣٣٧ / ١ ووافقه الذهبي .

علي^(١) الحافظ يقول: هذا حديث غريب.

٥١٩ - وعنـه قال: صلـى رـسـول اللـه ﷺ فـي خـوف الـظـهـر بـكـل طـائـفة مـرـة. مـختـصـر.

رواـه أـبـو دـاـود^(٢)، وـالـنـسـائـيـ. وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ.

٥٢٠ - وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ^(٣): مـنـ سـمـعـ النـدـاءـ فـلـمـ يـأـتـهـ فـلـاـ صـلـادـةـ لـهـ إـلـاـ مـنـ عـذـرـ.

رواـهـ اـبـنـ مـاجـةـ^(٤)، وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ، وـالـحـاـكـمـ وـقـالـ: صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ.

= وـرـواـهـ أـيـضاـ: الدـارـقـطـنـيـ فـيـ سـنـتـهـ ٩١/٢ـ وـابـنـ خـزـيـمـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ ٣٠٧/٢ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـتـهـ ٢٦٠/٣ـ.

وـفـيـ سـنـدـهـ ضـعـفـ. لـأـنـ فـيـ عـمـرـوـ بـنـ خـلـيـفـةـ رـبـماـ كـانـ فـيـ روـايـتـهـ بـعـضـ النـكـارـةـ، وـلـمـ يـوـثـقـةـ غـيـرـ اـبـنـ حـبـانـ. وـانـظـرـ لـسانـ الـمـيزـانـ ٤/٣٦٣ـ.

وـضـعـفـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـتـهـ ٢٦٠/٣ـ وـالـأـلـبـانـيـ فـيـ تـعـلـيـقـهـ عـلـىـ صـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ:

٢٣٠/٢ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، أحد جهابذة الحديث قال عنه تلميذه الحاكم: هو واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف باقعة في المحفظ. مات سنة تسع وأربعين وثلاثمائة. طبقات الحفاظ ص ٣٦٨.

(٢) في الصلاة باب من قال يصلی بكل طائفة ركعتين ١٧/٢، والنسائي في صلاة الخوف ١٧٨/٣، ١٧٩.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٤٩/٥، والدارقطني في مسنده ٦١/٢ والطيالسي في مسنده ١٥١ من الممنحة والطحاوي في شرح الآثار ٣١٥/١ والبيهقي في مسنده ٢٥٩/٣ - ٢٦٠.

وـسـنـدـهـ جـيـدـ.

(٣) ساقطة من: مـ.

(٤) في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجمعة ٢٦٠/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٦) من الموارد والحاكم من المستدرك ٢٤٥/١ ووافقه الذهبي.

وفي رواية لأبي ^(١) داود: من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه
عذر، قالوا وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي ^(٢)
صلى.

لم يضعفها أبو داود.

وفي إسنادها أبو جناب ^(٣) يحيى بن أبي حية الكلبي ضعفه النسائي
والدارقطني. وقال ابن معين: صدوق يدلس.

قلت: وقد عنون في هذا الحديث. وذكره الحاكم ^(٤) شاهداً للأول.
٥٢١ - وعن عبد الله بن عباس ^(٥) (رضي الله عنه) ^(٦) أيضاً انه قال

ورواه أيضاً: الدارقطني في سنته ٤٢٠ / ١ والبيهقي في سنته ١٧٤ / ٣ ، وعزاه
الألباني في الإرواء ٣٣٧ / ٢ إلى الطبراني في الكبير.
وصحح إسناده الحافظ في التلخيص ٣٢ / ٢ وقال: لكن قال الحاكم وفقه غدر وأكثر
أصحاب شعبه. ا.هـ.

قلت: وتمام كلام الحاكم ٢٤٥ / ١: وهو صحيح على شرط الشيفيين وهشيم وقراد
أبو نوح ثقنان فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما. أ.هـ.

وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ٣٣٧ / ٢ .

(١) في الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة ١٥١ / ١ .

ورواه أيضاً: الدارقطني ١ / ٤٢١ - ٤٢٠ والبيهقي ٣ / ٧٥ .

(٢) في هـ: الذي .

(٣) أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعفه يحيى القطان والنسياني والدارقطني
والعجلبي وابن أبي حاتم وبعقوب بن سفيان والجوزجاني والفلاس ووثقه جماعة
منهم أبو نعيم وابن معين في رواية وأبو زرعة وابن خراش إلا أنهم رموه بالتدليس.
النهذيب ٢٠٢ / ١١ والحديث ضعيف لحال أبي جناب وضعفه الحافظ في التلخيص
٢ / ٣١ والزيلعي في نصب الرأبة ٢٣ / ٢ والمنذري في مختصر السنن ١ / ٢٩١ ومن
المعاصرين الشيخ الألباني في الإرواء ٣٣٦ / ٢ .

(٤) المستدرك ١ / ٤٥ - ٢٤٦ .

(٥) في هـ: العباس .

(٦) ما بين القوسين زيادة من: م .

لمؤذنه في يوم مظير إذا قلت. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة قل: صلوا في بيتكم قال: فكأن الناس استنكرروا ذلك فقال: أتعجبون من هذا؟ قد فعل ذلك من هو خير مني إن الجمعة عزمه وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض.

متفق عليه^(١).

وفي رواية لهما^(٢): فعله من هو خير مني - يعني النبي ﷺ.

٥٢٢ - وعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاحة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال.

متفق عليه^(٣).

وفي رواية لمسلم^(٤): أنه كان يأمر مؤذنه به في السفر.

(١) البخاري في الأذان باب الكلام في الأذان ٩٧/٢، وباب هل يصلى الإمام بمن حضر؟ ١٥٧/٢.

وفي الجمعة باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٣٨٤/٢.
ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨٥/١، ٤٨٦ .
(٢) البخاري ١٥٧/٢.
ومسلم ٤٨٥/١، ٤٨٦ .

(٣) البخاري في الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ١١٢/٢ وباب الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله ١٥٦ - ١٥٧ .
ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨٤/١ .
(٤) في صلاة المسافرين ٤٨٤/١ .

٥٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضور طعام».

رواه مسلم كما تقدم في أواخر شروط الصلاة^(١).

٥٢٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يأتين المساجد».

متفق عليه^(٢) بدون قوله: «فلا يأتين المساجد» فإنها لمسلم.

٥٢٥ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

رواه مسلم^(٣)

وفي رواية له وللبيهاري^(٤): من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته.

وفي رواية لهما^(٥): من أكل من هذه الشجرة - ببريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا. زاد البخاري^(٦): قلت ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيه.

(١) انظر رقم (٣٨٦).

(٢) البخاري في الأذان باب ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث ٣٣٩/٢ .
ومسلم في المساجد ٢٩٣/١ ، ٣٩٤ .

(٣) في المساجد ١/٣٩٥ .

(٤) مسلم في المساجد ١/٢٩٤ .
والبخاري في الأذان باب ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث ٣٣٩/٢ وفي الاعتصام بباب الأحكام التي تعرف بالدلائل ٣٣٠/١٣ .

(٥) البخاري ٢/٣٣٩ .

. ٣٩٥/١ .

(٦) البخاري ٢/٣٣٩ .

٥٢٦ - وفي رواية للطبراني في أصغر معاجمه^(١): من أكل من هذه الخضروات الثوم والبصل والكراث والفجل... الحديث.

ثم قال: لم يروه عن هشام^(٢) بن حسان القردوسي إلا يحيى^(٣) بن راشد البراء تفرد به سعيد^(٤) بن عفیر.

. قلت: هو ثقة نبيل أخرج له الشیخان، وجازف في الحط عليه السعدي فقال: فيه غير لون من البدع مخلط غير ثقة.

نعم الشأن في يحيى بن راشد، قال ابن معين: ليس بشيء وضعفه أبو حاتم وابن حبان فقال في الثقات: يخطئ ويختلف.

فصل

٥٢٧ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا لا تؤمن امرأة رجلاً».

(١) ص ٢١ - ٢٢ بسند ضعيف لضعف يحيى وعنده أبي الزبير.

(٢) هشام بن حسان القردوسي - بضم القاف المثناة أبو عبد الله البصري، ثقة كما في التقريب ٣١٨/٢.

(٣) يحيى بن راشد المازني أبو سعيد البصري ضعيف. ضعفه غير من ذكر المؤلف: النسائي وأبو زرعة وصالح بن محمد، وقال الدارقطني: صوابه يعتبر به. التهذيب ٢٠٦/١١.

(٤) هو سعيد بن كثير بن عفیر، أبو عثمان المصري صدوق عالم بالأنساب وغيرها. مات سنة ست وعشرين وما ثنتين.

التقريب ١/٣٠٤، والتهذيب ٤/٨٧٤، والمیزان ٢/١٥٥.

رواه ابن ماجة^(١) من حديث عبد الله^(٢) (بن محمد)^(٣) العدوى عن علي ابن زيد^(٤) بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر به.

وعبد الله هذا قال فيه وكيع: كذاب.

وعلي بن زيد: حسن الحديث صاحب غرائب احتاج به بعضهم وأخرج له مسلم متابعة.

(١) في م: ابن حبان وهو خطأ. ورواه ابن ماجة في إقامة الصلاة بباب في فرض الجمعة ٣٤٣/١.

ورواه أيضاً: البيهقي في سنته ٩٠/٣، ١٧١، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز ص ١٩٩ ونسبة الألباني في الإرواء ٥١/٢ إلى العقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل.

والحديث ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله العدوى وقد ضعفه البيهقي في سنته ٩٠/٣، ١٧١ والبصيري في زوائفه على ابن ماجة ٣٣/١ من السنن والمتندر في الترغيب ٥١٠/١ وابن حجر في التلخيص ٥٧/٢ ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: هذا الحديث واهي الإسناد. والعراقي في تخريج الإحياء والتزووي في المجموع كما في تعليق الأستاذ محمد عوامة على مسند عمر بن عبد العزيز.

وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٣/٥١ وأطال الكلام في تخريجه وذكر طرقه: ٥١ - ٥٤.

(٢) عبد الله بن محمد العدوى أبو الحباب التميمي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال وكيع: يضع الحديث وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره. الميزان ٤٨٥/٢.

(٣) في هـ: هذا.

(٤) علي بن زيد بن جدعان القرشي البصري أحد علماء التابعين قال أحمد وأبو حاتم: لا يحتاج به وقتاً، ابن معين: ليس بشيء، ومرة: ليس بذلك القوي. وقال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين. وقال الترمذى: صدوق، الميزان ١٢٧/٣ - ١٢٩.

وقيل : إن عبد الله العدوى توبع ^(١) على روايته عن علي بن زيد وأن ذلك مذهب الفقهاء السبعة ^(٢).

٥٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبو بكر أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد عليه السلام من ^(٣) نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلوة رسول الله ﷺ ^(٤) ويقتدي الناس بصلوة أبي بكر .

متفق عليه ^(٥) .

وهذا كان في مرض موته فإنها صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ، وتوفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين كما رواه البيهقي ^(٦) فهو ناسخ لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين ^(٧) : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا صلوا قائماً فصلوا قياماً وإذا صلوا جالساً فصلوا جلوساً أجمعون .

(١) انظر في هذه المتابعة إرواء الغليل ٥٢/٣ وتلخيص الحبير ٥٧/٢ ، وهي متابعة ضعيفة .

(٢) انظر سنن البيهقي ٩٠/٣ .

(٣) في ت : في . وقد جاءت كذلك في بعض الروايات في الصحيحين .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) البخاري في الأذان باب حد المريض أن يشهد الجمعة ٢ / ١٥١ وباب من قام إلى جانب الإمام لعلة ٢ / ١٦٦ وباب انما جعل الإمام ليؤتم به ٢ / ١٧٢ - ١٧٣ وباب الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمؤمن ٢ / ٢٠٤ .

وسلم في الصلاة ١ / ٣١١ - ٣١٤ .

(٦) انظر سنن البيهقي ٣ / ٨٣ .

(٧) يأتي تخریجه برقم (٥٦١) .

واما ابن حبان فأبى هذا في صحيحه^(١) وبسط القول فيه بسطاً يليغاً.

٥٢٩ - وعن عمرو (٢) بن سلمة - بكسر اللام - أن قومه قدموا ليصلبلي
بهم لأنهم لم يجدوا فيهم أكثر قرآنًا منه وكان ابن ست أو سبع سنين .

رواہ البخاری (۳).

ولم يذكر لعمرو غيره وهو من أفراده (٤).

(١) انظر الاحسان / ٣ / ٤٢٥ .

جاء في حاشية ت : « عن عمرو بن العاص في صلاته بأصحابه بالتيام تقدم في
بابه .

وحيث جابر رفعه : لا يؤم المتيم المتوضئين .

رواه الدارقطني (١ / ١٨٥) وقال : «إسناده ضعيف» اهـ .

(٢) عمرو بن سلمة بكسر اللام - الجرمي - بفتح الجيم المعجمة وسكنون المهملة -
يكنى أبا بريدا - بباء مضمومة وراء - وقيل بباء مفتوحة ، وزايد - صحابي صغير نزل
البصرة . الإصابة : ١١٦ / ٧ ، التقريب : ٢ / ٧١ . وتقدمت ترجمته .

(٣) في المغازى باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن ، الفتح : ٢١ / ٨ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب من أحق بالإمامـة : ١ / ١٥٩ والنسائي في إمامـة الغلام قبل أن يـحـتلـم : ٢ / ٨٠ وأحمد في المسند : ٥ / ٢٩ ، ٧١ .

(٤) بعد هذا جاء في ت ما يلي :

٥٣٠ - «روى البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغركم وإذا ألمكم فهو أميركم» ثم قال لا يعلمـ بـ روـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺ إـلـاـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ .

قال القرطبي في تفسيره في قوله تعالى «واركعوا مع الراکعين» : وإنستاده حسن .) اهـ . قلت : الحديث في كشف الأستار : ١ / ٢٢٩ . وحسن القرطبي في تفسيره : ١ / ٣٠٠ ، والسيوطى في الجامع الصغير والهشمى في المجمع : ٢ / ٦٤ وقال المناوى إن الهشمى ذكره في موضع آخر وقال : فيه من لم أعرفه وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع الصغير : ١ / ١٩٠ .

٥٣١ - وعن أنس^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد جبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله .

رواہ البخاری^(٢) .

٥٣٢ - وعن محمود^(٣) بن الربيع أنس عتبان^(٤) بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال : يا رسول الله : إنها تكون الظلمة والليل وأنا رجل ضرير البصر وذكر الحديث . وفي لفظ : إني أنكرت بصري واني أصلی بقومي .

متفق عليه^(٥) .

٥٣٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى .

(١) هذا الحديث ساقط من : ت .

(٢) في الأذان باب إماماً العبد والمولى ٢ / ١٨٤ ، وباب إماماً المفتون والمبتدع ٢ / ١٨٨ وفي الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٣ / ١٢١ ورواه أيضاً : ابن ماجة في الجهاد باب طاعة الإمام ٢ / ٩٥٥ . وأحمد في المسند ٣ / ١٧١ ، ١١٤ .

(٣) محمود بن الربيع أنصاري خزرجي ، من صغار الصحابة ، مات سنة تسعة وتسعين . الإصابة ٩ / ١٣٦ .

(٤) عتبان بن مالك أنصاري خزرجي ، شهد بدرأ ، ومات في خلافة معاوية : ٦ / ١٧٥ .

(٥) البخاري في الصلاة باب المساجد في البيوع ١ / ٥١٩ وفي الأذان باب الرخصة في المطر ٢ / ١٥٧ وباب من لم يرد السلام على الإمام ٢ / ٣٢٣ وفي التهجد باب صلاة التوافل جماعة ٣ / ٦٠ - ٦١ وفي الأطعمة باب الخزيرة ٩ / ٥٤٢ - ٥٤٣ . وسلم في المساجد ١ / ٤٥٥ .

رواه أبو داود ^(١) ولم يضعفه .

وفي رواية أخرى له ^(٢) : أنه استخلفه على المدينة مرتين .

زاد أحمد في مسنده ^(٣) : يصلبي بهم .

وفي إسنادهما عمران ^(٤) بن داور - بالراء في آخره - القطان ضعفه يحيى والنسائي وحدث ^(٥) عنه عفان ووثقه وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث .

واستشهد به البخاري .

ورواه ابن حبان ^(٦) في صحيحه بدونه من حديث عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلبي بالناس .

٥٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلهم وعليهم .

(١) في الصلاة باب إماماة الأعمى ١ / ١٦٢ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سنته ٣ / ٨٧ - ٨٨ .

ومنه جيد . وهو صحيح بشواهده ، وانظر بعضها في الإرواء ٢ / ٣١١ - ٣١٢ .

(٢) في الخراج والإمارة والفيء ٣ / ١٣١ .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٣ / ١٣٢ وابن الجارود رقم (٣١٠) . ومسنه جيد ، والحديث صحيح بشواهده كما سبق .

(٣) ١٩٢ / ٣ .

(٤) عمران بن داور - بفتح الواو - أبو العوامقطان البصري ، روی عن قتادة وابن سيرين وآخرين ، وعنه ابن مهدي والطیالسي وجماعة ، مختلف فيه ، وفي التقریب : صدوق بهم . انظر التهذیب ٨ / ١٣٠ والتقریب ٢ / ٨٣ .

(٥) في ت : وحلف .

(٦) رقم (٣٧٠) من الموارد .

ورواه أيضاً : الطبراني في الأول وابو يعلى .
ومنه صحيح .

رواه البخاري (١) .

٥٣٧ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده : أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر (٢) فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإنني كنت جنباً .

رواه أبو داود (٣) بإسناد صحيح .

وفي رواية لابن حبان (٤) في صحيحه : أنه كبر في صلاة الفجر يوماً ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم . وقال البيهقي في المعرفة : هذا إسناد صحيح .

وفي الصحيحين (٥) نحوه من حديث أبي هريرة أنه فعل ذلك قبل أن يكبر ، وتلك قضية (٦) أخرى .

٥٣٨ - وعن مرثد (٧) بن أبي مرثد الغنوبي قال : قال رسول الله

(١) في الأذان باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٢ / ١٨٧ .
ورواه أيضاً : أحمد ٢ / ٢٥٥ ، ٥٣٦ - ٥٣٧ .

(٢) في د ، ت : نقطر .

(٣) في الطهارة باب في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس ١ / ٦٠ .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٥ / ٤٥ والبيهقي ٣ / ٩٤ .

(٤) رقم (٣٧٢) من الموارد .
وأندرجها أيضاً أحمد في المسند ٥ / ٤١ .

(٥) البخاري في الغسل باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم ١ / ٣٨٣ وفي الأذان باب هل يخرج من المسجد لعلة ٢ / ١٢١ وباب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه ٢ / ١٢٢ .
مسلم في المساجد ١ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

(٦) في ت : قصة .

(٧) هو مرثد بن أبي مرثد الغنوبي واسم أبي مرثد كناز - بمفتوحة فنون ثقيلة بعدها زاي - شهدا بدرأ : وتوفي مرثد في غزاة الرجيع .
الإصابة ٩ / ١٦٢ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : إِن سرکم أَن تقبل صلاتکم فلیؤمکم خیارکم فإذاً فدکم فيما بينکم
وَبَینَ رَبِّکم .

رواہ الحاکم ^(۱) فی ترجمة الغنوی هذا و قال : لم أجد له غيره .

٥٣٩ - وعن أبي مسعود الأنباري البدری عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمن ^(۲) الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيت على تكرمه إلا بإذنه .

رواہ مسلم ^(۳) .

وفي رواية له ^(۴) : « سنا » مكان « سلماً » .

وفي رواية لأبي ^(۵) داود : ولا يؤمن ^(۶) الرجل في بيته ولا في سلطانه .

. ٢٢٢ / ٣) المستدرک (

وعزاه الهيثمي في المجمع ٦٤ / ٢ إلى الطبراني في الكبير قال : وفيه يحيى بن يعلى الإسلامي وهو ضعيف . اهـ وضعفه أيضاً السيوطي في الجامع الصغير ٤ / ٢٩ ، ووافقه المناوي . وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢ / ٤ وضعفه .

(٢) في ت : يؤم .

(٣) في المساجد ١ / ٤٦٥ .

رواہ أيضاً : الترمذی في أبواب الصلاة باب ما جاء من أحق بالإمامۃ ٤٥٨ / ٤٥٩ وقال : حديث حسن صحيح والنسائي في الإمامۃ باب من أحق بالإمامۃ ٧٦ / ٢ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب من أحق بالإمامۃ ٣١٣ / ١ - ٣١٤ وأحمد ٤ / ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ - ١٢١ ، ٥ / ٢٧٢ .

(٤) في المساجد ١ / ٤٦٥ .

(٥) في الصلاة باب من أحق بالإمامۃ ١ / ١٥٩ .

(٦) كذا في جميع النسخ والذي في السنن : يؤم .

٥٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحدهم بالإمامية أقرؤهم .
رواه مسلم ^(١) .

- فصل -

٥٤١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : بت عند خالي ميمونة فقام النبي - ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسني فأقامني عن يمينه .
متفق عليه ^(٢) .

٥٤٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قام النبي ﷺ فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار ^(٣) بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقمنا خلفه .
رواه مسلم ^(٤) وهو بعض من حديث طويل في آخر مسلم .

(١) في المساجد ١ / ٤٦٤ .

ورواه أيضاً : «النسائي في الإمامة باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ٧٧ / ٣ وأحمد ٣ / ٤٢ .

(٢) البخاري في الوضوء باب التخفيف في الموضوع ١ / ٢٢٨ ، وفي الأذان باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ٢ / ١٩١ ، في الوتر باب ما جاء في الوتر ٢ / ٤٧٧ وفي مواضع أخرى كثيرة .
ومسلم في صلاة المسافرين ١ / ٥٢٥ - ٥٣١ .

(٣) جبار - بفتح الجيم بعدها باء ثقيلة - بن صخر الأننصاري أبو عبدالله ، شهد بدرأ ومات في خلافة عثمان سنة ثلاثين . الإصابة ٢ / ٥٦ - ٥٧ .

(٤) في الزهد والرقائق ٤ / ٢٣٠٥ .

ورواه أيضاً : أبو ذاود في الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ١ / ١٧١ .

٥٤٣ - وعن أنس^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته فجعله عن يمينه والمرأة خلفه .

رواہ مسلم^(٢) .

وفي رواية : أنه صلی في بيت أم سليم فقامت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا .

متفق عليها^(٣) .

٥٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : صلیت إلى جنب رسول الله ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا .

رواہ النسائي^(٤) وصححه ابن حبان .

(١) في م : زباده : بن مالك .

(٢) في المساجد ١ / ٤٥٧ - ٤٥٨ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة بباب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان : ١ / ١٦٥ - ١٦٦ ، والنمساني في الإمامة بباب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة ٢ / ٨٦ وابن ماجة في إقامة الصلاة بباب الاثنين جماعة ١ / ٣١٢ وأحمد في المسند ٣ / ١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ .

(٣) البخاري في الصلاة بباب الصلاة على الحصیر ١ / ٤٨٨ وفي الأذان بباب المرأة وحدها تكون صفاً ٢ / ٢١٢ وباب وضوء الصبيان ٢ / ٣٤٥ وباب صلاة النساء خلف الرجال : ٢ / ٣٥١ ، ومسلم في المساجد ١ / ٤٥٧ .

(٤) في الإمامة بباب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة ٢ / ٨٦ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٦) .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ١٨ - ١٩ ، وأحمد في مسنده : ٤ / ٢٦٥ رقم (٢٧٥١) .
وستنه جيد .

وصححه الشيخ أحمد شاكر .

٥٤٥ - وعن أبي ^(١) مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتحتختلف قلوبكم ، ليبني منكم أولو الأحلام والنهاي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ^(٢) .

٥٤٦ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليبني منكم أولو الأحلام والنهاي ثم الذين يلونهم ثلاثة ، وإياكم وهيشات ^(٣) الأسواق . رواهما مسلم ^(٤) .

وقال الترمذى في الثاني : حسن غريب ^(٥) .

وقال الدارقطنی : تفرد به خالد الحذاء ^(٦) - عن أبي معشر ^(٧) زياد بن كلیب .

(١) في ت : ابن وهو خطأ .

(٢) رواه مسلم في الصلاة ١ / ٣٢٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام في الصفة ١ / ١٨٠ والنسائي في الإمامة باب من يلي الإمام ثم الذي يليه ٢ / ٨٧ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام ١ / ٣١٢ ، وأحمد في المسند : ٤ / ١٢٢ .

(٣) هيشات الأسواق : أي فتنها وهيجها . نهاية ٥ / ٢٨٢ .
وفي ت هنا حاشية غير واضحة .

(٤) في الصلاة ١ / ٣٢٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام في الصفة : ١ / ١٨١ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء ليبني منكم أولوا الأحلام والنهاي ١ / ٤٤٠ - ٤٤١ وقال : حديث حسن صحيح غريب والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٧ / ٩٦ وأحمد في المسند ١ / ٤٥٧ .

(٥) انظر سنن الترمذى ١ / ٤٤٣ وكلام الشيخ أحمد شاكر هناك في اختلاف نسخ الترمذى .

(٦) هو خالد بن مهران - بكسر الميم - البصري ثقة يرسل يقال تغير حفظه لما قدم الشام انظر التقرير ١ / ٢١٩ .

وقال الحاكم ^(١) : هو على شرط البخاري .

وأولوا الأحلام والنهى : البالغون العقلاء .

٥٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه .

رواه ابن ماجه ^(٢) والنسائي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان أيضاً وقال : ليحفظوا عنه .

٥٤٨ - وعن أبي ^(٣) مالك الأشعري - وهو الحارث بن عبيد - على أحد الأقوال فيه قال : ألا أحدثكم بصلة رسول الله ﷺ فأقام الصلاة فصف يعني الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم .

رواه أبو داود ^(٤) بإسناد حسن .

(٧) زياد بن كلبي ثقة من السادسة مات سنة تسع عشرة أو عشرين . تقيب ١ / ٢٧٠ .

(١) المستدرك ٨ / ٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه البخاري ووافقه الذهبي .

(٢) في إقامة الصلاة ١ / ٣١٣ والحاكم في المستدرك ١ / ٢١٨ ووافقه الذهبي . وابن حبان في الموارد رقم (٨٧) ولم أجده في سنن النسائي ولعله في الكبرى والله أعلم .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ١٠٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٦٣ والبيهقي في سننه ٩٧ / ٣ .

وأوردده السيوطي في الجامع الصغير ٥ / ٢٠٦ ورمز له بالصحة ، ونقل المناوي عن مغلطاي أنه صصح سنته في شرحه لسنن أبي داود .

وصححه أيضاً الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة ٣٩٩ / ٣ .

(٣) أبو مالك الأشعري صحابي مشهور بكنيته ، مختلف في اسمه فقيل : عمرو ، وقيل : عبيد ، وقيل غير ذلك . الإصابة ٣ / ١٢ .

(٤) في الصلاة بباب مقام الصبيان من الصف ١٨١ / ١ .

٥٤٩ - وعنـه قال : كانـ النبي ﷺ يـلـيـهـ في الصـلاـةـ الرـجـالـ ثـمـ الصـبـيـانـ ثـمـ النـسـاءـ .

رواـهـ الـبـيـهـقـيـ (١)ـ مـنـ حـدـيـثـ لـيـثـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمـ عـنـ شـهـرـ بـنـ حـوـشـبـ عـنـهـ بـهـ ثـمـ قـالـ : هـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ ،ـ وـالـأـوـلـ -ـ يـعـنيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ أـقـوىـ .

ولـفـظـ أـحـمـدـ (٢)ـ فـيـ هـذـاـ الضـعـيفـ :ـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـجـعـلـ الرـجـالـ قـدـامـ الـغـلـمـانـ ،ـ وـالـغـلـمـانـ خـلـفـهـمـ وـالـنـسـاءـ خـلـفـ الـغـلـمـانـ .

٥٥٠ - وـعـنـ أـسـمـاءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ :ـ «ـ لـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ أـذـانـ وـلـاـ إـقـامـةـ وـلـاـ تـقـدـمـهـنـ اـمـرـأـ تـقـومـ فـيـ وـسـطـهـنـ»ـ .

رواـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ الـأـذـانـ (٣)ـ مـنـ سـنـتـهـ وـأـعـلـهـ بـالـحـكـمـ (٤)ـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـأـيـلـيـ .

وقـالـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ (٥)ـ لـمـ أـخـرـجـ إـمـاـتـهـاـ وـسـطـهـنـ مـنـ فـعـلـ عـائـشـةـ وـأمـ

= وـرـوـاهـ أـيـضاـ :ـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ ٥ / ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤١ـ ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـتـهـ ٩٧ـ ،ـ وـفـيـ سـنـدـهـ شـهـرـ بـنـ حـوـشـبـ ،ـ مـخـلـفـ فـيـهـ وـضـعـفـهـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ المـشـكـةـ ٢ / ٣٤٨ـ .

(١)ـ فـيـ سـنـتـهـ ٣ / ٩٧ـ .

(٢)ـ الـمـسـنـدـ ٥ / ٣٤٤ـ .

(٣)ـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ ١ / ٤٠٨ـ .

ورـوـاهـ أـيـضاـ :ـ اـبـنـ عـدـيـ فـيـ الـكـامـلـ كـمـاـ فـيـ الـمـيـزـانـ ١ / ٥٧٣ـ .

(٤)ـ الـحـكـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـعـيدـ الـأـيـلـيـ -ـ بـفـتـحـ فـسـكـونـ .ـ قـالـ أـحـمـدـ :ـ أـحـادـيـثـ كـلـهـاـ مـوـضـعـةـ .ـ وـقـالـ أـبـرـ حـاتـمـ :ـ كـذـابـ وـقـالـ النـسـائـيـ وـالـدارـقـطـنـيـ وـجـمـاعـةـ :ـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ ،ـ الـمـيـزـانـ ١ / ٥٧٢ـ .

(٥)ـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ ٣ / ١٣١ـ .

قالـ الـحـافـظـ فـيـ التـلـخـيـصـ ١ / ٢٢٣ـ عـنـ الـحـدـيـثـ :ـ فـيـ إـسـنـادـ الـحـكـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـأـيـلـيـ وـهـوـ ضـعـيفـ جـداـ .

سلمة ياسنادين صحيحين : روينا فيه حديثاً مسندأً في باب الأذان وفيه ضعف .

٥٥١ - وعن وابصة^(١) بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ زرأي رجالاً يصلّى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة .

رواه أبو داود^(٢) ، وابن ماجه ، والترمذى - وقال : حسن وقال ابن المنذر : ثبته أحمد وإسحاق ، وصححه ابن حبان وقال : روي من طريقين محفوظين .

وضعفه الشافعى ، وكان يقول في القديم : لو ثبت قلت به .

وقال ابن عبد البر : إنه مضطرب ولا يثبته جماعة .

٥٥٢ - وعن علي^(٣) بن شيبان مثله بلفظ : استقبل صلاتك لا صلاة للذى خلف الصف .

(١) وابصة - بكسر الباء - بن معبد - بفتح الميم والباء - الأسدي صحابي وفد على النبي ﷺ سنة تسع ، ونزل الجزيرة . الإصابة ١٠ / ٢٨٩ .

(٢) في الصلاة بباب الرجل يصلّى وحده خلف الصف ١ / ١٨٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة بباب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١ / ٣٢١ والترمذى في أبواب الصلاة بباب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ١ / ٤٤٥ ، ٤٤٨ وقال : حسن .

ورواه أيضاً : ابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٣) من الموارد والطیالسي في مسنه ١ / ١٣٧ من المنحة ، وعبد الرزاق في المصنف ٢ / ٥٩ والدارمي في سنته ١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ وابن الجارود في مسنه رقم (٣١٩) والحمیدي في مسنه ٢ / ٣٩٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ١٩٢ ، وأحمد في مسنه : ٤ / ٢٢٨ والطحاوى في شرح الآثار ١ / ٣٩٣ والبيهقي في سنته ٣ / ١٠٤ وابن حزم في المحتلى ٤ / ٥٣ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى : ١ / ٤٥٠ ، والألباني في الإرواء : ٢ / ٣٢٣ .

(٣) هو علي بن شيبان الحنفى اليمامى ، كان أحد الوفد من بنى حنيفة الذين قدموا على النبي ﷺ وبايعوه . الإصابة ٧ / ٥٦ - ٥٧ .

رواه ابن ماجة ^(١) ، وصححه ابن حبان .

٥٥٣ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد .

رواه البخاري ^(٢) .

وفي رواية لأبي داود ^(٣) : فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف .
وصححها ابن حبان ^(٤) .

٥٥٤ - وعن وابصة رضي الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ رجالاً صلوا خلف الصفوف وحده فقال : أيها المصلي ألا دخلت إلى الصف أو جررت إليك رجالاً فقام معك . أعد الصلاة .

(١) في إقامة الصلاة بباب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١ / ٣٢٠ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠١، ٤٠٢) من الموارد .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٣٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ١٩٣ ، وأحمد في مسنده ٤/٢٣ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٣٩٤ والبيهقي في سننه ٣ / ١٠٥ ، وابن حزم في المثلثي ٤ / ٥٣ .

والحديث حسن أحاديث كما في البدر المنير للمؤلف لوحه (٢٤٣) وصححه البوصيري ، وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون . انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى ١ / ٤٤٦ ووافقهم على تصحيحه . وصححه أيضاً الشيخ الألباني في الإرواء : ٢٠ / ٣٢٩ .

(٢) في الأذان بباب إذا رکع دون الصف ٢ / ٢٦٧ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة بباب الرجل يركع دون الصف ١ / ١٨٢ والنسائي في الإمامة بباب الركوع دون الصف ٢ / ١١٨ وأحمد في المسند ٥ / ٣٩، ٤٢، ٤٦ .

(٣) في سننه ١ / ١٨٢ .

(٤) الإحسان ٣ / ٤٧٤ .

رواه البيهقي^(١) وقال : إسناد ضعيف تفرد به السري^(٢) بن إسماعيل .

٥٥٥ - وعن مقاتل بن حيان^(٣) رفعه : إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج .
رواه أبو داود في مراسيله^(٤) .

وقال البيهقي : منقطع .

٥٥٦ - وعن همام^(٥) قال : أم حذيفة الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجنبه فلما فرغ من صلاته : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني .

(١) في سنته ١٠٥/٣ .

ورواه أيضاً : الطبراني في الأوسط وأبو يعلى قال الهيثمي في المجمع ٩٦/٢ وفه السري بن إسماعيل وهو ضعيف . وقال الحافظ في التلخيص ٢٨/٢ : مترونوك وكذلك قال المؤلف في «البدر المنير» لوحة (١٤٣/١) .
والشيخ الألباني في الإرواء : ٣٢٦/٢ .

(٢) السري - بفتح المهملة وكسر الراء المهملة وتشديد الياء - ابن إسماعيل الهمданى ابن عم الشعبي روى عنه وعن سعيد بن وهب وقيس بن أبي حازم وعن جرير وإسماعيل ابن أبي خالد وآخرين ، كذبه يحيى بن سعيد وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وتركه النسائي وأبو داود . التهذيب ٤٦٠/٣ .

(٣) في ت: حبان بالموحدة وهو خطأ أبو سطام البلخي ، ثقة مات قبل الخمسين ومائة تقريراً . التهذيب ٢٧٧/١٠ - ٢٧٩ .

(٤) ص : ١٢ .

وأنظر أيضاً : سنن البيهقي ١٠٥/٣ .

(٥) هو ابن الحارث النخعي الكوفي العايد ، ثقة من التابعين مات في ولاية يزيد التهذيب ٦٦/١١ .

رواه أبو داود^(١) ، والحاكم ولفظه : ينهى عن ذلك ثم قال : صحيح على شرط الشيختين .

وفي رواية له^(٢) : أن أبا مسعود قال له^(٣) : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق وبقى الناس خلفه .

وفي رواية لابن حبان^(٤) : أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال حذيفة : ألم ترني قد تابعتك .

٥٥٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه عليه السلام قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي .

متفق عليه^(٥) .

(١) في الصلاة باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ١٦٣/١ والحاكم في المستدرك ٢١٠/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن الجارود في المتنقى رقم (٣١٣) وابن أبي شيبة في المصنف : ٢٦٣ والبيهقي في سنته ١٠٨/٣ .
وسنده صحيح .

(٢) المستدرك ١/٢١٠ ورواه أيضاً : البيهقي ١٠٩/٣ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) رقم (٣٧٣) من الموارد

ورواها أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ١٣/٣ ، والشافعي في المسند ص ٥٩ .
وسنده صحيح .

(٥) البخاري في الصلاة باب الصلاة السطوح والمنبر والخشب ٤٨٦/١ وفي الجمعة باب الخطبة على المنبر ٢٣٩٧ .
ومسلم في الصلاة ١/٣٨٦ - ٣٨٧ .

٥٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

رواه مسلم ^(١) .

وفي رواية لابن حبان ^(٢) : إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة .

٥٥٩ - وعن ابن بجينة ^(٣) أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة صلى ركعتين فلما انصرف قال له النبي ﷺ : الصبح أربعاً؟ الصبح أربعاً .

متفق عليه ^(٤) واللفظ للبخاري .

وذكره الحاكم في المستدرك ^(٥) فأغرب .

(١) في صلاة المسافرين ٤٩٣/١ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر : ٢٢/٢ والترمذمي في أبواب الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢٨٢/٢ وقال : حديث حسن . والنمسائي في الإمامة باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ١١٦/٢ ، ١١٧ .

وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٣٦٤/١ وأحمد في المسند ٢٣١/٢ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١ .

(٢) الإحسان ٤٧٢/٣ .

(٣) في م : بجية .

(٤) البخاري في الأذان باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١٤٨/٢ . ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩٣/١ ، ٤٩٤ .

(٥) في ترجمة عبدالله بن مالك ابن بجية .

- فصل -

٥٦٠ - عن جابر رضي الله عنه أن معاذًا كان يصلى مع رسول الله عليه السلام عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم .
متفق عليه ^(١) .

وفي رواية مسلم ^(٢) : فيصلى بهم تلك الصلاة .

وفي رواية للشافعي ^(٣) والبيهقي : هي له تطوع ولهم مكتوبة .

قال الشافعي في الأم ^(٤) هذه الزيادة صحيحة وصححها البيهقي
وغيره .

وقال ابن شاهين في المنسوخ ^(٥) : لا خلاف بين أهل النقل للحديث
أنه صحيح الإسناد .

قال البيهقي ^(٦) : والظاهر أن هذه الزيادة من قول جابر .

(١) البخاري في الأذان باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ١٩٢/٢
وباب إذا صلى ثم ألم قوماً ٢٠٣/٢ وفي الأدب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً
أو جاهلاً ٥١٥/١٠ .

ومسلم في الصلاة ٣٤٠/١ .

(٢) في الصلاة أيضاً ٣٤٠/١ .

(٣) في الأم ١٧٢/١ - ١٧٣ وفي المسند ص ٥٧ والبيهقي في السنن ٨٦/٣
ورواها أيضاً : عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٤٠٩/١ ،
والدارقطني في سننه ٢٧٤/١ - ٢٧٥ .

(٤) قال الحافظ في التلخيص ٣٩/٢ : قال الشافعي في رواية حرملة : هذا حديث
ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد ثبت منه . اهـ .
وصححه الحافظ في الفتح ١٩٦/٢ ورد تضعيف الطحاوي وابن الجوزي له .

(٥) لوحقة ٤٧ .

(٦) رد الحافظ في الفتح ١٩٦/٢ دعوى الإدراج هذه وقال : إن الأصل عدم الإدراج
حتى يثبت التفصيل .

٥٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الإمام ليؤتم به .. الحديث .

تقدم في الباب^(١) .

٥٦٢ - وعنه قال : قال النبي ﷺ : أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار . متفق عليه^(٢) .

وفي رواية لابن حبان في صحيحه^(٣) : أن^(٤) يحول الله رأسه وأس الكلب .

٥٦٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني^(٥) بالركوع ولا بال القيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢٠٨/٢ ، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢١٦/٢ .
ومسلم في الصلاة ٣٠٩/١ - ٣١٠ .
وانظر رقم (٥٢٨) .

(٢) البخاري في الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١٨٢/٢ .
ومسلم في الصلاة ٣٢٠/١ - ٣٢١ .

(٣) الإحسان ٢٢/٤ . ونسبة الحافظ في التلخيص ٤٠/٢ إلى الطبراني في الأوسط .
وكذلك الهيثمي في المجمع ٧٨/٢ والمنذري في الترغيب ٣٣٣/١ وقال بإسناد جيد .

(٤) ساقطة من : هـ .

(٥) في م : تستبقوني .

رواه مسلم^(١) .

والمراد بالانصراف : السلام .

٥٦٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه : أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ قال : فإذا رفع رأسه من الركوع لم أو أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ثم يخر من وراءه^(٢) سجداً .

متفق عليه^(٣) واللفظ لمسلم .

٥٦٥ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت إني قد بذلت .

رواه ابن ماجة^(٤) ، وصححه ابن حبان .

(١) في الصلاة ٣٢٠ / ١ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١٠٢ / ٣ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ .

(٢) في جميع النسخ : من ورائه . والتصويب من صحيح مسلم .

(٣) البخاري في الأذان باب متى يسجد من خلف الإمام ١٨١ / ٢ وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ٢٣٢ / ٢ وباب السجود على سبعة أعظم ٢٩٥ / ٢ ومسلم في الصلاة ٣٤٥ / ١ .

(٤) في إقامة الصلاة باب النهي عن أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ٣٠٩ وابن حبان في صحيحه رقم (٣٨٢) من الموارد .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب ما يؤمر به المأمور من اتباع الإمام ١٦٨ / ١ - مختصرًا والدارمي في سننه ٣٠١ / ١ - ٣٠٢ وأحمد في المسند ٩٢ / ٤ ، ٩٨ وابن خزيمة في صحيحه ٤٥ / ٣ وابن الجارود في المتنقي رقم (٣٢٤) والبيهقي في سننه ٩٣ / ٢ .

٥٦٦ - ٥٦٧ - وعن جابر بن عبد الله قال : صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم^(١) فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبي ﷺ : « أتريد أن تكون فناناً يا معاذ ؟ إذا أمنت بالناس فأقرأ بـ (الشمس وضحاها) و(سبع اسم ربك الأعلى) و (أقرأ باسم ربك) و (الليل إذا يغشى) ». متفق عليه^(٢) . واللفظ لمسلم .

وفي رواية له^(٣) : أن معاذاً افتح بسورة البقرة فانحرف^(٤) رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف . وفيه : قال : يا رسول الله^(٥) إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ... الحديث .

وفي رواية للبخاري^(٦) : إن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعه أني منافق . فقال النبي ﷺ : يا معاذ أفتان أنت ؟ ثلاثة .

وفي رواية لأبي داود^(٧) والنسائي بإسناد حسن : أن القصة كانت في

= وسنته حسن ، وله شاهد عند البيهقي ٩٣/٢ يرقى به إلى الصحة . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٢٦/٦ .

(١) في هـ : بهم .

(٢) البخاري في الأذان باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى : ١٩٢/٢ وباب من شكا إمامه إذا طول ٢٠٠/٢ وباب إذا صلى ثم أم قوماً ٢٠٣/٢ ومسلم في الصلاة ٣٤٠/١ .

(٣) في الصلاة ١/٣٣٩ .

(٤) في تـ : فاعرف .

(٥) في م زيادة : ﷺ .

(٦) في الأدب بباب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً . ٥١٥/١٠ .

(٧) في الصلاة باب في تخفيف الصلاة ٢١٠/١ والنسائي في الافتتاح بباب القراءة في =

المغرب . وفي مسنده أَحْمَد^(١) من حديث بريدة : أنه كان في صلاة العشاء فقرأ (اقتربت الساعة) وقال البيهقي^(٢) : روایات العشاء أصح . قال) ورواية مسلم^(٣) « فسلم » لا أدرى هل حفظت أم لا لكثره من رواه عن سفيان بدونها وإنفرد بها محمد بن عباد^(٤) عن سفيان .

٥٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسمعون وأتواها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .

متفق عليه^(٥) .

زاد مسلم^(٦) : فإن أحذكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة .

وفي رواية لهما^(٧) : عليكم السكينة والوقار .

وفي رواية لمسلم^(٨) : صل ما أدرك واقض ما سبقك .

= المغرب بسبع اسم ربك الأعلى ١٦٨/٢ وسند أبي داود حسن أما سند النسائي
فصحيح لا غبار عليه .
(١) ٣٥٥/٣ .

(٢) انظر السنن الكبرى ٨٥/٣ ، ١١٧ وكأن المؤلف نقل كلامه بالمعنى .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) هو ابن الزيرقان المكي ثقة ، توفي في آخر سنة أربع وثلاثين ومائتين . التهذيب
٢٤٤/٩ .

(٥) البخاري في الجمعة باب المشي إلى الجمعة ٣٩٠/٢
ومسلم في المساجد ٤٢٠/١ .

(٦) ٤٢١/١ .

(٧) البخاري في الأذان باب لا يسمى إلى الصلاة ١١٧/٢ ومسلم في المساجد
٤٢١/١ .

(٨) ٤٢١/١ .

قال البيهقي^(١) : الذين قالوا : « فاتموا » أكثر وأحفظوا وألزم لأبي هريرة فهو أولى .

ثم روى بإسناده إلى مسلم أنه قال : لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهرى غير ابن عيينة (واقضوا ما فاتكم) قال مسلم : وأحاطوا ابن عيينة . وكذا قال أبو داود^(٢) أنه انفرد بها ابن عيينة^(٣) .

قلت : لا فقد^(٤) تابعه عليها ابن أبي ذئب كما أخرجه الإمام البخاري في كتابه (وجوب القراءة خلف الإمام)^(٥) عن آدم ثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى (عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة)^(٦) عن النبي ﷺ : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا .

٥٦٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضاف إليها أخرى وقد تمت صلاته . رواه الدارقطني^(٧) واقتصر عليه صاحب الإمام^(٨) وقال : هو معدود في أفراد بقية عن يونس ، وبقية موثق وقد زالت تهمة تدليسه لتصريحه بالتحديث^(٩) . وهو في سنن ابن ماجة^(١٠) والنسائي بالسند المذكور بلفظ :

(١) في السنن الكبرى ٢٩٨ / ٢ .

(٢) في سننه ١٥٦ / ١ .

(٣) في م بعد (ابن عيينة) : واقضوا ما فاتكم .

(٤) في ت : قد . ويبدون « لا » .

(٥) ص ١٦ .

(٦) ما بين القوسين ليس في : ت .

(٧) في سننه ١٢ / ٢ .

(٨) ص ١٦٩ رقم (٤٠٥) .

(٩) قال الحافظ في التلخيص ٤٣ / ٢ : إن سلم من وهم بقية ففيه تدليسه التسوية لأنه عنعن لشيخه .

(١٠) في إقامة الصلاة بباب ما جاء فيما أدرك من الجمعة ركعة ١ / ٣٥٦ والنسائي في =

«من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة» هذا لفظ ابن ماجة ولغط النسائي : فقد تمت صلاته .

٥٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه .
رواه الدارقطني^(١) .

وفيه أحمد^(٢) بن رشدين ضعفه ابن عدي . ويحيى بن حميد^(٣) عن فرة^(٤) قال البخاري^(٥) : لا يتتابع على حديثه وقال في كتابه « وجوب القراء خلف الإمام »^(٦) : مجهول .

قال ابن عدي : وهذه الزيادة وهي : « قبل أن يقيم الإمام صلبه » يقولها يحيى هذا .

وأما ابن حبان فإنه صحيح هذا الحديث في كتابه : « وصف الصلاة بالسنة » ولا يحضرني الآن سنته (ثم رأيته بعد ذلك فيه عن شيخه ابن

= المواقف باب من أدرك ركعة من الصلاة ٢٧٤/١ .

وسنته ضعيف . وله شاهد عن ابن عمر رواه الدارقطني ١٣/٢ .

وصوب وقه وآقره الحافظ في التلخيص ٤٣/٢ . وصححه الألباني مرفوعاً في الإرواء ٨٩/٣ ، وأطال عليه الكلام هناك ٨٨ - ٩٠ والله أعلم .

(١) في سننه ١٣٦ - ٣٤٦ .

(٢) انظر الميزان ١٣٣/١ واللسان ٢٥٧/١ .

(٣) يحيى بن حميد ضعفه الدارقطني أيضاً كما في الميزان ٤/٣٧٠ .

(٤) فرة هو ابن عبد الرحمن روى له مسلم في الشواهد وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يأس به وضعيته يحيى وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بقوى . وقال أحمد : منكر الحديث جداً . التهذيب ٣٧٢/٨ - ٣٧٣ .

(٥) انظر الميزان ٤/٣٧٠ .

(٦) ص ١٨ .

خزيمة من طريق يحيى بن حميد عن قرة . وهو في صحيح ابن خزيمة^(١)
أيضاً^(٢) .

. ٤٥/٣) (١)

(٢) ما بين القوسين زيادة من : ت .
والحديث ضعيف من هذا الوجه ، وله شاهد عن أبي هريرة . وانظر إرواء الغليل
٢٦٠ - ٢٦١ / ٢ .
تبنيه : جاء في هامش ت عند هذا الحديث : « في الكلام تقديم وتأخير تقديره :
قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها قال المحب في أحكامه : ولعل الرواية هكذا
والغلط من الناسخ ! » اهـ .

باب صلاة المسافر

٥٧١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر متفق عليه^(١).

وفي رواية للبخاري^(٢): فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى.

٥٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

(١) البخاري في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ٤٦٤ / ١ وفي تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه ٥٦٩ / ٢ .
ومسلم في صلاة المسافرين ٤٧٨ / ١ .
(٢) في مناقب الأنصار باب التاريخ ٢٦٧ / ٧ .

رواه مسلم^(١).

ومعناه يصلّي في الخوف مع الإمام ركعة وينفرد بأخرى.

٥٧٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل له كم أقمت^(٢) بمكة؟ قال أقمنا بها عشرا.

متفق عليه^(٣).

وهذا في حجة الوداع، ولم تكن الإقامة عشرة أيام في مكة بل^(٤) فيها وعرفات ومني وأقام في مكة ثلاثة أيام سوى يوم الدخول والخروج.

٥٧٤ - وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة.

متفق عليه^(٥) واللفظ لمسلم.

(١) في صلاة المسافرين ٤٧٩/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب من قال يصلّي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ١٧/٢، والنسياني في تقصير الصلاة ٣/١١٩ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر ١/٣٣٩، وأحمد في المسند رقم (٢١٤٤)، (٢١٧٧)، (٢٢٩٣) بتحقيق أحمد شاكر رحمة الله.

(٢) في ت : أقيم.

(٣) البخاري في تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير ٢/٥٦١ وفي المغازى باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٨/٢١.

مسلم في صلاة المسافرين ١/٤٨١.

(٤) ساقطة من : ت.

(٥) البخاري في مناقب الأنصار باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٧/٢٦٦ - ٢٦٧، ومسلم في الحج ٢/٩٨٥.

وكانت الإقامة بمكة حراماً^(١) على المهاجر فدل على أن الثلاثة ليست إقامة مؤثرة.

٥٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمينا.
رواوه البخاري^(٢).

وفي رواية له: ^(٣) أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً.

وفي رواية أخرى له^(٤): أقمتنا مع النبي ﷺ.

وفي رواية لأبي^(٥) داود وابن حبان في صحيحه أنه أقام سبع عشرة يقصر الصلاة.

قال ابن عباس (رضي الله عنه)^(٦): ومن أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم.

وفي رواية لأبي^(٧) داود وابن ماجة أنه أقام خمسة عشر وفيها عننته^(٨)

(١) في هـ: حرام.

(٢) في تقصير الصلاة بباب ما جاء في التقصير ٥٦١/٢.

(٣) في المغازى باب مقام النبي ﷺ بمكة بعد الفتح ٢١/٨. ورواه أيضاً: الترمذى في الصلاة بباب ما جاء في كم تقصير الصلاة ٢/٤٣٤، ٤٣٤، وابن ماجة في إقامة الصلاة بباب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام بيته ١/٣٤١. وأحمد في المسند رقم ١٩٥٨.

(٤) في المغازى ٢١/٨.

(٥) في الصلاة بباب متى يتم المسافر ٢/١٠.

ورواها أيضاً: أحمد في المسند ١/٣٠٣، ٣١٥، والبيهقي في سننه ٣/١٥٠ والدارقطني في سننه ١/٣٨٨.

(٦) ما بين القوسين ساقط من: ت، هـ، س، د.

(٧) في الصلاة، بباب متى يتم المسافر ٢/١٠ وابن ماجة في إقامة الصلاة بباب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام بيته ١/٣٤٢.

ابن إسحاق وفي بعض طرقها إرسال.

ورواها النسائي^(١) بدون العنعة وكان هذا الحديث في إقامته بمكة لحرب هوازن عام الفتح، والذي سبق في حديث أنس عشرة أيام كان في حجة الوداع كما سبق.

٥٧٦ - وفي رواية لأبي داود^(٢) من رواية عمران بن حصين أنه أقام بمكة ثمانية عشر. وفيها علي بن زيد بن جدعان وهو حسن الحديث أخرج له مسلم متابعة.

قال البيهقي^(٤): وأصح الروايات «تسعة عشر».

ورواها أيضاً البيهقي في سنته ١٥١/٣ .
وسعدها ضعيف لعنعة ابن إسحاق، وأعمل أيضاً بالإرسال فقد رواه جماعة ولم يذكروا فيه ابن عباس، وانظر سن البيهقي ١٥١/٣ .
(٨) في ت: عننت.

(١) في تقصير الصلاة بباب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ١٢١/٣ بسنده صحيح، لكن قال الحافظ في التلخيص ٤٨/٢ إنها شاذة. والله أعلم.

(٢) في الصلاة بباب متى يتم المسافر ٩/٢ .
ورواها أيضاً أحمد في مستنه ٤/٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ والطحاوي في شرح الآثار ٤١٧/١ وأصله عند الترمذى في أبواب الصلاة بباب ما جاء في التقصير في السفر: ٤٣٠/٢ وقال: حسن صحيح وكذلك الطيالسى في مستنه ١٢٥/١ من المنحة.

والبيهقي في سنته ١٥١/٣ .

(٣) ساقطة من: م.

(٤) في سنته ١٥١/٣ .

والحديث ضعيف لحال علي بن زيد بن جدعان وقد مرت ترجمته انظر ٥٢٧ وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري وغيرهم، ووثقه الترمذى. انظر الميزان: ١٢٧/٣ - ١٢٩ .

٥٧٧ - وَعَنْ عُطَاءِ أَبْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ كَانَا يَصْلِيَانِ رَكْعَتَيْنِ وَيَفْطَرُانِ فِي أَرْبَعَةِ بَرْدَ فَمَا فَوْقَهَا^(١).

رواہ البیهقی^(٢)، وذکرہ البخاری فی صحیحه^(٣) تعلیقاً بصیغة جزم.
وَفِي الدَّارِقَطْنِي^(٤) نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْأَصْحَاحُ وَقْفُهُ عَلَيْهِ.
لَكِنْ عَزِيزاً إِلَى صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ^(٥) مَرْفُوعاً.

٥٨٠ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى رِخْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمَهُ.

رواہ البیهقی^(٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَهُوَ لَابْنِ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٧) أَيْضًا.

(١) كذا في جميع النسخ: «فما فوقها» والذى في سنن البیهقی : «فما فوق ذلك».

(٢) في سننه ١٣٧/٣ . وهو صحيح عنهم.

(٣) في تقصير الصلاة بباب في کم يقصر الصلاة ٥٦٥/٢ .

قال الحافظ في الفتح ٥٦٦/٢ : وصله ابن المنذر من روایة یزید بن أبي حیب عن عطاء بن أبي ریاح اهـ.

وفي مصنف عبد الرزاق ٥٢٥/٢ بسنده صحيح عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة أربع - كذا - برد.

(٤) في السنن ١/٣٨٧ . قال الحافظ في التلخيص ٤٩/٢ :
إسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متوكـ.

(٥) لم أجده فيه.

(٦) في سننه ١٤٠/٣ وابن حبان في صحیحه رقم (٩١٤) من الموارد . ونحوه في ابن خزيمة ٧٣/٢ وأحمد ١٠٨/٢ .

وسنده صحيح وصححه في الإرواء ٩/٢ .

(٧) موارد الظمان رقم (٩١٣) .

ورواه أيضاً: أبو نعيم في الحلية ٢٧٦/٦ وسنده صحيح . وحسنه المنذري في الترغيب ١٣٥/٢ وقال الهيثمي في المجمع ١٦٢/٣ :
رواہ الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني اهـ.

٥٨١ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في القصر: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

رواه مسلم^(١).

وفي رواية لابن حبان^(٢): «فاقبلوا رخصته».

وترجم عليه أنه أراد بالصدقة الرخصة.

٥٨٢ - وعن موسى^(٣) بن سلمة الهمذاني قال: سألت ابن عباس كيف أصلني إذا كنت بمكة إذا لم أصل^(٤) مع الإمام؟ فقال ركعتين سنة أبي القاسم.

رواه مسلم^(٥).

وفي رواية لأحمد^(٦) ب الرجال الصحيح عن موسى بن سلمة قال: كنا

= وصححه الألباني في الإرواء ١٠/٣ - ١٣ ورد على شيخ الإسلام ابن تيمية تضعيقه له.

(١) في صلاة المسافرين ١/٤٧٨.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب صلاة المسافر ٣/٢ والترمذمي في التفسير في سورة النساء ٥/٢٤٢ - ٢٤٣ والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ٣/١١٦ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر ١/٣٣٩ وأحمد في المسند ١/٢٥٦ .

(٢) الإحسان ٤/١٨٥.

(٣) موسى بن سلمة الهمذاني تابعي من أهل البصرة، روى عن ابن عباس وعنه ابنه مثنى وقتادة وأبو التياح، ثقة قليل الحديث التهذيب ١٠/٣٤٦.

(٤) في هـ: أصلي.

(٥) في صلاة المسافرين ١/٤٧٩.

ورواه أيضاً بنحوه: النسائي في تقصير الصلاة باب الصلاة بمكة ٣/١١٧.

(٦) في المسند ١/٢١٦.

مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا^(١) صلينا ركعتين فقال: تلك سنة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٨٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بتأتي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال: أحسنت يا عائشة وما عاب على .

رواه النسائي^(٢) والدارقطني وقال: إسناده حسن وقال البهقي في المعرفة: إسناده صحيح.

وقول ابن حزم^(٣): إنه لا خير فيه جهل منه فرجاله كلهم ثقات وإسناده متصل.

٥٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزوا مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن.

(١) في م: رجالنا.

(٢) في تقصير الصلاة بباب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ١٢٢/٣ والدارقطني في سنته في الصيام ١٨٨ متصلًا ومرسلاً وحسن إسناد المتصل.

ورواء أيضاً البيهقي في سنته ١٤٢/٣

ومنه صحيح وفي متنه نكارة وانظر تفصيل ذلك في نصب الراية ١٩١ والجواهر
النفي ١٤٢ مع سنن البيهقي وقال ابن القيم في الزاد ٤٧٢/١: سمعت شيخ
الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة... اهـ.

وضعه اللبناني في الإرواء ٣/٨

(٣) المحلي ٢٦٩/٤ قال ابن حزم: انفرد به العلاء بن زهير الأزدي لم يروه غيره وهو مجهول اهـ.

قال الحافظ في التهذيب ١٨١/٨: ورد ذلك عليه عبد الحق وقال: بل هو ثقة مشهور والحديث الذي رواه في القصر صحيح... .

رواه مسلم^(١).

وفي رواية له^(٢): فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

٥٨٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال: ماله؟ قالوا: رجل صائم فقال النبي ﷺ: ليس البر أن تصوموا في السفر. متفق عليه^(٣).

وقال البخاري: ليس من البر.

وزاد مسلم^(٤): قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي^(٥) كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم». قال فلما سأله لم يحفظ.

٥٨٦ - وعن سنان^(٦) بن سلمة بن المحبق الهذلي عن أبيه قال: قال

(١) في الصيام ٧٨٧/٢.

ورواه أيضاً: الترمذى في الصوم باب ما جاء في الرخصة في السفر ٨٣/٣.

(٢) في الصيام ٧٨٦/٢.

ورواها أيضاً: الترمذى في الصوم ٨٣/٣، والنمسائى في الصوم ١٨٨/٤، ١٨٩، وأحمد في المسند ٤٥/٣، ٤٥، ٥٠، ٧٤.

(٣) البخارى في الصوم باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر ٤/١٨٣».

(٤) ٧٨٦/٢.

(٥) ساقطة من: ن.

(٦) سنان بن سلمة بن المحبق - بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الباء مكسورة ومفتوحة - الهذلي، أبو جبير البصري، ولد يوم حنين فبشر به أبوه فقال: لسان أطعن به في سبيل الله أحب إلى منه فسماه رسول الله ﷺ سنانا. وكان شجاعاً بطلاً. الإصابة ٣١٨/٤.

رسول الله ﷺ: من كانت له حمولة^(١) تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه.

رواه أبو داود^(٢) ولم يضعفه وترجم عليه: باب فيمن اختار الصوم في السفر.

وقال ابن حزم^(٣) في محلة: خبر ساقط لأن راويه عبد الصمد^(٤) وهو بصري لين الحديث عن سنان بن سلمة وهو مجهول.

قلت: الذيرأيته أن عبد الصمد بن حبيب رواه عن أبيه عن سنان كذا هو في أبي داود وأحمد والطبراني.

وعبد الصمد قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حدثه وليس بالمتروك، يحول من كتاب الضعفاء.

وقال البخاري: لين الحديث وقال مرة: منكره، ولم يعد هذا الحديث شيئاً. وقال العقيلي: لا يتتابع عليه ولا يعرف إلا به. وسنان بن سلمة ذكره أهل معرفة الصحابة^(٥) كابن منه وأبي نعيم وابن عبد البر وسماه رسول الله ﷺ فأين الجهة؟!.

(١) الحمولة - بفتح الحاء - ما يحتمل عليه الناس من الدواب. النهاية ١/٤٤٤.

(٢) في الصوم باب فيمن اختار الصوم ٢/٣١٨.

ورواه أيضاً: أحمد في مستنه ٣/٧٤٦، ٥/٧٤٦ والبيهقي في سنته ٤/٢٤٥.

وستنه ضعيف لضعف عبد الصمد بن حبيب، وجهالة أبيه حبيب بن عبد الله فقد قال الذهبي في الميزان ١/٤٥٥: مجهول وكذلك الحافظ في التقريب ١/١٥٠ وضعف الحديث العقيلي والبخاري وابن حزم وغيرهم ومن المعاصرین الشیخ الألبانی في «سلسلة الضعيفة» ٢/٤١٢.

(٣) المحتلي ٦/٢٤٩.

(٤) ترجمته في التهذيب ٦/٣٢٦ والجرح والتعديل ٦/٥١، والتاريخ الكبير: ٦/١٠٦.

(٥) انظر الإصابة ٤/٣٢٠ - ٣١٨ وفيه أن ابن حبان عده من الصحابة أيضاً. وانظر الاستيعاب ٤/٢٦٥ بهامش الإصابة.

باب الجمع بين الصلاتين

٥٨٧ - عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢): كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.

وفي رواية له^(٣): كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت

(١) البخاري في تقصير الصلاة باب يؤخر الظهر إلى العصر ٥٨٢/٢ وباب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٥٨٢/٢ - ٥٨٣ . مسلم في صلاة المسافرين ٤٩ / . ٤٨٩ (٣، ٢) في صلاة المسافرين ٤٩/١ .

العصر فيجمع بينها، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

وفي رواية للبخاري^(١): كان يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر. (٤٠ / أ)

٥٨٨ - وعن نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

متافق عليه^(٢).

٥٨٩ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاهما مع المغرب.

رواه أبو داود^(٣)، والترمذى وقال: حسن قال: وتفرد به قتيبة.

(١) في تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٥٧٩ / ٢.

(٢) البخاري في تقصير الصلاة باب يصلي المغرب ثلاثة في السفر ٥٧٢ / ٢ وباب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٥٧٩ / ٢ وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ٥٨١ / ٢، وفي الحج باب التزول بين عرفة وجمع ٥١٩ / ٣ وفي العمرة باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله ٦٣٤ / ٣ وفي الجهاد باب السرعة في السير ١٣٩ / ٦. ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨٨ / ١

(٣) في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٥ / ٢، ٨ - ٧، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٤٣٩ / ٢ وقال: حسن غريب.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤١٥ - ٢٤٢، والدارقطني في سننه ٣٩٢ / ١ =

وقال البيهقي^(١): محفوظ صحيح. وكذا صححه ابن حبان وأما الحاكم فقال في علوم الحديث^(٢): إنه موضوع.

٥٩٠ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أنanax كل إنسان بعيده في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاهما ولم يصل بينهما شيئاً.

متفق عليه^(٣).

واحتاج الشافعی وغيره به في جواز التفريق بينهما إذا جمع في وقت الثانية.

فصل

٥٩١ - عن ابن عباس رضي الله عنهم^(٤) أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

متفق عليه^(٥).

والبيهقي في سنته ١٦٣/٣، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١١٩ وقال إنه: موضوع. وهذا الحديث مختلف فيه بعضهم يصححه كالبيهقي وابن القيم في الزاد: ٤٧٧/١ وبعضهم يضعفه كأبي داود وابن يونس وأبي حاتم وابن حزم وغيرهم. انظر تلخيص الحبير ٥٢/٢. وصححه الألباني في الإرواء ٢٩/٣.

(١) في سنته ١٦٣/٣.

(٢) ص ١٢٠.

(٣) البخاري في الوضوء باب إساغ الوضوء ١/٢٤٠، وفي الحج باب الجمع بين الصالحين بالمزدلفة ٣/٥٢٣.

ومسلم في الحج ٢/٩٣٤.

(٤) في م: عنه.

(٥) البخاري في مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر إلى العصر ٢/٤٣. ومسلم في صلاة المسافرين ١/٤٩١.

وفي رواية لهما^(١): سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً.

وفي رواية لمسلم^(٢): في غير خوف ولا سفر قيل لابن عباس ولم فعل ذلك؟ فقال أراد أن لا يخرج أحداً من أمته.

وفي رواية له^(٣): جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

قال البيهقي: ^(٤) ورواية «من غير خوف ولا مطر» رواها حبيب بن أبي ثابت وقال جمهور الرواة: «من غير خوف ولا سفر» قال: وهذا أولى بأن يكون محفوظاً.

(١) البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت المغرب ٤١/٢، وفي التهجد باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ٥١/٣.

مسلم في صلاة المسافرين ٤٩١/١.

(٢) في صلاة المسافرين ٤٩٠/١.

(٣) في صلاة المسافرين ٤٩١/١.

(٤) في سننه ١٦٧/٣.

باب صلاة الجمعة^(١)

٥٩٢ - عن طارق^(٢) بن شهاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض.

رواه أبو داود^(٣) بإسناد على شرط الصحيح إلا أنه قال: طارق قد رأى النبي ﷺ وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه شيئاً.

(١) ما بين القوسين بياض في: م.

(٢) طارق بن شهاب البجلي أبو عبد الله الكوفي، رأى النبي ﷺ، وروى عنه مرسلًا، ثقة مات سنة ثلاثة ومائتان. التهذيب ٤ / ٥ - ٣.

(٣) في الصلة بباب الجمعة للملوك والمرأة ٢٨٠ / ١

ورواه أيضاً الدارقطني في سنته ٣ / ٢ والبيهقي في سنته ٣ / ١٨٣، وعزاه الألباني أيضاً في الإرواء ٣ / ٥٥ إلى المختار. وصححه وذكر له شواهد.

ورواه الحاكم في المستدرك ١ / ٢٨٨ موصولاً عن أبي موسى وصححه على شرط =

وقال ابن الأثير: ليس له سماع من رسول الله ﷺ إلا شاذًا^(*).

٥٩٣ - وفي رواية للعقيلي^(١) من حديث تميم الداري بزيادة «أو مسافر» قال: ولا يتتابع ضرار^(٢) بن عمرو على ذلك (وقال البخاري^(٣): فيه نظر. وقال ابن القطان: فيها مع ذلك أبو عبد الله^(٤) الشامي مجهول. والحكم ابن عمرو قال أبو حاتم^(٥): شيخ مجهول)^(٦).

= الشيختين وواقفه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص ص ٦٩/٢: صاحبه جماعة اهـ.

(*) في هامش هـ هنا: ثم بلغ مقابلة على مؤلفه غفر الله لهـ.

(١) قال في الإرواء ٥٥/٣: أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٩٣) والطبراني في الكبير (٢/١٢٤/٣) والبيهقي (١٨٣/٣ - ١٨٤) وابن النجاشي في ذيل تاريخ بغداد (٢/٣٢/١٠) عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عنهـ. وقال العقيلي في ترجمة ضرار هذا بعد أن روى عن البخاري أنه قال: فيهـ نظر. «لا يتتابع عليهـ وفيهـ روايةـ أخرىـ نحوـاـ منـ هذاـ فيـ اللـيـنـ». اللـيـنـ.

(٢) ضرار بن عمرو هو الملطي قال عنهـ يحيىـ: لا شيءـ وقال الدولابـيـ: فيهـ نظرـ انظرـ المـيزـانـ ٣٢٨ـ/ـ٢ـ.

(٣) في التاريخ الكبير ٤/٤ ٣٣٩ـ.

(٤) وقال الذهبي في المـيزـانـ ٤/ـ٥٤٤ـ: لا يـعـرـفـ.

(٥) في الجرح والتعديل ١١٩ـ/ـ٣ـ وفي المـيزـانـ ٥٧٨ـ/ـ١ـ: قال البخاريـ: لا يتـابـعـ علىـ حـدـيـثـهـ.

(٦) ما بين القوسين ساقطـ منـ: تـ وـكـبـ مـكـانـهـ: (إـلاـ أـنـ فـيـ الثـورـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ روـايـتـهـ عـنـ وـفـيـهـ) اـهـ.

ومحلـ هـذـاـ الـكـلامـ عـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ الـأـتـيـ بـعـدـ أـرـبـعـةـ أـحـادـيثـ. وـالـحـدـيـثـ ذـكـرـهـ الـهـيـشـيـ فـيـ الـمـجـمـعـ ١٧٠ـ/ـ٢ـ، وـقـالـ: رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـفـيـ ضـرـارـ رـوـىـ عـنـ التـابـعـيـنـ وـأـظـنـهـ اـبـنـ عـمـرـ الـمـلـطـيـ وـهـ ضـعـيفـ.

تنبيـهـ: جاءـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـمـجـمـعـ مـنـ روـايـةـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ وـهـ خـطـأـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ. وـفـيـ العـلـلـ لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٢١٢ـ/ـ٢ـ عـنـ أـبـيـ زـرـعـةـ أـنـ الـحـدـيـثـ مـنـكـرـ.

وقـالـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ الإـرـوـاءـ ٥٦ـ/ـ٣ـ إـنـ إـسـنـادـهـ وـاهـ جـداـ.

٥٩٤ - وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة
واجب على كل محتلم».

تبيه: جاء حديث تميم الداري في جميع النسخ بعد حديث حفصة الآتي رقم (٥٩٤) وحقه أن يكون بعد حديث طارق بن شهاب مباشرة لتعلقه به وقد فعلنا ذلك فاقتضى التبيه.

جاء في صلب «ت» مكتوباً عليه حاشية ما يلي:
في فضائل الأذكار للبيهقي من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر مرفوعاً: إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عنده وأعظم عنده يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم وفيه أهبط إلى الأرض وفيه توفي وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه ما لم يسأل حراماً وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض، ولا جبال ولا بحر إلا من يشفقن من يوم الجمعة أن تقوم الساعة.

تخریجه: رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة بباب في فضل الجمعة ٣٤٤/١ وأحمد في المسند: ٤٣٠ وابن أبي شيبة في المصنف: ٢٥٠.

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام يسير وقد حسن الحديث البوصيري والشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٦٥/٢.

وفيه عن طاوس عن أبي موسى يرفعه: أن الله تبارك وتعالى يبعث الأيام يوم القيمة على هيئتها وتبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروض تهدى إلى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها ألوانهم كالثلج بياضاً ورياحهم يسطع كالمسك يخوضون في جباب الكافور بنظر إليهم التقلان لا يطرون تعجباً حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذن المحتسبون.

تخریجه: رواه ابن خزيمة في صحيحه: ١١٧/٣، والحاكم في المستدرك: ٢٧٧/١

ونسبة المنذر في الترغيب: ٤٩٢/١ أيضاً إلى الطبراني . وأشار إلى ثبوته .
وصححه الشيخ ناصر في الأحاديث الصحيحة رقم (٧٠٦).

وفيه أيضاً من حديث الأزور بن غالب البصري عن ثابت البغوي وسلمان التيمي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار». إلى هنا.

تخریجه: الحديث نسبه السيوطني في الجامع الصغير ٤٨٢/٢ إلى أبي يعلى والبيهقي في الشعب وضعفه المنذر في الترغيب: ٤٩٣/١ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير: ١٨٢/٢ .

رواه النسائي^(١) بإسناد على شرط الصحيح.

٥٩٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء».

رواه أبو داود^(٢) وقال: رواه جماعة موقوفاً وإنما رفعه قبيصة.

قلت: وقبيصة المذكور ثقة (إلا^(٣)) في الثوري وهذا الحديث من روایته عنه وفيه معه مجھولان^(٤))^(٥).

وذكر له البيهقي^(٦) شاهداً بإسناد جيد.

(١) في الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة: ٨٩/٣.

ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة: ٩٤/١ بلغت «على كل محتلم رواج الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل».

ورواه أيضاً بهذا اللفظ: ابن الجارود في المتنقى رقم (٢٨٧) والبيهقي في سننه: ١٧٢/٣.

وستنده صحيح.

(٢) في الصلاة باب من تجب عليه الجمعة ٢٧٨/١ وقال: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة. اهـ. والمؤلف ذكر معنى كلامه.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٦/٢ والبيهقي في سننه ١٧٣/٣.

(٣) في هـ: إلى.

(٤) المجهولان هما: أبو سلمة بن نبيه وشيخه عبد الله بن هارون كما في «التقريب» على الترتيب ٤٣٠/٢، ٤٥٧/١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: ت وجاء مكانه «وقال البخاري فيه نظر، وقال ابنقطان فيها مع ذلك أبو عبد الله الشامي مجھول والحكم بن عمرو وقال أبو حاتم شيخ مجھول» ومحل هذا الكلام عند حديث تميم الداري السابق.

(٦) في السنن ١٧٣/٣ وفيه ضعف.

والحديث قال عنه الحافظ في التلخيص ٧٠/٢: «اختلاف في رفعه ووقفه». اهـ. وضعفه المؤلف في الدر المنير (١/١٧٧) ونقل عن عبد الحق أنه صحيح وقفه.

٥٩٦ - وعن الحجاج^(١) بن أرطاة عن الحكم^(٢) عن مقسم^(٣) عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم جمعة فعدا أصحابه وقال: أتختلف فأصلني مع رسول الله ﷺ ثم أحقهم فلما صلى رسول الله ﷺ رأه فقال: ما منعك؟ قال: أردت أن أصلني معك ثم أحقهم. فقال: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم.

رواه الترمذى^(٤) وقال: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

وقال البيهقى^(٥) انفرد به الحجاج بن أرطاة.

قلت: وقد عنون. وقال ابن خزيمة^(٦): لا أحتاج به إلا فيما قال^(٧) ثنا وسمعت.

= وحسنه الألبانى فى الإرواء ٦٠/٣ مرفوعاً. والله أعلم.

(١) الحجاج بن أرطاة النخعى. القاضى صدوق كثير الخطأ والتلليس، من السابعة مات سنة خمس وأربعين. انظر التقريب ١٥٢ وترجمته فى التهذيب ١٩٦/٢.

(٢) الحكم هو ابن عتبة الكلندي ثقة رمى بالتلليس وذكره ابن حجر فى الطبقة الثانية من المدلسين. انظر التهذيب ٤٣٢/٢ وطبقات المدلسين ص ١٩.

(٣) مقسم - بكسر الميم وسكون القاف - هو ابن بجرة - بضم فسكون - ويقال: نجدة، ثقة مات سنة إحدى ومائة. التهذيب ١٠/٢٨٨.

(٤) في أبواب الصلاة باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ٤٠٥/٢ وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٥٦ مختصراً، والبيهقى في سنته ١٨٧/٣، وسنته ضعيف. وضعفه المؤلف في البدر المنير (٣/١٧٧).

(٥) السنن الكبرى ١٨٧/٣.

(٦) انظر التهذيب ١٩٨/٢.

(٧) في جميع النسخ: اثنا.

٥٩٧ - وعن الزهري أن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار.

رواه البيهقي^(١) وعزم إلى أبي داود^(٢) ثم قال: منقطع.

٥٩٨ - وعن ابن عمر رفعه: من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة^(٣) أن لا يصحب في سفره.

رواه الدارقطني في الأفراد^(٤) وفيه ابن لهيعة.

٥٩٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلى الجمعة^(٥) حين تميل^(٦) الشمس.

رواه البخاري^(٧).

٦٠٠ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نصلى مع رسول الله الجمعة ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظل به.

(١) في سنته ١٨٧/٣ - ١٨٨.

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٦/٢ وسنده ضعيف للإرسال.

(٢) في حاشية ت: رأيته في مراسيله. اهـ. وهو في المراسيل: ص ٣٤.

(٣) في ت: المالكة.

(٤) وعزم السيوطي في الجامع الكبير ٨٨٣/١ إلى ابن النجار.

(٥) في م: يوم الجمعة.

(٦) في جميع النسخ تزول. وما ثبتناه هو المواقف للأصول. وقد صححت في هامش: ت.

(٧) في الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٣٨٦/٢

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب في وقت الجمعة ٢٨٤/١ والترمذني في أبواب

الصلاه باب ما جاء في وقت الجمعة ٣٧٧/٢ وقال: حسن صحيح. وانظر الفتح

الرباني ٣٧/٦ وفيه زيادة.

متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢): كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس
ثم نرجع نتبع^(٣) الفيء.

٦٠١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلِّي الجمعة
ثم نذهب إلى جمالنا فريحها.

وفي رواية: حين تزول الشمس.
رواهما مسلم^(٤).

٦٠٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما كنا نقيل ولا
نغدِّي إلا بعد الجمعة.
متفق عليه^(٥).

زاد مسلم^(٦): في عهد رسول الله ﷺ.

٦٠٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: إن أول جمعة جمعت

(١) البخاري في المغازى باب غزوة الحديبية ٤٤٩/٧ . ومسلم في الجمعة ٥٨٩/٢ .
(٢) في الجمعة ٥٨٩/٢ .

(٣) في ت: تتبع.

(٤) في الجمعة ٥٨٨/٢ .

ورواه أيضاً: النسائي في الجمعة باب وقت الجمعة ١٠٠/٣ وأحمد في المسند
٣٣١/٣ .

(٥) البخاري في الجمعة باب قول الله تعالى: «إذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الأرض» ٤٢٧/٢ ، وباب القائلة بعد الجمعة ٤٢٨/٢ وفي الحرف والزراعة باب ما
جاء في الغرس ٢٧/٥ - ٢٨ وفي الأطعمة باب السلق والشعير ٥٤٤/٩ وفي
الاستذان باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ٣٣/١١ . ومسلم في
الجمعة ٥٨٨/٢ .

(٦) ٥٨٨/٢

بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوانا^(١) من الجرين . رواه البخاري^(٢) .

جوانا: قرية بالبحرين، بضم الجيم تقال بالهمز وتركه^(٣) ..

٦٠٤ - وعن عبد الرحمن^(٤) بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمع النساء يوم الجمعة ترحم لأسعد^(*) بن زراة، قال فقلت له: إذا سمعت النساء ترحمت لأسعد بن زراة. قال: لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضمات. قال: كم كتم يومئذ؟ قال: أربعون.

رواہ أبو داود^(٥) وابن ماجہ، وصححه ابن السکن وابن حبان، والحاکم بزيادة على شرط مسلم. وصرحا في روایتهما بتحديث ابن إسحاق.

(١) في ت: جوانا - بالتون - وهو تصحيف.

(٢) في الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ٣٧٩/٢ وفي المغازى باب وفدي عبد القيس ٨٦/٨ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الجمعة في القرى ١/٢٨٠ .

(٣) انظر معجم البلدان ٢/١٧٤ .

(٤) عبد الرحمن بن كعب ولد في عهد النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئاً، ووثقه ابن سعد وابن حبان. مات في خلافة سليمان بن عبد الملك. التهذيب: ٢٥٩/٦ .

(*) في حاشية ت: وقع في الكفاية سعد وصوابه: أسعد. ووقع فيها هو من حرةبني بياضة وصوابه: هزم وهو الموضع المشقق وقع فيها الخضمان بالتون وصوابه «باتنة» ١. هـ .

(٥) في الصلاة باب الجمعة في القرى ١/٢٨٠ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب في فرض الجمعة ٣٤٣/١ والحاکم في المستدرک ٢٨١/١ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١١٣/٣ وابن الجارود رقم (٢٩١) والدارقطني في سننه ٦٠٥ والبيهقي في سننه ١٧٦ - ١٧٧ .

وسنده حسن وحسنه الحافظ في التلخيص ٢/٦٠ والألباني في الإرواء ٣/٦٧ .

وقال البيهقي^(١): حديث حسن الإسناد صحيح.
وهذا التقيع بالنون قطعاً.

٦٠٥ - وعن جابر رضي الله أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا^(٢) عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً^(٣).

متفق عليه^(٤).

وفي رواية لمسلم^(٥): إلا اثنا^(٦) عشر رجلاً فيهم^(٧) أبو بكر وعمر.
وفي رواية له^(٨): وأنا فيهم^(٩).

وفي رواية للبخاري^(١٠)؛ غير تحمل طعاماً.

وفي رواية له^(١١): بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت.

(١) السنن الكبرى ١٧٧/٣.

(٢) في د، م: الثنى.

(٣) الجمعة: ١١.

(٤) البخاري في التفسير في سورة الجمعة ٦٤٣/٨. ومسلم في الجمعة ٩٥٠/٢.

(٥) في الجمعة ٩٥٠/٢.

(٦) في م: الثنى.

(٧) في ت: منهم والمثبت موافق لما في مسلم.

(٨) ٩٥٠/٢.

(٩) في ت: منهم والمثبت موافق لما في مسلم.

(١٠) في الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام ٤٤٢/٢ وفي البيوع باب قول الله عز وجل «إذا رأوا تجارة» ٢٩٦/٤، ٣٠٠.

(١١) في الجمعة ٤٢٢/٢ وفي البيوع ٢٩٦/٤، ٣٠٠.

قال البيهقي^(١): والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك
كان في الخطبة ويكون قوله «نصلی معه» المراد به الخطبة. ويدل لذلك.

٦٠٦ - حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه دخل المسجد وعبد
الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب
قاعداً وقال الله عز وجل: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها
وترکوك قائماً﴾.

رواه مسلم^(٢).

٦٠٧ - وفي رواية شادة للدارقطني^(٣) والبيهقي من حديث جابر:
انفضوا حتى لم يبق إلا أربعون رجلاً.

قال: لم يقل أربعون إلا علي بن عاصم عن حصين وخالفه أصحاب
حصين فقالوا: اثنا عشر^(٤).

قلت: وعلى^(٥) مترون كما قال النسائي.

٦٠٨ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله^(٦)

(١) في السنن الكبرى ١٨٢/٣ وتتمة كلامه: وكأنه عبر بالصلة عن الخطبة وحديث
كعب بن عجرة يدل على ذلك أيضاً وذلك يرد إن شاء الله تعالى أهـ.

(٢) في الجمعة ٥٩١/٢

ورواه أيضاً: النسائي في الجمعة باب قيام الإمام في الخطبة ١٠٢/٣

(٣) في سننه ٤/٢ والبيهقي في سننه ١٨٢/٣

(٤) في د: اثنى.

(٥) وقال عنه يزيد بن هارون: ما زلت نعرفه بالكذب. وقال ابن معين: ليس بشيء.
وقال البخاري: ليس بالقوى عندهم. وعده جماعة من أهل الخبر والصدق إلا أنهم
أخذوا عليه كثرة الخطأ مع التمادي فيه. انظر الميزان: ١٣٥/٣ - ١٣٨.
والرواية ضعيفة لنكارتها أو شذوذها - على أحسن الأحوال.

(٦) في ت: النبي.

يُخْطِبُ ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صلیت معه أكثر من ألفي صلاة.

رواہ مسلم ^(٢).

يعني ألفي صلاة غير الجمعة.

وفي رواية له ^(٣): كانت لرسول الله ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويدرك الناس.

وفي رواية لأبي داود ^(٤) بإسناد صحيح: يخطب قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم.

٦٠٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كانت خطبة النبي ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} يوم الجمعة: يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش.. الحديث.

رواہ مسلم ^(٥).

وفي رواية له ^(٦): كان يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو

(١) في م: يخطب خطبين يقعد بينهما والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) في الجمعة ٥٨٩/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الخطبة قائماً ٢٨٦/١ والنسائي في الجمعة باب السكون في القعدة بين الخطبين ١١٠/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ٣٥١/١ بنحوه وأحمد في المسند ٨٧/٥، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٠١ وعبد الله بن أحمد في زوائد ٩٧/٥.

(٣) في الجمعة ٥٨٩/٢.

ورواها أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الخطبة قائماً ٢٨٦/١ وأحمد في المسند: ٨٨/٥، ٩٤، ٩٨، ١٠٧، والنسائي في الجمعة باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ١١٠/٣.

(٤) في الصلاة باب الخطبة قائماً ٢٨٦/١. وسندها حسن.

(٥) في الجمعة ٥٩٢/٢.

أهله ثم يقول: من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.

٦١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا^(١) الله تعالى فيه ولم يصلوا «على نبيه إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء عفر لهم». رواه الترمذى وقال: صحيح على شرط البخارى، ذكره في الدعاء.
ترجم عليه البيهقى^(٢): باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة.

ترة: بكسر التاء المثلثة فوق وتحقيق الراء قيل معناه: نقص. وقيل:
تبعة. وقيل: حسرا.

٦١١ - عنه عن النبي ﷺ: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء.

= ورواهما أيضاً بنحوهما: النسائي في العيدين باب كيف الخطبة ١٨٨/٣ - ١٨٩
وابن ماجه في المقدمة ١٧/١ وأحمد في المسند ٣١٩/٣، ٣٧١.
(١) في م: يذكر.

(٢) في الدعوات باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ٤٦١/٥ والحاكم في المستدرك ٤٩٦/١ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه صالح ليس بالساقط. وتعقبه الذهبي بقوله: صالح ضعيف.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٤٦/٢، ٤٤٦، ٤٥٣، ٤٨١، ٤٨٤، وابن السنى في «الليوم والليلة» رقم (٤٥١).

ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٤٣٩/٥ إلى ابن ماجه ورمز لحسنه ولم أجده عند ابن ماجه.

وستنه ضعيف لاختلاط صالح مولى التوأمة لكن تابعه أبو صالح السمان عند أحمد: ٢/ ٤٦٣ وغيره فصح والحمد لله وانظر هذه المتابعة في سلسلة الصحيحة للألبانى ١/ ١١٦.

(٣) في سنته ٢٠٩/٣ - ٢١٠.

رواه أبو داود^(١) والترمذى وقال: حسن غريب.

والبيهقي وقال في هذا الباب: قال أبو الفضل أحمد بن سلمة سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن كلبي إلا عبد الواحد بن زياد فقلت له: حدثنا^(٢) أبو هشام الرفاعي ثنا ابن فضيل عن عاصم به. فقال: إنما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام^(٣) بهذا الذي رواه عن ابن فضيل.

قال البيهقي: وعبد الواحد^(٤) من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به. قلت: لا جرم صصح ابن حبان^(٥) حديثه هذا.

٦١٢ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ونادوا يا مالك. متفق عليه^(٦).

(١) في الأدب باب في الخطبة ٢٦١/٤ والترمذى في النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح . ٤٠٥/٣

وقال: حسن صحيح غريب والبيهقي في سنته ٢٠٩/٣ .

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٣٠٢/٢ ، ٣٤٣

ومسنه صحيح وصححه الألبانى في: «صحيح الجامع الصغير ٤/١٧٢». (٢) في ت: ثنا.

(٣) أبو هشام اسمه محمد بن يزيد الرفاعي قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه. وضعفه النسائي وقال ابن معين: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء ويخالف. وقال البرقاني: ثقة أمرني الدارقطنی أن أخرج حديثه في الصحيح. انظر التهذيب ٥٢٦/٩ - ٥٢٧ .

(٤) عبد الواحد بن زياد ثقة ثبت. وانظر ترجمته في التهذيب ٦/٤٣٤ .

(٥) موارد الظمآن رقم ٥٧٩ .

(٦) البخاري في بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة ٦/٣٣٠ وفي التفسير في سورة الزخرف ٨/٥٦٨ .

ومسلم في الجمعة ٢/٥٩٥ .

وفي رواية للبخاري^(١): يا مال.

٦١٣ - وعن أم هشام^(٢) بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها
قالت: ما حفظت «ق» إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة.

رواه مسلم^(٣) منفرداً به بل لم يخرج البخاري عن أم هشام شيئاً.
وأغرب الحكم فاستدركه^(٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٦١٤ - وعن عمارة^(٥) بن روبية رضي الله عنه أنه رأى بشر بن مروان
على المنبر رافعاً يديه فقال : قبح الله^(٦) هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله
ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبيحة .

رواه مسلم^(٧) منفرداً به بل لم يخرج البخاري عن عمارة هذا شيئاً .

وفي رواية أبي داود^(٨) بإسناد الصحيح^(٩) : أنه رأى بشر بن مروان
وهو يدعوه في يوم جمعة .

(١) في بدء الخلق باب إذا قال أحدكم أمين ٣١٢ / ٦

(٢) أم هشام بنت حارثة بن النعمان، أنصارية بايعت بيعة الرضوان. انظر الإصابة
٣٠٢ / ١٣، ووقع في هـ: أم هاشم والصواب ما ثبتناه.

(٣) في الجمعة ٥٩٥ / ٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ٢٨٨ / ١ والنمساني
في الجمعة باب القراءة في الخطبة ١٠٧ / ٣ وأحمد في المسند ٤٣٥ / ٦ - ٤٣٦ .

(٤) ٢٨٤ / ١ ووافقه الذهبي.

(٥) عمارة بن روبية - بالتصغير كما في التهذيب وغيره - وجاء في الإصابة مبكراً - أبو
زهرة الثقفي ، صحابي سكن الكوفة . الإصابة ٧ / ٦٩ والتلذيب ٧ / ٤١٦ .

(٦) لفظ الجلالة ليس في : م .

(٧) في الجمعة ٥٩٥ / ٢ .

ورواه أيضاً: النسائي في الجمعة باب الإشارة في الخطبة ٣ / ١٠٨ وأحمد في
مسنده ٤ / ١٣٥ - ١٣٦ .

(٨) في الصلاة باب رفع اليدين على المنبر ١ / ٢٨٩ .

وفي رواية للبيهقي ^(١) بإسناد صحيح : أنه رأى يوم الجمعة يرفع يديه في الدعاء وهو على المنبر فقال : انظروا إلى هذا وشتمه . وذكر الحديث .

٦١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا .

رواه مسلم ^(٢) .

٦١٦ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ^(٣) : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر (ما استطاع) ^(٤) من الطهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم

= ورواهما أيضاً : الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهة رفع الأيدي على المنبر ٢ / ٣٩١ وقال : حسن صحيح وأحمد في المسند ٤ / ١٣٦ ، ٢٦١ .
وسعدها صحيح .

(٩) في ت : صحيح وما أثبتناه أولى فإن رجال الحديث رجال الصحيح .

(١) في سننه ٣ / ٢١٠ .

(٢) في الجمعة ٢ / ٥٨٧ ، ٥٨٨ .

وروأه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب فضل الجمعة ١ / ٢٧٦ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٢ / ٢٧١ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة في ذلك - أي ترك الغسل - ١ / ٣٤٦ ورواه مختصرًا باللفظة الأخيرة فيه ١ / ٣٢٧ في باب مسح الحصى في الصلاة وأحمد في المسند ٢ / ٤٢٤ .

تنبيه : نقل الشيخ أحمد شاكر عن شارح سنن الترمذى أنه قال : « أخرجه مسلم وأبو داود والنثائى » ولم أجده في النسائي ولا نسبة المزي إليه ولا السيوطي في زوائد الجامع كما في الفتح الكبير ٣ / ١٨٢ فالله أعلم .

(٣) في هـ : النبي .

(٤) ساقط من : ت .

يصلبي ما كتب له ثم ينصرت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .

رواوه البخاري ^(١) .

وفي رواية له ^(٢) : ثم راح فلم يفرق بين اثنين .

٦١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصرت والإمام يخطب فقد لغوت ». متفق عليه ^(٣) .

وغلط صاحب المتنقى ^(٤) فقال : لم يخرجه ابن ماجه وهو فيه في ^(٥) هذا الباب .

٦١٨ - وعن أنس بن مالك ^(٦) رضي الله عنه قال : دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال : يا رسول الله متى الساعة فأشار إليه الناس أن اسكت فسألته ثلاثة مرات كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة : ويحك ماذا أعددت لها ؟

(١) في الجمعة باب الدهن للجمعة ٢ / ٣٧٠ .

وهو في النسائي بنحوه من طريق آخر أخرجه في الجمعة باب فضل الإنصات ٣ / ١٠٤ .

(٢) في الجمعة أيضاً باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٢ / ٣٩٢ .
ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٥ / ٤٣٨ ، ٤٤٠ .

(٣) البخاري في الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢ / ٤١٤ . ومسلم في الجمعة ٢ / ٥٨٣ .

(٤) انظر المتنقى مع النيل ٣ / ٣٣٤ .

(٥) في ت : من . والحديث في ابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في الإستماء للخطبة والإنصات إليها ١ / ٣٥٢ .

(٦) ساقطة من : ت ، هـ ، س ، د .

قال: حب الله وحب رسوله فقال: إنك مع^(١) من أحببت.
رواه النسائي في كتاب العلم^(٢) من سننه والبيهقي هنا واللهفظ له
بإسناد صحيح .

- فصل -

٦١٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان جذع يقوم إليه
النبي ﷺ فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل
النبي - ﷺ فوضع يده عليه .
رواه البخاري^(٣) .

٦٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ يخطب إلى
جذع فلما اتخد المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاها النبي ﷺ فمسحه وفي
رواية : فالترمه .

(١) ساقطة من : م .

(٢) لعله في سننه الكبيرى فإني لم أجده في الصغرى بل ليس في الصغرى كتاب بهذا
الاسم . وانظر تحفة الأشراف ١ / ٢٤٠
ورواه البيهقي في سننه ٣ / ٢٢١ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ٢٠٢ مختصراً وابن خزيمة في صحيحه
٣ / ١٤٩ . والحديث صحيح .

(٣) في الجمعة باب الخطبة على المنبر ٢ / ٣٩٧ وفي المناقب باب علامات النبوة في
الإسلام ٦ / ٦٠٢ .
ورواه أيضاً : النسائي في الجمعة باب مقام الإمام في الخطبة ٣ / ١٠٢ وابن ماجة
في إقامة الصلاة باب ما جاء في بدء شأن المنبر ١ / ٤٥٥ وأحمد في مسنده :
٣٢٤، ٣٠٦، ٣٠٠، ٢٩٥ / ٣ .

رواه البخاري أيضاً^(١).

٦٢١ - وعن أنه عليه السلام لما بدن قال له تميم الداري ألا تأخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع أو يحمل نذامك؟ قال : بلى . فاتخذ له منبراً مرفقين^(٢).

رواه أبو داود^(٣).

٦٢٢ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا صعد المنبر سلم.

رواه ابن ماجه^(٤).

(١) في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٦ / ٦٠١ .
ورواه أيضاً : الترمذى في الجمعة باب ما جاء في الخطبة على المنبر ٢ / ٣٧٩ ،
وقال : حسن غريب صحيح .

(٢) في ت : برقاتين .

(٣) في الصلاة باب في اتخاذ المنبر ١ / ٢٨٤ .
وسنده حسن .

(٤) في إقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١ / ٣٥٢ .
وضعفه البوصيري بابن لهيعة .

لكن له شاهد عن ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط .

قال الهيثمي في المجمع ٢ / ١٨٤ : فيه عيسى بن عبدالله الأنصاري وهو ضعيف
وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ وله شاهد مرسل عن عطاء رواه عبد الرزاق في
مصنفه ٣ / ١٩٢ وأخر عن الشعبي رواه عبد الرزاق أيضاً ٣ / ١٩٣ وابن أبي شيبة
في المصنف ٢ / ١١٤ . فالحديث صحيح بهذه الشواهد . وقد صححه السيوطي
في الجامع الصغير ٥ / ١٤٦ والألباني في صحيح الجامع الصغير : ٤ / ٢٢٤
وضعفه أبو حاتم بل قال : موضوع كما في العلل لابنه ١ / ٢٠٥ وقال الزيلعي
٢ / ٢٠٥ حديث واه .

ونقل المناوي في فرض القدير ٥ / ١٤٦ عن ابن حجر أنه قال : سنده ضعيف
جداً . اهـ ولا أدرى ما مستند أبي حاتم رحمه الله في الحكم عليه بالوضع وما
مستند الزيلعي في توهيهه ورجال الحديث ثقات إلا ابن لهيعة .

وقال البيهقي : تفرد به ابن لهيعة .

٦٢٣ - وعن عيسى^(١) بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم .

رواه البيهقي^(٢) وقال : تفرد به عيسى هذا .

قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتبع عليه .

وأسنده الضياء من هذه الطريق ولم يضعفه .

٦٤٤ - وعن السائب^(٣) بن يزيد قال : إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

رواه البخاري^(٤) .

وفي رواية له^(٥) : إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة هو عثمان

(١) عيسى بن عبد الله الأنصاري قال عنه ابن حبان : لا ينبغي أن يحتاج بما افرد به .
وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتبع عليه . انظر الميزان ٣ / ٣١٦ .

(٢) في سنته ٣ / ٢٠٥ واسنده ضعيف كما سبق وهو شاهد لما قبله .

(٣) سبقت ترجمته انظر (٣٣٠) .

(٤) في الجمعة باب التأذين عند الخطبة ٢ / ٣٩٧ وباب الأذان يوم الجمعة ٢ / ٣٩٣
بقريب من لفظه .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب النساء يوم الجمعة ١ / ٢٨٥ ، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في أذان الجمعة ٢ / ٣٩٢ بنحوه وقال : حسن صحيح .
والنسائي في الجمعة باب الأذان لل الجمعة ٣ / ١٠٠ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة ١ / ٣٥٩ وأحمد في المسند ٣ / ٤٥٠ بنحوه .

(٥) في الجمعة باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ٢ / ٤٩٥ .

ابن عفان حين كثر أهل المدينة . ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر .

وفي رواية ^(١) : إن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان .

٦٢٥ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كنت أصلِي مع النبي ﷺ الصلوات ^(٢) فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً .

رواه مسلم ^(٣)

زاد أبو داود : يقرأ آيات من القرآن ويدرك الناس .

٦٢٦ - وعنه كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن ^(٤) كلمات يسيرات .

رواه أبو داود ^(٥) بأسناد صحيح لا جرم أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

(١) في الجمعة باب الجلوس على المنبر عند التأذين ٢ / ٣٩٦ .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) في الجمعة ٢ / ٥٩١ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة بباب الرجل يخطب على قوس ١ / ٢٨٨ ، والترمذى في أبواب الصلاة بباب ما جاء في قصد الخطبة ٢ / ٣٨١ وقال : حسن صحيح ، والنمسائى في الجمعة باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ٣ / ١١٠ وأبن ماجة في إقامة الصلاة بباب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١ / ٣٥١ وأحمد في المسند ٣ / ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٠٤ .

(٤) في جميع النسخ : هي والمثبت من سنن أبي داود وتحفة الأشراف .
(٥) في الصلاة بباب إقصار الخطب .

ورواه أيضاً : الحاكم في المستدرك ١ / ٢٨٩ وقال : على شرط مسلم وصححه الذهبي أيضاً . ورواه البيهقي في سنته ٣ / ٢٠٨ .

وسنده حسن لولا الوليد بن مسلم فإنه مشهور بتلليس التسوية . لكن الحديث صحيح بشواهده وقد مر بعضها وستأتي لها بقية .

٦٢٧ - وعن أبي وائل شقيق بن سلمة : قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست ! فقال : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً .

رواه مسلم (١) منفرداً به .

وأما الحاكم (٢) فاستدرك وقال : هو على شرط البخاري ومسلم قال ولم يخرجاه بهذه السياقة . وهذا غريب منه .

٦٢٩، ٦٢٨ - وعن أبي سعيد الخدري وعبدالله بن أبي أوفى قالا : كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة .

رواهما الحاكم (٣) وقال في كل منهما : صحيح على شرطهما .

٦٣٠ - وعن أبي راشد (٤) عن عمار قال : أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة .

رواه أبو داود (٥) .

(١) في الجمعة ٢ / ٥٩٤ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤ / ٢٦٣ .

(٢) المستدرك ٣ / ٣٩٣ وقال صحيح على شرط الشعبيين ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي .

(٣) المستدرك ٢ / ٦١٤ ووافقه الذهبي .

(٤) أبو راشد قال عنه الذهبي في الميزان ٤ / ٣٢٥ لا يعرف . وقال الحافظ في التهذيب ١٢ / ٩٢ : ذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب : ٤٢١ / ٢ : مقبول .

(٥) في الصلاة باب إقصار الخطب ١ / ٢٨٩ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٣ / ٢٠٨ .

وأبو راشد لم يسم ولم ينسب ولا أعرف حاله .

وأما الحاكم ^(١) فأخرجه وقال : صحيح الإسناد قال : وله شاهد صحيح على شرط مسلم . فذكر حديث جابر بن سمرة السابق .

٦٣١ - وعن الحكم ^(٢) بن حزن رضي الله عنه أنه عليه السلام قام في خطبة الجمعة متوكلاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا .

رواه أبو داود ^(٣) ولم يضعفه وفي سنته شهاب ^(٤) بن خراش وثقه ابن المبارك وأبو زرعة وغيرهما ، وقال ابن حبان : يخطيء كثيراً . وقال ابن عدي : في بعض روایته ما ينكر ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً .

وأما ابن السكن فأخرج هذا الحديث في صحاحه .

: وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١١٥ - ١١٤ بلفظ إن رسول الله ﷺ نهى أن نطيل الخطبة .

وستنه ضعيف لكن يشهد له ما قبله من أحاديث .

(١) المستدرك ١ / ٢٨٩ ووافقه الذهبي .

(٢) الحكم بن حزن - بفتح الحاء وسكون الزاي - الكلفي - بضم الكاف وسكون اللام - نسبة إلىبني كلفة من تميم وقيل : من هوازن صحابي وفد إلى النبي ﷺ .
الإصابة ٢ / ٢٦٧ .

(٣) في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١ / ٢٨٧ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سنته ٣ / ٢٠٦ وأحمد في مستنه ٤ / ٢١٢ .
وفي سنته شعيب بن رزيق الثقفي قال في التقريب ٢ / ٣٥٢ : لا بأس به .

وله شاهد مرسل عن عطاء عند الشافعي في الأم ١ / ٢٠٠ وستنه صحيح .

(٤) شهاب بن خراش الشيباني وثقة ابن معين في رواية وفي رواية أخرى قال : لا بأس به وكذلك قال أحمد والنسائي وقال العجلي وابن عمار والمدائني : ثقة وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به .

التهدیب ٤ / ٣٦٦ .

٦٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ « الجمعة والمنافقين »^(١).

رواه مسلم^(٢).

٦٣٣ - وعن أبي هريرة مثله.

رواه مسلم أيضاً^(٣).

- فصل -^(٤)

٦٣٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ». متفق عليه^(٥).

(١) في هـ : المنافقون .

(٢) في الجمعة ٢ / ٥٩٩ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ١ / ٢٨٢ ، والنثاني في الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ٣ / ١١١ ، وأحمد في المستند ١ / ٣٤٠، ٣٥٤ .

(٣) في الجمعة ٢ / ٥٩٧ - ٥٩٨ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة ١ / ٢٩٣ والترمذني في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ٢ / ٣٩٦ وقال : حسن صحيح . وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ١ / ٣٥٥ ، وأحمد في مستنه ٢ / ٤٣٠ .

(٤) بياض في م .

(٥) البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٣٥٦ وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ٢ / ٣٨٢ وباب الخطبة على المنبر : ٢ / ٣٩٧ ، ومسلم في الجمعة ٢ / ٥٧٩ .

وفي رواية لمسلم ^(١) : إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل .
وفي رواية لابن حبان في صحيحه ^(٢) : من أتى الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل .

وفي رواية له ^(٣) : الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال
وعلى كل بالغ من النساء .

٦٣٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « غسل الجمعة واجب على كل محظى » .
متفق عليه ^(٤) .

٦٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : حق الله على
كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده » .
متفق عليه أيضاً ^(٥) .

٦٣٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال ^(٦) : قال رسول الله ﷺ على

(١) في الجمعة / ٢ / ٥٧٩ .

(٢) رقم (٥٦٤) من الموارد .

(٣) رقم (٥٦٥) من الموارد .

(٤) البخاري في الأذان باب وضوء الصبيان ٢ / ٣٤٤ ، وفي الجمعة باب فضل الغسل
يوم الجمعة / ٢ / ٣٥٧ . وباب الطيب للجمعة / ٢ / ٣٦٤ وياب هل على من لم
يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم / ٢ / ٣٨٢ وفي الشهادات باب بلوغ
الصبيان وشهادتهم ٥ / ٢٧٧ .
ومسلم في الجمعة / ٢ / ٥٨٠ .

(٥) البخاري في الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان
وغيرهم ٢ / ٣٨١ ، وفي أحاديث الأنبياء بعد باب حديث الغار : ٦ / ٥١٥ .
ومسلم في الجمعة / ٢ / ٥٨٢ .

(٦) ساقطة من : ت .

كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة .
 رواه النسائي ^(١) بإسناد على شرط الصحيح .
 وصححه ابن حبان .

٦٣٨ - وعن أوس ^(٢) بن أوس رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من غسل ^(٣) يوم الجمعة واغسل ويكر وابتكر ^(٤) ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » .

رواية الأربعية ^(٥) ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان وابن السكين ، والحاكم وقال : على شرط الشيفيين .

(١) في الجمعة باب إيجاب الغسل يوم الجمعة / ٣ / ٩٣ .
 ومسنده على شرط الصحيح وفيه عنترة أبي الزبير عن جابر .
 ورواه أيضاً ابن حبان كما قال المؤلف (٥٥٨) من الموارد . وأحمد في المسند :
 ٣٠٤ / ٣ .

(٢) أوس بن أوس الثقفي ، صحابي روى له أصحاب السنن الأربعية أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه . انظر الإصابة / ١ / ١٢٧ .

(٣) غسل : بالتشديد والتحفيف . وانختلف في معنى قوله : « غسل واغسل » فقيل هما بمعنى وإنما كررها للمبالغة وتأكيد المعنى . وقيل غسل : معناه غسل رأسه خاصة واغسل : أي غسل سائر جسده وقيل غير ذلك . انظر شرح السنة للبغوي : ٤ / ٢٣٧ .

(٤) بكر - بالتشديد - أي : أتى الصلاة لأول وقتها ، وابتكر معناه : أدرك باكورة الخطبة وهي أولها وقيل معنى بكر : تصدق قبل خروجه . قاله ابن الأنباري انظر شرح السنة ٤ / ٢٣٧ .

(٥) أبو داود في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة : ١ / ٩٥ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة : ٢ / ٣٦٧ - ٣٦٨ وقال : حسن والنسائي في الجمعة باب فضل المشي إلى الجمعة : ٣ / ٩٧ ، وابن ماجة في =

الأرجح تشديد «بكر» وتحفيف «غسل» .

٦٣٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من اغسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى » .

رواہ ابن حبان والحاکم فی صحيحیہما ، قال الحاکم : وهو صحيح
علی شرط الشیخین .

إقامة الصلاة بباب ما جاء في الغسل يوم الجمعة : ١ / ٣٤٦ . وابن حبان رقم (٢٥٩) من الموارد والحاکم فی المستدرک : ١ / ٢٨٢ .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة فی صحيحه : ٣ / ١٢٨، ١٣٢ ، والدارمي فی سنته : ١ / ٣٦٣ ، والطیالسی فی مسنده : ١ / ١٤٣ - ١٤٤ من المantha وأحمد فی مسنده : ٤ / ٨ وابیهقی فی سنته : ٣ / ٢٢٧ .

ومنه صحيح .

جاء فی صلب « ت » مكتوباً علیه حاشية : عن أبي بكر الصديق يرفعه : الغسل يوم الجمعة كفارة والمشي إلى الجمعة كل قدم منها كعمل عشرين سنة فإذا فرغ من صلاة الجمعة أجزى بعمل مائتي سنة .

رواہ البیهقی فی « فضائل الأوقات » .

تخریجه : -

رواہ أيضاً أبو بكر الأموي فی « مسنند أبي بكر الصديق » ، رقم (٣١) وضعف سنه
محققه الأستاذ شعيب الأرناؤوط .

ونسبه الهیثمی فی المجمع : ٢ / ٧٤ إلی الطبرانی فی الكبير والأوسط عن أبي بكر
وعمران بن حصین وقال : فيه الضحاک بن حمرة - بالراء - ضعفه ابن معین والنثائی
وذکره ابن حبان فی الثقات . ورواه مرة أخرى عن أبي بكر وقال : فيه عباد بن عبد
الصمد أبو عمر ضعفه البخاری وابن حبان .

ونسبه السیوطی فی الجامع الكبير : ١ / ٧٥٢ أيضاً إلی ابن النجار والخطیب فی
العلل وقال الخطیب : غير ثابت ونسبه الحافظ فی المطالب العالية : ١ / ١٦٢
لاسحاق ابن راهویة فی مسنده . قال محققه : ١ / ١٦٤ وقد أخرجه ابن زنجویه
فی « ترغیب » والدارقطنی فی « العلل » وضعفه والطبرانی فی « الأوسط » والبیهقی
فی « الشعب » كما فی الكثر : ٤ / ٢٧٣ وقال : ضعف البوصیری إسناده لتدلیس
بقیة بن الولید .

وقد تقدم في باب الغسل أيضاً^(١).

٦٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة والاستناف وأخذ الشارب وإعفاء اللحى .

رواه ابن حبان في صحيحه^(٢).

٦٤٢، ٦٤١ - وعنه قال : بينما عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٣) يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأ ثم أقبلت عمر : والوضوء أيضاً ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل .

متفق عليه^(٤) واللفظ لمسلم .

وفي رواية البخاري : دخل رجل من المهاجرين الأولين ولم يسم عثمان.

وفي بعض ألفاظه : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل .

ورواه أيضاً من رواية ابن عمر^(٥) وقال : فتاداه عمر أية ساعة هذه فقال : إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد

(١) انظر رقم (١١٦).

(٢) رقم (٥٦٠) من الموارد .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت ، ه ، س .

(٤) البخاري في الجمعة بعد باب فضل الجمعة ٣٧٠ / ٢
ومسلم في الجمعة ٥٨٠ / ٢ .

(٥) البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٣٥٦ / ٢
ومسلم في الجمعة ٥٨٠ / ٢ .

على أن توضّأت قال عمر: والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

٦٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم^(١) فيأتون في العباء^(٢) ويصيّبهم الغبار ويخرج منهم الريح فقال رسول الله ﷺ: لو أنكم تطهّرتم ليومكم هذا.

متفق عليه^(٣).

٦٤٤ - وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضّل.

رواوه الثلاثة^(٤) وقال الترمذى: حسن، قال: ورواه الحسن مرفوعاً مرسلاً وقال أبو حاتم الرازى: هو صحيح من طريقيه.

(١) بعدها في مسلم: من العوالى.

(٢) العباء جمع عباءة.

(٣) البخارى في الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة ٣٨٥/٢. ويباً وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٣٨٦/٢ وفي البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ٣٠٣/٤ وسلم في الجمعة ٥٨١/٢.

(٤) أبو داود في الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٧/١ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٣٦٩/٢ والنمساني في الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٤/٣.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٢٨/٣ وأحمد في مسنده ٨/٥، ١١، ١٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩٧/٢ وابن الجارود ٢٨٥ والدارمى ٣٦٢/١ والطحاوى في شرح الآثار ١١٩/١، والبيهقي في سننه ١٩٠/٣.

قال الحافظ في التلخيص ٧١/٢: قال في الإمام: من يحمل روایة الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث.

وانظر نصب الراية ٨٨/١ - ٩٣ في الكلام على الحديث وطرقه. وذكره السيوطي في الجامع الصغير ١١٠/٦ ورمز له بالحسن وحسنه أيضاً الألبانى في صحيح الجامع الصغير ٢٧٧/٥.

٦٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أغسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

متفق عليه^(١).

٦٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغسل من أربع من الجنابة، ويوم الجمعة، وغسل الميت، والحجامة.

رواه أبو داود^(٢)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم وقال: على شرط الشیخین.

. وقال البيهقي في خلانياته: رواه كلهم ثقات.

وقال المحب في أحكامه: إسناده على شرط مسلم وجزم بذلك الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٣).
وذكره في إمامه^(٤).

وقال أبو زرعة^(٥): لا يصح إنما رواه مصعب^(٦) بن شيبة وليس بالقوى.

(١) البخاري في الجمعة باب فضل الجمعة . ٣٦٦ / ٢
ومسلم في الجمعة . ٥٨٢ / ٢

(٢) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٩٦ / ١ وفي الجنائز باب في الغسل من غسل الميت ٢٠١ / ٣ وابن خزيمة في صحيحه ١٢٦ / ١ والحاكم في المستدرك: ١٦٣ / ١ ووافقه الذهبي . ورواه أيضًا: البيهقي ٢٩٩ / ١

(٣) ص ٢٤٠.

(٤) ص ٤٩ رقم (١٠٨).

(٥) العلل لابن أبي حاتم ٤٩ / ١

وفي المعرفة للبيهقي: أن أحمد ضعفه وأن البخاري قال: ليس
بذاك.

وقال في سنته^(١): ما أرى مسلماً تركه إلا لطعن بعض^(٢) الحفاظ
فيه.

٦٤٧ - وعن^(٣) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من
غسل ميتاً فليغسل».

رواوه الترمذى^(٤) وقال: حسن، وابن ماجه، وصححه ابن حبان وابن
السكن. وقال البخارى: الأشبه وقهى على أبي هريرة.

(١) مصعب بن شيبة بن جبير المكي روى عن أبيه وعمة أبيه صفية بنت شيبة وطلق بن حبيب وغيرهم، وعنده ابنه زراة وحفيده عبد الله بن زراة وابن جريج وجماعة قال أحمد: روى أحاديث مناكير وقال أبو حاتم: لا يحمدونه وليس بقوى وقال النسائي: منكر الحديث وضعفه غيرهم. انظر التهذيب ١٦٢/١٠.

(٢) ٣٠٠/١.

(٣) في هـ: بعد.

(٤) بياض في: مـ.

(٥) في الجنائز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٣٠٩/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ٤٧٠/١ وابن حبان رقم (٧٥١) موارد. ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب في الغسل من غسل الميت ٢٠١/٣ وأحمد في المسند ٢٨٠/٢، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢. والطیالسي في مستنه ١٦٠/١ من المنحة والبيهقي . ٣٠٣/١

والحديث ضعفه على بن المديني وأحمد والذهلي وابن المنذر وأبو حاتم ورجحوا
وقدره.

وقواه الذهبي وابن حجر. انظر التلخيص ١٤٥/١.
وصححه ابن حزم وابن القطان كما في أحكام الجنائز ص ٥٣ ووافقهما مؤلفه
وانظر الإرواء ١٧٣/١.

٦٤٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بمنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم.

رواه الحاكم^(١) وقال: صحيح على شرط البخاري قال: وفيه رد للحديث الذي قبله.

قلت: بل يعمل بهما فيستحب الغسل.

٦٤٩ - وعن عبيد الله بن عبد الله^(٢) أنه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها: ألا تحدثين عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم يتظرونك يا رسول الله قال: ضعوا لي ماءً في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا لا وهم يتظرونك يا رسول الله فقال: ضعوا لي ماءً في المخضب ففعلنا فاغتسل... الحديث.

متفق عليه^(٣). بطوله.

ومعنى ينوء: يقوم وينهض.

(١) المستدرك ٣٨٦/١ وقال الذهبي تعقيباً على قول الحاكم: فيه رد.. الخ» قلت: بل نعمل بهما فيستحب الغسل.

ورواه أيضاً: البيهقي ٣٩٨/٣.

وحسن إسناده الحافظ في التلخيص ١٤٧/١.

(٢) في جميع النسخ: عمر وهو خطأ والصواب ما أثبناه. وعبيد الله بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي من كبار التابعين ومن فقهاء المدينة السبعة المشهورين.

(٣) البخاري في الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٧٢/٢ - ١٧٣.

ومسلم في الصلاة ٣١١/١.

٦٥٠ - وعن قيس بن عاصم^(١) قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغسل بماء وسدر.

رواه الثلاثة^(٢)، وحسنه الترمذى، وصححه ابن خزيمة وابن جبان.

٦٥١ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». متفق عليه^(٣).

٦٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ثوب بالصلاحة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة.

رواه مسلم كذلك وقد تقدم في آخر صلاة الجمعة^(٤).

٦٥٣ - وعنـه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الملائكة تصلي على

(١) في هـ: قاسم وهو خطأ. وقيس بن عاصم صحابي من بنى تميم، وفد على رسول الله ﷺ وكان سيداً جواداً حليماً. الإصابة ١٩٧/٨.

(٢) أبو داود في الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٩٨/١ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ٥٠٢/٢ والنسائي في الطهارة باب غسل الكافر إذا أسلم ١٠٩/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٢٦/١ وابن حبان (٢٣٤) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في مستنه ٦١/٥ والبيهقي ١٧١/١.
وهو صحيح.

(٣) البخاري في الأذان باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة ١١٦/٢.
ومسلم في المساجد ٤٢١/١ - ٤٢٢.

(٤) انظر رقم (٥٦٨).

أحدكم ما دام في مجلسه تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث.
وأحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه.

· متفق عليه^(١).

٦٥٤ - وعن^(٢) عبد الله بن بسر - بالسين المهملة - رضي الله عنه
قال: « جاءَ رجُلٌ يَتَخَطِّي رقابَ النَّاسِ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَجْلَسْتَنِي
آذِيْتَ ». ·

رواه أبو داود^(٣)، والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط
مسلم ولفظهما: فقد آذيت وآنيت.

أي تأخرت وأبطأت.

وكذا صححه ابن السكن.

(١) البخاري في الصلاة باب الحدث في المسجد ٥٣٨/١ وباب الصلاة في مسجد
السوق ٥٦٤/١، وفي الأذان بباب فضل صلاة الجمعة ١٣١/٢ وباب من جلس
في المسجد يتضرر الصلاة ١٤٢/٢ وفي بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين
والملائكة في السماء فوافقت إحداهمما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه: ٣١٢/٦ .
ومسلم في المساجد ٤٥٩/١ .

(٢) عبد الله بن بسر - بضم المودحة المازني الحمصي روى عن النبي ﷺ وعن أبيه
وأخيه وعن أبي الزاهري والحسن بن أيوب، وجماعة مات سنة ست وتسعين بالشام.
الإصابة: ٢٢/٦ .

(٣) في الصلاة باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ٢٩٢/١ والنسائي في الجمعة باب
النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ١٠٣/٣ وابن حبان
(٥٧٢) موارد والحاكم ٢٨٨/١ ووافقه الذهبي
ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٥٦/٣ وأحمد ١٨٨/٤ وأبيه والبيهقي:
٢٣١/٣ .
وهو صحيح.

وأما ابن حزم^(١) فقال: لا يصح لأنه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره وهو ضعيف.

قلت: معاوية هذا وفهأحمد وابن مهدي والناس وأخرج له مسلم.
نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه^(٢).

٦٥٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ
في حديث: ومن لغا وتخاطر رقاب الناس كانت له ظهراً.

رواوه أبو داود^(٣) وفي إسناده أسماء^(٤) بن زيد الليثي وهو صدوق
أخرج مسلم وفيه لين يسير.

٦٥٦ - وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول
الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن
كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتحط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له
ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين
جماعته التي قبلها ويقول أبو هريرة. وزيادة ثلاثة أيام إن الحسنة بعشر
أمثالها.

(١) المحللى ٧٠/٥

(٢) انظر التهذيب ٢٠٩/١٠ - ٢١٢.

وفي التقريب ٢٥٩/٢: صدوق صالح له أوهام.

(٣) في الطهارة باب في الفصل يوم الجمعة ٩٥/١ - ٩٦.
ورواه أيضاً البهقي ٢٣١/٣.

وستنه لا بأس به فيه أسماء بن زيد الليثي فيه كلام، وقد وثق. وقال ابن عدي:
يروي عنه ابن وهب نسخة صالحة. أهـ.

قلت: وهذا الحديث من روایة ابن وهب عنه.

(٤) أسماء بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدنى، روى عن الزهرى ونافع وعطاء
وغيرهم عنه يحيى القطنان وابن المبارك والثرى وأخرون. التهذيب ٢٠٨/١ وفي
التقريب ١/٥٣: صدوق يهم.

رواه أبو داود^(١) في آخر الطهارة.

وفيه عن عنة ابن إسحاق.

ورواه ابن حبان في صحيحه^(٢)، والحاكم في مستدركه بدونها وصرحاً بالتحديث وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم أي في ابن إسحاق متابعة لا استقلالاً.

٦٥٧ - وعن إبراهيم^(٣) بن قدامة بن الجمحي عن الأغر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة.

رواه البزار في مسنده^(٤) وقال: لم يتابع إبراهيم عليه قال: وإذا انفرد بحديث لم يكن بحجة لأنّه ليس بالمشهور وإن كان من أهل الحديث.

قال ابن القطان: والرجل لا يعرف البتة.

(١) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٩٤/١
ورواه أيضاً البيهقي ١٩٢/٣

(٢) رقم ٥٦٢) موارد والحاكم ٢٨٣/١ ووافقه الذهبي وكذلك رواه أحمد: ٨١/٣
ومصرحاً فيه ابن إسحاق بالتحديث.
وهو صحيح.

(٣) إبراهيم هذا قال عنه الذهبي في الميزان ٥٣/١: مدني لا يعرف، وذكر له هذا الحديث وقال: هو خبر منكر.

(٤) في كتاب الجمعة ٢٩٩/١ كشف الأستار ونسبة الهيثمي في المجمع ١٧٠/٢
إلى الطبراني في الأوسط أيضاً قال: وفيه إبراهيم بن قدامة قال البزار: ليس بحجة إذا تفرد بحديث وقد تفرد بهذا.
قلت: ذكره ابن حبان في الثقات أ. هـ.

فصل

٦٥٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعةين».

رواه الحاكم في مستدركه^(١) ثم قال: حديث صحيح.

قلت: وفيه نعيم^(٢) بن حماد وقد أخرج له البخاري ووثقه أحمد وجماعة وتكلم فيه غيرهم.

وفي رواية للبيهقي^(٣): أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق.

قال: وروى موقوفاً^(٤).

وعنه أيضاً قال: من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت^(٥) العتيق.

(١) في التفسير ٣٦٨/٢ وصححه وخالفه الذهبي فقال: نعيم ذو مناكير. ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٢٤٩/٣ من طريقه.

(٢) نعيم بن حماد الخزاعي ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه أحمد وابن معين في رواية والعلجي وقال ابن حجر في التقريب ٣٠٥/٢ صدوق يخطئ كثيراً. وانظر الميزان ٤/٢٦٧ - ٢٦٩ والتهذيب ١٠/٤٥٨ - ٤٦٣.

(٣) في سننه ٢٤٩/٣.

والحديث صححه صاحب الإرواء ٩٣/٣ وذكر له بعض الشواهد. ونسبة المنذري في الترغيب ٥١٢/١ إلى النسائي أيضاً وأشار إلى ثبوته.

(٤) رواه الدارمي ٤٥٤/٢.

(٥) ساقط من: ت.

رواه الدارمي^(١) من حديث أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد به^(*).

٦٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعتين».

رواه الضياء^(٢) في أحكامه من حديث ابن مردوه أحمد بن موسى بسند فيه من لا أعرفه^{(٣)(*)}.

(١) في سنته ٤٥٤ وأشار المنذري في الترغيب ٥١٢/١ إلى ثبوته.

(*) جاء في «ت» هنا ما يلي: وفي الدارمي عن مكحول قال: «من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل». ا.هـ.

قلت: رواه الدارمي في سنته ٤٥٢/٢ وسنه صحيح.

(٢) وذكره المنذري في الترغيب: ٥١٣/١ ونسبه إلى ابن مردوه في تفسيره. وقال عن إسناده: لا بأس به.

ونسبه إليه أيضاً الحافظ ابن كثير في التفسير: ١٣١/٥ وقال: في رفعه نظر وأحسن أحواله الوقف.

وأخرجه السيوطي في الدر المنشور: ٤/٢٠٩ منسوباً إلى ابن مردوه أيضاً.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(*) جاء في «ت» هنا ما يلي:

«وذكره الحافظ أبو عبد الله في كتاب الأحاديث المختارة ولم يتكلم عليه وهو حديث غريب وخالفه بن سعيد ذكره ابن حبان في ثقاته ومحمد بن خالد هو ابن عثمة وهو صدوق قال أحمد: ما أرى بحديثه بأساً وإسماعيل بن أبي خالد غير مشهور بالرواية ولا معروف بعده ولا بجرح وذكره الحافظ أبو الفضل الهروي ذكره في «مشتبه أسامي المحدثين» وقال: متاخر يروى عن عبد الله بن الوليد العدني وغيره لم يرو، له حديثاً.

وإسحاق بن إبراهيم قال ابن عدي: كان شيخاً صالحأ ثقة من ثقات المسلمين ولقب بذلك لأنه كان بجامع مصر منجنيق فكان يجلس قريباً منه نسب إليه.

٦٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه. متفق عليه^(١).

٦٦١ - وعن أوس^(٢) بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي. فقالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ أي يقول: بليت قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء.

رواه أبو داود^(٣)، والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيفين، وقال مرة: على شرط البخاري^(٤).

= ومحمد بن زيد: قال المزي: لا أعرفه.

وابن مردويه: إمام حافظ

(١) البخاري في الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ٤١٥/٢ وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ٤٣٦/٩ وفي الدعوات باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١٩٩/١١.

ومسلم في الجمعة ٥٨٣/٢ - ٥٨٤.

(٢) سبقت ترجمته انظر (٦٤١)

(٣) في الصلاة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ٢٧٥/١، وباب في الاستغفار: ٩١/٣ والنسائي في الجمعة باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ٩١/٢ وابن حبان رقم (٥٥٠) من الموارد والحاكم في المستدرك ٥٦٠/٤ وقال: صحيح على شرط الشيفين ووافقه الذهبي ورواه مرة أخرى ٢٧٨/١ وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي . وابن خزيمة في صحيحه ١١٨/٣ .

رواه أيضاً: ابن ماجة في الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ٥٢٤/١ . ورواه في إقامة الصلاة باب في فضل الجمعة ٣٤٥/١ وجعله من مسند شداد بن أوس وهو وهم كما قال المزي في التحفة ٤/٢ ، ١٤٣/٤ .

رواه أيضاً: الدارمي في سننه ٣٦٩/١ ، وأحمد في مسنده ٤/٨ والبيهقي في سننه ٢٤٨/٣ . وسنته صحيح.

(٤) في ت هنا زيادة: «وصححه ابن خزيمة وألدارقطني أيضاً».

وأما ابن أبي (١) حاتم فنقل عن أبيه أنه حديث منكر وبسط علته.

٦٦٢ - وعن عبد الله بن (٢) مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة، فإنه ليس يصلي على أحد يوم الجمعة إلا عرضت على صلاته». اللهم صل عليه.

رواه الحاكم في مستدركه (٣) ثم قال: صحيح الإسناد قلت: في إسناده أبو رافع (٤) إسماعيل بن رافع ضعفوه.

وقال الترمذى: سمعت محمدًا يعني البخارى - يقول هو ثقة مقارب الحديث (*).

(١) في العلل ١٩٧/١.

(٢) كذا في جميع النسخ والحديث في المستدرك عن أبي مسعود الأنصاري وهو كذلك عند السيوطي في الجامع الكبير: ١٣٩/١.

(٣) ٤٢١/٤ وتعقبه الذهبي بأن إسماعيل بن رافع ضعفوه.

لكن للحديث شواهد يصح بها - والله أعلم.

(٤) إسماعيل بن رافع الأنصاري، روى عن ابن أبي مليكة وزيد بن أسلم وأخرين، وعنده وكيع والوليد بن مسلم وجماعة، وعامة العلماء على تضييفه. انظر التهذيب:

٢٩٤/١ - ٢٩٦.

(*) بعد هذا جاء في ت ما يلي:

«في تفسير الثعلبي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أن رسول الله ﷺ قال: لا أدلكم على سورة شيعها سبعون ألف ملك حين نزلت، ملأ عظمها ما بين السماء والأرض لتاليها مثل ذلك قالوا: بل يا رسول الله قال: سورة أصحاب الكهف من قرأتها يوم الجمعة غفر له إلى الجمعة «وزيادة ثلاثة أيام وأعطي نوراً يبلغ السماء بوقي فتنة الدجال».

وفي أحكام (ابن القاسم الريديوي) من حديث عبد الله بن مصعب بن منظور ابن وفدي بن خالد بن فؤيب الجهمي عن أبيه عن جده ومن حديث علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ: من قرأ بالكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، وإن خرج الدجال عصم منه.

٦٦٣ - وعن زيد^(١) بن أبي عبادة^(٢) عن نسي . عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه يوم مشهود وتشهد الملائكة وإن أحداً لن يصلني علي إلا عرضت علي صلاته حين يفرغ منها قال : قلت : وبعد الموت ؟ قال : وبعد الموت ؟ وإن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء ، فنبي الله حي يرزق .

رواه ابن ماجة في آخر الجنائز^(٣) من سنته .

قال المزي : هذا إسناد مظلم وعبد الله بن مصعب لا يعرف ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه .

وقال عبد الحق : إسناده مجهول وفيه غير معروف . قال وال الصحيح في هذا : من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال .

روى ابن مردويه من حديث عبد الله بن عكرمة المخزومي عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام .

وفي حديث على يرفعه : من قرأها يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثلاثة أيام من كل فتنة فإن خرج الدجال عصم منه .

وفي حديث عبد الله بن إسحاق الجهني عن أبيه عن جده يرفعه نحوه .

(١) زيد بن أبي عبادة بن نسي وعنه سعيد بن أبي هلال ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب : ٣٩٨/٣ .

(٢) عبادة بن نسي - بضم النون وفتح السين - الشامي قاضي طبرية ، روی عن جماعة من الصحابة ، ثقة عابد . انظر التهذيب : ١١٣/٥ - ١١٤ .

(٣) في ذكر وفاته ﷺ . ٥٢٤/١ .

قال في الرواية : هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين : لأن عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسلة قاله العلاء . وزيد بن أبي عبادة مرسلة قاله البخاري أهـ .

قلت : لكن له شواهد صحيحة تشهد لصحته وقد من بعضها . ورمز السيوطى لحسنه في الجامع الصغير ٨٧/٢

قال الحافظ رشيد^(١) الدين : إسناده حسن إلا أنه غير متصل قال البخاري في تاريخه^(٢) : زيد عن عبادة مرسلا .

قلت : وزيد هذا عنه سعيد بن أبي هلال فقط فيما أعلم لكن ذكره ابن حبان في ثقاته على قاعده .

٦٦٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أكثروا الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة ﷺ عشرأً .
رواوه البيهقي^(٣) بإسناد جيد .

٦٦٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم على صلاة .

رواوه الترمذى^(٤) ، وقال : حسن غريب . وصححه ابن حبان وذكره

(١) لعله الإمام الحافظ رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي الأموي النابلي ثم المصري المالكي ألف معجماً لشيوخه وخرج وأفاد . انتهت إليه رياضة الحديث بالديار المصرية ومات سنة اثنين وستين وستمائة ، طبقات الحفاظ ص ٥٠٢ .
(٢) ٣٨٧ / ٣ .
(٣) في سننه ٢٤٩ / ٣ .

وفي سننه أبو إسحاق السبيبي اختلط ثم هو مدلس وعنه وبهاتين العلتين أعلمه الألباني في سلسلة الصحيحه ٣٩٧ / ٣ ثم ذكر له شواهد وحسنه بها .

(٤) في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ : ٣٥٤ / ٢ ، وقال : حسن غريب . وسنده ضعيف فيه عبد الله بن كيسان لم يوثقه غير ابن حبان ، وبه ضعفه الألباني في تعليقه على المشكاة : ٢٩١ / ١ وفيه أيضاً : موسى بن يعقوب الزعبي مختلف فيه .

ورواه من نفس الوجه ابن حبان رقم (٢٣٨٩) من الموارد .
وأشار المنذري في الترغيب : ٥٠٠ / ٢ إلى تقويته .

ابن السكن في صحاحه وقال : فيه دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺ أصحاب الحديث إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر منهم صلاة عليه
الصلوة (١) (٤٠)

- فصل -

٦٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ». متفق عليه كما تقدم في الصلاة (٣) .

وفي رواية : من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة .

(١) ليست في : هـ .

(٢) نقل هذه الكلام عن ابن حبان الحافظ السخاوي في « القول البديع » ص ١٤٠ ، ونقله عن غيره أيضاً كعبيدة وأبي نعيم .

(*) جاء في ت بعد هذا الحديث :

« وعن مالك بن دينار عن أنس يرفعه : أقربكم مني يوم القيمة في كل موطن أكثركم على صلاة في الدنيا من صلى في يوم الجمعة وليلة الجمعة قصي الله له سبعين - في الأصل ستين - حاجة من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبرى كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلى على باسم ونسبه إلى عشيرته فأثبته عندي في صحيفة بيضاء » .

تخریجه : أخرجه السخاوي في « القول البديع » ص ٥٦ ، وقال : رواه البيهقي في « حياة الأنبياء في قبورهم » بسنده ضعيف وكذلك ابن بشكوال وأبو اليمن بن عساكر . أـ « وفيه أيضاً عن جعفر بن محمد قال : إذا كان يوم الجمعة عند العصر أهبط الله ملائكة من السماء إلى الأرض معها صحائف من فضة بأيديها أقلام من ذهب تكتب الصلاة على محمد ﷺ في ذلك اليوم وتلك الليلة إلى الغد إلى غروب الشمس » .
تخریجه : أخرجه السخاوي في « القول البديع » ص ١٩٥ وقال : ذكره المجد اللغوي ولم أقف على سنته بعد . أـ هـ .

لفظه عنده : « إذا كان يوم الخميس عند العصر ... الخ .

(٣) انظر رقم : رقم (١٨٤) .

وفي رواية : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى .

رواهما الحاكم^(١) وقال في كل منهما : هذا حديث اسناده صحيح على شرط الشيفيين .

وصححه ابن السكن أيضاً بلفظ : فليضف إليها أخرى^(٢) .

٦٦٧ - وعن عمر رضي الله عنه أنه استخلف في صلاته .

رواوه البيهقي^(٣) .

٦٦٨ - وعنه أيضاً : إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه .

رواوه البيهقي أيضاً بإسناد صحيح^(٤) .

(١) في المستدرك : ٢٩١/١ وقال الذهبي عن الحديث الثاني : صحيح .

وروى الرواية الثانية الدارقطني في سنته : ١٠/٢ ، والبيهقي في سنته : ٢٠٣/٣
وانظر ما كتبه الشيخ الألباني حول هذا الحديث في الإزواء : ٨٤/٣ - ٩٠ .

وقال ابن حبان عن طرق هذا الحديث : إنها كلها معلولة وقال أبو حاتم : لا أصل لهذا الحديث إنما المتن : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في عللها وقال : الصحيح : من أدرك من الصلاة ركعة كذا قال العقيلي . انظر تلخيص الحبير : ٤٢/٢ .

(٢) رواها أيضاً : الدارقطني في سنته : ١٠/٢ .

(٣) في سنته ١١٤/٣ ورواه بسياق آخر في قصة مقتل عمر من طريق الحاكم وهو في البخاري في فضائل الصحابة باب قصة البيعة ٦٠/٧ - ورواه غيره أيضاً .

(٤) في سنته ١٨٣/٣ .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٦٤ بنحوه وعبدالرازق ٢٣٣/٣ وهو صحيح .

باب صلاة الخوف

٦٦٩ - عن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي ﷺ صلاة الخوف فصفيانا صفين صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر^(١) بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجدة وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجدة وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجدة والصف الذي يليه الذي كان مؤخرأفي الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجدة والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجدة فسجد ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.

(١) في م : انحدرنا .

قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .
رواه مسلم ^(١) .

٦٧٠ - وعن أبي عياش ^(٢) الزرقى زيد وقيل عبيد قال : كنا مع النبي - ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون : لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ يستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم رکع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً فصلاتها بعسفان وصلاتها يوم بنى سليم .

رواه أبو داود ^(٣) والنثائي وصححه ابن حبان والحاكم ، والبيهقي
وقال : سمع مجاهد من أبي عياش .

(١) في صلاة المسافرين ١/٥٧٤ - ٥٧٥ .

ورواه أيضًا : النثائي في الخوف ٣/١٧٥ - ١٧٦ وابن ماجة في إقامة الصلاة بباب ما جاء في صلاة الخوف ١/٤٠٠ ، وانظر الفتح الرباني ٤/٥ - ٤ .

(٢) أبو عياش الزرقى - بضم الزاي وفتح الراء - اسمه زيد بن الصامت وقيل غير ذلك ، شهد أحداً وما بعدها ويقال إنه عاش إلى خلافة معاوية .

الإصابة ١١/٢٧٣ .

(٣) أبو داود في الصلاة بباب صلاة الخوف ٢/١١ - ١٢ ، والنثائي في صلاة الخوف : ٣/١٧٧ - ١٧٨ ، وابن حبان رقم (٥٨٧) من الموارد والحاكم في المستدرك : ١/٣٣٧ - ٣٣٨ وقال : صحيح على شرط الشعixin ووافقه الذهبي . والبيهقي في سننه ٣/٢٥٦ - ٢٥٧ .

٦٧١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : أقبلنا مع النبي ﷺ وذكر الحديث قال : فنودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان .

متفق عليه^(١) واللفظ لمسلم .

ولفظ البخاري^(٢) : فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف وقال :^(٣) قال أبو الزبير عن جابر : كنا مع النبي ﷺ بنخل فصلى الخوف .

٦٧٢ - وعن صالح^(٤) بن خوات بن جبیر عن من صلی مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفه صفت معه وطائفه وجاه العدو فصلى بالذين معه رکعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الرکعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

متفق عليه^(٥) .

= ورواه أيضاً : عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٥ / ٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٠٥ / ٢ - ٤٦٦ وابن الجارود في المتنقي رقم (٢٣٢) والدارقطني في سنته ٥٩ / ٢ والطحاوي في شرح الآثار ٣١٨ / ١ وأحمد في مسنده ٥٩ / ٤ - ٦٠ .

(١) البخاري في المغازى باب غزوة ذات الرقاع تعليقاً ٤٢٦ / ٧ .
ومسلم في صلاة المسافرين ١ / ٥٧٦ .

(٢) المغازى ٤١٧ / ٧ .

(٣) المغازى ٤٢٦ / ٧ .

(٤) صالح بن خوات - بفتح المعجمة وتشديد الواو ابن جبیر الأننصاري روی عن أبيه وخاله وسهل بن أبي حمزة وعنه ابته ويزيد بن رومان ، ثقة روی له الجماعة .
التهذيب ٤ / ٣٨٧ .

(٥) البخاري في المغازى باب غزوة ذات الرقاع ٤٢١ / ٧ ، ومسلم في صلاة المسافرين ٢ / ٥٧٥ .

زاد البخاري^(١) قال مالك . وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف ، ذكره في المغازي .

٦٧٣ - وعن ابن عمرة رضي الله عنه لما ذكر صلاة الخوف .
الحديث .

رواه البخاري في تفسير قوله تعالى : « فإن حفتم فرجاً أو كبارنا »
كما تقدم مبسوطاً في استقبال القبلة^(٢) .

(١) ٤٢١/٧ .

(٢) انظر رقم (٢٢٧)

باب اللباس

٦٧٤ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تلبسو الحرير ولا الديباج .
تقدما في الآنية^(١) .

وفي رواية للبخاري^(٢) : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه .

٦٧٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .
متفقا عليه^(٣) .

(١) انظر رقم (١٧) .

(٢) في اللباس باب افتراش الحرير . ٢٩١/١٠ .

(٣) لم أجده فيهما عن أبي موسى . وهو في الصحيحين عن أنس بن مالك وعبد الله ابن الزبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين .

٦٧٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ بمثله بزيادة : وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو .

رواه ابن حبان^(١) والحاكم في صحيحهما وقال : صحيح^(*) .

٦٧٧ - وعن أبي موسى الأشعري عبدالله بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أحل الذهب والحرير لأنث أمتي وحرم على ذكورها .

أما حديث أنس بن مالك فرواه البخاري في اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ٢٨٤/١٠ ، ومسلم في اللباس ١٦٤٥/٣ .

وحيث أن عمر رواه البخاري في اللباس ٢٨٤/١٠ ، ومسلم بنحوه في اللباس ٢٨٤/٣ . وحديث عبدالله بن الزبير رواه البخاري في اللباس أيضاً ٢٨٤/١٠ ومسلم في اللباس ١٦٤١/٣ .

تنبيه : هذا الحديث عزاه صاحب المشكاة إلى الصحيحين من روایة أبي أمامة زيادة على من سبق ذكرهم وهو في مسلم وحده في اللباس ١٦٤٦/٢ ولم أجده في البخاري ولا نسبة إليه المزي في تحفة الأشراف - فالله أعلم .

(١) في صحيحه (١٤٦٢) موارد ، والحاكم ١٩١/٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الطيالسي في مستنه ٣٥٦/١ من المantha ، ونسبة المنذري في الترغيب ٩٦/٣ إلى النسائي ولعله في الكبri وانظر تحفة الأشراف ٣٤١/٣ . ورواه أيضاً البغوي شرح السنة ٣٠/١٢ .

وفي سنته داود السراج ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني ، مجھول لا أعرفه . انظر التهذيب ٢٠٦/٣ وفي التقریب ٢٣٥/١ : مقبول .

(*) في حاشية ت : وفي مسنده عبد بن حميد من حديث شريك عن جابر عن خالته في الأصل حاله - أم عثمان عن الطفيلي بن أخي جويرية عن جويرية قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : من لبس ثوباً من حرير في الدنيا ألبسه الله ثوباً من نار يوم القيمة . » أهـ .

وهذا الحديث رواه أحمد ٤٣٠ ، ٣٢٤/٦ وعزاه المنذري في الترغيب ٩٩/٣ إلى الطبراني أيضاً وفيه جابر الجعفي ضعيف جداً . والحديث ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٤٧/٥ وقال : ضعيف جداً .

رواه أحمد^(١) والنسائي والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

وخالف ابن حبان فقال في صحيحه : لا يصح .

٦٧٨ - وفي الصحيحين^(٢) أنه عليه السلام أعطى عليا حلة وقال : شققها خمراً بين نسائك .

٦٧٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر^(٣) من حكمة كانت بهما أو وجع كان بهما^(٤) .

٦٨٠ - وعنه أيضاً أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا^(٤) إلى النبي - ﷺ القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزارة لهما . متفق عليهما^(٥) .

(١) في مسنده ٣٩٤/٤ ، ٤٠٧ ، والنسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨ ، والترمذى في اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب ٢١٧/٤ وقال : حسن صحيح . ورواه أيضاً : الطيالسى في مسنده ١/٣٥٥ من المنحة عبد الرزاق في مصنفه ٦٨/١١ والبىهقى في سننه ٣٢٥ .

والحديث صحيح قوله شواهد وانظر إرواء الغليل ١/٣٠٥ - ٣٠٩ .

(٢) رواه البخارى في الهبة باب هدية ما يكره تلبسها ٥/٢٢٩ وفي النفات باب كسوة المرأة بالمعروف ٩/١٢ وفى اللباس باب الحرير للنساء ١٠/٢٩٦ ومسلم في اللباس ٣/١٦٤٤ - ١٦٤٥ .

(*) في حاشية ت : قال المحب في أحكامه : « انفرد مسلم بذكر السفر » .

(٣) رواه البخارى في الجهاد باب الحرير في الحرب ٦/١٠٠ ، ١٠١ وفي اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة ١٠/٢٩٥ ومسلم في اللباس ٣/١٦٤٦ .

(٤) كذا في جميع النسخ والذى في الصحيحين بلفظ : شكوا - بفتح الواو -

(٥) رواه البخارى في الجهاد باب الحرير في الحرب ٦/١٠١ .

وسلم في اللباس ٣/١٦٤٧ .

٦٨١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصنوع من الحرير أما العلم وسدى الثوب فلا بأس به .
رواه أحمد^(١) وأبو داود بإسناد صحيح^(٢) .

ورواه الحاكم^(٣) بلفظ : إنها نهى رسول الله ﷺ عن المصنوع وإذا كان حريراً . ثم قال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

٦٨٢ - وعن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلث أو أربع .
رواه مسلم^(٤) كذلك .

وفي رواية لأبي داود : ثلاثة^(٥) وأربعة .

(١) في مسنده : ٢١٨/١ ، ٣١٣ ، ٣٢١ وأبو داود في اللباس باب الرخصة في العلم وخطب الحرير : ٥٠/٤ .

ورواه أيضاً : البهقي في سنته : ٢٧٠/٣ . وهو صحيح .

(٢) بعد هذا في ت : أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه بلفظ « وأما ما كان سدى قطن أو كان فلا بأس به » .

قلت : رواه الطبراني في المعجم الكبير : ١٥/١١ . وقال الهيثمي في المجمع : ٤٥/٥ : فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

(٣) في المستدرك : ٤/١٩٢ ووافقه الذهبي .

(٤) في اللباس : ٣/١٦٤٣ - ١٦٤٤ .

ورواه أيضاً البخاري بمعناه في اللباس باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه : ١٠/٢٨٤ .

ورواه الترمذى في اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب : ٤/٢١٧ وقال : حسن صحيح وابن ماجة في اللباس باب الرخصة في العلم والثوب : ٢/١١٨٨ .
وانظر : الفتح الربانى : ١٧/١٧ .

(٥) في اللباس باب ما جاء في لبس الحرير ٤/٤٧ .

(٦) في م و هـ : أو أربعة . وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في السنن .

٦٨٣ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها أخرجت جبة طيالسة^(١) كسروانية لها لبنة من دجاج (وفراجها مكفوفان)^(٢) بالدجاج فقلت : هذه جبة رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ يلبسها . رواه مسلم^(٣) .

اللبنة : بكسر اللام وإسكان الباء : رقعة في جنب القميص . وفي رواية لأبي داود^(٤) : مكفوفة الجيب والكمين والفرجين^(٥) بالدجاج .

وفي إسناده المغيرة^(٦) بن زياد الموصلي ترجمه ابن حبان . ووثقه الأزدي ووكيع وكذا يحيى في رواية .

- فصل -

٦٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال إن كان جاماً فخذوها وما حولها فألقوه وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبروا به أو فانتفعوا به .

(١) في م : طيالسة . وهو خطأ .

(٢) كذا في جميع النسخ . والذي في مسلم (وفريجها مكفوفين) . وقال الأستاذ فؤاد عبد الباقي رحمة الله إنه كذلك في جميع نسخ الصحيح .

(٣) في اللباس ١٦٤١/٣ .

ورواه أيضاً : النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢٥٤/١١ وابن ماجة في (٤)اللباس بباب الرخصة في العلم والثوب ١١٨٨ - ١١٨٩ ، وأحمد في مسنده ٣٥٤/٦ .

(٥) في ت : البرص .

(٦) المغيرة بن زياد الموصلي أبو هشام البجلي وثقة ابن معين في رواية والعجلبي وابن عمار ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لا يحتاج به ، وقال أحمد وأبو زرعة : في حدبه اضطراب ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حدبه كما يقع في حدث من ليس به بأس من الغلط وهو لا بأس به . وانظر التهذيب ٢٥٩/١٠ .

رواه الطحاوي^(١) في بيان المشكّل وقال : عبد الواحد بن زياد المذكور فيه : ثقة إذا تفرد بحديث قبل حديثه وكذلك إذا انفرد بزيادة قبلت زيادته .

(١) لم أهتد إليه .

ورواه أيضاً بنحوه : أبو داود في الأطعمة باب في الفارة تقع في السنن ٣٦٤/٣ وابن حبان رقم (١٣٦٤) من الموارد وأحمد في المسند ٢٣٢/٢ - ٢٣٣ ، ٢٦٥ وابن الجارود في المتنقى رقم (٨٧١) .

والحديث ثححه الذهلي ومن المعاصرین الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٦٧/١٢ وأعلاه من أئمۃ الحديث منهم البخاري وأبو حاتم ورأوه غير محفوظ وانظر في هذا كلام الحافظ في الفتح ١/٣٤٤ و٩/٦٦٨ وكلام الشيخ أحمد شاكر في المسند ١٦٧/١٢ وابن القيم في تهذيب السنن ٥/٣٣٦ وشیخ الإسلام في الفتاوى ٢١/٤٩٠ .

باب صلاة العيددين

٦٨٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. متفق عليه كما تقدم (في صلاة النفل)^(١).

٦٨٦ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد^(٢) ﷺ.

رواه النسائي^(٣) وابن ماجه والبيهقي.

(١) ما بين القوسين في: م، هـ: في صلاة التطوع. وقد سبق الحديث برقم: (٤٤٠).

(٢) في ت: محمداً.

(٣) في صلاة العيددين باب عدد صلاة العيددين ١٨٣/٣، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر ٣٣٨/١ والبيهقي في سنته ٢٠٠/٣.
ورواه أيضًا: عبد الرزاق في مصنفه ٥١٩ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٨/٢ - -

وقال النسائي : لم يسمعه ابن أبي ليلي من عمر.

ورواه البيهقي^(١) من حديث ابن أبي ليلي عن كعب بن عجرة عن عمر فاتصل .

٦٨٧ - وعن كثير^(٢) بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة .

رواية ابن ماجه^(٣) والترمذى وقال : حسن وأنه أحسن شيء في الباب .

ونقل البيهقي^(٤) عنه أن البخاري قال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه ويهأقول .

ونوتش الترمذى في تحسينه ، لأجل كثير هذا فقد قال الشافعى في حقه هو ركن من أركان الكذب .

والطیاسی في مسنده ١٢٤/١ من المنحة وأحمد في مسنده ٣٧/١ وابن خزيمة في صحيحه ٣٤٠/٢ وابن حبان في صحيحه أيضاً رقم (٥٤٣) من الموارد والطحاوى في شرح الآثار ٤٢١/١ وهو صحيح .

(١) في سنته ١٩٩ وكذا ابن خزيمة وابن ماجه .

(٢) كثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنی ضعیف في الحديث جداً حتى لقد رماه الشافعی وأبو داود بالکذب ، وقال في حقه النسائي والدارقطنی متربک . انظر التهذیب ٤٢٢/٨ .

(٣) في إقامة الصلاة بباب ما جاء في کم يکبر الإمام في صلاة العيدین ٤٠٧/١ والترمذى في أبواب الصلاة بباب ما جاء في التکبير في العيدین ٤١٦/٢ وقال : حسن وهو أحسن شيء روی في هذا الباب عن النبي عليه السلام .

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٣٤٦ و الدارقطنی في سنته ٤٨/٢ . والبيهقي في سنته ٣٢٦ .

وسنته ضعیف جداً وغيره یعني عنه . انظر إرثاء الغلیل ١٠٦/٣ وما بعدها .

(٤) السنن الكبرى ٣/٢٨٦ .

٦٨٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً وفي الأخيرة^(١) خمساً سوى تكبيرة الصلاة.

رواوه الدارقطني^(٢).

وقال البيهقي : قال الترمذى في علله : سألت البخارى عنه فقال : هو صحيح .

٦٨٩ - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدو.

رواوه مالك في الموطأ^(٣).

٦٩٠ ، ٦٩١ - وفي ابن ماجه^(٤) من حديث ابن عباس والفاكه^(٥) بن

(١) في ت : الآخرة.

(٢) في سنته ٤٧ / ٢ - ٤٨ .

ورواه أيضاً : أبو داود ٢٩٩ وابن ماجة في إقامة الصلاة بباب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ١ / ٤٠٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٩٢ / ٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٢ / ٢ ، وابن الجارود في المتنقى (٢٦٢) والطحاوى في شرح الآثار ٣٤٣ / ٤ ، وأحمد في مسنده ١٨٠ / ٢ والبيهقي في سنته ٢٨٥ / ٣ وفي سنته عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ضعيف .

وصحح الحديث أحمد بن حنبل وعلي بن المدينى والبخارى كما في التلخيص ٩٠ / ٢ وهو صحيح بشواهدة .

(٣) في العيدين باب العمل في غسل العيدين ١ / ١٧٧ بسند صحيح .
ورواه أيضاً : الشافعى في مسنده ص ٧٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٣٠٩ / ٣ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨١ / ٢ ، والبيهقي في سنته ٣ / ٢٧٨ .
وله شاهد عن علي موقعاً أخرجه من سبق ذكرهم .

(٤) في إقامة الصلاة بباب ما جاء في الاغتسال في العيدين ١ / ٤١٧ .
قال في الزوائد عن حديث ابن عباس : هذا إسناد فيه جباره وهو ضعيف ، وحجاج =

سعد رفع ذلك فيه^(١) وفي الأضحى إلى رسول الله ﷺ.

ولا احتاج بهما لضعفهما الشديد.

٦٩٢ - وعن أبي واقد^(٢) الليبي أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ «قاف واقتربت».

رواه مسلم^(٣).

٦٩٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة.

ابن تميم ضعيف أيضاً، قال العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتبع عليها اهـ.

قلت: قال ابن معين: كذاب وقال ابن نمير: يوضع له الحديث فيرويه ولا يدرى.

وقال البخاري: حديثه مضطرب وانظر الميزان ١/٣٨٧.

وعن حديث الفاكه قال صاحب الزوائد: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق.

وقال السندي: قلت وكذبه غير واحد. وقال ابن حبان كان يضع الحديث.

(٥) هو الفاكه بن سعد الأنباري الأوسي يكنى أبا عقبة له صحابة روى عنه ابنه عقبة شهد صفين مع علي وقتل بها. الإصابة ٨/٨٠.

(١) في ت منه.

(٢) اسمه الحارث بن مالك وقيل غير ذلك. اختلف في إسلامه فقيل أسلم عام الفتح،

وقيل: بل كان قد دخل الإسلام. مات في خلافة معاوية. الإصابة ١٢/٨٨.

(٣) في العيددين ٢/٦٠٧.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ١/٣٠٠ والترمذني في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في العيددين ٤١٥/٢ صحيح، والنمساني في العيددين باب القراءة في العيددين بـ «قاف واقتربت» ١٨٣/٣ - ١٨٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة العيددين ٤٠٨/١ وأحمد في مسنده ٥/٢١٧ - ٢١٨.

متفق عليه^(١).

٦٩٤ - وعن إسحاق^(٢) بن بزرج عن زيد^(٣) بن الحسن عن أبيه قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيددين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأسمن^(٤) ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير علينا السكينة والوقار.

رواه الحاكم في مستدركه^(٥) وقال: لو لا جهالة إسحاق هذا لحكمت للحديث بالصحة قلت: ليس هو بمجهول فقد ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان.

٦٩٥ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان (يلبس برده)^(٦) الأحمر في العيددين والجمعة.

رواه ابن خزيمة^(٧).

(١) البخاري في العيددين باب الخطبة بعد العيد ٤٥٣/٢.

وباب المشي والركوب إلى العيد ٤٥١/٢، ومسلم في العيددين ٦٠٥/٢.

(٢) إسحاق بن بزرج - بضم الباء والزاي وسكون الراء - ضعيف، ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان وسكت عنه ابن أبي حاتم. انظر لسان الميزان ٣٥٣/١.

(٣) زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب من ساداتبني هاشم، تابعي ذكره. ابن حبان في الثقات. التهذيب ٤٠٦/٣.

(٤) في ت: أجود.

(٥) في الأصحي ٤/٢٣٠ ووافقه الذهبي.

(٦) ما بين القوسين غير واضح في ت.

(٧) في الصحيح ١٣٢/٣ ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة ١٥٦ والبيهقي ٢٨٠/٣ وقال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف لعنونة الحجاج وهو مخرج في الضعيفة ٢٤٥٥.

قلت: لكن له شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده بسند صحيح عند عبد الرزاق في المصنف ٢٠٣/٣ لكنه مرسل وهو يقصد حديث جابر بلا شك.

رواه الشافعي في المسند ص ٧٤ عن شيخه الأسلمي وهو مرسل أيضاً ووصله -

٦٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد.

رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
وخالف ابن القطان فأعلمه.

٦٩٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.
رواه البخاري^(٢).

٦٩٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاه... الحديث.
متفق عليه^(٣).

٦٩٩ - وعن أبي الحويرث^(٤) أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو ابن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر.

الطبراني كما في التلخيص ٨٧/٢ عن ابن عباس قال في المجمع ١٩٨/٢ : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(١) في الصلاة بباب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ٣٠١/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة بباب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر ٤١٦/١ والحاكم في مستدركه ٢٩٥/١ وقال: صحيح الإسناد وقال الذبي: على شرطهما - ورواوه أيضاً البيهقي في سنته ٣١٠/٣ .
وفي سنته عبيد الله بن عبد الله بن موهب وعيسى بن عبد الأعلى ، وهما مجاهلان.
انظر التهذيب ٢٥/٧ ، ٢١٨/٨ .

(٢) في العيددين بباب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٤٧٢/٢ .

(٣) البخاري في العيددين بباب الخروج إلى المصلى بغیر منبر ٤٤٩/٢ .
ومسلم في العيددين ٦٠٥/٢ .

(٤) بياض في : م.

(٥) هو عبد الرحمن بن معاوية الأنصاري روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي

رواه الشافعي^(١) عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث.

قال البيهقي^(٢): وهو مرسل لم أجده في كتاب عمرو بن حزم.

٧٠٠ - وعن أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

رواه البخاري^(٣).

وفي رواية له تعليقاً^(٤): ويأكلهن وترا.

وأسندها الإمام علي في صحيحه^(٥).

٧٠١ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

رواه ابن ماجه^(٦)، والترمذى وقال: غريب.

ذباب وحنظلة بن قيس وغيرهما وعنه شعبة والثوري وجماعة فيه ضعف، مات سنة ثلاثين ومائة. التهذيب ٢٧٢/٦.

(١) في الأم ٢٣٢/١ بسنده مرسل وفيه مع ذلك. إبراهيم بن محمد الأسليمي شيخ الشافعى وهو متزوك.

وقال الألبانى في الإرواء ١٠٢/٣ : ضعيف جداً. وهو كما قال.

(٢) في سنته ٢٨٢/٣ .

(٣) في العيددين باب الأكل يوم الفطر ٤٤٦/٢ .

ورواه أيضاً: الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج: ٤٢٦/٢ وقال: حسن غريب صحيح. وانظر الفتح الربانى ١٢٩/٦ .

(٤) في العيددين أيضاً ٤٤٦/٢ .

(٥) وأسندها أيضاً ابن خزيمة وغيره كما في الفتح ٤٤٧/٢ .

(٦) في الصيام باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ٥٥٨/١ والترمذى في العيددين باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٤٢٦/٢ وقال: غريب وابن حبان رقم

(٥٩٣) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢٩٤/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٤١/٢ والطیالسی في مستنده ١٤٦/١ من =

وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٧٠٢ - وعن الحارث^(١) عن علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد
ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج.
رواه الترمذى^(٢) وقال: حسن.

٧٠٣ - وعن ابن عمر وسعد القرطضي رضي الله عنهما كان
النبي - ﷺ يأتي العيد ماشياً ويرجع ماشياً.

٧٠٤ - وعن أبي رافع أنه عليه السلام كان يأتي العيد ماشياً.

رواها ابن ماجه^(٣) بأسانيد ضعيفة ويعضدها. رواية الترمذى السابقة.

المنحة، والدارمي في سنته ٣٧٥ / ١ والدارقطني في سنته ٤٥ / ٢ وأحمد في المسند
٣٥٢ / ٥، ٣٦٠ والبيهقي في سنته ٢٨٣ / ٣.

وستنه لا يأس به. وصححه ابن القطان كما في التلخيص ٩٠ / ٢، والشيخ الألبانى
في تعليقه على المشكاة ٤٥٢ / ١.

(١) هو الأعور، وهو واهي الحديث.

(٢) في أبواب العيد بباب ما جاء في المشي يوم العيد ٤١٠ / ٢ وقال: حسن.
ورواه أيضاً ابن ماجه في إقامة الصلاة بباب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً
٤١١ / ١. وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٣ / ٢، والبيهقي في سنته ٢٨١ / ٣ عبد
الرzaق في المصنف ٣٠٦ / ٣ مختصراً بعنوانه والدارقطني في سنته كذلك ٤٤ / ٢.
وستنه ضعيف جداً، وله شواهد كثيرة انظرها في: مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠ / ٢ -
١٦٣ . وانظر أيضاً إرثاء الغليل ١٠٣ / ٣ - ١٠٤ .

(٣) في إقامة الصلاة بباب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً.

ورواها أيضاً إلا حديث أبي رافع. البيهقي في سنته ٢٨١ / ٣ .
وضعفها البوصيري في الزوائد لكن لها شواهد كما مر ترقى بها إلى الصحة أو
الحسن والله أعلم.

فصل

٧٠٦ - عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى.

رواہ البیهقی^(١) وقال: ذکر اللیلۃ فیه غریب قال: وهذا هو الصحيح موقوف^(٢). قال: وقد روی من وجهین ضعیفین مرفوعاً أمثلهما:

٧٠٧ - عن^(٣) ابن عمر رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ كان يخرج في العيدین مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسین، وأسامة بن زید، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أیمن^(٤)، رافعاً صوته بالتكبیر^(٥) والتهليل فیأخذ طریق الحدادین حتی يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحدادین حتی يأتي منزله^(٦).

٧٠٨ - وفي رواية له: كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتی يأتي المصلى^(٧).

(١) في سننه ٢٧٨/٣ - ٢٧٩.

(٢) رواه موقوفاً الدارقطني في سننه ٤٤/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٤/٢ والحاکم في المستدرک ١/٢٩٨ وسنده حسن.

(٣) في ت: وعن.

(٤) في سنن البیهقی بعد ذلك: رضي الله عنهم.

(٥) في سنن البیهقی: بالتهليل والتكبیر.

(٦) سنن البیهقی ٣/٢٧٩.

روواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٤٣/٢ وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الخبر وأحسب العمل فيه على عبد الله بن عمر العمري إن لم يكن الغلط من ابن أخي وهب اهـ.

قلت: وعبد الله بن عمر المکبر الذي في سنده ضعیف. لكن له شاهد مرسل صحيح عن الزهری رواه ابن أبي شيبة ١٦٤/٢ وصححه به الألبانی في الإراؤء ١٢٣/٣.

(٧) انظر سنن البیهقی ٣/٢٧٩.

ورواها أيضاً. الدارقطني في سننه ٤٤/٢.

قال^(١) : وهذه أضعفهما.

وهذه الرواية رواها الحاكم في مستدركه^(٢) وقال: هذا حديث غريب
الإسناد والمتن، غير أن الشيختين لم يحتججا بالموقري^(٣) ولا بالبلقاوي^(٤).
قال: وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث قال: وقد صحت به
الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة.

٧٠٩ - وعن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن
ثنا فطر^(٥) ابن خليفة عن أبي الطفيلي^(٦) عن علي وعمار أن النبي ﷺ كان
يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة
الفجر، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر
أيام التشريق.

رواه الحاكم في مستدركه^(٧) ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد
ولا^(٨) أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح وأقره على هذه القوله البهقي في
«خلافيات»، وخالفه في «المعرفة» فقال عقب ذلك: «هذا الحديث مشهور

(١) أبي البهقي في سنته ٣/٢٧٩.

(٢) ٢٩٧/١ - ٢٩٨ و قال الذهبي عن الموقري والبلقاوي : هما متrocان .

(٣) الموقري هو الوليد بن محمد ضعيف جداً وكذبه يحيى بن معين وقال النسائي :
متrocك . انظر الميزان ٤/٣٤٦ .

(٤) البلقاوي هو موسى بن محمد قال عنه الذهبي : أحد التلغى كذبه أبو زرعة وأبو
حاتم وقال النسائي : ليس بثقة وقال الدارقطني وغيره : متrocك . انظر الميزان
٤/٢١٩ .

(٥) فطر - بكسر أوله وسكون ثانية - ابن خليفة ثقة وتكلم فيه بعضهم لمذهبة . انظر
التهذيب ٨/٣٠٢ - ٣٠٠ .

(٦) هو عامر بن وأئلة صحابي توفي سنة اثنين و مائة . الإصابة ١١/٢١٤ .

(٧) ٢٩٩/١ و قال الذهبي : خبر واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير و سعيد
إن كان الكزبرى فهو ضعيف وإلا فهو مجهول .

(٨) في م : «لا» بدون «الواو» .

لعمرو^(١) بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيلي وكلا الإسنادين ضعيف وهذا أمثلهما.

قلت: وسعيد السالف إن كان هو الكزبرى فقد حدث بأصبهان
بمناكير وإلا فهو مجهول.

وعبد الرحمن المؤذن ضعيف كما قال ابن معين^(٢).

٧١٠ - وعن محمد^(٣) بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنس بن مالك
ونحن غاديان من مني إلى عرفات في التلبية كيف كتم تصنعون مع
النبي ﷺ قال: كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه.
متفق عليه^(٤).

استدل به البيهقي وفيه وفقة.

٧١١ - وعن أبي عمير^(٥) عبد الله بن أنس بن مالك عن عمومه له

(١) عمرو بن شمر - بفتح الشين وكسر الميم - الكوفي قال ابن حبان عنه: رافضي يشتم
الصحابة، ويروى الموضوعات عن الثقات، وكذبه الجوزجاني وقال البخاري: منكر
ال الحديث وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث.
انظر الميزان ٢٦٨/٣.

(٢) انظر التهذيب ١٨٣/٦ وجاء فيه:

قال البخاري: فيه نظر وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم، وذكره ابن حبان
في الثقات.

(٣) محمد بن أبي بكر الثقفي يروي عن أنس وعنه ابنه أبو بكر وموسى بن عقبة
وغيرهم. تابعي ثقة، انظر التهذيب ٧٩/٩ - ٨٠.

(٤) البخاري في العيدين باب التكبير أيام مني ٤٦١/٢ وفي الحج باب التلبية والتكبير
إذا غدا من مني إلى عرفة ٥١٠/٣.
ومسلم في الحج ٩٣٣/٢ - ٩٣٤.

(٥) في م: عمر وهو خطأ. واسمه عبد الله بن أنس كما قال المؤلف، وثقة ابن سعد
وابن حبان، وقال ابن عبد البر: مجهول. انظر التهذيب ١٢٨/١٢.

من أصحاب النبي ﷺ: أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.
رواه أبو داود^(١)، والنسائي، وابن ماجه.

وصححه الخطابي، وابن المنذر، وابن السكن، وابن حبان وابن حزم، والبيهقي وخالف ابن القطان فأعلمه^(٢).

٧١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس^(٣).

(١) في الصلاة باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ٣٠٠ / ١ والنسائي في العيددين باب الخروج إلى العيددين من الغد ١٨٠ / ٣ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ٥٢٩ / ١.

ورواه أيضاً: ابن حبان في صحيحه رقم ٨٧٣ من الموارد عن أنس وعبد الرزاق في مصنفه ٦٤ / ٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ٦٧ / ٣ عن أنس وابن الجارود في المتنقى رقم (٢٦٦) وأحمد في المسند ٥٧ / ٥، ٥٨، والقطيعي في زوائد المسند ٣ / ٢٧٩ والدارقطني في سنته ١٧٠ / ٢ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٣٨٦ والبيهقي في سنته ٣١٦ / ٣.

وصححه الخطابي كما قال المؤلف - في معالم السنن وابن المنذر وابن السكن وابن حزم كما في التلخيص. وحسنه الدارقطني في سنته وصححه النووي في الخلاصة كما في نصب الراية ٢١٢ / ٢. وصححه البيهقي في سنته.

(٢) أעה ابن القطان بجهالة أبي عمير وجهالة عمومته كما في نصب الراية ١٢١٢ / ٢ هـ. وجهالة الصحابة لا تضر وأبو عمير ليس بمعجول فقد عرف ابن سعد ووثقه وكذلك ابن حبان - والله أعلم.

(٣) رواه الترمذى في الصوم باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ١٥٦ / ٣ ، وقال: حسن غريب صحيح من هذا الوجه ١ هـ.

وبيه ضعيف فيه يحيى بن اليمان ضعفه أحمد وغيره ووثقه جماعة، وفيه مخالفته لمن هو أوثق منه.
انظر الإرواء ١٢ / ٣ .

تبيه: هذا الحديث نسبة المرحوم فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن الترمذى ١٥٦ / ٣ لابن ماجه والحديث في ابن ماجه عن أبي هريرة لا عن عائشة.

٧١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأصحى يوم تضحون.

رواهما الترمذى^(١)، وقال: حسن: زاد في الأول: صحيح غريب.

(١) حديث أبي هريرة رواه الترمذى في الصوم باب ما جاء: الصوم يوم تصومون ٣/٧١
وقال: حسن غريب.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب إذا أخطأ القوم الهلال ٢/٢٩٧، والدارقطنى
في سنته ٢/٦٣، ١٦٤ والبيهقي في سنته ٤/٢٥٢.

والحديث صحيح وانظر طرقه وتخریجها في الإرواء ٣/١١ - ١٤.

باب صلاة الكسوف

٧١٤ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال^(١) الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله.

متفق عليه^(٢). واللفظ للبخاري.

وفي رواية مسلم: إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما^(٣) فدعوا الله وصلوا حتى تكشف.

(١) في ت: فقالت.

(٢) البخاري في الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس ٥٢٦/٢ وباب الدعاء في الخسوف ٥٤٦ وفي الأدب باب من سمي بأسماء الأنبياء ٥٧٨/١٠ . ومسلم في الكسوف ٦٣٠/٢

(٣) في م، ت: رأيتموها. والصواب ما أثبناه كما في مسلم.

٧١٥ - وعن عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنهما^(٢) أن النبي ﷺ قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد.

رواية ابن حبان في صحيحه^(٣).

٧١٦ - وعنه: لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلوة جماعة فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن^(٤) الشمس، فقالت عائشة: ما ركعت ركوعاً ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه.

متافق عليه^(٥) واللفظ لمسلم.

وقال البخاري: في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس ولم يذكر قول عائشة في طول الركوع.

قوله: ركعتين: أي ركوعين.

وقوله: في سجدة: أي في ركعة.

٧١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجادات

رواية مسلم^(٦).

(١) في ت: عمر وهو خطأ.

(٢) في م وهـ: عنه.

(٣) رقم ٥٩٤ من الموارد.

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٧/٢ وأحمد في المسند رقم ٦٤٨٣).
(٤) ساقطة من: م.

(٥) البخاري في الكسوف باب طول السجود في الكسوف ٥٣٨/٢
ومسلم في الكسوف ٦٢٧/٢ - ٦٢٨.
(٦) في الكسوف ٦٢١/٢.

٧١٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس في^(١) عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ وصلى بالناس ست ركعات بأربع سجادات بدأ فكبر ثم قرأ فأطّال القراءة ثم ركع نحواً^(٢) مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدين، ثم قام فركع أيضاً ثلث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحو من سجوده ثم تأخر وتأخّرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء^(٣) ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال: أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس.. . وذكر الحديث.

رواه مسلم أيضاً^(٤).

٧١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته.

متفق عليه^(٥).

= روواه أيضاً أبو داود بمعناه في الصلاة باب صلاة الكسوف ٣٠٦/١ والنسائي في الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ٣/١٣٠ . وانظر أيضاً: الفتح الرباني ٦/٢١١ .

(١) في ت: على.

(٢) في ت: نحو.

(٣) في ت: التسلیم.

(٤) في الكسوف ٢/٦٢٣ .

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب من قال أربع ركعات ٣٠٦/١ وأحمد في المستند ٣١٧ - ٣١٨ .

(٥) البخاري في الكسوف باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٢/٥٤٩ .
ومسلم في الكسوف ٢/٦٢٠ .

٧٢٠ - وعن سمرة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام بنا كأطول ما قام في صلاة قط لا نسمع^(١) له صوتاً.. الحديث.

رواه الأربعـة^(٢) واللـفـظ لأبي داود، وـقال التـرمـذـي: حـسـنـ صـحـيـحـ. وكـذاـ صـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـابـنـ السـكـنـ وـالـحاـكـمـ بـزـيـادـةـ: عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ. وأـمـاـ اـبـنـ حـزمـ^(٣) فـقـالـ: لـاـ يـصـحـ لـأـنـهـ لـمـ يـرـوـهـ إـلـاـ ثـعـلـبـةـ بـنـ عـبـادـ العـبـدـيـ وـهـوـ مـجـهـولـ قـلـتـ: لـاـ فـقـدـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ ثـقـاتـهـ^(٤) وـصـحـحـ الـأـئـمـةـ الـمـذـكـورـونـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـيقـهـ.

٧٢١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في عهد^(٥) رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس^(٦) فقام (فأطال القيام

(١) في م: يسمع.

(٢) أبو داود في الصلاة باب من قال أربع ركعات ٣٠٨/١ والترمذـي في أبواب الصلاة بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ صـفـةـ القرـاءـةـ فـيـ الـكـسـوفـ ٤٥١/٢ وـقـالـ: حـسـنـ صـحـيـحـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـكـسـوفـ: ١٤٠/٣، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ إـقـامـةـ الـصـلـاـةـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ صـلـاـةـ الـكـسـوفـ ٤٠٢/١. وـابـنـ حـبـانـ رقمـ (٥٩٧) وـالـحاـكـمـ ١/٣٣٠ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ وـروـاهـ ثـانـيـةـ ٣٣٤/١ فـقـالـ الـذـهـبـيـ ثـعـلـبـةـ مـجـهـولـ وـمـاـ أـخـرـجـاـ لـهـ شـيـئـاـ. وـرـوـاهـ أـيـضاـ: اـبـنـ خـزـيمـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ ٣٢٥/٢ - ٣٢٧ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ المـصـنـفـ: ٤٦٩/٢ - ٤٧٠ وـأـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ ١١/٥ وـالـطـحاـوـيـ فـيـ شـرـحـ الـأـثـارـ ٣٣٣/١ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـتـهـ ٣٣٥/٣.

وـفـيـ سـنـدـ ثـعـلـبـةـ بـنـ عـبـادـ الـعـبـدـيـ مـجـهـولـ. انـظـرـ التـهـذـيـبـ ٢٤/٢. وـبـهـ ضـعـفـهـ فـيـ الإـرـؤـاءـ ١٣١/٣.

(٣) المـحلـىـ ١٠٢/٥.

(٤) انـظـرـ التـهـذـيـبـ ٢٤/٢ وـأـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـهـ مـجـهـولـ فـقـدـ جـهـلـهـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ وـالـعـجـلـيـ، وـابـنـ حـزمـ وـابـنـ الـقطـانـ.

(٥) غـيرـ وـاضـحـةـ فـيـ تـ.

(٦) سـاقـطـةـ مـنـ تـ.

جداً^(١) ثم رفع فأطال الركوع جداً ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً وهو دون القيام الأول ثم رفع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم رفع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، (ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم رفع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول)^(٢) ثم سجد ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد نجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما^(٣) فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا.
متفق عليه^(٤).

٧٢٢ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتaque^(٥) في كسوف الشمس.
رواه البخاري^(٦).

(١) ما بين القوسين غير واضح في: ت.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٣) في ت: رأيتموها.

(٤) البخاري في الكسوف باب الصدقة في الكسوف ٥٢٩/٢ وباب خطبة الإمام في الكسوف ٥٣٣/٢ وباب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ٥٣٥/٢ وباب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٥٣٨/٢ وباب صلاة الكسوف في المسجد ٥٤٤/٢ وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٥٤٥/٢ وباب الركعة الأولى في الكسوف أطول ٥٤٨/٢ وباب الجهر بالقراءة في الكسوف ٥٤٩/٢ وفي العمل في الصلاة باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ٨١/٣ وفي بدء الخلق باب صفة الشمس والقمر ٦٢٩/٦.

ومسلم في الكسوف ٦١٨/٢.

(٥) في ت: بالقيام.

(٦) في الكسوف باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ٥٤٣/٢
ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب العتق فيها (أي في صلاة الكسوف) ٣١٠/١
وأحمد في المسند ٣٤٥/٦.

وفي رواية له^(١): أمر وليس فيه: «لقد». وفي رواية له^(٢): كنا نؤمر عند الخسوف بالعتaque . قال الحاكم^(٣): وهو على شرط مسلم أيضاً . قلت: قد خرجه أبو عوانة^(٤) في مستخرجه عليه بلفظ: كان النبي ﷺ يأمر بالعتاق^(*) في صلاة الكسوف . وفي لفظ عنهمما: إن كنا لنؤمر بالعتق عند الخسوف.

(١) (٢) في العتق باب ما يستحب من العتقة في الكسوف ١٥٠ / ٥ .

(٣) في المستدرك ١ / ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٤) في ت: أبو عبد الله وفي م: ابن عوانة .

(*) في حاشية ت: العتقة: بفتح العين تقول عتق يعتق عتقاً وعتاق فهو عتيق وعاتق .

صلاة الاستسقاء^(١)

٧٢٣ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلى ركعتين.

متفق عليه^(٢).

وفي رواية لهما^(٣) : وحول رداءه.

(١) شبه بياض في : م.

(٢) البخاري في الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٤٩٧/٢ - ٤٩٨ . ومسلم في الاستسقاء ٦١١/٢ .

(٣) البخاري في الاستسقاء باب الاستسقاء ٤٩٢/٢ ، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ٥١٤/٢ ، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء ٥١٥/٢ . ومسلم في الاستسقاء ٦١١/٢ .

وفي رواية للبخاري^(١): وأنه لما أراد أن يدعوا استقبال القبلة وحول رداءه.

وفي رواية له^(٢): ثم صلى ركعتين جهر فيما بالقراءة.

وفي رواية لأبي^(٣) داود وأبي عوانة في صحيحه: فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن.

وفي رواية لأحمد^(٤): حول رداءه وقلب^(٥) ظهراً لبطن وحول^(٦) الناس معه.

٧٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يستحباب لأحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي. متفق عليه^(٧).

(١) في الاستسقاء باب استقبال القبلة في الاستسقاء ٥١٥/٢ وأخرجها مسلم أيضاً في الاستسقاء ٦١١/٢.

(٢) في الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره للناس ٥١٤/٢.

(٣) في ت: أبي داود بدون اللام. أخرجها أبو داود في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها ٣٠٢/١ وفي سنته عمرو بن العمار الحموي قال الذهبي: لا تعرف عدالته. انظر الميزان ٢٥١/٢.

ويغنى عنه حديث أحمد «حول رداءه فقلبه ظهراً لبطن» وسنته صحيح.

(٤) مسند أحمد ٤١/٤. وسنته صحيح.

(٥) كذا في جميع النسخ: «وقلب» والذي في المسند «فقلبه» ووقع في ده وقتل بالتأء - وهو تصحيف.

(٦) في المسند «فتحول».

(٧) البخاري في الدعوات باب يستحباب للعبد ما لم يعجل ١٤٠/١١. ومسلم في الذكر ٤/٢٩٥.

٧٢٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ترد دعوتهما: الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم.

رواية ابن ماجه^(١)، والترمذى، وقال: حسن وصححه ابن حبان.

٧٢٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم»^(٢) وقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا»^(٣) كلوا من طيبات ما رزقناكم»^(٤) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام ومكاسبه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاذب لذلك! •

(١) في الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته ٥٥٧/١ والترمذى في صفة الجنة بباب صفة الجنة ونعيتها ٦٧٢/٤ وفي الدعوات باب في العفو والعافية ٥٧٨/٥، وقال: هذا حديث حسن ثم قال: أبو مدلله هو مولى أم المؤمنين عائشة وإنما نعرف بهذا الحديث. وابن حبان رقم (٢٤٠٦).

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٩٩/٣، وأحمد في مسنده ٣٠٤/٢ - ٣٠٥/٤٤٥ . وفي سنته أبو مدلله قال عنه ابن المدينى: لا يعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير أبي مجاهد. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: اسمه عبد الله. انظر التهذيب ٢٢٧/١٢.

قلت: وقد وثق في أثناء روایة ابن ماجه. وقال. في التقریب ٤٧٠/٢: مقبول وله شواهد تصححه انظرها في صحيح الجامع الصغير ٦٣/٣ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٢١١/٣ ومع ذلك أورده الشيخ الألبانى في ضعيف الجامع الصغير: ٦٨/٣ وأشار المنذري في الترغيب ٨٩/٢ إلى ثبوته.

(٢) المؤمنون: ٥١.

(٣) ما بين القوسين ليس في: هـ.

(٤) البقرة: ١٧٢.

رواه مسلم^(١).

٧٢٧ - وعن إسحاق^(٢) بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبدلاً متواضعًا متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد.

رواه الأربعة^(٣)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال ابن أبي حاتم^(٤): إسحاق بن عبد الله بن كنانة (المذكور في

(١) في الزكاة ٢/٧٠٣.

ورواه أيضاً: الترمذى في التفسير في سورة البقرة ٥/٢٢٠ وقال: حسن غريب، وأحمد في المسند ٢/٣٢٨.

(٢) إسحاق بن عبد الله بن العارث بن كنانة العامرى مولاهما أرسل عن النبي ﷺ وروى عن أبي هريرة وابن عباس مرسلًا فيما قال أبو حاتم فيما قال أبو حاتم وروى عن آخرين. وهو ثقة. انظر التهذيب ١/٢٣٨ - ٢٣٩.

(٣) أبو داود في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ١/٣٠٢ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٢/٤٤٥ وقال: حسن صحيح والنسائي في الاستسقاء باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ٣/١٥٦ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ١/٤٠٣.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٣١ وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠٣) من الموارد والحاكم في المستدرك ١/٣٢٦، وقال رواه مصريون ومدنيون ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح. ووافقه الذهبي. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣/٨٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٧٣ وابن الجارود في المتنقى رقم ٢٥٣) وأحمد في المسند ١/٢٦٩، ١/٣٥٥ والدارقطنى في سنته ٢/٦٧، ٣/٤٠٣ والطحاوى في شرح الآثار ١/٣٢٤ والبيهقي في سنته ٣/٣٤٧.

وستنه لا يأس به وقال الألبانى في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده محتمل للتحسین اهـ. وحسنها في الإرواء ٣/١٣٣.

(٤) الجرح والتعديل ٢/٢٢٦. وهذه الرواية ترد قول ابن أبي حاتم فإن فيها تصريحًا بسماعه من فقد جاء فيها أن إسحاق قال: أرسلني الوليد بن عقبة إلى ابن عباس -

أعلاه)^(١) عن ابن عباس مرسلاً.

٧٢٩ - وعن مصعب^(٢) بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي ﷺ: هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم. رواه البخاري^(٣) منفرداً به فيما أعلم.

قال الحاكم في مستدركه^(٤): وكذا^(٥) أخرجاه (ثم رواه من حديث أبي الدرداء)^(٦) وقال: صحيح الإسناد.

٧٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مهلاً عن الله مهلاً فإنه لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً».

= أسؤاله عن الاستسقاء فذكر الحديث. لكن سندها ليس مما يثبت بمثله هذا السماع، ولعله لهذا قال ابن أبي حاتم ما قال. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٢) مصعب بن سعد بن أبي وقاص روى عن أبيه وعليه وطلحة وغيرهم،تابعـي ثقة، روـيـ لهـ الجـمـاعـةـ.

انظر التهذيب /١٠ /١٦٠ .

(٣) في الجهاد باب من استعن بالضعفاء والصالحين في الحرب ٦/٨٨ . ورواه أيضاً: النسائي في الجهاد باب الاستئثار بالضعف ٦/٤٥ وأحمد: ١/١٦٣ .

(٤) ٢/١٠٦ ووافقه الذهبي على تصحيحه. ورواه أيضاً من حديث أبي الدرداء: الترمذى في الجهاد باب ما جاء في الاستفتاح بصلالـيكـ المـهاـجـرـينـ ٤/٢٠٦ـ وـقـالـ: حـسـنـ صـحـيـحـ، وـأـبـوـ دـاـدـ فـيـ الـجـهـادـ بـابـ الـأـنـتـصـارـ بـرـذـلـ الـخـيـلـ وـالـضـعـفـةـ ٣/٣٢ـ والنـسـائـيـ فـيـ الـجـهـادـ بـابـ الـأـنـتـصـارـ بـالـضـعـفـ ٦/٤٦ـ وأـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ ٥/١٩٨ـ وـابـنـ حـبـانـ رقمـ (١٧٢٠)ـ مـنـ الـمـوـارـدـ . وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ.

(٥) ساقطة من: م.

(٦) ما بين القوسين حصل فيه تقديم وتأخير في: ت.

رواه أبو يعلى^(١) والبيهقي^(٢) وقال: فيه إبراهيم بن خثيم^(٣) وهو غير قوي قال: وله شاهد آخر بأسناد غير قوي فذكره.

٧٣١ - وعنـه عنـ رسول الله ﷺ قال: خرج نبـي منـ الأنبـاء يـستـسـقـي إـذـا هوـ بـنـمـلـة رـافـعـة بـعـض قـوـائـمـهـا إـلـى الـبـسـمـاء فـقـالـ: اـرـجـعـوا فـقـد اـسـتـجـبـي لـكـمـ مـنـ أـجـلـ شـأـنـ النـمـلـةـ.

رواه الحاكم^(٤) وقال: صحيح الإسناد.

٧٣٢ - وعنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلـى بـنـ رـكـعـتـينـ بـلـا أـذـانـ وـلـا إـقـامـةـ ثـمـ خـطـبـ وـدـعـاـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـحـولـ وـجـهـ نـحـوـ الـقـبـلـةـ رـافـعـاـ يـدـيـهـ ثـمـ قـلـبـ رـدـاءـهـ فـجـعـلـ الـأـيـمـنـ عـلـى الـأـيـسـرـ وـالـأـيـسـرـ عـلـى الـأـيـمـنـ .

(١) الواو ساقطة من: ت.

(٢) في سنته ٣٤٥/٣ وضعفه.

وعـاهـ الحـاـفـظـ فـي التـلـخـيـصـ أـيـضاـ إـلـى الـبـيـازـ وـضـعـفـهـ. وـنـسـبـهـ الـعـجـلـوـنـيـ فـي كـشـفـ الـخـفـاءـ ٢٣٠ـ إـلـى الـطـيـالـسـيـ وـالـطـبـرـانـيـ وـابـنـ مـنـدـهـ وـابـنـ عـدـيـ .

(٣) في ت: خثير.

وـإـبـراـهـيمـ بـنـ خـثـيمـ قـالـ النـسـائـيـ: مـتـرـوـكـ وـقـالـ الـجـوـزـجـانـيـ: كـانـ غـيـرـ مـقـنـعـ اـخـتـلطـ بـأـخـرـةـ. اـنـظـرـ الـمـيـزـانـ ١ـ /ـ ٣٠ـ .

وزـادـ اـبـنـ التـرـكـمـانـيـ فـي الـجـوـهـرـ النـقـيـ ٣٤٥/٣ـ : وـقـالـ الـأـزـديـ: كـذـابـ .

(٤) في المستدرك ١/٣٢٦ـ ٣٢٥ـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ .

ورـوـاهـ أـيـضاـ: الدـارـقـطـنـيـ ٦٦ـ /ـ ٢ـ .

وـسـنـدـهـ ضـعـيفـ، فـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـونـ مـوـلـىـ أـمـ يـحـىـ بـنـ الـحـكـمـ لـمـ أـجـدـ مـنـ تـرـجمـهـ وـأـبـوـهـ عـونـ تـرـجمـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ ٣٨٦ـ /ـ ٦ـ وـالـبـخـارـيـ فـيـ التـارـيخـ الـكـبـيرـ ١٦ـ /ـ ٧ـ وـلـمـ يـذـكـرـاـ فـيـ جـرـحاـ أـوـ تـعـدـيـلاـ .

والـحـدـيـثـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـإـرـوـاءـ ١٣٧ـ /ـ ٣ـ وـأـعـلـهـ بـمـحـمـدـ بـنـ عـونـ وـأـبـيـهـ وـقـالـ: لـمـ أـجـدـ

مـنـ تـرـجمـهـمـاـ وـالـغـالـبـ فـيـ مـثـلـهـمـاـ الـجـهـالـةـ . ١ـ هـ . وـرـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ الـمـصـنـفـ

٩٥ـ /ـ ٣ـ مـرـسـلـاـ عـنـ الزـهـرـيـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ .

رواه أحمد^(١)، وأبن ماجه، وأبو عوانة في صحيحه والبيهقي وقال في «خلافياته»^(٢): رواه كلهم ثقات وقال في سنته^(٣): تفرد به النعمان^(٤) بن راشد عن الزهرى.

قلت^(٥): احتج به مسلم، وعلق له البخارى، وذكره ابن حبان في ثقاته، وضعفه جمع.

٧٣٣ - وعن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا غيثاً، مغيثاً هنيئاً مريماً، غدقأ^(٦)، مجللاً^(٧)، سحاً^(٨)، طبقاً^(٩)، دائمأ اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالبلاد والعباد من الألواء والجهد والضنك ما لا نشكوا إلا إليك، اللهم أنت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً.

(١) في المسند ٣٢٦ وأبن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣ والبيهقي في سنته ٣٤٧.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٣، ٣٣٨ وضعفه بقوله: في القلب من النعمان بن راشد فإن في حديثه عن الزهرى تخلط كثير. اهـ. ورواه أيضاً الطحاوى في شرح الآثار ١/٣٢٥. وسنده ضعيف لضعف النعمان بن راشد.

(٢) انظر تلخيص الحبير ٢/١٠٥.

(٣) ٣٤٧/٣.

(٤) النعمان بن راشد هو الجزري، أبو إسحاق الرقى، ضعفه عامة العلماء. انظر ترجمته في التهذيب ٤٥٢/١٠.

(٥) بياض في: م.

(٦) غدق: المطر الكبار قطر. النهاية ٣٤٥/٣.

(٧) مجللاً: أي يجعل الأرض بمائه أو بناته، ويروى بفتح اللام على المفعول. نهاية ٢٨٩/١.

(٨) سحا: دائم الصلب. نهاية ٣٤٥/٢.

(٩) طبقاً: أي عاماً واسعاً. نهاية ١١٣/٣.

رواہ الشافعی فی الام^(۱) والمحتصر.

٧٣٤ - وعنه عبد الله بن زید رضی الله عنه قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلىها فلما ثقلت قلبها على عاتقه.

رواہ أبو داود^(۲)، والنمسائي برجال الصحيح، لا جرم خرجه أبو عوانة في مستخرجته على مسلم.

وصححه ابن حبان والحاکم وقال: على شرط مسلم.

فصل

٧٣٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه.

رواہ مسلم^(۳).

(۱) ٢٥١/١ . وفي المحتصر ص ٣٤ معلقاً.

قال الحافظ في التلخيص: لم نقف له على إسناد ولا وصله البیهقی في مصنفاته.

(۲) في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ٢٠٢/١، والنمسائي في الاستسقاء باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ١٥٦/٣ مختصراً.

رواہ أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٥/٢، وأحمد في المسند ٤/٤ والحاکم في المستدرک ٣٢٧/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذہبی، والطحاوی في شرح الأئمہ ٣٢٤/١ والبیهقی في سننه ٣٥١/٣ والشافعی في الام ٢٥١/١ مرسلأ. وإسناده صحيح كما قال المؤلف ونقل الحافظ في التلخيص ١٠٧/٢ قول ابن دقیق العید فيه: إنه على شرط الشیخین ولم يتعرض عليه.

(۳) في الاستسقاء ٦١٥/٢.

رواہ أيضاً: أبو داود في الأدب باب ما جاء في المطر ٣٢٦/٤ وأحمد ١٣٣/٣ . ٢٦٧

وأما الحاكم فإنه أخرجه^(١) من هذا الوجه بلفظ: كان إذا أمطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصبه المطر.. الحديث.
ثم قال: صحيح على شرط مسلم ويم يخرجاه.

٧٣٦ - وعن يزيد^(٢) بن الهاد أن رسول الله ﷺ كان إذا سال السيل قال : أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فتتبرأ منه ونحمد الله عليه . رواه الشافعي في الأم^(٣) عمن لا يتهم عن ابن الهاد به .

وقال البيهقي^(٤): هذا : منقطع . قال : وروى فيه عن عمر ذكره .

٧٣٧ - وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته .

رواية مالك في الموطأ^(٥) بإسناده الصحيح .

(١) في المستدرك ٤ / ٢٨٥ وتعقبه الذهبي فقال: قلت: ذا في مسلم.

(٢) يزيد بن عبدالله بن الهاد الليثي المدني ، روى عن الزهري وسهيل بن أبي صالح ، وأخرين عنه مالك والليث وجماعة ، ثقة . روى له الجماعة . التهذيب : ٣٣٩ / ١١

(٣) ١ / ١٥١ وسنته ضعيف .

وأخرجه أيضاً : البيهقي في سننه ٣ / ٣٥٩ وقال : هذا منقطع .

(٤) في سننه ٣ / ٣٥٩ .

(٥) في كتاب الكلام باب القول إذا سمعت الرعد ٢ / ٩٩٢ وسنته صحيح لكنه عن =

٧٣٨ - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه ولصفه ولينعت .

رواہ الشافعی فی الأم^(١) عمن لا یتهم عن عروة به .

٧٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال : اللهم صيّباً نافعاً .

رواہ البخاری^(٢) .

وفي رواية لأبي داود^(٣) وابن حبان : صيّباً هنيئاً .
قال في الاقتراح^(٤) : وهي^(٥) على شرط البخاري .

عامر بن عبد الله بن الزبير وليس عن ابن الزبير .

ورواه البخاري في الأدب المفرد باب إذا سمع الرعد ص ١٨٧ من طريق مالك عن عبد الله بن الزبير ، ورواه كذلك البيهقي في سننه ٣ / ٣٦٢ من طريق مالك .

(١) ٢٥٣ .
ورواه أيضاً : عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٩٤ وبين المبهم فيه وهو إبراهيم بن محمد الإسلامي فالستند ضعيف جداً .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٣ / ٣٦٢ . ورواه مرسلاً بحشه وقال : هو المحفوظ .

(٢) في الاستسقاء باب ما يقال إذا أمطرت ٢ / ٥١٨ .
ورواه أيضاً : النسائي في الاستسقاء باب القول عند المطر ٣ / ١٦٤ وأحمد في المسند ٦ / ٤١، ١٩٠، ٢٢٣ .

(٣) في الأدب باب ما يقول إذا هاحت الربيع ٤ / ٣٢٦ .
ورواهما أيضاً : ابن ماجه في الدعاء باب ما يدعوه به الرجل إذا رأى السحاب والمطر ٢ / ١٢٨٠ وأحمد في المسند ٦ / ٩٠، ١١٩، ١٢٩، ١٣٧، ١٣٨ - ١٦٦ .

(٤) ص ٢٥٦ .

(٥) فيه ت ، هـ : هو .

وفي رواية لابن ماجه ^(١) : اللهم سبباً نافعاً مرتين أو ثلاثة ^(٢) .
 وفي رواية للنسائي ^(٣) : اللهم سبباً نافعاً مرتين .
 وفي رواية له ^(٤) : اللهم اجعله صبياً هنيئاً ^(٥) .
 وفي رواية لابن حبان ^(٦) : صبياً أو سبباً نافعاً .
 وفي رواية له ^(٧) : كان إذا رأى في السماء غباراً أو ريحاناً تعوذ بالله
 من شره فإذا أمطرت قال : اللهم سبباً نافعاً .
 السبب : العطاء . والصيб المطر وقيل : المطر الشديد .

٧٤٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 تفتح ^(٨) أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء
 الصفوف ، ونزلول الغيث ، وإقامة الصلاة ، ورؤيه الكعبة .
 رواه البيهقي ^(٩) وقال : فيه عفير ^(١٠) بن معدان .

- (١) في الدعاء بباب ما يدعوه به الرجل إذا رأى السحاب والمطر ١٢٨٠ / ٢ .
- (٢) ساقطة من : هـ .
- (٣) في السنن الكبرى في الصلاة كما في تحفة الأشراف ٤٢٢ / ١١ ولم أجده في الصغرى .
- (٤) ما بين القوسين جاء في : ت مقدماً على ما قبله .
- (٥) الإحسان ٢ / ٤٤٥ .
- (٦) موارد الظمان (٦٠٠) .
- (٧) في ت : تفتح .
- (٨) في سنته ٣ / ٣٦٠ .
- (٩) ونسبه الهيثمي في المجمع ١٥٥ / ١٠ إلى الطبراني وقال : وفيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه .
- (١٠) عفير - بالتصغير - بن معدان الحمصي المؤذن ضعيف متفق على تضعيفه . انظر ترجمته في الميزان ٣ / ٨٣ .

قلت : قال أبو حاتم ^(١) : لا يشتعل به .

لكن الحكم صحيح له حديثاً في آخر الدعاء وآخر الفتنة من مستدركه .

٧٤١ - وعن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : أتدرون ماذا قال ربكم ؟ : قالوا الله ورسوله أعلم . قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ومن قال : بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب .

متفق عليه ^(٢) .

٧٤٢ - وعن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون » ^(٣) قال : شكركم تقولون ^(٤) : مطرنا بنوء كذا وبنجم كذا وكذا .

رواه الترمذى ^(٥) وقال : حسن غريب . وروي غير مرفوع .

(١) الجرح والتعديل ٧ / ٣٦ .

(٢) البخاري في الأذان باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ٢ / ٣٣٣ وفي الاستسقاء بباب قول الله تعالى : « وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون » ٢ / ٥٢٢ ، وفي المغازى باب غزوة الحديبية ٧ / ٤٣٩ وفي التوحيد بباب قول الله تعالى : « يربدون أن يبدلوا كلام الله » ١٣ / ٤٦٦ مختصراً .
ومسلم في الإيمان ١ / ٨٣ - ٨٤ .

(٣) الواقعة : ٨١ .

(٤) في م : يقولون .

(٥) في التفسير في تفسير الواقعة ٥ / ٤٠١ . وقال : « حسن غريب صحيح . لا نعرفه مرجعاً إلا من حديث إسرائيل .

رواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ولم يرجمه » .

٧٤٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لو أمسك الله القطر عن الناس سبع سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة منهم بها كافرين يقولون : مطرنا بنو المجدح .

رواه ابن حبان في صحيحه ^(١) وقال : المجدح : هو الدبران وهو المنزل الرابع من منازل القمر ^(٢) .

٧٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتومها فلا تسبوها واسأّلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها .

رواه أبو داود ^(٣) والنسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال : هذا ^(٤) إسناد صحيح على شرط الشيخين .

= ورواه أيضاً أحمداً في المستند ١ / ١٠٨ وابن جرير في التفسير ٢٧ / ٢٠٨ =
وستنه صحيح ، والموقوف أصح - والله أعلم - .

(١) رقم (٦٠٦) من الموارد .

ورواه أيضاً : النسائي في الاستسقاء باب كراهي الاستمطار بالكواكب ٣ / ١٦٤ ، وأحمد في المستند ٣ / ٧ والدارمي في سنته ٢ / ٣١٤ . وفي سنته عتاب بن حنين وثقة ابن حبان وحده كما في التهذيب ٧ / ٩١ . وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٤٠ .

(٢) في ت هنا : « غير أنها ثلاثة كواكب كالثأفي شبهها بالمجدح الذي له ثلاثة شعب » .

(٣) في الأدب باب ما يقول إذا هاجت الريح ٤ / ٣٢٦ والنسائي في اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ٩ / ٣١٠ وابن حبان رقم (١٩٨٩) من الموارد والحاكم في المستدرك ٤ / ٢٨٥ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في الأدب باب النهي عن سب الريح ٢ / ١٢٢٨ وأحمد في المستند ٢ / ٢٦٨ ، ٤٠٩ ، ٤٣٧ ، ٥١٨ والبخاري في الأدب المفرد رقم (٩٠٦) ، والخراطي في « مكارم الأخلاق » رقم (٤٤٥) .

وستنه صحيح .

(٤) ساقطة من : م .

روح الله : بفتح الراء معناه رحمته بعباده .

٧٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمـ^(١) : أن رجلاً لعن الريح عند رسول الله ﷺ فقال عليه السلام : لا تلعن الريح فإنها مأمورة وليس أحد يلعن شيئاً ليس له بأهل إلا رجعت عليه اللعنة .
راه ابن حبان في صحيحه ^(٢) .

٧٤٦ - وعن أبي كعب رضي الله عنه قال : لا تسروا الريح فإنها من نفس الرحمن قوله : « وتصريف الرياح والسحب المسخر بين السماء والأرض » ^(٣) ولكن قولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به . ونوعذ بك من شرها ^(٤) وشر ما أرسلت به .
رواه الحاكم في التفسير من مستدركه ^(٥) وقال : صحيح على شرط الشیخین .

قال : وقد أسنن من حديث حبيب بن أبي ثابت من غير هذا الوجه .
قلت : أخرجه النسائي ^(٦) .

(١) في جميع النسخ ما عدا ت : عنه .

(٢) رقم (١٩٨٨) من الموارد .

ورواه أيضاً : أبو داود في الأدب باب في اللعن ٤ / ٢٧٨ والترمذى في البر والصلة باب ما جاء في اللعنة ٤ / ٣٥٠ وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر .
وعزاه الألبانى أيضاً في « الصحيحه » ٢ / ٥١ إلى الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب والضياء في المختارة .

وسنه صحيح .

(٣) البقرة : ١٦٤ .

(٤) في المستدرك زيادة : وشر ما فيها .

(٥) ٢٧٢ / وقال الذهبي على شرط البخاري .

(٦) في اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ١ / ٣٠ .

٧٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل ^(*) إلى النبي ﷺ فقال : هلكت المواشي وانقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ثم جاء فقال : تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال : اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

متفق عليه ^(١) واللفظ للبخاري .

وفي رواية لهما ^(٢) : اللهم حوالينا ولا علينا .

ورواه أيضاً : الترمذى في الفتن باب ما جاء في النهي عن سب الرياح ٤ / ٥٢١ وقال : حسن صحيح . بدون قوله « فإنها من نفس الرحمن » والبخاري في الأدب المفرد رقم (٧١٩) وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٢٩٩) والخرائطى في مكارم الأخلاق رقم (٤٥٥) كلهم بدون الزيادة . وهو صحيح .
ومعنى قوله ﷺ « ... فإنها من نفس الرحمن » أي من فرج الرحمن وروحه . وانظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٤٣ .

(*) في حاشية : ت : « قيل : إنه العباس بن عبد المطلب » .

(١) البخاري في الاستسقاء باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ٢ / ٥٠٨ .
وياب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر ٢ / ٥٠٩ وياب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستقي لهم لم يردهم ٢ / ٥٠٩ .
ومسلم في الاستسقاء ٢ / ٦١٤ .

(٢) البخاري في الاستسقاء باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٢ / ٥٠١ وياب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٢ / ٥٠٧ وياب الاستسقاء على المنبر ٢ / ٥٠٨ .
ومسلم في الاستسقاء ٢ / ٦١٣ ، ٦١٤ .

* باب تارك الصلاة *

٧٤٨ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق (*) الإسلام وحسابهم على الله .
متفق عليه (١) .

٧٤٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .
رواه مسلم (٢) .

(*) في حاشية ت : ليس عند مسلم « إلا بحق الإسلام » .

(١) البخاري في الإيمان بباب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ١ / ٧٥ .

ومسلم في الإيمان ١ / ٥٣ .

(٢) في الإيمان ١ / ٨٨ .

٧٥٠ - وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر .

رواہ النسائی ^(١) والترمذی وقال : حسن صحيح .

وابن حبان ، والحاکم وقال : صحيح الإسناد ولا نعرف له علة .
قال : وله شاهد على شرطهما فذكره .

٧٥١ - عن شقيق ^(٢) عن أبي هريرة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر غير الصلاة ^(٣) .

وروى هذا الترمذی ^(٤) عن شقيق ^(٥) .

٧٥٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في أديم فقسمه بين أربعة ..
الحديث . فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشر الجبهة ، كث

= ورواه أيضاً : أبو داود في السنة باب في رد الإرجاء ٤ / ١٩١ والترمذی في الإيمان =
باب ما جاء في ترك الصلاة ٥ / ١٣ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة في إقامة
الصلاه باب ما جاء في ترك الصلاة ١ / ٣٤٢ وأحمد في المسند ٣ / ٣٧٠ : ٣٨٩

(١) في الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة ١ / ٢٣١ والترمذی في الإيمان بباب ما جاء في ترك الصلاة ٥ / ١٤ وقال : حديث حسن صحيح غريب وابن حبان رقم ٢٥٥) من الموارد والحاکم في المستدرک ١ / ٧ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في ترك الصلاة ١ / ٣٤٢
وأحمد في المسند ٥ / ٣٤٦ وابن أبي شيبة في الإيمان رقم ٤٦) .
وهو صحيح .

(٢) كذلك في جميع النسخ . وهو خطأ صوابه : عبدالله بن شقيق .

(٣) المستدرک ١ / ٧ وقال : على شرطهما .
وقال الذهبي : إسناده صالح .

(٤) في الإيمان ٥ / ١٤ .

(٥) كذلك في جميع النسخ . وصوابه : عبدالله بن شقيق كما سبق .

اللحية ، محلوق الرأس ، مشمر الإزار ، فقال : يا رسول الله اتق الله !
 فقال : ويلك ! أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال ثم ولد الرجل
 فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال : لعله أن يكون
 يصلي قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال
 رسول الله ﷺ : إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم .
 الحديث .

متفق عليه ^(١) .

٧٥٣ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول
 الله ﷺ يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن قلم
 يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة
 ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله
 الجنة .

رواه مالك ^(٢) ، وأبو داود ، واللفظ له ، والنسائي ، وابن ماجه .
 وصححه ابن حبان وابن السكن .
 وقال ابن عبد البر : حديث صحيح ثابت .

(١) البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى « ولى عاد أخاهم هوداً » : ٦ / ٣٧٦ ،
 وفي المغازي باب بعث علي بن أبي طالب ٨ / ٦٧ وفي التوحيد باب قول الله
 تعالى « تعرج الملائكة والروح إليه » ١٣ / ٤١٥ ، ومسلم في الزكاة ٢ / ٧٤١ - ٧٤٢ .

(٢) في صلاة الليل باب الأمر بالوتر ١ / ١٢٣ وأبو داود في الصلاة باب فيمن لم يوتر
 ٢ / ٦٢ والنسائي في الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ١ / ٢٣٠ ،
 وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة
 عليها ١ / ٤٤٨ ، وابن حبان رقم (٢٥٢) .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٥ / ٣١٧ والطیالسي في مستنه ١ / ٦٦ ، من
 المنحة والدارمي في سننه ١ / ٣٧٠ والحميدي في مستنه ١ / ١٩١ - ١٩٢ .
 وهو حديث صحيح .

= تنبئه: جاء هذا الحديث في الإرواء ١٤٣/٢ قبل حديث يزيد بن الهد الأتني وهو ضعيف فنقل الطابع تضعيف الشيخ الألباني له إلى حديث أنس الصحيح وتصحيح حديث أنس إلى حديث يزيد بن الهد الأضعف فليتبه لذلك.

* كتاب الجنائز *

٧٥٤ - عن أبي هريرة (*) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
أكثروا من ذكر هادم اللذات الموت (١) .

رواه الترمذى (٢) ، والنسائى ، وابن ماجه .
وصححه ابن حبان وابن السكن . وقال الترمذى : حسن غريب .

(*) في حاشية ت : وقال ابن منهـ في مستخرجه : « رواه أيضاً ابن عمر ووالده ، وأنس وأبو سعيد الخدري » اهـ .

(١) كذا في جميع النسخ . وفي الترمذى وغيره : يعني الموت .

(٢) في الزهد بباب ما جاء في ذكر الموت ٤ / ٥٥٣ وقال : حسن غريب والنسائى في الجنائز بباب كثرة ذكر الموت ٤ / ٤ وابن ماجه في الزهد بباب ذكر الموت والاستعداد له ٢ / ١٤٢٢ وابن حبان رقم (٢٥٥٩) ، (٢٥٦٠) ، (٢٥٦١) والحاكم

في المستدرك ٤ / ٣٢١ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢ / ٢٩٣ .

وهو صحيح وانظر طرقه في الإرواء ٣ / ١٤٥ .

وقال الحاكم وابن طاهر : صحيح على شرط مسلم .

٧٥٥ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأله عن البراء^(١) بن معروف فقالوا : توفي وأوصى بثلثة لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر فقال رسول الله ﷺ : أصاب الفطرة ، وقد ردت ثلثة على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت .

رواه الحاكم^(٢) وقال : حديث صحيح لا أعلم في توجيهه المختصر إلى القبلة غيره .

٧٥٦ - وعن عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فقال : هي سبع^(٣) فذكر منها : واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً .

رواه أبو داود^(٤) والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(١) البراء بن معور أنصاري من الخزرج كان منمن بايع البيعة الأولى ، ومات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة .

انظر الإصابة ١ / ٢٣٨ .

(٢) في المستدرك ١ / ٣٥٣ ووافقة الذهبي .

ورواه أيضاً البهقي ٣ / ٣٨٤ من طريقه وفيه نعيم بن حماد متكلماً فيه . وأعل بالإرسال . انظر تفصيل ذلك في الإرواء ٣ / ١٥٢ - ١٥٤ .

(٣) كذا في جميع النسخ . والصواب : تسع كما في أبي داود وغيره .

(٤) في الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ٣ / ١١٦ والحاكم في المستدرك ١ / ٥٩ وقال : قد احتج بما رواه هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان . ورواه ثانية ٤ / ٢٥٩ وقال : صحيح الإسناد ووافقة الذهبي . ورواه أيضاً : البهقي ٣ / ٤٠٨ .

والحديث ضعيف من هذا الوجه لكن ذكر له الألباني في الإرواء ٣ / ١٥٥ شاهداً وحسنه به - والله أعلم .

٧٥٨، ٧٥٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لقنا موتاكم لا إله إلا الله .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .
رواهما مسلم (١) .

٧٥٩ - وعن معاذ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ».
رواه أبو داود (٢) والحاكم وقال : صحيح الإسناد وأما ابن القطان فأعلمه بما وهم فيه (٣) .

٧٦٠ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « أقرأوا على موتاكم يس ».

(١) حديث أبي سعيد رواه مسلم في الجنائز ٢ / ٦٣١ .
ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب في التلقين ٣ / ١٩٠ والترمذى في الجنائز باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ٣ / ٢٩٧ وقال . حسن غريب صحيح والنمسائي في الجنائز باب تلقين الميت ٤ / ٥ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ١ / ٤٦٤ ، وأحمد ٣ / ٣ .
وحدثت أبي هريرة رواه مسلم في الجنائز ٢ / ٦٣١ .
ورواه أيضاً ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ١ / ٤٦٤ .

(٢) في الجنائز باب في التلقين ٣ / ١٩٠ والحاكم في المستدرك ١ / ٣٥١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٥ / ٢٣٣ وهو صحيح بشاهده عن أبي هريرة انظره في الإرواء ٣ / ١٥٠ .

(٣) قال ابن القطان : « لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر » اهـ وصالح هذا روى عنه حمزة بن شريح والليث وابن لهيعة وغيرهم ، ووثقه ابن حبان . وللحديث شاهد يقويه .
أنظر الميزان ٢ / ٢٩٨ والإرواء ٣ / ١٥٠ وتلخيص الحبير ٢ / ١٠٩ .

رواہ أبو داود^(۱) ، والنسائی فی «الیوم واللیلة» وابن ماجه وصححه ابن حبان .

٧٦١ - وعن جابر رضی الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل موته بثلاث : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى .

رواہ مسلم^(۲) .

٧٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي .
متفق عليه^(۳) .

٧٦٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: كيف تجده؟ قال: أرجو الله وأخاف الله وأخاف ذنبي .

(۱) فی الجنائز باب القراءة عند المیت ۳ / ۱۹۱ ، وابن ماجه فی الجنائز باب ما جاء فيما یقال عند المريض إذا حضر ۱ / ۴۶۵ وابن حبان رقم (۷۲۰) من الموارد .
ورواه أيضاً : الحاکم فی المستدرک ۱ / ۵۶۵ ، وأحمد فی المسند ۵ / ۲۶ ، ۲۷ ، والطیالسی فی مسنده ۲ / ۲۳ من المantha وابن أبي شيبة فی المصنف ۳ / ۲۳۷ ، والبیهقی ۳ / ۳۸۳ .

والحدیث ضعیف قال الدارقطنی : ضعیف الإسناد مجھول المتن ولا یصح فی الباب حدیث . وضعفه ايضاً ابن القطان وغيره . وصح معناه عن أحد الصحابة موقوفاً انظر الإرواء ۳ / ۱۵۱ .

(۲) فی الجنة ۴ / ۲۲۰۵ ، ۲۲۰۶ .

ورواه أيضاً : ابو داود فی الجنائز باب ما یستحب من حسن الظن بالله عند الموت ۳ / ۱۸۹ ، وابن ماجه فی الزهد باب التوکل والیقین ۲ / ۱۳۹۵ ، وأحمد فی المسند ۳ / ۳۱۵ ، ۳۹۰ .

(۳) البخاری فی التوحید اب قول الله تعالى ﴿وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ﴾ ۱۳ / ۳۸۴ وباب قول الله تعالى: ﴿يَرِيدُونَ أَنْ يَبْدُلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ ۱۳ / ۴۶۶ . ومسلم فی الذکر ۴ / ۲۰۶۱

فقال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا
أعطاه ما يرجو وأمنه مما يخاف.

رواه الترمذى ^(١) بإسناد جيد وقال: غريب وأن بعضهم رواه مرسلاً.

٧٦٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق ^(٢) بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله ^(٣) فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمرون على ما يقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهدىين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين. وأفعح له في قبره ونور له فيه.

رواه مسلم ^(٤).

٧٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة.

(١) في الجنائز ٣٠٢/٣ وقال: حسن غريب.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الزهد بباب ذكر الموت والاستعداد له ١٤٢٣/٢ وفِي سُنْدِهِ سِيَارُ بْنُ حَاتِمَ وَنَفَّهُ بْنُ حَبَانَ وَفِي حَدِيثِهِ مَنَكِيرٌ. انظر التهذيب: ٢٩٠/٤ لكن تابعه محمد بن أبي الشوارب كما في الحلية ٢٩٢/٦، فإن كان السنن إليه صحيحًا فالحديث صحيح وتابعه أيضًا عبد السلام ابن مطهر عند البغوي في شرح السنة ٢٧٤/٥ وأرسله.

وال الحديث حسنة الألباني في المشكاة ٥٠٦/١

(٢) معناه شخص وقيل معناه: نظر الميت إلى الشيء بدون تحول عنه.
(٣) في ت: العلة.

(٤) في الجنائز ٦٣٤/٢، ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز بباب تعميض الميت ١٩٠/٣ والترمذى في الجنائز بباب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ٢٩٨/٣ مختصراً وقال: حسن صحيح والسناني في الجنائز بباب كثرة ذكر الموت ٤/٤ مختصراً وابن ماجه في الجنائز بباب ما جاء في تعميض الميت ٤٦٧/١ ٤٦٧/١ مختصراً وأحمد في المسند ٢٩١/٦، ٣٠٦، ٣٢٢ مختصراً.

متفق عليه^(١).

وقال البخاري : بيرد حبرة.

٧٦٦ - وعن حصين^(٢) بن وحوج رضي الله عنه أن طلحة^(٣) بن البراء مرض فاتاه النبي ﷺ يعوده فقال : إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فإذا ذُنوني به وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحيط بين ظهراني أهله .

رواہ أبو داود^(٤).

٧٦٧ - وعن بريدة رضي الله عنه قال : لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ نادهم مناد من الداخل : لا تزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه .
رواہ ابن ماجه^(٥) والحاکم وقال : صحيح على شرط الشیخین .

(١) البخاري في الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ١١٣/٣ وفي المغازى باب مرضي النبي ﷺ ووفاته ١٤٥/٨ وفي اللباس باب البرود والحرير والشملة ٢٧٦/١٠ .

ومسلم في الجنائز ٦٥١/٢ .

(٢) حصين بن وحوج - بمهمتين على وزن جعفر - صحابي أنصاري مات بالقادسية الإصابة ٢٦١/٢ .

(٣) البلوي حليف الأنصار له صحة . إصابة ٥/٢٢٧ .

(٤) في الجنائز باب التعجيل بالجنزة ٣٠٠/٣ وسنده ضعيف فيه مجاهيل . انظر تخریج المشككة ١/٥٠ .

(٥) في الجنائز باب ما جاء في غسل النبي ﷺ ٤٧١/١ والحاکم في المستدرک ٣٥٤/١ ، ٣٦٢ ووافقه الذهبي .

والحديث ضعفه البوصيري فقال : إسناده ضعيف لضعف أبي بردة واسمها عمرو بن يزيد التميمي وقول الحاکم : إن الحديث صحيح وأبو بردة هو بريد بن عبد الله وهم لما ذكره المزى في الأطراف والتهذيب اهـ .
وذكر الحديث المزى في الأطراف ٧٦/٢ وقال أبو بردة هذا اسمه عمرو بن يزيد التميمي كوفي اهـ .

٧٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها نحوه.

رواه أبو داود^(١) بإسناد حسن.

٧٦٩ - وعن أم عطية رضي الله عنها - واسمها نسيبة - قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته^(٢) فقال: اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغت فاذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوقه وقال: أشعربنها إياه، تعنى^(٣) إزاره.

متفق عليه^(٤).

= هذا وللحديث شواهد، منها: حديث عائشة الآتي وحديث جعفر الصادق عن أبيه وهو مرسل.

فال الحديث صحيح بشواهده والله أعلم.

(١) في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣.

ورواه أيضاً: الحكم في المستدرك ٥٩/٣ وصححه على شرط مسلم وابن حبان رقم ٢١٥٦ من الموارد وأحمد في المسند ٢٦٧/٦، والطيالسي في مسنده ١١٤ من المنحة، وابن الجارود ٥١٧) والبيهقي في سننه ٣٨٧/٣.

ومنه حسن وحسنه في الإرواء ١٦٢/٣، وقال في أحكام الجنائز: مسنده صحيح. وهو سهو فإن مدار مسنده على ابن إسحاق. والله أعلم.

(*) في حاشية ت: هي زينب.

(٢) في ت: يعني.

(٣) البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل ٢٦٩/١ وفي الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ١٢٥/٣ وباب ما يستحب أن يغسل وترتّا وباب يبدأ ب Miyān الميت ١٣٠/٣ وباب مواضع الوضوء من الميت وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل وباب يجعل الكافور في الأخيرة وباب نقض شعر المرأة وباب كيف الإشعار للميت وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون وباب يلقي شعر المرأة خلفها ١٣١ - ١٣٤ ومسلم في الجنائز ٦٤٦/٢ - ٦٤٧.

وفي رواية لهما: اغسلنها وترأً ثلاثةً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك
إن رأيت ذلك.

وفي رواية لهما: وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها.

٧٧٠ - وفي رواية لهما: فظفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها.

وفي رواية للبخاري : وألقينها خلفها.

وفي رواية لمسلم : واجعلن في الخامسة كافوراً أو شيئاً من كافور.

وفي رواية للبخاري : واجعلن في الأخيرة^(١) كافورا ولم يقل أو شيئاً من كافور. ولا قال: «في الخامسة».

وفي رواية لابن حبان في صحيحه : واجعلن لها ثلاثة قرون^(*) وترجم
عليها: ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المخطف لا من
تلقاء نفسها.

٧٧١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لواستقبلت من أمرى ما
استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه.

رواه أبو داود^(٢)، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط
مسلم.

٧٧٢ - وعنها قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجذ

(١) في ت: الآخر.

(*) في حاشية ت: القرون جمع قرن: الخصلة من الشعر.

(٢) في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما
جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ٤٧٠/١ والحاكم في المستدرك
٥٩/٣ وابن حبان (٢١٥٧).

وانظر بقية التخريج في حديث رقم (٧٦٨) فانهما حديث واحد.

صداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساه^(١)، فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه^(٢)
ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفتك وصليت
عليك دفتك.

رواه ابن ماجه^(٣) وفيه عنعنة^(*) ابن اسحاق.

وصححه ابن حبان.

٧٧٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع
رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال: فأقصته فقال
رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه.

وفي لفظ: ثوبين ولا تحنطوه.

وفي لفظ: ولا تمسوه طيباً ولا تخمرروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيمة
ملبدأ وفي لفظ: مليباً.

متفق عليه بكل ذلك^(٤)!

(١) في هـ: وارأسها.

(٢) في هـ: وارأسها.

(٣) في الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل أمراته وغسل المرأة زوجها ٤٧٠/١ . وقال
البوصيري: إسناد رجاله ثقات، رواه البخاري من وجه آخر مختصراً.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٢٨/٦ والدارمي في سننه ٣٧/١ - ٣٨ والدارقطني
في سننه ٧٤/٢ والبيهقي في سننه ٣٩٦/٣ .
وفي عنعنة ابن اسحاق لكن رواه في السيرة مصرحاً بالسماع ٦٤٢/٤ من سيرة ابن
هشام فثبت الحديث.

وانظر أحكام الجنائز ص ٥٠.

(*) في حاشية ت: «آخرجه النسائي في سننه الكبرى من غير طريق ابن إسحاق في
باب وفاة النبي ﷺ» اـ.

(٤) البخاري في الجنائز باب الكفن في ثوبين وباب الحنوط للميت وباب كيف يকفن
المحرم ١٣٥/٣ - ١٣٦ .

=

وفي رواية مسلم: ولا تخمروا وجوهكم ولا رؤسكم.

قال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواية.

الوقص: كسر العنق.

فصل

٧٧٤ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: لما حضر^(١) آدم (عليه السلام)^(٢) قال لبنيه: انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا: أين ت يريدون يا بني آدم؟ قالوا: بعثنا أبونا لنجني له من ثمار الجنة فقالوا: ارجعوا فقد كفيتكم فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم فلما رأتهم حواء عليها السلام ذعرت منهم وجعلت تدنو إلى آدم وتلتصق به فقال لها آدم: إليك عني فمن قبلك أتيت (خل بيني)^(٣) وبين ملائكة ربي فقبضوا روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه ثم صلوا عليه ثم حفروا له ثم دفنه ثم قالوا: يا بني آدم هذا ستكم في موتاكم فكذاكم^(٤) فافعلوا.

رواه الحاكم^(٥) وقال: صحيح الإسناد، ثم ذكر له علة وأحباب عنها.

= وفي جزء الصيد باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة ٥٢/٤ وباب المحرم يموت بعرفة وباب سنته المحرم إذا مات ٦٣/٤ - ٦٤ .

ومسلم في الحج ٨٦٥/٢ - ٨٦٧ .

(١) في جميع النسخ: أحضر. والمثبت من المستدرك.

(٢) في ت: ﷺ .

(٣) ما بين القوسين في ت: كل في وهو تحريف.

(٤) في م: وكذاكم.

(٥) في المستدرك ٣٤٤/١ - ٣٤٥ وسنته صحيح.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٣٦/٥ موقعاً بسند صحيح والبيهقي مرفوعاً وموقعاً ٤٠٤ . ولا يضر الاختلاف في رفعه ووقفه حتى لو كان المحفوظ هو الوقف لأنه =

ثم^(١) ذكره في ترجمة آدم^(٢) أيضاً مختصراً بلفظ: غسلته الملائكة بالماء وترأ، وألحدوا له، وقالوا: هذه سنة آدم في ولده.

ثم قال: صحيح الإسناد.

٧٧٥ - وعن خباب رضي الله عنه أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكتنه به إلا بردة فإذا غطينا بها رأسه خرجت رجلان وإذا غطينا بها رجليه^(٣) خرج رأسه فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر. متفق عليه^(٤).

وفي رواية مسلم: نمرة بدل بردة.

٧٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه^(٥).

= مما لا يقال بالرأي ولم يكن أبي من يأخذ عن أهل الكتاب.
ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٣٣/١ موقوفاً.

(١) في م: وذكره.

(٢) المستدرك ٥٤٥/٢ ووافقه الذهبي على تصحيحة.

(٣) في ت: رجال.

(٤) البخاري في الجنائز باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه ١٤٢/٣ وفي المغازى باب غزوة أحد ٣٥٣/٧ وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ٣٧٥/٧ وفي الرقاق باب ما يحضر من زهرة الدنيا ٢٤٥/١١ وباب فضل الفقر ٢٧٣/١١. ومسلم في الجنائز ٦٤٩/٢.

(٥) البخاري في الجنائز باب الثياب البيض للكفن ١٣٥/٣ وباب الكفن بغیر قميص ١٤٠/٣ وباب الكفن بلا عمامة ١٤٠/٣ وباب موت يوم الإثنين ٢٥٢/٣. ومسلم في الجنائز ٦٤٩/٢ - ٦٥٠.

٧٧٧ - وعن ليلي^(١) بنت قائف - بنون مكسورة ثم فاء - الثقافية الصحابية رضي الله عنها قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا^(٢) ثم الدرع، ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفناها ينالنها ثوباً ثوباً.

رواه أبو داود^(٣) ولم يضعفه، وأعلمه ابن القطان.

٧٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: البسوا من ثيابكم البياض فإنها من^(٤) خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم.

رواه أبو داود^(٥)، وابن ماجه، والترمذى وقال: حسن صحيح.
وصححه ابن حبان والحاكم أيضاً.

(١) ليلي بنت قائف - بقاف ثم نون ثم فاء - الثقافية ذكرها ابن حجر في -القسم الأول من الصحابة.

انظر الإصابة ١٣ / ١٢٠ .

(٢) الحقا - هكذا جاء في جميع النسخ - وفي بعض الروايات الحقاء ممدوداً وفي بعضها: الحقى مقصوراً - وهو الحق معناه الأزار.
انظر النهاية ١ / ٤١٧ .

(٣) في الجنائز باب في كفن المرأة ٣ / ٢٠٠ .
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٦ / ٣٨٠ .

وستنه ضعيف فيه نوح بن حكيم الثقفي قال الذهبي لا يعرف الميزان ٤ / ٢٧٦ وفي التقريب ٢ / ٣٠٨ : مجہول.

وضعف الحديث صاحب الإرواء ٣ / ١٧٣ .

(٤) ساقطة من: م وهي ساقطة أيضاً من السنن بتحقيق الشيخ محبي الدين عبد الحميد ولعل إثباتها هو الصواب.

(٥) في اللباس باب في البياض ٤ / ٥١ وابن ماجه في اللباس باب في البياض من الثياب ٢ / ١١٨١ .

والترمذى في الجنائز باب ما يستحب من الأكفان ٣ / ٣١٠ - ٣١١ وقال: حسن =

٧٧٩ - وعن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين وأضعافاً السرير على كاهله. رواه الشافعي^(١) عن إبراهيم هذا به.

وهذا إسناد على شرط الصحيح.

٧٨٠ - وعن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه الأربعة^(٢)، وصححه ابن حبان.

وفي رواية للنسائي^(٣) وابن حبان زيادة: وعثمان.

وروبي مرسلاً عن الزهرى. قال الترمذى^(٤): وأهل الحديث يرون أنه أصح.

= صحيح وابن حبان رقم (١٢٣٩) والحاكم في المستدرك ٣٥٤/١ وصححه على شرط مسلم وافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٦/٣ مختصرًا وأحمد في المسند ٢٤٧/١، ٢٧٤، ٢٧٨، ٣٢٨، ٣٥٥ وعبد الرزاق في مصنفه ٤٢٩/٣ - موقوفاً. والبيهقي ٢٤٥/٣

وستنه صحيح.

وله شاهد عن سمرة بن جندب انظر تخریجه في أحكام الجنائز ص ٦٣.

(١) في الأم ٢٦٩/١ وستنه صحيح كما قال المؤلف رحمه الله. وذكر الشافعى له شواهد أخرى.

وابراهيم بن سعد أبوه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وكلاهما ثقة.

(٢) أبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنائز ٢٠٥/٣ والترمذى في الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنائز ٣٢٠/٣ والنسائى في الجنائز باب مكان الماشى من الجنائز ٤/٥٦ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنائز ٤٧٥/١.

ورواه أيضاً: ابن حبان رقم (٧٦٦) وأحمد في المسند ٨/٢، ٣٧، ١٢٢، ١٤٠، ٢٧٧/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٧/٣.

(٣) في الجنائز ٤/٥٦ وابن حبان (٧٦٥).

(٤) في سننه ٣٢١/٣ ونص كلامه بتمامه: «وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث =

قاله ابن المبارك، وقال النسائي^(١): الصواب مرسل.

واختار البيهقي^(٢) ترجيح الموصول لأن واصله ثقة.

فصل^(٣)

٧٨١ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إلية^(٤) وإن تك سوي ذلك فشر تضعونه^(٥) عن رقبكم.

متفق عليه^(٦).

٧٨٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر أربعا.

متفق عليه أيضاً^(٧).

= المرسل في ذلك أصح».

ثم قال: قال أبو عيسى: «سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق قال ابن المبارك: حديث الزهرى في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة» أهـ.

(١) في سنته ٤٥٦.

(٢) في سنته ٤٢٤.

والحديث اختلف في رفعه وإرساله ومن رجح الإرسال الإمام البخاري والنسائي وأحمد بن حنبل وابن المبارك وقال الترمذى إنه رأى أهل الحديث وكذلك البغوى. انظر نصب الراية ٢٩٤/٢ وشرح السنة ٣٣٣/٥ وتلخيص الحبير ١١٩/٢.

(٣) ساقطة من: ت.

(٤) في م ، ه : عليه.

(٥) في ت: تضعوه.

(٦) البخاري في الجنائز باب السرعة بالجنازة ١٨٢/٣.
ومسلم في الجنائز ٦٥٢/٢.

(٧) البخاري في الأذان باب وضوء الصبيان ٣٤٤/٢ وفي الجنائز باب الإذن بالجنازة = ١١٧ وباب الصفوف على الجنائز وباب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز =

٧٨٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

رواہ مسلم^(١).

والمراد زيد بن الأرقم كما جاء في رواية النسائي.

٧٨٤ - وعن طلحة^(٢) بن عبد الله بن عوف قال: صنئت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة.

رواہ البخاري^(٣).

وقوله: سنة هو كقول الصحابي من السنة كذا.

وفي رواية للبيهقي^(٤) بإسناد البخاري: وقال إنها من السنة.

= وباب سنة الصلاة على الجنائز ١٨٦ / ٣ - ١٩٠ وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن وباب الدفن بالليل ١٩٨ / ٣ - ٢٠٧ ومسلم في الجنائز ٦٥٨ / ٢ .

(١) في الجنائز ٦٥٩ / ٢ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب التكبير على الجنائز ٢١٠ / ٣ والترمذى في الجنائز باب ما جاء في التكبير على الجنائز ٣٣٣ / ٣ وقال: حسن صحيح والنسائى في الجنائز باب عدد التكبير على الجنائز ٧٢ / ٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء فيمن كبر خمساً ٤٨٢ / ١ وأحمد في المسند ٣٦٧ / ٤ - ٣٦٨ ، ٣٧٢ .

(٢) الزهرى القاضى المدنى روى عن جماعة من الصحابة، ثقة عالم واشتهر بالكرم مات بالمدينة سنة سبع وستين. التهذيب ١٩ / ٥ .

(٣) في الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ٢٠٣ / ٣ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب ما يقرأ على الجنائز ٢١٠ / ٣ والترمذى في الجنائز باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ٣٠٧ / ٣ وقال: حسن صحيح والنسائى في الجنائز باب الدعاء ٧٤ - ٧٥ .

(٤) السنن الكبرى ٤ / ٣٨ .

والحاكم^(١) كذلك قال أو من تمام السنة ثم قال: صحيح على شرطهما.

٧٨٥ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف^(٢) الأنصاري واسمه أسعد رضي الله عنه أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسلیماً خفیاً والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه.

رواہ الحاکم^(٣) وقال: صحیح علی شرط الشیخین.

٧٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا صلیتم على الميت فاخلصوا له في الدعاء.

رواہ أبو داود^(٤)، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(١) المستدرک ٣٨٦/١ ووافقه الذهبي، وانظر المستدرک ٣٥٨/١.

(٢) في هـ: حمه. وهو تحريف. وقد سبقت ترجمة أبي أمامة انظر رقم (١٩).

(٣) المستدرک ٣٦٠/١.

ورواه أيضاً البيهقي في سنته من طريقه ٤٠/٤ والشافعي في الأم ٢٧٠/١ إلا أنه قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٦/٣، وابن الجارود في المتنقى رقم (٥٤٠).

وهو صحيح وصححه صاحب الإرواء ١٨٠/٣.

(٤) في الجنائز باب الدعاء للموتى ٣/٢١٠.

وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١/٤٨٠ وابن حبان في صحيحه رقم (٧٥٤)، (٧٥٥).

ورواه أيضاً البيهقي في سنته ٤/٤٠.
وستنه حسن. انظر التلخيص ٢/١٣٠.

والإرواء ٣/١٧٩.

٧٨٧ - وعن إبراهيم^(١) الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى على بنت له فكبر أربعًا ثم قام بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال: كان رسول الله ﷺ يصنع^(٢) هكذا.

وفي أنه عليه السلام: نهى عن المراثي^(*).

رواه الحاكم^(٣) ثم قال: حديث صحيح ولم يخرجاه.

قال وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة.

٧٨٨ - وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته^(*) ثم يكبر ثلاثة والتسليم عند الأخيرة رواه النسائي^(٤) بإسناد على شرط الصحيح، لا جرم صححه ابن السكن.

(١) إبراهيم الهجري - بفتح الهاء والجيم - هو ابن مسلم العبدى، كوفي ضعيف الحديث. انظر التهذيب ١٦٤/١ والتقريب ٤٣/١.

(٢) في ت: يصلى.

(*) في حاشية م: «المراثي هم النائحات».

(٣) المستدرك ٣٦٠/١ وقال الذهبي: ضعفوا إبراهيم.

ورواه أيضًا: ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في التكبير على الجنائز أربعًا ٤٨٢/١ وأحمد في المسند ٤/٣٨٣ والبيهقي في سننه ٤/٤٢ - ٤٣ وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٣٠٢/٣ والطحاوى في شرح الآثار ٤٩٩/١. وسنته ضعيف لضعف إبراهيم الهجرى.

ورواه البيهقي من طريق آخر ٤/٣٥ بنحوه وسنته صحيح انظر أحكام الجنائز للشيخ الألبانى ص ١٢٦.

(*) في حاشية م: المخافته هي القراءة سرًا.

(٤) في الجنائز باب الدعاء ٤/٧٥.

ورواه أيضًا: الطحاوى في شرح الآثار ١/٥٠٠ وصححه ابن حجر والنوى كما في أحكام الجنائز ص ١١١.

٧٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال^(١) كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به مني إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

رواية ابن حبان في صحيحه^(٢).

٧٩٠ - وفي رواية لأبي داود^(٣) والنسائي في يوم وليلة - اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها.

٧٩١ - وعن يزيد^(٤) بن ركانة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يصلّي على الجنازة قال: اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه إن كان محسناً إلى (آخره مثل ما قبله)^(٥).

(١) من م وليست في بقية النسخ.

(٢) الموارد رقم (٧٥٧) وسنده حسن.

ونسبة الهيثمي في المجمع ٣٣/٣ إلى أبي يعلى وقال: رجاله رجال الصحيح.
وروى موقوفاً على أبي هريرة بسنده صحيح.

آخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ما يقول المصلى على الجنازة ٤٨٨/٣
٢٢٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٥/٣ عبد الرزاق في المصنف ١١٠
ومحمد بن الحسن في موطنه ص ١١٠ عن مالك.

(٣) في الجنائز باب الدعاء للميت ٣/٢١٠.

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٢/٣ والبيهقي في سننه ٤٢/٤، وفي
سنده علي بن شماعة لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب ٣٨/٢: مقبول. وله
شاهد ضعيف عند عبد الرزاق في المصنف ٤٨٧/٣ بعنده.

(٤) يزيد بن ركانة المطلي له ولأبيه صحبة، روى عنه ابنه علي وعبد الرحمن وأبو
جعفر الباقر. الإصابة ١٠/٣٤٥.

(٥) ما بين القوسين في ت: إلى آخر ما قبله.

رواه الحاكم^(١). وقال: إسناده صحيح.

٧٩٢ - وعن واثلة^(٢) بن الأسعق (رضي الله عنه)^(٣) قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعداب الناس وأنت أهل الوفاء والحمد لله أغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم.

رواه أبو داود^(٤) وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

٧٩٣ - وعن عوف^(٥) بن مالك رضي الله عنه قال صلى^(٦) رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم أغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدلها داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب

(١) في المستدرك ٣٥٩/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير كما في المجمع ٤/٣٣ وابن قانع كما في الإصابة ٣٤٦/١٠. وله شاهد من حديث أبي هريرة صحيح وقد مر قريباً.

(٢) في ت: وائلة. ووالثة بن الأسعق أسلم قبل تبوك وشهادها، مات سنة خمس وثمانين الإصابة ١٠/٢٩٠.

(٣) ما بين القوسين ليس في: ت.

(٤) في الجنائز باب الدعاء للميت ٢١١/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ١/٤٨٠ وابن حبان في صحيحه رقم (٧٥٨).

ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٤٩١.

وستنه صحيح. وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٢٥.

(٥) عوف بن مالك الأشجعي صحابي، أسلم عام خير وشهد الفتح، مات سنة ثلاث وسبعين. الإصابة ٧/١٧٩.

(٦) في م: قام.

القبر ومن عذاب النار. قال: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت. رواه مسلم^(١).

وفي رواية له: وقه فتنة القبر وعداب النار.

٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثنانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده.

رواه أبو داود^(٢)، والترمذى وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال على شرط الشيفيين وذكر له شاهداً على شرط مسلم من حديث عائشة.

وكذا قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٣): إنه على شرط الشيفيين.

(١) في الجنائز ٦٦٢/٢ - ٦٦٣.

ورواه أيضاً: النسائي في الجنائز باب الدعاء ٤/٧٣، وابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ١/٤٨١ وأحمد في المسند ٦/٢٣، ٢٨ والترمذى مختصراً في الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣٢٦/٣ . وقال: حسن صحيح قال محمد: أصلح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

(٢) في الجنائز باب الدعاء للميت ٣/٢٢١ والترمذى في الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣/٣٥ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ١/٤٨٠ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٧٥٧) والحاكم في المستدرك ١/٣٥٨ ووافقه الذهبي. وهو صحيح قوله شواهد انظر التلخيص ٢/١٣٠ . ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢/٣٦٨ والبيهقي في سنته ٤/٤١ عبد الرزاق في المصنف ٣/٤٨٦ مرسلاً وكذلك ابن أبي شيبة في المصنف: ٣/٤٩٢ .

(٣) ص ١٩٧.

ووقع في رواية أبي داود وابن حبان: من أحياه منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفى على الإسلام.

وليس في رواية الترمذى: اللهم لا تحرمنا أجره إلى آخره.

ورواه أحمد^(١) من رواية أبي قتادة.

ورواه الترمذى^(٢) والنسائى من رواية أبي إبراهيم^(٣) الأشهلى عن أبيه مرفوعاً كرواية^(٤) الترمذى، قال الترمذى: حسن صحيح قال: وسمعت البخارى يقول: إنه أصح الروايات، قال: وقال البخارى: أصح حديث في الباب حديث عوف.

٧٩٧ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الراكب يسير خلف الجنائز والماشي عن يمينها وشمالها قريباً منها والسقوط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالعافية والرحمة.

رواه الحاكم^(٥) وقال: صحيح على شرط البخارى وأقره عليه. الشیخ

(١) في المسند ٢٩٩ / ٥ ، ٣٠٨ .

(٢) في الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣٣٤ / ٣ وقال: حسن صحيح والنسائى في الجنائز باب الدعاء ٤ / ٧٤ وفي سنته مجھول هو أبو إبراهيم.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤ / ١٧٠ ، ٥ / ٤١٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٢٩٢ وابن الجارود في المتنقى رقم (٥٤١) والبيهقي في سنته ٤١ / ٤ .

(٣) أبو إبراهيم الأشهلى لا يعرف قال أبو حاتم: لا يدرى من هو ولا أبوه وقال الترمذى: سئل محمد بن إسماعيل عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه. التهذيب ٢ / ١٢ .

(٤) في م: لرواية.

(٥) المستدرك ١ / ٣٦٣ ووافقه الذهبي وأخرجه بلفظ «الطفل» بدل «السقط» ١ / ٣٥٥ وقال على شرط البخارى ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنائز ٣ / ٢٠٥ وأحمد في المسند ٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ، ٢٤٩ والبيهقي في سنته ٤ / ٢٥ والطیلسی ١ / ١٦٢ من =

تقى الدين في آخر الاقتراح^(١). وصححه ابن السكن أيضاً.

٧٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا.

تقدم في (أواخر باب صلاة الجمعة)^(٢).

٧٩٩ - وعن^(٣) ابن عباس رضي الله عنهمما قال: لما صلي على النبي ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالاً حتى فرغوا.. الحديث رواه البهقي^(٤).

= المنحة كلهم بلفظ المؤلف.

ورواه الترمذى في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ٣٤٠/٣ وقال: حسن صحيح والنمسائى في الجنائز باب مكان الماشى من الجنائز ٥٦/٤، وباب الصلاة على الأطفال ٥٨/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في شهود الجنائز ٤٧٥/١ وباب ما جاء في الصلاة على الطفل ٤٨٣/١ وابن حبان: في صحيحه رقم (٧٩٩) من الموارد وأحمد في المستند ٢٤٧/٤، ٢٤٧ ٢٥٢ كلهم بلفظ «الطفل» بدل «السقوط».

ورواه أيضاً بدون ذكر الصلاة على السقط الطيالسي ١٦٥ من المنحة والطحاوى في شرح الآثار ٤٨٢ الكثىر. وسنده صحيح.

(١) ص ٢٢٢.

(٢) في ت: في باب صلاة الجمعة أواخره.

أنظر: رقم (٥٦٨).

(٣) هذا الحديث ساقط من: ت.

(٤) في سننه ٤/٣٠.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ٥٢١/١ وابن إسحاق في المغازى كما في سيرة ابن هشام ٤/٦٦٣ وسنده ضعيف جداً، قال البوصيري في الزوائد: إسناد فيه الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس الهاشمى تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المدينى والنمسائى وقال البخارى: يقال: إنه كان يتهم بالزندة وقواه ابن عدي وباقى رجال الإسناد ثقات - اهـ.

وله شاهد عن أبي عيسى عند أحمد ٨١/٥ بسنده صحيح وأخر عند البهقي:

٨٠٠ - وعن ^(١) جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً . متفق عليه ^(٢) .

٨٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٣) أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن فكبز عليه أربعاً . متفق عليه وقد تقدم ^(٤) .

٨٠٢ ، ٨٠٣ - وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال عند وفاته: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذرون ما صنعوا . متفق عليه ^(٥) .

= ٤ / ٣٠ عن سالم بن عبيد وسنده ضعيف ، فالحديث ثابت بمجموع هذه الطرق إن شاء الله .

ونقل ابن عبد البر الإجماع على ثبوت هذه السنة . انظر التلخيص ١٣٢/٢ وكذلك ابن كثير في البداية ٢٦٥/٥ .

(١) هذا الحديث ساقط من : ت .

(٢) البخاري في الجنائز باب من صفت صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام ١٨٦/٣ وباب الصفوف على الجنائز ١٨٦/٣ وباب التكبير على الجنائز أربعاً ٢٠٢/٢ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ١٩١/٧ .

ومسلم في الجنائز ٦٥٧/٢ .

(٣) المثبت من ت وفي بقية النسخ : عنه .

(٤) انظر رقم (٧٨٢)

(٥) البخاري في الصلاة ٥٣٢/١ وفي أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ٤٩٤/٦ وفي المغازى باب ذكر مرض النبي ﷺ ووفاته ١٤٠/٨ ، وفي اللباس باب الأكسية والخمائص ٢٧٧/١٠ .

وانظر كتاب الجنائز ٢٠٠/٣ ، ٢٥٥ .

ورواه مسلم في الجنائز ٣٧٧/٢ .

٨٠٤ - وعن طلحة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليس أحد أفضل عندي الله من مؤمن يعمر في الإسلام يكثر تسبيحه وتکبیره وتهليله وتحمیده.

رواہ النسائي فی «الیوم واللیلة»^(١) من حديث وكیع عن طلحة^(٢) بن يحیی عن إبراهیم^(٣) بن محمد بن طلحة عن عبد الله^(٤) بن شداد عن طلحة^(٥) به ثم قال: خالقه عیسی^(٦) بن یونس فرواه عن طلحة بن يحیی عن إبراهیم عن شداد^(٧) بن الہاد أنه عليه السلام قال الحديث بنحوه.

٨٠٥ - وعن سمرة بن جندب قال: صلیت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها.

متفق عليه^(٨).

(١) ورواه أيضاً: أَخْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٦٣/٢ وَالْفَضْيَاءُ فِي الْمُخْتَارِ كَمَا فِي سُلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لِشِيخِ الْأَلْيَانِيِّ رَقْمٌ (٦٥٤) وَحَسْنٌ إِسْنَادُهِ وَفِي سُنْدِهِ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى مُخْتَلِفٌ فِيهِ.

(٢) طلحة بن يحیی وثقة ابن معین ويعقوب بن شيبة والعجلی والدارقطنی وابن حبان وقال: يخطئ و قال أَخْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: صَالِحُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ حَسْنُ الْحَدِيثِ صَحِيحُ الْحَدِيثِ وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ يحیی القطان: لَمْ يَكُنْ بِالْقُوَىِ اَنْظُرْ التَّهذِيبَ ٢٨/٥

(٣) إبراهیم بن محمد بن طلحة - وجاء في جميع النسخ: إبراهیم بن محمد عن طلحه وهو خطأ. ثقة كما في التقریب ٤١/٤.

(٤) عبد الله بن شداد بن الہاد الليثي أبو الولید المدنی تابعی ثقة كما في التقریب ٤٢٢/١.

(٥) هو ابن عبید الله الصحابي المعروف.

(٦) عیسی بن یونس هو ابن أبي اسحاق السبیعی ثقة روی له الجماعة. انظر التهذیب ٢٣٧/٨.

(٧) شداد بن الہاد، صحابي سکن المدينة ثم تحول إلى الكوفة. انظر الإصابة ٥٦/٥.

(٨) البخاري في الحیض باب الصلاة على النساء وستها ٤٢٩/١ وفي الجنائز باب =

وفي رواية لمسلم^(١): صلى على أم كعب^(٢) ماتت وهي نساء.

٨٠٦ - وعن أبي غالب^(٣) - نافع وقيل رافع - قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبو حمزة صل عليها فقام حيال وسط^(٤) السرير فقال له العلاء^(٥) ابن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا.

رواہ أبو داود^(٦)، وابن ماجه، والترمذی وقال: حسن.

٨٠٧ - وعن عمار^(٧) مولى الحارث^(٨) بن نوفل أنه شهد جنازة أم

الصلوة على النساء إذا ماتت في نفاسها وباب أين يقوم من المرأة والرجل ٢٠١/٣ =
ومسلم في الجنائز ٦٦٤/٢ .

(١) في الجنائز ٦٦٤/٢ .

(٢) صحابية من الأنصار. انظر الإصابة ٢٧٥/١٣ .

(٣) هو أبو غالب الخياط اسمه نافع وقيل رافع، ثقة كما في التهذيب ١٩٦/١٢ - ١٩٧ .

(٤) في ت: أووسط .

(٥) العلاء بن زياد، أبو نصر العدوی، تابعي ثقة. مات سنة أربع وستعين. انظر التهذيب ١٨٢/٨ . والتقریب ٩٢/٢ .

(٦) في الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ٢٠٨/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز ٤٧٩/١ والترمذی في الجنائز باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٣٤٣/٣ وقال: حسن.
ورواه أيضاً: أحمد ١١٨/٣ ، ٢٠٤ والطیالسی في مسنده ١٦٣/١ من المنحة والطحاوی في شرح الآثار ٤٩١/١ والبیهقی ٣٣/٤ .

ومنه صحيح وصححه الألبانی في أحكام الجنائز ص ١٠٩ .

(٧) عمار هو ابن أبي عمار، مولى الحارث بن نوفل، روى عن جماعة من الصحابة، ثقة انظر التهذيب ٤٠٤/٧ .

(٨) الحارث بن نوفل صحابي من بني هاشم، ولد النبي ﷺ بعض أعمال مكة ومات بالبصرة في آخر خلافة عثمان. الإصابة ١٧٩/٢ .

كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة.

رواه أبو داود^(١) والنسائي بإسناد صحيح.

٨٠٨ - وعن سفيان^(٢) عن أبي^(٣) الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه.

رواه النسائي^(٤)، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: على شرط الشيختين.

٨٠٩ - وعن جابر رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتل أحده في ثوب واحد ثم يقول: أبهم أكثر أخذأ للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.

رواه البخاري^(٥).

(١) في الجنائز باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ٢٠٨/٣ والنسائي في الجنائز باب اجتماع جنائز الرجال والنساء .٧١/٤

ورواه أيضاً: ابن الجارود في المتنقى رقم (٥٤٥) وابن أبي شيبة في المصنف: ٣١٤/٣ عبد الرزاق في المصنف ٤٦٥/٣ والبيهقي ٣٣/٤ وسنته صحيح كما قال المؤلف.

(٢) هو الثوري.

(٣) اسمه محمد بن مسلم، صدوق يدلس، وروى له الجماعة. تقريب ٢٠٧.

(٤) لم أجده في المجتبى ولعله في الكبير. رواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٢٢٣) من الموارد والحاكم في المستدرك ٣٤٩/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٤/٨.

وفيه عننت أبي الزبير لكن له طريق أخرى عن جابر أخرجهما ابن ماجه في الفرائض باب إذا استهل المولود يرث ٩١٩/٢ وانظر الإرواء ١٤٧/٦ - ١٥٠.

(٥) في الجنائز باب الصلاة على الشهيد ٢٠٩/٣ وباب دفن الرجلين والثلاثة في قبر =

. وفي رواية له: وأمر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم.

٨١٠ - وعن عبد الله بن الزبير أن حنظلة^(١) لما قتله شداد بن الأسود قال عليه السلام: إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسألوا صاحبته فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله ﷺ: لذلك غسلته الملائكة.

رواه ابن حبان^(٢) والحاكم في صحيحهما واللفظ لابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال البيهقي: مرسل وهو فيما بين أهل المغارب معروف.

٨١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قتل حمزة بن عبد المطلب وهو جنب فقال رسول الله ﷺ: غسلته الملائكة.

رواه الحاكم^(٣) وقال: صحيح الإسناد.

وباب من لم ير غسل الشهداء وباب من يقدم في اللحد ٢١٤ - ٢١١/٣ اللحد والشق ٢١٧/٣ وفي المغارب باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٣٧٤/٧ ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب في الشهيد يغسل ١٩٦/٣ والترمذى في الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ٣٤٥/٣ وقال: حسن صحيح والنمسائي في الجنائز باب ترك الصلاة عليهم - أي الشهداء ٦٢/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ٤٨٥/١.

(١) هو حنظلة بن أبي عامر، أنصاري من الأوس يسمى غسيل الملائكة، استشهد بأحد. انظر الإصابة ٢٩٨/٢.

(٢) ٨٤ من «الإحسان» والحاكم في المستدرك ٢٠٤/٣ وأقره الذهبي. ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٥/٤.

وفي انقطاع، قوله شاهد تقويه، وصححه الألباني في الإرواء ١٦٧/٣.

(٣) في المستدرك ١٩٥/٣ وقال الذهبي: معلى هالك.

ورواه أيضاً البيهقي ١٥/٤ والطبراني انظر التلخيص ١٢٥/٢.

قلت: فيه معلى^(١) بن عبد الرحمن أحد الهمكي.

٨١٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ.
رواوه أبو داود^(٢) بإسناد حسن.

٨١٣ - وعن خباب بن الأرت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم
نجد ما نكفنه به إلا بردة... الحديث.
تقديم^(٣) في فصل^(٤) التكفيف.

فصل

٨١٤ - عن هشام^(٥) بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم يوم
أحد: احفروا وأوسعوا وأعمقوا.
رواوه الأربعه^(٦)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) معلى بن عبد الرحمن الواسطي كذبه الدارقطني ورماه ابن المدينى بالوضع وتركه
أبو حاتم وقال أبو زرعة: ذاھب الحديث. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به.
وأئنی عليه الدقيقى. انظر الميزان ١٤٩/٣.

(٢) في الجنائز باب في الشهيد يغسل ١٩٥/٣.
ورواه أيضاً البيهقي في سننه ١٤/٤.
وفيه عنعنة أبي الزبير.

(٣) متفق عليه وتقدم برقم (٧٧٥).
(٤) في ت: فضل.

(٥) هشام بن عامر بن أمية الأنباري، صحابي نزل البصرة، وعاش إلى زمن زياد.
الإصابة ٤٢/١٠، والتهذيب ١١/٤٢.

(٦) أبو داود في الجنائز باب في تعميق القبر ٢١٤/٣، والترمذى في الجنائز باب ما
جاء في دفن الشهداء ٢١٣/٤ وقال: حسن صحيح والنمسائي في الجنائز باب ما =

وفي رواية أبي داود: واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل: فـأـيـهـم يـقـدـمـ؟ قال: أـكـثـرـهـمـ قـرـآنـاـ.

٨١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: اللحد لنا والشق لغيرنا.

رواه الأربعـةـ^(١)، وقال الترمذـيـ: غـرـيبـ منـ هـذـاـ الـوـجـهـ.

وـذـكـرـهـ اـبـنـ السـكـنـ فـيـ سـنـتـهـ الصـحـاحـ.

قلـتـ: روـيـ مـنـ طـرـقـ^(٢) (عن جـرـيرـ أـيـضاـ)^(٣).

٨١٦ - وعن سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ قـالـ فـيـ مـرـضـهـ الـذـيـ هـلـكـ فـيـهـ: أـلـحـدـوـ لـهـ لـحـدـ وـانـصـبـوـ عـلـيـ الـلـبـنـ نـصـبـاـ كـمـاـ صـنـعـ بـرـسـولـ اللـهـ^(٤) روـاهـ مـسـلـمـ.

يـسـتـحـبـ مـنـ إـعـمـاقـ الـقـبـرـ وـبـابـ ماـ يـسـتـحـبـ مـنـ توـسيـعـ الـقـبـرـ ٨٠/٤ - ٨١ وـبـابـ دـفـنـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـقـبـرـ الـوـاحـدـ وـبـابـ مـنـ يـقـدـمـ ٨٢/٤، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الـجـنـائـزـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ حـفـرـ الـقـبـرـ ٤٩٧/١.

روـاهـ أـيـضاـ: أـحـمـدـ ١٩/٤، ٢٠ وـالـبـيـهـقـيـ ٣٤/٤ وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ. وـانـظـرـ إـلـيـ الرـوـاءـ ١٩٤/٣.

(١) أبو داود في الجنائز باب في اللحد ٢١٣/٣ والترمذـيـ في الجنائز باب ما جاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا» ٣٥٤/٣ وقال حـسـنـ غـرـيبـ منـ هـذـاـ الـوـجـهـ. والنـسـائـيـ في الجنائز بـابـ اللـحدـ وـالـشـقـ ٨٠/٤ وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الـجـنـائـزـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ اـسـتـحـبـ الـلـحدـ ٤٩٦/١.

روـاهـ أـيـضاـ: البـيـهـقـيـ فـيـ سـنـتـهـ ٤٠٨/٣.

وفـيـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ بـنـ عـامـرـ الشـعـلـيـ ضـعـيفـ. انـظـرـ التـهـذـيبـ ٩٤/٦ وـلـهـ شـواـهـدـ انـظـرـهـاـ فـيـ التـلـخـيـصـ ١٢٥/٢ وـأـحـكـامـ الـجـنـائـزـ صـ ١٤٥ـ وـالـحـدـيـثـ بـمـجـمـوعـهـاـ صـحـيـحـ.

(٢) فـيـ مـ: طـرـيقـ.

(٣) ماـ بـيـنـ الـقوـسـيـنـ مـكـرـرـ فـيـ: تـ.

(٤) فـيـ الـجـنـائـزـ ٦٦٥/٢.

روـاهـ أـيـضاـ: النـسـائـيـ فـيـ الـجـنـائـزـ بـابـ اللـحدـ وـالـشـقـ ٨٠/٤ وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الـجـنـائـزـ =

٨١٧ - وعن أبي إسحاق^(١) قال: أوصى الحارث^(٢) أن يصلى عليه عبد الله^(٣) ابن يزيد^(٤) الخطمي الصحابي رضي الله عنه فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال: هذا من السنة.

رواه أبو داود^(٥) والبيهقي وقال: هذا إسناد صحيح قال: وقد قال: «هذا من السنة» فصار كالمسند.

٨١٨ - وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه.
رواه الشافعي في الأم^(٦) عن الثقة^(٧) عن عمر^(٨) بن عطاء عن عكرمة به.
ورواه مرة عن مسلم بن^(٩) خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران^(١٠)

= باب ما جاء في استحباب اللحد ٤٩٦ / ١ وأحمد في المسند ١٦٩ / ١ ، ١٧٣ ، ١٨٤ .

(١) هو السبيعي.

(٢) هو الأعور من أصحاب علي وابن سعد.

(٣) عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي وأبوه صالح. شهد بيعة الرضوان وهو صغير ومات في زمن ابن الزبير. انظر الإصابة ٢٤٤ / ٦ .

(٤) في م: زيد. وهو خطأ.

(٥) في الجنائز باب في الميت يدخل من قبل رجليه ٢١٣ / ٣ والبيهقي في سنته ٥٤ / ٤ .

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ٤٩٨ / ٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٨ / ٣ . وسنته جيد ولها شواهد انظرها في سنن البيهقي ٤ / ٥ والتلخيص ١٢٥ / ٢ . وانظر أحكام الجنائز ص ١٥٠ .

(٦) ٢٧٣ / ١ وسنته ضعيف من طريقه.

(٧) قال الحافظ في التلخيص ١٢٥ / ٢ : قيل إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد.

(٨) عمر بن عطاء هو ابن وراز - بفتح الواو وتحقيق الراء - ضعيف. انظر التهذيب ٤٨٣ / ٧ .

(٩) هو الزنجي المكي الفقيه مختلف فيه وفي التقريب ٢٤٥ / ٢ : فقيه صدوق كثير الأوهام.

(١٠) عمران بن موسى، هو الأموي، وثقة ابن حبان. انظر التهذيب ١٤١ / ٨ .

ابن موسى أن رسول الله سل من قبل رأسه.

٨١٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا^(*) بتاً لرسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعنان فقال: هل منكم رجل لم يقارب الليلة؟ قال أبو طلحة أنا قال: فانزل فنزل في قبرها.

رواوه البخاري^(١).

قيل معنا: لم يقارب ذنباً وقيل: لم يجامع أهله بدليل رواية أحمد^(٢) لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله.

استدركه الحاكم^(٣) بلغظتين: أحدهما: لا يدخل القبر رجل قارف أهله فلم يدخل عثمان^(**) القبر.

ثم قال صحيح على شرط مسلم.

الثاني بلفظ البخاري. ثم قال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه كذا قال!

٨٢٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : دخل قبر النبي ﷺ العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحود الأنصار يوم بدر .

(*) في حاشية ت: «هي رقية أو أم كلثوم».

(١) في الجنائز باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت بيكاء أهله عليه»: ١٥١/٣ وباب من يدخل قبر المرأة . ٢٠٨/٣

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ١٢٦/٣ ، ٢٢٨ .

(٢) في المسند ٢٢٩/٣ ، ٢٧٠ .

(٣) المستدرك ٤٧/٤ وسكت الذهبي عن الأولى ووافقه على الثانية.

(*) في حاشية ت: «إنما لم يدخل عثمان مؤاخذة له لما ظهر في ذلك من جفاء أو أن ذلك من ذلك من سنن الدفن ودخول أبي طلحة لعله كان قبل نزول الحجاب أو لقرابة كانت».

رواه ابن حبان في صحيحه^(١).

٨٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حتى من قبل رأس الميت ثلاثة .
رواه ابن ماجة^(٢) بإسناد جيد .

وخالف أبو حاتم الرازي فقال : حديث باطل .

٨٢٢ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أخذ الحد ونصب عليه اللبن ورفع قبره نحو شبر .
رواه ابن حبان في صحيحه^(٣) .

٨٢٣ - وعن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أماه اكشف لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشارة ولا لاطئة مبطوحة بيطحاء العرصه الحمراء .

(١) رقم (٢١٦١) من الموارد .

ورواه أيضاً : ابن الجارود في المتنق (٥٤٧) والطحاوي في مشكل الآثار ٤٧/٤ . وسنته حسن . وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٥ .

(٢) في الجنائز باب ما جاء في حثو التراب في القبر ٤٩٩/١ .

وسنده ظاهره الصحة كما قال الحافظ في التلخيص ١٣٩/٢ وقال التنووي : جيد ، وقال المؤلف في البدر المنير ٢٥٦/٤ : إسناده لا يأس به . وقال أبو حاتم : وحديث باطل ! وصححه صاحب الإرواء ٢٠٠/٣ .

(٣) رقم (٢١٦٠) من الموارد . ورواه أيضاً : البيهقي في سنته ٤١٠/٣ .

وسنده ضعيف فيه فضيل بن سليمان ضعفه أكثر العلماء واحتج به الشیخان ، وروى مرسلأ ، وهو أصح أنظر سنن البيهقي ٤١١/٣ وارواه الغليل ٢٠٧/٣ .
وال الحديث حسن سنته الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٣ وفي تحسينه نظر من أجل ضعف فضيل بن سليمان والله أعلم .

تبنيه : بعد هذا الحديث في « ت » تكرر حديث أبي هريرة الذي قبل هذا الحديث ثم كرر حديث جعفر هذا .

رواه أبو داود^(١) . والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وفي رواية الحاكم : فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجل النبي ﷺ .

٨٢٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد . . . الحديث .

تقديم في الفصل قبله^(٢) .

٨٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر^(٣) .

٨٢٦ - وعن أبي مرثد^(٤) كنانز بن الحصين^(٥) الغنوبي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها .

(١) في الجنائز باب في تسوية القبر ٢١٥/٣ ، والحاكم في المستدرك ١ ، ٣٩٩/١ . ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البهقي في سنته ٣/٤ وابن حزم في المثلث ١٣٤/٥ . وفي سنته عمرو بن عثمان بن هانئ لم يوثقه أحد . انظر التهذيب ٧٩/٨ ، وفي التقريب ٧٥/٢ مستور . لكن في مصنف عبد الرزاق ٥٠٣/٣ بسند صحيح عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه ، وأخرجه ابن حزم في المثلث ١٣٤/٥ .

(٢) رواه البخاري وتقديم برقم (٨٠٩) .

(٣) رواه مسلم في الجنائز ٢/٦٦٧ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب في كراهة القعود على القبر ٢١٧/٣ ، والنسائي في الجنائز باب التشديد في الجلوس على القبر ٩٥/٤ وابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ٤٩٩/١ ، وأحمد في المسند ٣١١/٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨ .

(٤) أبو مرثد كنانز بن الحصين الغنوبي ، صحابي ذكره ابن إسحاق وموسى بن عقبة فيمن شهد بدرأ . انظر الإصابة ١٥/١٢ .

(٥) في ت : الحصن . وهو خطأ .

رواهما مسلم^(١).

ولم يخرج البخاري في صحيحه عن أبي مرثد شيئاً وأما الحاكم فأخرجه في مستدركه في ترجمته^(٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

٨٢٧ - وعن عمرو^(٣) بن حزم رضي الله عنه قال : رأني رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متكتأً على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر ولا يؤذيك .

رواه أحمد^(٤) واستدركه الحاكم في ترجمة عمارة بن حزم وفيه ابن لهيعة .

(١) في الجنائز ٢/٦٦٨.

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب في كراهيته القعود على القبور ٣/٢١٧ ، والترمذى في الجنائز باب ما جاء في كراهيته المشي على القبور والجلوس عليها والصلاحة إليها ٣/٤٥٨ ، والنسائي في القبلة باب النهي عن الصلاة إلى القبر ٤/٦٧ ، وأحمد في المسند ٤/١٣٥ .

(٢) المستدرك ٣/٢٢١ .

(٣) كذا في جميع النسخ : عمرو وفي بعض روایات الحديث عمارة ، ولعله الصواب وعمارة ابن حزم نجاري أنصاري شهد العقبة ، واستشهد باليمامة . انظر الإصابة ٧/٦٧ .

(٤) لم أجده عنده ، ولا ذكره مرتبه صاحب الفتح الرباني ، ولم يعنه إليه صاحب مجمع الزوائد وقال صاحب الإرواء ٣/٢٠٨ : ولا أدرى أين آخرجه أحمد فقد أورده الهيثمي في المجمع ٣/٦١ ولم يعنه لأحمد ، ولا عزاه إليه أحد غيره . (أي صاحب منار السبيل) .

قلت : قد عزاه لأحمد الحافظ في الإصابة ٧/٦٧ فقال : « وروى أحمد من طريق زيادة - كذا بالأصل والصواب زياد - بن نعيم الحضرمي عن عمارة بن حزم » فذكره .

وعزاه ابن الملقن هنا لأحمد . والظاهر أنه من الأحاديث التي جاءت في المسند في غير مسانيد أصحابها ، وليس لعمارة ابن حزم مسند عند أحمد والله أعلم . ورواه الحاكم في المستدرك ٣/٥٩٠ وسكت عليه هو والذهبي وعزاه في المجمع ٣/٦١ إلى الطبراني في الكبير وقال : فيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق .

٨٢٨ - وعن جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ أن يجচص القبر وأن يبني عليه وأن يقعد عليه .

رواه مسلم^(١) .

وفي رواية للترمذى : وأن يكتب عليها وأن توطأ .
وقال : حسن صحيح .

وقال الحاكم^(٢) : الكتابة على شرط مسلم .

وفي رواية لأبي داود^(٣) : وأن يزداد عليه .

وذكره المتندرى في الترغيب ٤/٣٧٤ عن عمارة وقال : رواه الطبرانى في الكبير من رواية ابن لهيعة ١ هـ .

ورواه الطحاوى في شرح الآثار ١/٥١٥ عن عمرو بن حزم بسند ضعيف . وأورده السيوطي في جمع الجواب ١/٨٧٨ عن عمرو بن حزم وسكت عنه .

(١) في الجنائز ٢/٦٦٧ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب في البناء على القبر ٣/٢١٦ والترمذى في الجنائز باب ما جاء في كراهة تجصيص القبور والكتابة عليها ٣/٣٥٩ وقال : حسن صحيح .

والنسائي في الجنائز باب البناء على القبر وباب تجصيص القبور ٤/٨٧ - ٨٨ وابن ماجة مختصرًا في الجنائز باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ١/٤٩٨ وأحمد في المسند ٣/٢٩٥ ، ٣٣٢ .

(٢) المستدرك ١/٣٧٠ ووافقه الذهبي . ثم قال الحاكم : « هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف » وتعقبه الذهبي بقوله : ما قلت طائلاً ! ولا نعلم صحابياً فعل ذلك وإنما هو شيء أحدهه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي .

(٣) ورواها أيضاً : النسائي في الجنائز باب الزيادة على القبر ٤/٨٦ .

- فصل -

عزى مصاباً فله مثل أجره .

رواہ ابن ماجة^(١) ، والترمذی وقال : غریب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علی بن عاصم^(٢) .

قال البیهقی^(٣) : تفرد به وهو أحد ما أنکر عليه^(٤) .

قلت : قد قال هو^(٥) بعد هذا : وروي أيضاً عن غيره فكيف ينفرد به إذا وقد تابعه ثمانية^(٦) أنفس عليه .

وقال الحاکم فس مستدرکه في كتاب^(٧) الفرائض : علی بن عاصم صدوق .

(١) في الجنائز باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ٥١١/١ والترمذی^{*} في الجنائز باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً ٣٧٦/٣ .

رواہ أيضاً : البیهقی في سنته ٥٩/٤ والخطیب البغدادی في تاریخ بغداد : ٤٥١ ، ٤٥٠ - ٤٥١ .

والحدیث ضعیف ضعفه الحفاظ كالخطیب والعقیلی وابن حجر وغيرهم ، وذکرہ ابن الجوزی في الموضوعات . انظر الإرواء ٢١٧/٣ - ٢٢٠ - والتهذیب ٣٤١/٧ .

(٢) علی بن عاصم هو ابن صہیب الواسطی له ترجمة طولیة في التهذیب ٣٤٤/٧ - ٣٤٨ . والمیزان ٣/١٣٨ - ١٣٥ و هو ضعیف . وتقدمت ترجمته انظر (٦٠٧) .

(٣) في سنته ٥٩/٤ .

(٤) في ت : علته .

(٥) في ت هنا زيادة : ثقة .

(٦) لكن قال الخطیب : ليس شيء منها ثابتاً . وقال العقیلی : لم يتبع علی بن عاصم عليه ثقة انظر الإرواء ٢١٨/٣ - ٢١٩ .

(٧) المستدرک ٤/٣٣٨ وتعقبه الذھبی فقال : بل أجمعوا على ضعفه .

٨٣٠ - وعن أبي بربة^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من عزى نكلى كسي بربداً في الجنة .

رواه (أبو يعلى)^(٢) ، والترمذى^(٣) وقال : غريب وليس إسناده بقوى .

٨٣١ - وعن عبد الله^(٤) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة .

رواه ابن ماجة^(٥) بإسناد كل رجاله ثقات احتج بهم في الصحيح إلا رجلاً واحداً وهو قيس أبو^(٦) عمارة مولى الأنصار فذكره ابن حبان في ثقاته^(٧) .

(١) في م : أب هريرة وهو خطأ . وأبو بربة تقدمت ترجمته في حديث (١٧٤) .

(٢) ساقطة من : م ، س .

(٣) في الجنائز باب آخر في فضل التعزية ٣٧٨/٣ وسنده ضعيف فيه منية - بضم فسكون ابنة عبيد بن أبي بربة لا يعرف حالها ، كما في التقريب ٦١٤/٥٢ وله . شواهد ضعيفة تشهد انظرها في الإرواء ٢١٦ - ٢١٧ وحسنه بها الشيخ الألباني . ومن شواهد الحديث الآتي بعده .

(٤) عبد الله بن أبي بكر روى عن أبيه وأنس والزهري وغيرهم ، وعن مالك وهشام ابن عروة وأخرون ، ثقة روى له الجماعة . انظر التهذيب ١٦٤/٥ - ١٦٥ .

(٥) في الجنائز باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ٥١١/١ .

وسنده ضعيف فيه قيس بن عمارة ضعفه البخاري ويشهد له ما قبله .

(٦) في ت : قيس بن عمارة وهو خطأ . وقيس هذا ضعيف . وترجمته في التهذيب ٤٠٦ / ٣٩٨ والميزان .

(٧) بعد هذا في ت زيادة : « وقال البخاري : فيه نظر ، نقله ابن عدي) .

٨٣٢ - وعن ربيعة^(١) بن سيف المعاوري^(٢) عن أبي^(٣) عبد الرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو قال : بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بأمرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال لها : ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت فترحمت إليهم وعزتهم بميتهم فقال : لعلك بلغت معهم الكدى قالت : معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعت ذكر في ذلك ما تذكر فقال : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك .

رواه أبو داود^(٤) ، والنسائي ، والسياق له وترجمة عليه : باب التعزية .

قال ربيعة : والكدى^(٥) : القبور فيما أحسب .

وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن القطان : قال ابن حبان : ربيعة هذا لا يتابع ، في حدثه مناكير . ولم أر أنا هذا في ضعفاته وذكر له النسائي في « تمييزه » هذا

(١) ربيعة بن سيف المعاوري ، مختلف فيه ، وفي التقريب ٢٤٦/١ ، صدوق له مناكير ، مات قريباً من عشرين ومائة . انظر التهذيب ٢٥٥/٣ .

(٢) في ت : المعاوري .

(٣) اسمه عبدالله بن يزيد المعاوري روى عن جماعة من الصحابة ، مات سنة مائة بأفريقيا . وكان ثقة .

انظر التهذيب ٨٢/٦ .

(٤) في الجنائز باب في التعزية ١٩٢/٣ والنسائي في الجنائز باب النعي : ٢٧/٤ . ورواه الحاكم في المستدرك ٣٧٣/١ - ٣٧٤ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً : البيهقي ٧٧/٤ .

والحديث أورده المنذري في الترغيب ٣٥٩/٤ وقال : وربيعة هذا من تابعي أهل مصر فيه مقال لا يقبح في حسن الإسناد .

(٥) الكدى بضم الكاف وفتح الدال المهملة : القبور . انظر النهاية ٤/١٥٦ .

ال الحديث ثم قال : ليس به بأس . نعم في بعض نسخ النسائي عقب إبراده الحديث . ربيعة ضعيف^(١) وفي بعضها صدوق^(٢) . ولم يخرج له واحد من الصحيحين .

وقال ابن القطان : الحديث عندي حسن لا ضعيف .

٨٣٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : دخلنا مع النبي ﷺ على أبي سيف^(٣) القين وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يعود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ! فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال : إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنما بفارقك يا إبراهيم لمحزونون .

متفق عليه^(٤) .

القين : الحداد .

والظئر : (زوج المرضعة)^(٥) .

٨٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مات^(٦) ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكيهن عليه فقام عمر بنهاهن ويطردهن فقال :

(١) انظر السنن في الجنائز ٤/٢٧ .

(٢) انظر تحفة الأشراف ٦/٣٥٢ .

(٣) هو البراء بن أوس الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها .
انظر الإصابة ١/٢٣٤ .

(٤) البخاري في الجنائز باب قول النبي ﷺ : «إنا بك لمحزونون» ٣/٧٢ ومسلم في الجنائز ٢/١٨٠٨ .

(٥) في ت : روح المرحف . وهو تحريف .

(٦) في ت : مار وهو تحريف .

رسول الله ﷺ : دعهن يا عمر فإن العين دامعة والفؤاد مصاب والوعيد
قريب .

رواہ النسائی^(۱) ، وابن ماجة ، وصححه ابن حبان ، والحاکم وقال :
صحيح على شرط الشیخین .

٨٣٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
ليس من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية .

متفق عليه^(۲)

وفي رواية لمسلم في كتاب الإيمان^(۳) : أو شق الجيوب أو دعا
بدعوى الجاهلية .

٨٣٦ - وعن أبي مالك^(۴) الأشعري واسمه الحارث بن عبيد رضي

(۱) في الجنائز باب الرخصة في البكاء على الميت ۱۹/۴ وابن ماجة في الجنائز باب
ما جاء في البكاء على الميت ۵۰۶/۱ ، وابن حبان رقم (۷۴۷) من الموارد
والحاکم في المستدرک ۳۸۱/۱ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ۱۱۰/۲ ، ۲۷۳ ، ۳۳۳ ، ۴۰۸ ، ۴۴۴ وعبد
الرزاق في المصنف ۵۵۳/۳ - ۵۵۴ ، وابن أبي شيبة في المصنف ۲۸۵/۳ ،
۳۹۵ ، والبيهقي ۷۰/۴ .

والحديث صحيح صححه السيوطي في الجامع الصغير ۵۲۹/۳ والشيخ أحمد شاکر
في تعلیقه على المسند ۱۴۷/۸ وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع
الصغرى : ۱۵۵/۳ وأظنه لأن فيه سلمة بن الأزرق قال في التقریب : مقبول . وهو
ثقة إن شاء الله كما حرقه الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه للمسند ۱۴۷/۸ - ۱۵۰ .

(۲) البخاري في الجنائز باب ليس من شق الجيوب ۱۶۳/۳ وباب ليس منا من
ضرب الخدود وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ۱۶۶/۳ وفي
المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ۵۴۶/۶ .
ومسلم في الإيمان ۱/۱۰۰ .

(۳) في الإيمان ۱/۹۹ .

(۴) تقدمت ترجمته انظر رقم (۵۴۸) .

الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن^(١) : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم والنياحة . وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب .

رواه مسلم^(٢) .

قال الحاكم^(٣) : وهو على شرط البخاري أيضاً .

٨٣٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجلاه واستداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت .

رواه الترمذى^(٤) وقال : حسن غريب ، والحاكم بنحوه وقال : صحيح الإسناد .

اللهم : الدفع بجميع اليد في الصدر .

(١) في هـ : لا يتركوهن والصواب ما أثبته .

(٢) في الجنائز ٦٤٤ / ٢ .

ورواه أيضاً : ابن ماجة بنحوه مختصرأ في الجنائز باب في النهي عن النياحة :

٥٠٣ / ١ وأحمد في المسند ٣٤٢ / ٥ - ٤٤٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

(٣) في المستدرك ٣٨٣ / ١ ووافقه الذهبي .

(٤) في الجنائز باب ما جاء في كراهة البكاء على الميت ٣١٧ / ٣ - ٣١٨ .

ورواه أيضاً : ابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في الميت يذهب بما نفع عليه

٥٠٨ / ١ وأحمد كما في الفتح الرباني ١٢٥ / ٧ .

وفي سنده ضعف وله شاهد في الصحيح عن التعمان بن بشير قال : أغمي على

عبد الله ابن رواحة فجعلت أخيه تبكي وتقول : واجلاه واكذا واكذا فلما أفاق

قال : ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذا؟ فلما مات لم تبك عليه .

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الأحاديث
ثانياً : فهرس الأعلام المترجم لهم
ثالثاً : فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الأحاديث (*)

حرف الألف :	
الصبح أربعاً	٥٥٩
أندرون ماذا قال ربكم ؟	٧٤١
أتريد أن تكون فتاناً ؟	٥٦٦
اتقوا اللعانيين	٤٢
اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا	٤٥٠
اجعلوا من صلاتكم في بيتكم	٣٣٢
أحب الصيام إلى الله	٣٨٣
أحسنت يا عائشة	٥٨٣
احفروا وأوسعوا	٨١٤
أحل الذهب لإناث أمتي	٦٧٧
أحل الذهب والحرير لإناث أمتي	٦٧٧
أحلت لنا ميتان	١٢٢

(*) ميزنا الآثار عن الأحاديث المرفوعة بحرف « ث » أمام رقم الحديث .

٣٩١	الاختصار في الصلاة راحة أهل النار
٧٣٦	أخرجوا بنا إلى هذا الوادي
٣٦	إذا أتيتم الغائط
٥١	إذا أتى أحدكم الغائط
٦٥١	إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة
٥٥٨	إذا أخذ المؤذن في الإقامة
٢٠٧	إذا أذنت فترسل
٥٠٢	إذا استأنست أحدكم أمراته
٥٤	إذا استجمر أحدكم
٦٤	إذا استكتم فاستاكوا عرضاً
٨٠٨	إذا استهل الصبي ورث
٧١	إذا استيقظ أحدكم من نومه
١٨٢	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة
٢٢٥	إذا أفضى أحدكم بيده
١٤٩ ، ٩٨	إذا أقبلت الحيضة
٥٥٨	إذا أقيمت الصلاة
٥٦٨	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
٥١٠	إذا أم أحدكم الناس
١٠	إذا بلغ الماء قلتين
١٢	إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر
٣٨٥	إذا ثناءب أحدكم
٤٤	إذا تعوط الرجال
٩٤	إذا تووضاً أحدكم ولبس خفيه
٨١	إذا توضأتم فابدوا
٨٠	إذا توضأت فخلل
٨٥	إذا توضأتم فأشربوا أعينكم

٦٣٤	إذا جاء أحدكم الجمعة ليغتسل
٦٤١	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
٩٩	إذا جاوز الختان
٥١٥	إذا جئت فصل مع الناس
١٩٧	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
١٣٠	إذا دبغ الإهاب
٤٧٠	إذا دخل أحدكم المسجد
٥٣٠	إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم
٢٧٨	إذا سجّدت فمكّن جبهتك
٢٢٤	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٤٠٣	إذا شك أحدكم في صلاته
٣٥٨	إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره
٣٠٥	إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه
٣٦٥	إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء
٧٨٦	إذا صلّيت على الميت فأخلصوا له في الدعاء
٣٠٦	إذا صلّيت على فقولوا
٣١١	إذا فرغ أحدكم من التشهد
٤٠٢	إذا قام الإمام في الركعتين
٣١٩	إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه
٢٥٢	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم
٢٢٣	إذا قال المؤذن الله أكبر
٢٤٨	إذا قرأت الحمد فاقرأوا باسم الله
٣٥٣	إذا قعد أحدكم فليقل
٦١٧	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنت
٢٢٦	إذا قمت للصلاه فأسبغ الوضوء
٢٥١	إذا قمت للصلاه فتوضاً كما أمرك الله

٣٨٨	إذا كان أحدكم في الصلاة
٢٥٨	إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر
٣٥٩	إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً
٥٤٠	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقربهم
٣٥٨	إذا مر بين يدي أحدكم شيء
٥٩	إذا نهيتكم عن شيء
٣٢	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
٣٨٧	إذا وضع عشاء أحدكم
١٣	إذا وقع الذباب
١٣٢	إذا ولغ الكلب
٠٠٦	اذهب فأفرغه عليك
٨٣٦	أربع في أمتي من أمر الجاهلية
٣٩٤	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٧٥	أسيغ الموضوع
٣٦٤	استروا في صلاتكم
٥٥٢	استقبل صلاتك لا صلة للذى خلف الصف
٥٤٥	استوا ولا تختلفوا
٧٨١	أسرعوا بالجنازة
٥٣١	اسمعوا وأطعوا وإن أمر عليكم
٣٠٣	الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد
١٤٨	أصبحت السنة
٤٣٤	أصليت ركعتين قبل أن تجئ ؟
١٥٤	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٢٤٧	أعد صلاتك فإنك لم تصل
١٣٧	أعطيت خمساً

١١٧	اغسلوا يوم الجمعة
٠٠٨	اغسل هو و Mimeونة
٧٧٠	اغسلنها ثلاثةً أو خمساً
٧٧٣, ٩٧	اغسلوه بماء و سدر
٤٨٠	أفضل الصلاة بعد المكتوبة
٤٨٠	أفضل الصيام بعد رمضان
١٥٠	أفعلي ما يفعل الحاج
٥٧٥	اقام النبي ﷺ بمكة تسعه عشر
٧٦٠	اقرأوا على موتاكم يس
٣٢٦	أقرب ما يكون العبد من ربه
٣٣٥ ث	أكثر ما رأيت رسول الله (ص) ينصرف عن يمينه
٦٦٤	أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة
٦٦٣	أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة
٦٦٢	أكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة
٧٥٤	أكثروا من ذكر هادم اللذات
٧٣٣	اللهم اسكننا غيثا
٢٤	اللهم أعوذ برضاك
٧٩٤	اللهم أغفر لحياناً و ميتنا و صغيرنا و كبيرنا
٧٥٥	اللهم اغفر له وارحمه
٧٩٣	اللهم اغفر له وارحمه و عافه واعف عنه
٣١٠	اللهم اغفر لي ما قدمت
٣٢٩	اللهم أنت السلام
٧٩٠	اللهم أنت ربها وأنت خلقتها
٧٩٢	اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك
٤٨	اللهم إني أعوذ بك من الخبر

اللهم اهدني فيمن هديت	٤٥٤
اللهم باعد بيني وبين خطايبي	٢
اللهم عبدي وابن أمتك احتاج إلى رحمتك	٧٩١
اللهم عبدي وابن عبدي كان يشهد أن لا إله إلا الله	٧٨٩
اللهم على الآكام والظراب	٧٤٧
اللهم لك سجدت	٢٨٣
ألا أحدثكم بصلة رسول الله (ص)	٥٤٨ ث
ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا	١٧٦
ألا لا تؤمن امرأة رجلاً	٥٢٧
ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً	٣٢٥
البسوا من ثيابكم البياض	٧٧٨
الحدوا لي لحداً	٨١٦ ث
الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى	٥٠
أقوها وما حولها	١٣٥
ألم أخبر أنك تصوم	٤٨٩
ألم تعلم أن رسول الله (ص) نهى أن يقوم الإمام فوق	٥٥٦ ث
أما إنه ليس في النوم تفريط	١٧٠
اما يخشى الذي يرفع رأسه	٥٦٢
أمر النبي (ص) بالعتaque في الكسوف	٧٢٢
أمر بلال أن يشفع الأذان	٢٠٦
امررت أن أسجد على سبعة أعظم	٢٧٩
أمررت أن أقاتل الناس	٧٤٨
أمرنا رسول الله (ص) أن نرد على الإمام	٣١٥
أمرنا رسول الله (ص) بإقصار الخطبة	٦٣٠ ث
أما أنا فأخذ ملء كفي	١٠٥

٢٤٦	أم القرآن عوض عن غيرها
١٦٤	أمني جبريل عليه السلام
٢٨٤	ث أنا أعلمكم بصلوة رسول الله (ص)
٨٠٩	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة
٢٨٧	ث أنا كنت أحفظكم لصلوة رسول الله (ص)
٥٥٥	إن جاء رجل فلم يجد أحدا
٥٣٨	إن سركم أن تقبل صلاتكم
٨٣٠	إن شئت حبست أصلها
١٣٦	إن كان جامدا فألقواها
١٠٩	إن كان رسول الله (ص) يحب التيمن
٢٩١	إن كنأ لنأوى لرسول الله (ص)
٣٧٠	إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا
٧٢٦	إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً
٤٦٩	إن الله تعالى قد أمدكم بصلوة
٣٨٤	إن الله يحب العطاس
٥٧٩	إن الله يحب أن تؤتي رخصه
٨٢	إن أمتي يدعون يوم القيمة
٣١٨	إن أول ما يحاسب به العبد صلاته
٦٠٣	ث إن أول جمعة جمعت
٢٢٠	إن بلا بلا يؤذن بليل
٧٤٩	إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة
١٠٤	إن تحت كل شعرة جنابة
٣٤٨	إن جبريل عليه السلام أثاني
٤٣٨	إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة
٢١٨	إن خيار عباد الله الذي يراعون الشمس

إن الرجل ليصلني الصلاة ولعله لا يكون له منها إلا عشرها	٣١٧
إن الروح إذا قبض تبعه البصر	٧٦٤
إن الشمس والقمر آيتان	٧١٥
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد	٧١٤
إن أصحابكم حنظلة تغسله الملائكة	٨١٠
إن صلاة الرجل مع الرجل أذكي	٥٠٧
إن طول صلاة الرجل مئنة من فقهه	٦٢٧
إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب	٤٤٠
إنما أنا بشر وإنني كنت جنًا	٥٣٦
إنما الأعمال بالنيات	١
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٥٦١
إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك	١٣٨
إنما كان يكفيه أن يتيمم	١٤٢
إنما الماء من الماء	١٠٠
إنما مثل هذا مثل الذي يصلني وهو مكتوف	٣٨٢
إنما نهى النبي (ص) عن الثوب المصمت من الحرير	٦٨١
إن الملائكة تصلي على أحدكم	٦٥٣
إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة	٦٦١
إنها لا تتم صلاة أحدكم	٧٢
إنها ليست بنحس	١٦
إنهما ليعبدان	٤٦
. إن هذه الصلاة لا يصلح فيها	٣٥٠
إن هذه المساجد	٣٤٧
إنه للوقت لولا أن أشق	١٨٠
إني صللت صلاة رغبة ورهبة	٤٦٩

٢١٢	إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر
٨٤	إني لا أحب أن يعييني على وضوئي أحد
١٠١	إني لا أحل المسجد لحائض
٥١٢	إني لأدخل في الصلاة
٧٥٢	إني لم أوْمر أن أنقب عن قلوب الناس
٥٩٤	إن يوم الجمعة سيد الأيام
٤٥٦	أوصاني خليلي بثلاث
٦٦٥	أولى الناس بي يوم القيمة
٥٥	أولا يجد أحدكم ثلاث أحجار
٥٧١	أول ما فرضت الصلاة ركعتين
٣٣١	أيعجز أحدكم أن يتقدم
٣٧١	إياك والالتفات
٥٥٤	أيها المصلى ألا دخلت في الصف
٤٨١	أيها الناس أفسوا السلام
٦٣١	أيها الناس إنكم لن تطيقوا
٥٦٣	أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني

حرف الباء:

٥٤١	بت عند خالي ميمونة
٧٧٢	بل أنا يا عائشة وارأساه
٤٣٥	بين كل أذانين صلاة

حرف التاء

١١٢	تأخذ أحداكن ماءها
٣٨٤	التلاؤب من الشيطان

٧	تحته ثم تفرضه
٦٧	تدخلون على قلحا
٣٥٤	التسبيح للرجال
٧٤٠	تفتح أبواب السماء في أربعة مواطن
١٢٤	تنزهوا من البول
١٥٩	توضىء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت
١٤٥	التيسم ضربتان
٤٩٨	ثلاث جدهن جد
١٨٧	ثلاث ساعات كان رسول الله (ص) ينهانا أن نصلى فيهن
٢١٩	ثلاثة على كثبان المسك
٧٢٥	ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم
١٤٤	جعلت الأرض كلها لنا مسجداً
٥٩١	جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر
٥٩٢	الجمعة حق واجب
٥٩٥	الجمعة على من سمع النداء
٧١٩	جهر في صلاة الكسوف بقراءته

حرف العاء:

٥٣٣	حتى من قبل رأس الميت ثلاثة
٦٣٦	حق الله على كل مسلم
٥	حكيه بصلع
٧٣١	خرجنبي من الأنبياء يستسقى
٧٥٣	خمس صلوات كتبهن الله
٤٣٩	خمس صلوات في اليوم والليلة

١٥ دع ما يربيك
٨٣٤ دعهن يا عمر فإن العين دامعة
٤٢٦ رحم الله امرأاً صلى قبل العصر أربعاء
٩٢ رفع القلم عن ثلات
٦٧٩ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير
٦٣ ركعتان بالسواءك
٥٩٤ رواح الجمعة واجب
٧٤٤ الريح من روح الله

حرف الزاي:

٥٥٣ زادك الله حرصاً
-----	-----------------------

حرف السين:

١٢٠ سبحان الله إن المؤمن لا ينجس
٤٧ سترما بين أعين الجن
٤١٦ سجد وجهي للذى خلقه
٤١٢ سجدها داود توبة
٦٧٨ شفقةها خمراً بين نسائك
٢٧٧ شكونا إلى رسول الله (ص) حر الرمضاء

حرف الصاد:

٤١٠ صَلَّى لِيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السَّجُود
٥٨١ صدقة تصدق الله بها عليكم
١١٠ الصعيد الطيب وضوء
٢٣٩ صل قائمًا فإن لم تستطع
٤٥٩ صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
٤٩٢ صلاة الجمعة أفضل

٦٨٦	صلوة الجمعة ركعتان
٤٨٦	صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
٣٣٣	صلوة المرأة في بيته
٤٧٩	الصلوة خير موضوع
١٣٩	الصلوة لأول وقتها
٣٢٣	صلوا في بيتكم
٤٢٧	صلوا قبل صلاة المغرب
٢٥٠	صلوا كما رأيتمني أصلى
٤٢١	صليت مع النبي (ص) ركعتين قبل الظهر
٧١٣	الصوم يوم تصومون
٦٤٩	ضعوا لي ماء في المخضب
٢٩	الطواف بالبيت صلاة
٣٠	الطواف بمنزلة الصلاة
١١٨	ظهور إناء أحدكم
٦٣٧	على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل
٣٣٨	عوره المؤمن من ما بين سرتاه إلى ركبته
٧٥٠	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
٢٢	العينان وكاء السه

حروف الغين:

٦٣٥	غسل الجمعة واجب
٣٣٩	الفخذ عورة
٥٧٢ ث	فرض الله الصلاة
٥٧١ ث	فرضت الصلاة ركعتين
٧١٢	الفطر يوم يفطر الناس

حرف القاف:

- قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي ٧٦٢
 قتلوه قتلهم الله ١٤١
 قد علمت أنك تحببين الصلاة معي ٥٠٦
 قم مع بلال فألق عليه ما رأيت ٢١٤
 قنت بعد الركوع شهراً ٢٧١
 قنت رسول الله (ص) شهراً ٢٧٦
 قولوا: اللهم صلى على محمد ٣٠٩
 كان إذا أراد أن يدعوا لأحد ٢٧٥
 كان إذا افتح الصلاة قال الله أكبر كبيراً ٢٤٥
 كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ٣٠٢
 كان إذا جد به السير ٥٨٨
 كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ٢٩٨
 كان إذا خرج من الخلاء ٤٩
 كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ٣٦٢
 كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ٣٣
 كان إذا ذهب أبعد المذهب ٣٨
 كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيباً نافعاً ٧٣٩
 كان إذا رفع رأسه من الركوع ٢٦٧
 كان إذا رکع فرج أصابعه ٢٦٢
 كان إذا رکع لم يشخص رأسه ٢٦١
 كان إذا رکع لو صب ٣٩٢
 كان إذا سجد جخى ٢٩٠
 كان إذا سجد لو شاءت بهمة تمر ٢٨٩
 كان إذا سلم قام النساء ٣٣٤

٦١٢	كلن إذا صعد المنبر سلم
٣٨٠	كان إذا صلى رفع بصره
٢٥٣	كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته
٣١٧	كان إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده
٢٦٨	كان إذا قام إلى الصلاة يكبر
٣٠٠	كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى
٦٩٧	كان إذا كان يوم عيد خالف الطريق
٣٦٠	كان بين مصلى النبي (ص) والجدار
١٦٢	كانت النفسياء على عهد رسول الله (ص)
٤١٠	كان داود من أمر نبيكم أن يقتدي به
٣٢٤	كان رسول الله (ص) يؤمّناً فيأخذ شمالة بيمنيه
٧٨٣	كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاءً
٢٢١	كان لرسول الله (ص) مؤذنان
٧٠١	كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
٧٠٠	كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل
٤٤٧	كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر
٦٢٦	كان لا يطيل الموعظة
٣٥٢	كان لي من رسول الله (ص) مدخلان
	كان الناس يؤمرن بأن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه
٣٢٠	اليسرى في الصلاة
٥٢٢	كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد
٧٠٣	كان يأتي العيد ماشياً
١١٥	كان يتوضأ بالمد
٨٢٤	كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد
٥٤٧	كان يحب أن يليه المهاجرون
١٧٧	كان يحدثنا عامّة ليله عنبني إسرائيل

كان يخرج في العيدين مع الفضل ٧٠٧
كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاحة ٦٩٨
كان يخطب قائماً ٦٠٨
كان يخلل لحيته ٧٩
كان يركع من قبل الجمعة أربعاً ٤٣٧
كان يسلم عن يمينه ٣١٢
كان يشير بإصبعه إذا دعا ٣٠١
كان يصلّي أربعاً بعد أن تزول الشمس ٤٢٣
كان يصلّي بعد الجمعة أربع ركعات ٤٢٩
كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين ٤٣١
كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس ٥٩٩
كان يصلّي على ظهر راحلته ٢٢٨
كان يصلّي قبل العصر أربع ركعات ٣١٦
كان يصلّي من الليل ثلاث عشرة ٤٤٧
كان يصلّي وهو حامل أمامة ٣٥٠
كان يصيّنا ذلك - تعني الحيض ١٥٢ ث
كان يعلمـنا دعاء ندعـو به في القنوت ٣٠٧
كان يعلـمنـا دعـاء ندعـو به في القنوت ٢٧٠
كان يغسلـه الصاع ١١٤
كان يفصل بين الشفـع والوتر ٤٤٦
كان يقرأ في الأضحى والـفـطـر بـقـاف واقتـربـت ٦٩٢
كان يقرأ في الجمعة بالـجـمـعـة والـمـنـافـقـين ٦٣٢
كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة ٢٥٩
كان يقرأ في المغرب بـسـورـة الـأـعـرـاف ١٦٩
كان يـقـلم أـطـفـارـه وـيـقـصـ شـارـبـه يـوـمـ الـجـمـعـة ٦٥٧
كان يـكـبرـ يومـ الـفـطـرـ مـنـ حـيـنـ يـخـرـج ٧٠٨

١٧٤	كان يكره النوم قبل العشاء
٦٩٥	كان يلبس برد الأحمر في العيددين
٣٧٥	كان يلحظ في الصلاة
٤٤٥	كان يوتر بأربع وثلاث
٥١١	كان يوجز الصلاة ويكملاها
٧٧٦	كفن رسول الله (ص) في ثلات أثواب
٦١١	كل خطبه ليس فيها تشهد
٣١٢	كنت أرى النبي (ص) عن يمينه
١٥٦	كنا لا نعد الصفرة
٧٢٢	كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة
٦٠٠	كنا نصلّي مع رسول الله (ص) الجمعة
٢٨٢	كنا نضع اليدين قبل الركبين
٤٤٨	كنا نعد له سواكه
٢٩٦	كنا نقول قبل أن تفرض علينا التشهد
٥١٣	كيف أنت إذا كان عليك أمراء
٥٠٥	لأن تصلي المرأة في مخدعها
٨٢٥	لأن يجلس أحدكم على جمرة
١٥٨	لتنتظر عدة الليالي
٨١٥	اللحد لنا والشق لغيرنا
٦٨	لخلوف فم الصائم
٨٣٢	لعلك بلغت معهم الكدى
١٨	لقد سقيت رسول الله
٤٩٦	لقد همت أن آمر بالصلاحة فتقام
٧٥٧	لقنا موتاكم لا إله إلا الله
١٥٣	لك ما فوق الإزار

لما أخذوا في غسل رسول الله (ص) ناداهم مناد	٧٦٧
لما انكشفت الشمس نودي بالصلاحة جامعة	٧١٦
لن يفاح قوم ولوا أمرهم امرأة	١٧٦٤
لو أخذتم إهابها	١٣١
لو أمسك الله القطر من السماء سبع سنين	٧٤٣
لو أنكم تظهرتم ليومكم هذا	٦٤٣
لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم	٥٩٦
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله (ص)	
إلا نساؤه	٧٨٣
لو غسل جسده وترك رأسه	١٤١
لولا أن أشق على أمتي	١٨٠ ، ١٧١ ، ٦٢
لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر	٣٦٨
لو يعلم المار بين يدي المصلي	٣٦٨
ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته	٤٧٢
ليؤذن لكم خياركم	٢١٥
ليس القرآن تصوموا في السفر	٥٨٥
ليس على النساء أذان	٥٥٠
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل	٦٤٨
ليس منا من ضرب الخدود	٨٣٥
ليكن من قول أحدكم: التحيات	٣٠٨
ليلني منكم أولوا الأحلام	٥٤٦
لينتهين أقوام يرثون أبصارهم	٣٠٩

حرف الميم:

الماء لا ينجزسه شيء	٤
الماء لا ينجزسه شيء إلا	١٤

٣٧٧	ما بال أقوام يرثون أبصارهم
٦١٠	ما جلس قوم مجلساً
١٢٧	ما قطع من حي فهو ميت
٤٤٤	ما كان يزيد في رمضان ولا غيره
٦٠٢	ما كنا نقليل ولا نتعذر إلا
٤٩٥	ما من ثلاثة في قرية
٤٣٦	ما من صلاة مفروضة
٤٦٤	ما من عبد مسلم يصلّي في يوم ثالثي عشرة ركعة
٨٣٧	ما من ميت يموت فيقوم باكيهم
٣١٤	ما نسيت من الأشياء فلن أنسى تسلیم رسول الله (ص)
٢١٦	المؤذنون أطول الناس أعنقاً
٥٥٢	من أزواجكن أن يستنجين
١٩٥	مرروا أبناءكم بالصلوة
٢٧	مفتاح الصلة الطهور
٢٨	مفتاح الصلة الوضوء
٩٢٧	المكيال مكيال أهل المدينة
٣٩	من أتى الغائب فليستر
٤٤٣	من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل
٥٠٩	من أدرك الإمام قبل أن يسلم
٥٦٩	من أدركه ركعة من صلاة الجمعة
٥٧٠	من أدرك ركعة من الصلاة
١٦٦	من أدرك ركعة من الصبح
١٨٤	من أدرك ركعة من الصلاة
٦٥٦	من اغتسل يوم الجمعة
٦٤٥	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
١١٦	من اغتسل يوم الجمعة لم يزل

٥٢٦	من أكل من هذه الخضروات
٥٢٤	من أكل من هذه الشجرة
٧٠٢	من السنة أن يخرج للعيد ماشياً
١٠٣	من ترك موضع شعره
٨٨	من توضأ ثم قال سبحانك
١١٣	من توضأ على طهر
٦١٥	من توضأ فأحسن الوضوء
٦٤٤	من توضأ يوم الجمعة
٤٦٢	من حافظ على شفعة الضحى
٥٩٨	من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة
٥٢٠	من سمع النداء فلم يأنه
٤٦٥	من صلى الضحى ثتي عشرة ركعة
٢٤٣	من صلى قائماً فهو أفضل
٥٠٨	من صلى الله أربعين يوماً
٨٣٠	من عزي ثكلى كسي بربداً في الجنة
٨٢٩	من عزي مصاباً فله مثل أجره
٦٤٧	من غسل ميتاً فليغتسل
٦٣٨	من غسل يوم الجمعة واغتسل
٦٤٠	من فطرة الإسلام الغسل
٢٢٥	من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
٤٧٨	من قام رمضان
٦٥٨	من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة
٤٦٣	من قعد في مصلاه
٧٥٩	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة
٥٨٦	من كانت له حمولة
٤٢٨	من كان مصلياً بعد الجمعة

٦٧٥	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
٤٧٧	من لم يصل ركتي الفجر
٢٥	من مس ذكره
٣٥٥	من نابه شيء في صلاته
١٨٥	من نسي صلاة أو نام عنها
٦٠٩	من يهدى الله فلا مضل له
٧٣٠	مهلاً عن الله مهلاً
٥٦	نهاانا رسول الله (ص) أن نستنجي باليمين
٤٠	نهى أن يبال في الماء الراكد
٤٣	نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة
٣٩٠	نهى أن يصلى الرجل مختصرأ
٣٩٥	نهى أن يصلى في سبع مواطن
٣٨٣	نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة
٨٢٨	نهى رسول الله (ص) أن يجচص القبر
٢٤١	نهى عن الإقعاة في الصلاة
١٨٩	نهى عن الصلاة بعد العصر
٦٨٢	نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين
١١٩	والذي نفسي بيده ليوشك أن ينزل ابن مريم
٤٤١	الوتر ركعة
٢٤٣	وجهت وجهي للذى فطر السموات
١٦٧	وقت صلاة العصر
٦١٨	ويحك ماذا أعددت لها
١٢٣	هذا ركس
٨٣	هذا وظيفة الوضوء
٧٢٨	هل ترزقون وتنصرؤن إلا بضعفائكم
٤٩٨	هل تسمع النداء

٢٥	هل هو إلا بضعة منك
٣٦٩	هو اختلاس يختلسه الشيطان
٣	هو الظهور ماؤه
١٦٣	هي خمس وهي خمسون
٣٠٤	هي مذعرة للشيطان
٢٤٦	لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها
٨٢٦	لا تجلسوا على القبور
٤٩٠	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
٧٤٦	لا تسبو الريح فإنها من نفس الرحمن
٣٥٩	لا تصلوا إلا إلى ستة
١٥٧	لا تعجلن حتى ترين القصة
٩	لا تغسلوا بالماء المشمس
١٧٢	لا تغلبكم الأعراب
٥١٤	لا تفعلوا إذا صلิตما في رحالكما
٩	لا تفعلي يا حميراء
١٧	لا تلبسو الحرير
٦٧٤	لا تلبسو الحرير ولا الدبياج
٧٤٥	لا تلعن الريح
٥٠٤	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٥٠٣	لا تمنعوا نساءكم المساجد
١٢١	لا تنجسوا موتاكم
١٦١	لا توطأ حامل حتى تضع
٣٨٦	لا صلاة بحضور طعام
٢٤٦	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٤٥١	لا وتران في ليلة
٢٠	لا وضعء إلا من صوت

٢٧٢	لا يؤمن عبد قوماً
٤٦	لا يقولن أحدكم في مستحمه
٧٦٣	لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن
٣٣٥	لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً
٤٦٠	لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب
٣٧٢	لا يزال الله مقبلأً على العبد
٦١٦	لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتباهي ما استطاع
٣٤٤	لا يقبل الله صلاة بغير ظهور
٣٣٧	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
١٠٢	لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن
٤٤	لا يقعد الرجال على الغائط
٧٦١	لا يموتني أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله
٤٧١	يا أبا ذر إن للمسجد تحية
٨٩	يا أنس ادن مني
١٩١	يا بنبي عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف
٤٩١	يا عبدالله لا تكون مثل فلان
٣٧	يا مغيرة خذ الإداوة
٥٣٩	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
١٤٦ ث	يتيمم لكل صلاة
٣٦٣	يجزيء من السترة
٦٦	يجزيء من السواك
٤٨٨ ث	يحسب أحدكم إذا قام من الليل
٧٢٤	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
٤٦١	يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة
٥٣٥	يصلون لكم فإن أصابروا

٢٠٢	يعجب ربك عز وجل من راعي غنم
٤٨٧	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
١٣٣	يغسل من.. بول الجارية ..
١٢٨	يغسل ما أصابه من المرأة ..
٥٧٤	يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ..

ثانياً : فهرس الأعلام

رقم الصفحة	فهرست الأعلام :
٤٣٩	أبان بن طارق
٣٤٠	إبراهيم بن إسماعيل
٥٢١	إبراهيم بن قدامة الجمحي
١٤١	إبراهيم بن محمد الأسلمي
٦٠٢	إبراهيم بن محمد بن طلحة
٢٥٣	إبراهيم بن محمد بن المتشر
٥٩٥	إبراهيم بن مسلم المجري
٢١٠	إبراهيم بن مهاجر
٢٢١	أحمد بن محمد زياد (ابن الأعرابي)
٣١٧	أحمر بن جزء
٤٨٩	الأزور بن غالب
٥٢٠	أسامة بن زيد الليثي
٥٤٤	إسحاق بن بزرج
٥٦٢	إسحاق بن عبد الله بن الحارث

٥٢٥	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة
١٩٨	أسد بن موسى
٣٤٦	إسماعيل بن إسحاق
٥٢٥	إسماعيل بن رافع الأنصاري
١٤٠	إسماعيل بن عياش
١٦٨	إسماعيل بن مسلم المكي
١٦٥	أشعث بن عبد الله
٢٨٢	أشعث السمان
٢٠٣	أفلت بن خليفة
٥١١	أوس بن أوس الثقفي
٣٣٨	أيوب السختياني

« حرف الباء »

٦١٧	البراء بن أوس الأنصاري
٥٨٠	البراء بن معروف
١٧٧	برقوق
٢٥٣	بشير بن ثابت
١٩٨	بقية بن الوليد
٣٩٠	بكار بن عبد العزيز

« حرف الثاء » :

٤٨٩	ثابت بن أسلم البناني
٥٥٦	ثعلبة بن عباد

« حرف الجيم » :

٣٧٩	جابر الجعفي
٣٤٦	جابر بن زيد الأزدي
٤٥٦	جبار بن صخر الأنصاري

« حرف الحاء » :

٥٤٧	الحارث الأعور
٣٦١	الحارث بن الحارث الأشعري
١٨٧	الحارث بن عبدالله بن أوس
٦٠٣	الحارث بن نوفل الهاشمي
٢٥٣	حبيب بن سالم
٤٩١	الحجاج بن أرطاة
٤٢٧	الحجاج بن عمرو
٢٣٣	حرام بن حكيم
١٤٠	حسان بن أمهر السكسي
٣٦٩	الحسن بن ذكوان
٤٤٤	الحسين بن علي بن زيد النيسابوري
٢٧٣	الحسين بن عيسى
٥٨٤	حسين بن وحوج
٥٠٨	الحكم بن حزن الكلفي
٤٦٠	الحكم بن عبدالله
٤٩١	الحكم بن عتيبة
٤٨٨	الحكم بن عمرو
٦٠٥	حنظلة بن أبي عامر

« حرف الخاء »

٤٠٦	خارجة بن حذافة
٤٥٨	خالد بن مهران
١٤٥	داود بن المحبير

دراج أبو السمح

« حرف الذال »

ذو خبر الحبشي

« حرف الراء » :

ربيعة بن سيف المعاوري

رفاعة بن رافع الزرقى

رقبة بن مصقلة

« حرف الزاي » :

زيان بن فائد

زياد بن الربيع

زياد بن علاقة

زياد بن كلبي

زيد بن أعين

زيد بن الحسن بن علي

زيد بن سلام

« حرف السين » :

السائب بن حبيش

السائب بن يزيد الكندي

سيرة بن معبد الجهمي

السرى بن إسماعيل

سعيد بن كثير

سفينة

سليمان بن يسار

سمرة بن معير

ستان بن سلمة الهنلى

٣٦٥	سهل بن الحنظلية
٤١٤	سهل بن معاذ الجهنفي

« حرف الشين » :

٦٠٢	شداد بن الهاد
٢٤١	شريك بن عبدالله النخعي
٥٠٨	شهاب بن خراش الشيباني

« حرف الصاد » :

٣٤٦	صالح بن إبراهيم الدهان
٥٣٢	صالح بن خوات بن جبير
٤٣٩	صالح بن رزيق
١٤١	صدقة بن عبدالله
١٩٥	صفوان بن عسال
١٤٠	صفوان بن عمرو السكسكي

« حرف الضاد » :

٤٨٨	ضرار بن عمرو
-----	--------------

« حرف الطاء » :

٤٨٧	طارق بن شهاب
٢١٢	طاووس بن كيسان
٥٨٤	طلحة بن البراء البلوي
٥٩٣	طلحة بن عبدالله بن عوف
١٨٢	طلحة بن مصرف
٦٠٢	طلحة بن يحيى
٤٠٧	طلق بن علي

« حرف العين » :

١٤٦	عاصم بن سليمان
-----	----------------

٣٣١	عاصر بن ضمرة
٢٨٣	عاصر بن عبد الله العدوى
٣١٢	عاصر بن كلبي
٢٨١	عامر بن ربيعة
١٨٥	عامر بن شقيق
٥٢٦	عبادة بن نسي الشامي
٣١٣	عباس بن سهل الساعدي
٤٣٦	عبد الحميد بن المنذر
٥٥٠	عبد الله بن أنس بن مالك
٣٢٢	عبد الله بن بجينة
٤٣٨	عبد الله بن أبي بصير العبدى
٦١٥	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم
٤٣٥	عبد الله بن رجاء الغداني
١٨١	عبد الله بن زيد
١٦٢	عبد الله بن سرجس
٤٣٥	عبد الله بن سويد الأنصاري
٦٠٢	عبد الله بن شداد
١٤٠	عبد الله بن عامر الأشعري
٢٦٣	عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري
٣٨٧	عبد الله بن عمر العمري
٢١١	عبد الله بن أبي قتادة
٢٢١	عبد الله بن هبيرة
١٧٣	عبد الله بن محمد بن عقيل
٤٤٩	عبد الله بن محمد العدوى
٢٤٩	عبد الله بن مغفل
٣٥٢	عبد الله بن نجبي
٦٠٨	عبد الله بن يزيد الخطمي

٦٦	عبد الله بن يزيد المعاوري
٢١٦	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٤٩٤	عبد الرحمن بن كعب
٢٦٩	عبد الرحمن بن أبي ليل
٥٤٥	عبد الرحمن بن معاوية
١٣٢	عبد الرحمن بن مهدي
١٥٢	عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري
٣٩٠	عبد العزيز بن أبي بكرة
١٩٩	عبد الغفار بن داود الحراني
٢٦٠	عبد الملك بن الربيع بن سرة
٢٨٣	عبد الملك بن سليمان
٢٩٣	عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج)
٢٠٤	عبد الملك بن مسلمة
٤٩٩	عبد الواحد بن زياد
٣٨٧	عبدالله بن عمر العمري
٤١٠	عبيد بن عمير
٤٥٢	عتبان بن مالك
٣٦٢	عثمان بن سعيد الدارمي
٢٧٥	عثمان بن قيس
١٥٤	عطاء بن السائب
٥٦٩	عفیر بن معدان
٣٢٦	عقبة بن عامر (أبو مسعود البدرى)
٢٣٤	العلاء بن الحارث
٦٠٣	العلاء بن زياد العدوى
٤٤٩	علي بن زيد بن جدعان
٤٦١	علي بن شبان الحنفي
٤٩٦	علي بن عاصم

٣٣٢	علي بن أبي علي القرشي
٣٤٦	علي بن عبدالله المديني
٦٠٣	عمار بن أبي عمارة
٦١٢	عمارة بن حزم
٥٠٠	عمارة بن روبية الثقفي
٤٣٨	عمارة بن غزية الأنصاري
٢٠٠	عمر بن رديح
٢٨٧	عمر بن سعد
٦٠٨	عمر بن عطاء
٢٩٣	عمر بن هارون البلخي
٤٢٠	عمر بن أمية الضمري
٣٣٨	عمرو بن سلمة الجرمي
٥٥٠	عمرو بن شمر
٢٦٨	عمرو بن فائد الأسواري
٣٧٣	عمرو بن يحيى المازني
٤٥٣	عمران بن داور القطان
٦٠٨	عمران بن موسى
٣٩٤	عنبرة بن أبي سفيان
٥٩٧	عوف بن مالك الأشجعي
٣٠١	عون بن عبدالله
١٧٩	عيسى بن شعيب النحوبي
٥٠٥	عيسى بن عبدالله الأنصاري
٦٠٢	عيسى بن يونس السبيعي
« حرف الغين » :	
« حرف الفاء » :	
٥٤٣	الفاكه بن سعد
٣٢٦	فضالة بن عبيد
٥٤٩	فطر بن خليفة

« حرف القاف » :

١٥٥	القاسم بن أبي أيوب
١٣٧	قاسم بن أصبغ
٣٩٤	القاسم بن عبد الرحمن
٤٧٢	قرة بن عبد الرحمن
٥١٨	قيس بن عاصم

« حرف الكاف » :

٣٢٠	كامل بن العلاء
٤٣٩	كثير بن شنظير
٥٤١	كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف
٣٦٨	كريب بن أبي مسلم الهاشمي
١٨٢	كعب بن عمرو
٦١١	كتانز بن الحصين

« حرف اللام » :

١٨٤	لقطي بن صبرة
١٨٣	ليث بن أبي سليم

« حرف الميم » :

٣٢٤	مالك بن نمير الخزاعي
٤٤١	محجن الدليل
٥٥٠	محمد بن أبي بكر الثقفي
٢٨٣	محمد بن سالم الهمданى
٢٨٧	محمد بن سعيد الأصبهاني
٤٧٠	محمد بن عباد بن الزبرقان
٣٤٥	محمد بن عبدالله بن جحش
٣٩٥	محمد بن عبدالله الشعبي

١٧٠	محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري
١٧٨	محمد بن عبد الواحد
٣٤٥	محمد بن عبدالله بن جحش
٣٠٤	محمد بن علي البلخي
٣١٤	محمد بن عمرو بن عطاء
٣٤٥	محمد بن القاسم
٣٥٩	محمد بن المكي الكشميهني
٤٩٩	محمد بن يزيد الرفاعي
٢٤٦	محمد بن يزيد الواسطي
٤٥٢	محمود بن الريبع
٤٥٤	مرثد بن أبي مرثد الفنوبي
٢٤٦	مروان بن الحكم
٦٠٨	مسلم بن خالد الزنجي
١٨٢	صرف بن عمرو
٥٦٣	صعب بن سعد بن أبي وقاص
٣٣٤	صعب بن سعيد المصيصي
٥١٥	صعب بن شيبة
٤١٣	معاذ بن أنس
٣٥٠	معاوية بن الحكم
١٨٩	معاوية بن قرة
٦٠٦	معلى بن عبد الرحمن
٥٣٨	المغيرة بن زياد
١٤٣	المغيرة بن سقلاب
٤٦٣	مقاتل بن حيان
٤٩١	مقسم بن بحرة
٢١٠	منصور بن صفية
٢٧٠	المهاجر بن منقذ

٣٣٤	موسى بن أعين
٤٧٩	موسى بن سلامة
٥٤٩	موسى بن محمد
٣٣٦	مؤمل بن إسماعيل

« حرف التون » :

١٥٢	نافع بن عبد الرحمن
٥٦٥	النعمان بن راشد الجزري
٣٢٤	غير بن أبي غير الخزاعي
٤٤٢	نوح بن صعصعة
٤١٣	نهاس بن قهم

« حرف الهاء » :

٤٤٨	هشام بن حسان
٦٠٦	هشام بن عامر الأنصاري
٣٣٧	هلب الطائي
٣٠٨	هلال بن خباب
٤٦٣	همام بن الحارث النخعي
٢٣٤	الهيثم بن حميد

« حرف الواو » :

٢٨٦	وائل بن حجر
٤٦١	وابصة بن معبد
٥٩٧	وائلة بن الأسعع
١٥٩	واسع بن حبان
٥٤٩	الوليد بن محمد الموقري

« حرف الياء » :

٤٧٢	يجي بن حميد
-----	-------------

٤٤٨	يحيى بن راشد
٣٠٩	يحيى بن عبد الرحمن الأرجبي
٧٧٣	يحيى بن عمارة المازفي
٤٤١	يزيد بن الأسود العامري
٣١٨	يزيد بن أبي حبيب
٥٩٦	يزيد بن ركانة
٤٤٢	يزيد بن عامر
٣٨٢	يزيد بن عبدالله بن قسيط
٥٦٧	يزيد بن عبدالله بن اهاد
١٥٣	يزيد بن عبد الملك التوفلي
٣١١	يزيد بن هارون

«الكتفي»

٥٩٩ :	أبو إبراهيم الأشهلي
٢٢٠	أبو السمح
١٤٧	أبو أمامة بن سهل بن حنيف
١٤٤	أبو أمامة البابلي
٢٤٩	أبو بربعة الأسلمي
٢٥٢	أبو بشر (جعفر بن أبي وحشية)
١٨٤	أبو بشر الدولابي
١٥٦	أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم
٤٤٥	أبو جناب
٣٥٨	أبو الجheim عبد الله بن الحارث
٣٣٤	أبو حازم سلمة بن دينار
٣١٤	أبو حيد الساعدي
٢٥٦	أبو الخليل
٣٥٩	أبو ذر الهمروي
٥٠٧	أبو راشد

٦٠٤	أبو الزبير : محمد بن مسلم
٢٨٥	أبو سفيان طريف بن شهاب
٥٤٩	أبو الطفيلي عامر بن وائلة
٤٨٨	أبو عبدالله الشامي
٢٥٣	أبو عوانة الوضاح بن عبد الله
٥٣١	أبو عياش الزركي
٦٠٣	أبو غالب الخياط
١٤٥	أبو قتادة
٣٣٨	أبو قلابة
٤٨٩	أبو لبابة بن عبد المنذر
٤٥٩	أبو مالك الأشعري
٤٢٣	أبو مسلم الجذمي
١٤٠	أبو المغيرة الخلواني
٢٨٥	أبو نصرة
٣٠٦	أبو الهيثم
١٨٣	أبو وائل
٥٤٣	أبو واقد الليثي

« النساء » :

٢٠٩	أسماء بنت شكل
١٥١	بسرة بنت صفوان
٢٠٣	جسرة بنت دجاجة
٢٣٥	حننة بنت جحش
٢٢١	خولة بنت يسار
٥٩٠	ليلي بنت قانف الثقافية
٢٤١	مسة أم بسة الأزدية
٤٣٥	أم حميد

٢٣٧	أم عطية
١٣٨	أم قيس بنت محسن
٦٠٣	أم كعب الأنصارية
١٣٩	أم هانئ
٥٠٠	أم هشام بنت حارثة الأنصارية

ثالثاً : فهرس الموضوعات

٧	المقدمة
٩	أهمية الكتاب
١٠	عملي في الكتاب
١١	نبذة عن كتاب المنهج
١٢	إبن الملقن المحدث
١٢	إسمه ونسبه
١٣	نشأته العلمية
١٤	رحلاته
١٤	- عبادته
١٥	مشربه
١٦	شيوخه
٢١	תלמידيه
٥٥	مكتبه
٥٦	مناصبه

٥٧	مختنه
٥٧	وفاته
٥٨	أقوال العلماء فيه
٦٢	أسرته - والده
٦٣	أبناؤه
٦٤	أحفاد ابن الملقن
٦٥	خديجة
٦٦	صالحة
٦٦	كتبه
٩٤	الكلام على «تحفة المحتاج»
١٠٣	لحات ونماذج من أسلوب ابن الملقن
١٠٦	موارد ابن الملقن في كتابه «التحفة»
١١١	ابن الملقن وكتب أحاديث الأحكام
١١٣	موازنة بين التحفة وبين «الإمام»
١١٤	موازنة بين التحفة وبين «بلغ المرام»
١١٦	توثيق الكتاب
١١٧	وصف النسخ
١١٩	منهجي في تحقيق الكتاب

ثانياً: فهرست موضوعات الكتاب المحقق:

١٣٥	كتاب الطهارة
١٤٨	باب أسباب الحدث
١٥٨	باب الاستطابة
١٧٣	باب الوضوء
١٩٥	باب مسح الخفين
٢٠١	باب الغسل
٢١٤	باب النجاسة

٢٢٣	باب التيم
٢٣٢	باب الحيض
٢٤٣	كتاب الصلاة
٢٦١	باب الأذان
٢٧٩	باب استقبال القبلة
٢٨٤	باب صفة الصلاة
٣٤٤	باب شروط الصلاة
٣٧٧	باب سجود السهو
٣٨١	باب سجود التلاوة
٣٨٩	باب سجود الشكر
٣٩٢	باب صلاة النفل
٤٢٦	باب صلاة الجمعة
٤٧٤	باب صلاة المسافرين
٤٨٣	باب الجمع بين الصلاتين
٤٨٧	باب صلاة الجمعة
٥٣٠	باب صلاة الخوف
٥٣٤	باب اللباس
٥٤٠	باب صلاة العيددين
٥٥٣	باب صلاة الكسوف
٥٥٩	باب صلاة الاستسقاء
٥٧٤	باب تارك الصلاة
٥٧٩	كتاب الجنائز
٦٢١	الفهارس العامة